ار٢١٢ مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني،
م٠م تأليف الملا علي القاري، علي بن محمد ـ ١٠١٤هـ. بخط
عبد الله سري سنة ١٠٨٩هـ.

٩٥ص ١٩ س ٥ر٢١×١٦سم

٧٠٠٢ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الاعلام ٥: ١٦٦ كشف الظنون ٢: ١٩٣٦

١ـ مصطلح الحديث أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ
النسخ د ـ شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر هـ ـ شرح
القاري على نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

١/١٤٤٧
١/٤٦

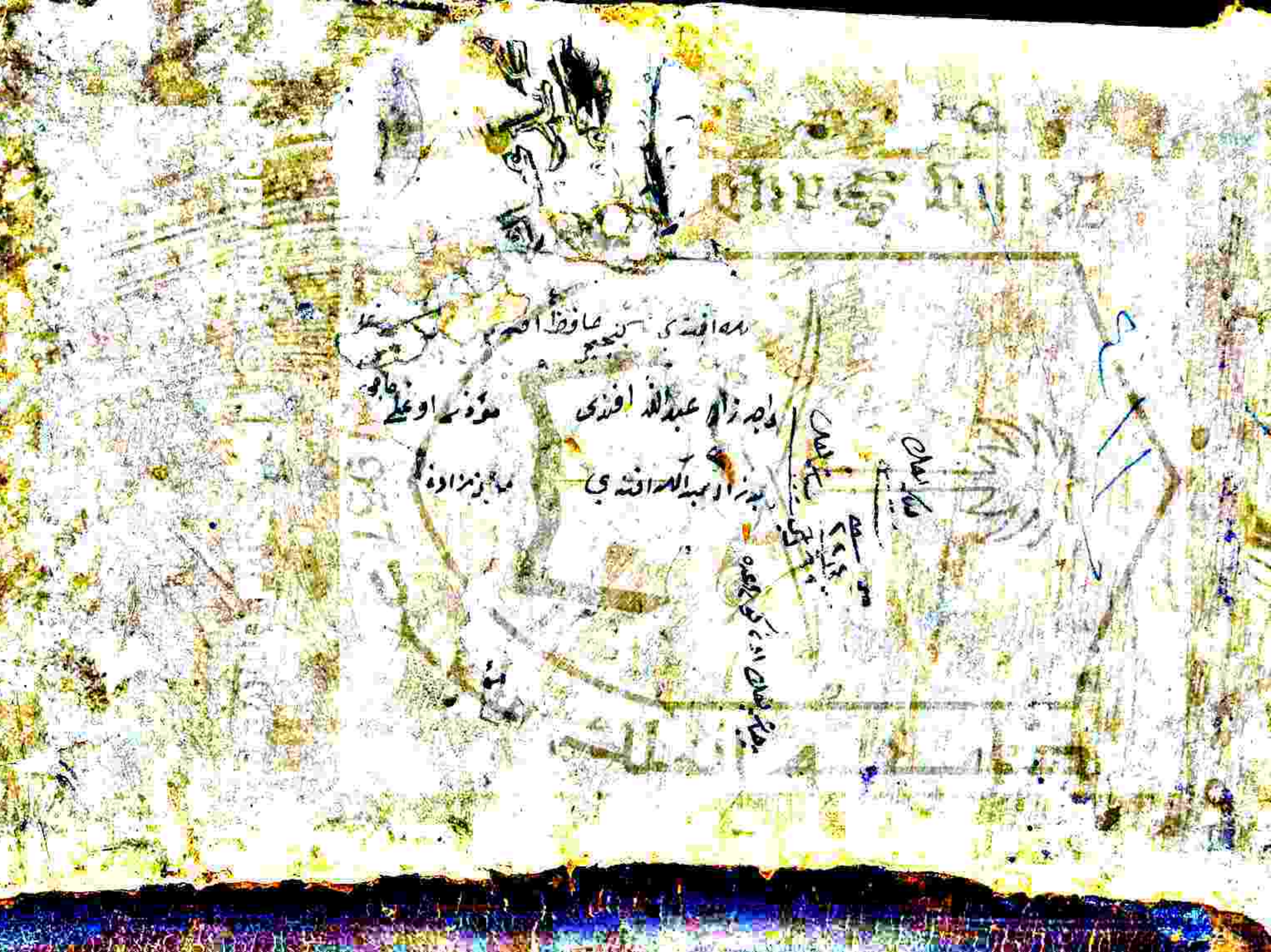

إهداء أخيكم طالب العلم عبد العزيز
٢٧

15000

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار»
أحمد بن حنبل وحسنه الحاكم وصححه
إسناده كذب ولا إله إلا الله
وتحلف طيرانه صح
٢٥٨

مكتبة الملك سعود - قسم المخطوطات
الرقم: ٢٠٠٠/٨٤٢٦
العنوان: مصطلحات حول الأمر على شرح نخبة الفكر
المؤلف: للملا علي القاري - علي بن محمد ١٠١٤هـ
تاريخ النسخ: ١٠٥٩هـ
اسم الناسخ: عبد الله سرعي
عدد الأوراق: ٩٠ ص
ملاحظات:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صنح كلامه القديم الذي هو احسن الحديث
فرعاً واصلاً وضعف اجر قاريه في كل حرف فيه عشر حسنات
وزاد بعضهم عدداً وفضلاً وجعل تالي كلامه كلام رسوله
كاطاعته اطاعته نوعاً وفضلاً والصلوة والسلام على من نوّه
ثرث سوابق دلالات معجزاته واشتهرت لواحق خوارق
عاداته باسانيد مرفوعة متصلة بعنوان كرامته وموصولة
ببنيانه والاله اعني سيد الانبياء وسند الاصفياء محمد المصطفى
واحمد المرتضى ومحمود المجتبى وعلى اله واصحابه الذين
ادركوا اسراره وشاهدوا آثاره واخبروا واخباره وا
اتبعوا انواره اما بعد فيقول الافقر الى كرم الله الغني
الباري علي بن السلطان محمد الهروي القاري ان بعض
اصحابي ومن جملة احبابي طلب مني ان اقرأ على شرح نقبة
الفكر في مصطلحات اهل الاثر لمولانا سيدنا وشيخ
مشايخنا وسندنا عمدة العلماء الاعلام ومزينة الفضلاء
الكرام ومقتدى الانام وشيخ الاسلام وخاتمة الحفاظ
والمحدثين ونادرة المحققين والمدققين العلامة العالم
العامل الرباني الشيخ شهاب الدين احمد بن الحجر العسقلاني
روّح الله روحه وفتح لنا فتوحه فسنح بخاطر الفاتر

ان

ان اجمع ما يظهر لي في كلامه وما اظهره بعض الفضلاء
في الدفاتر ليكون تبصرة لاولي الالباب وتذكرة للاصحاب
والاحباب فان الله الودود في المقصود فاقول بعون الله
الملك المعبود قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم
عملاً بالقرآن المجيد واقتداء بالفرقان الحميد وتأسياً
بالحديث المشهور عند ارباب الاثر كل امر ذي بال لا يبدأ
فيه بالبسملة فهو ابتر واياد بالاستعانة به تعالى الى البر
عن الحول والقوة واشارة الى مرتبة جمع الجمع بين الجمع
والصرف والتفرقة لئلا يؤدي الى الغفلة والتزندقة واشعار
الى الرد على المعتزلة والمجبرة وارادة للاخلاص عن
ضيق دقيقة السمعة والرياء الى فضاء الاخلاص الذي هو
اجل مقام اهل الاختصاص ولا شك ان هذا المعاني
المنظوبة في هذه المباني محتاج اليها في اول كل من المتن
والشرح في حال الاول والثاني وكان الحص جمع بينهما
لفظا واكتفى باحدهما كتابة او نزل المتن والشرح منزلة
كتاب واحد واعمال في بعض النسخ من قوله قال الشيخ الخ
فالظاهر انه من بعض كلام التلامذة النقاد اعلاها بانه تضيف
الاستاذ ليصح الاسناد ويصلح للاعتماد والاستناد
لكنه يوهم ان الشيخ لم يأت بالبسملة مطلقاً وهذا لا يظن
به صفاً فكان الواجب ان يأتوا بالبسملة متصلة بالحمد لله

على ما في نسخة لئلا يؤدي الى تغيير التصنيف وتحريف التأليف
ويحتمل ان الفاظ المدح فقط ملحقة وقدم الشيخ البسملة
تعظيما لله تعالى كما فعله شيخ مشايخنا جزري في مقدمته
حيث قال بعد البسملة يقول راجي عفو ربه سامع محمد
بن الجزري الشافعي الحمد لله وصلى الله على نبيه و
مصطفاه ثم من الشيخ هو الكامل في فنه ولو شاباً واعاما
اختار بعضهم سنه من خمسين الى ثمانين وهذا السن
الذي يستحب ان يكون سماع الحديث فيه بلا خلاف
فخلاف الصبي كما سيأتي في محله فان عمر بن عبد العزيز
لم يبلغ الى اربعين وحدث الامام مالك حين بلغ عمره
عشرين فالحاصل انه يراد به شيخ الاسلام وهو ان يكون
مرجعا للاحكام ويدل عليه حديث الصحيحين النبي في قومه
كالنبي في امته اسنده الديلمي فالشيخ هو الكبير سناً
اورتبة وما احسن كلام العقيلي لما سئل انك اكبر او النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انه اكبر وانا اسن اي الامام
اي المقتدى به وهو امام ائمة الانام كالسيوطي وابن الهمام
والسخاوي والقسطلاني وملا قاسم الحنفي وغيرهم من
علماء الاعلام العالم اي العالم الكامل او العالم المشهور
في هذا العلم فان له تصانيف كثيرة وتآليف شهيرة وا
اجلها فتح الباري في شرح البخاري الذي هو في هذا

الفن غاية بل في سائر العلوم الشرعية نهاية الحافظ
هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعد المجيء
وهو من احاط علمه بثلاث مائة الف حديث ثم الحاكم
وهو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية متناً وكذا
اسناداً وجرحاً وتعديلاً وتاريخاً كذا قاله جماعة من
المحققين وقال العلامة الجزري الراوي ناقل الحديث
بالاسناد والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية
والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه
وقال العراقي المحدث في عرف المحدثين من يكون كتب وقرا
وسمع ووعى ورحل الى المدائن والقرى وحصل اصولاً
ومتون الاحاديث وفروعاً من كتب المسانيد والعلل و
التواريخ التي يقرب من الف تصنيف انتهى وكانه تعريف
المنتهى وقال ميرزا كشاه رحمة الله عليه المراد به الحافظ
الحديث لا القرآن قلت ولا بدع ان يكون حافظا للكتاب
والسنة وانسانا كاملا من بين الامة وكان يقول شيخ
مشايخنا العارف الرباني مولانا اسماعيل الشرواني لبعض
تلاميذه انا وانت انسان كامل فانك تحفظ القرآن وبمناه
وانا اعرف تفسيره ومعناه وحيدر هو واوانه الاضافة
بمعنى في والمعنى نادرة زمانه ومنفرد اوانه وفريد عصره

وزمانه اى لانظير له فى شانه عطف تفسير او الاول لخصوص
مصره والثانى لعموم عصره شهاب الملة والدين اى يجمعهما
يستضيئان بنوره وينكشفان بحضوره او اصلهما بستيران
به حين حياته ويستفيدان بكتبه بعد مماته والظاهر
ان المراد بالملة هو طريق التوحيد الايمانى يشير الى قوله تعالى
اتبع ملة ابراهيم حنيفا وسمى ملة من حيث انه على
على الامة وبالدين احكام الاسلام ويومى اليه قوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام وسمى به من حيث انه
يتدين به وينقاد اليه ويجازى عليه ابو الفضل كنيته
وهو يحتمل ان يكون له ولد سمى بالفضل او المراد به
انه صاحب الفضل والزيادة من الاموال الدنيوية او ذو
الفضيلة من العلوم الاخروية ومنه قوله تعالى ولا يأتل
اولوا الفضل منكم والسعة والمراد به الصديق الاكبر
رضى الله عنه وهذا الذى اخترناه اولى مما ذكره صا
صاحب الجلالين من العطف التفسيرى فان التاسيس
مهما امكن فهو اولى من التاكيد احمد بن على العسقلانى
بفتح العين والسكون السين المهملتين وفتح القاف
نسبة الى بلد باعلى الشام الشهير اى المشهور
بابن حجر قال السيد اصيل الدين هو لقب الشيخ وان كان

بصيغة

بصيغة الكنية وذلك شايع ووجه تلقيبه بذلك كثرة ماله
وضياعه والمراد بالحجر الذهب والفضة انتهى ويحتمل انه كان
لحواهر كثيرة فسمى به وقيل لقب بذلك لجودة ذهنه
وصلابة رايه بحيث يرد اعتراض كل معترض ولا يتصرف
فيه احد من اقرانه ولما قال بعض الظرفاء فى حقه رجح
نبا ابن حجر لقرطاد وعكسا كقوله تعالى كل فى فلك وقيل
سمى به لكونه اسم ابيه الخامس لانه كان حامل الحجر
اثابه اى الله وكان الاولى ذكره كما فى نسخة وان كان فى
الذهن مذكورا الجنة اى اجازاه اعلى درجاتها واعلى
مقاماتها بفضله وكرمه اى زيادة على عدله بمقابلة
عمله وعلمه الحمد لله جوز فى لام التعريف ان يكون
للجنس او الاستغراق او العهد وقد سال الشيخ ابو
العباس المرسى ابن النحاس النحوى عن الف واللام فى
الحمد لله اجنسية ام عهدية فقال يا سيدى قالوا
انها جنسية فقال له الذى اقول انها عهدية وذلك ان
الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه حمده وحقه حمد
نفسه بنفسه فى ازله نيابة عن خلقه قبل ان يحمدوه
فقال ابن النحاس اشهدك انها للعهد انتهى وكانه اراد
ان العبرة بذلك الحمد لانه مختص به ويشير الى العهد ايضا

قوله صلى الله عليه وسلم لا احصى ثناءً عليك انت كما اثنيت
على نفسك لكن قول الشيخ نيابة عن خلقه لما علم عجزهم عن بلوغ
اليه لان عند الصوفية لا يقول عليه اذ الحمد ثابت له ازلاً
وابداً وكان الشيخ تنزل عن مقاماته وحالاته من اثار المحو
الى مقام ابن النحاس المقيد بالنحوى لما ورد كلام الناس
على قدر عقولهم وقال تعالى قد علم كل اناس مشربهم و
الاظهر عندى ان اللام للاستغراق الحقيقى دون العرفى
كما قيل به فالمعنى ان كل حمد صدر من كل حامد فهو لله
حقيقة وان كان بعض افراده لغير الله تعالى صورة بل المصدر
بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فيفيد ان الله
هو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما فى الوجود
ومنه قول شيخ مشايخنا استغفر الله مما سوى الله
ومنه قول العارف ابن الفارض ولو خطرت لى فى سواك
ارادة على خاطرى سهواً حكمت بردتى ومنه حديث
اصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما
خلا الله باطل واليه الايماء بقوله تعالى كل شئ هالك
الا وجهه ثم اظهر مظاهر محمدة الحق هو المحمود المسمى
بمحمد المنعوت باحمد الخلق والمعنى جنس الحمد مستحق له
تعالى سواء حمد او لم يحمد ويشير يا الله المحمود فى كل

افعاله

افعاله وقال تعالى وهو الولى الحميد ولما قيل اذا كان اللام
للجنس فلا افادته قاصرة اذ لا يلزم من اثبات الجنس لاحد
احاطة افراده له فمدفوع ههنا بان لام لله للاختصاص
فلا يخرج فرد من هذا المقام الخاص فيرجع معناه الى الاستغراق
وقول صاحب المدارك واللام فيه للاستغراق عندنا
خلافا للمعتزلة يريد به ان المعتزلة لا يجوزونه بناء
على مسئلة خلق الافعال وليس معناه ان كونها للجنس
هو مذهب المعتزلة فقط كما توهم فان البيضاوى وغيره
من المحققين جوزوا الجنس بل رجحوه وقدموه على الاستغراق
لانه الاصل فى التعريف ثم المشهور ان جملة الحمد لما عبناها
اخبارية ومعناها انشائية وسئل ابن الهمام عنها فاجاب بانها انشائية فقيل بل خبرية قال فحينئذ ليس
لنا حامدون فقيل فاذا ليس لله صفة الحمد ثابتة و
معنى كلام ابن الهمام انه حينئذ لا تكون حامدين مع
انه يقال لقائلها حامداً ولو كانت خبرية محضة لم يسم
الا مخبراً لانه من المعلوم انه لا يشتق للمخبر عن شئ اسم
الفاعل لذلك الشئ اذ لا يقال لمن قال الضرب مؤلم
ضارب لكن يمكن دفعه بانه جاز ان يعد الشرع الخبر
بثبوت الحمد لله تعالى حامداً ثم الشيخ رحمه الله اتى
بالحمدلة بعد البسملة تخلقاً بالاخلاق القرآنية و

وتعلقا بالكمالات السبحانية وجمعا بين الاخبار النبوية
والاثار المصطفوية قال كل امر ذي بال لم يبدء فيه بالحمد لله
وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي
رواية اجذم اي مقطوع البركة ثم الابتداء وان كان
يحصل بكل من البسملة والحمدلة لما في رواية لا يبدأ بذكر الا ان
الجمع بينهما افضل وتوابهما اكمل شرع الابتداء عرفا بمبتدئ
الى الشروع في المقصد والاول حقيقي والثاني اضافي والاول
اولى بالحقيقي فان الثاني بمنزلة الشكر على توفيق الذكر
الالهي المقتضي لتصحيح النية والباعث على ملاحظة
المنة ومطالبة المعونة والتبري من الحول والقوة انتهى
الذي لم يزل عالما قديرا كان الاولى مبنيا ومعنى ان يقول
عليما قديرا ليدل على كثرة العلم وسعة القدرة واما ما قيل
لو قال ولا يزال ليصرح بان علمه تعالى وقدرته ابديتان
كما ان كلا منهما ازلي لكان احسن فيجاب عنه بان ما
ثبت قدمه استحال عدمه وهو احد الحجوبة عن قوله
تعالى انه كان عليما قديرا حيا قيوما فيعود من القيام اي
القائم بذاته المقيم لغيره قيل لما ذكر في المتن انه تعالى
متصف بالعلم والقدرة ان لا نبه في الشرح على انه لا يزال

كذلك

كذلك سرمدا بقوله حيا قيوما لانه معناه دائم البقاء ونوقش
بانه انما لا يدل على ان ذاته ابدية ورفعه ظاهر
لان الصفات الذاتية لا تنفك عن الذات الالهية
سميعا بصيرا قيل اللائق ان يزيد مريدا متكلما لتكون
صفات الذاتية بتمامها مذكورة واجيب بان القدرة
تستلزم الارادة والتكلم واغرب محشي جميل فقال انما
لم يقل متكلما لان التكلم مشكل وقال شارح وجيه قيل اللائق
ثم ذكر جميع الصفات الذاتية وسكت عن الجواب بالكلية
ولعل الشيخ اكتفى بالوصفين السابقين في المتن اشعارا
بان العلم لشموله الجزئيات والكليات بتضمن المسموعات
والمبصرات وان القدرة تستلزم بقية الصفات واشهد
اورد عليه انه عطف الفعلية الانشائية على الاسمية
الاخبارية ورفع بان الحملة كما تقدم في المعنى انشائية
وبان اصله حمدت الله او احمده حمدا فكان في
المعنى فعلية وهذا انما هو بناء على الكلام في الاعتبارات
الاسمية والا فلا مانع من عطف الاسمية على الخبرية
وعكسه كما ورد في الكلام اهل العربية ثم معنى اشهد
اقر عن صحيح قلب واخبر عن علم يقين فلا يشكل قوله
تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون بعد قوله

عزّ وجلّ اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول
الله ولذا قدّم دفع الوهم بقوله والله يعلم انّك
لرسوله ان مخففة من المثقلة اى انه لا اله الّا
الله المشهور ان خبرها محذوف وهو موجود وقال
صاحب الكشاف يجوز ان يكون لا اله الّا الله جملة
تامة من غير تقدير حذف الخبر يعنى لا اله مبتداء
و الّا الله خبره وقيل يلزم ان يكون مبتداء نكرة و
الخبر معرفة قال ليس الامر كما قيل لانّ اصل الكلام
فى التقدير الله اله قدّم الخبر دفعا للانكار المنكر
فصار اله الله ثمّ اريد نفى الالهة واثباته قطعا
فدخل فى صدر الكلام من الجملة حرف لا وفى وسطها
الّا ليحصل غرضهم فصار لا اله الّا الله انتهى
والمشهور انّ رفع الجلالة على البدليّة من الضمير
المستتر فى الخبر المقدّر وجوّز نصبها على الاستثناء
من الضمير المذكور قبل هذه الكلمة كلمة توحيد
اجماعا ولا يستقيم ذلك ما لم يكن صدر الكلام نفيا
لكلّ معبود بحق والله اسم للمعبود بحق ومثله يكون
تناقضا فى القول وهو محال فى كلمة توحيد المجمع على
صحتها واجيب بانّ المنفى فى صدر الكلام مفهوم

كلّى كالاله والمأخوذ من مدلول الجلالة فرد خاصّ
من مفهوم الاله بمعنى انّ لفظة الله علم للمعبود
بالحقّ الموجود الخالق للعالم لا انّه اسم لذلك المفهوم
الكلّى كالاله وقال السيوطى فى الاتقان وقد توجب
الصناعة النحوية التقدير وان كان المعنى غنيّا عنه
قف عليه فقالوا فى لا اله الّا الله انّ الخبر محذوف
اى موجود وقد انكر الامام الرازى وقال هذا
كلام لا يحتاج الى تقدير وتقدير النحاة فاسد لانّ
نفى الحقيقة مطلقة اثمّ من نفيها مقيّدة فانّها اذا
انتفت مطلقة كان ذلك دليلا على سلب الماهية
مع القيد واذا انتفت مقيد بقيد مخصوص لم يلزم
نفيها مع قيد اخر وردّ بانّ تقديرهم موجود يستلزم
نفى كلّ اله غير الله قطعا فانّ العدم لا كلام فيه
فهو فى الحقيقة نفى الحقيقة مطلقة لا مقيّدة ثمّ
لا بدّ من تقدير خبر لاستحالة مبتداء بلا خبر
ظاهر او مقيّد وانّما يقدّر النحوى ليعطى القواعد
حقّها وان كان المعنى مفهوما انتهى وفيه بحثان
الاوّل انّ كلام الامام تحقيق وتدقيق فى المرام
وردّه مصادرة بل مكابرة بلا نظام والثانى انّ كلامه

www.al-mostafa.com

لا يدل على نفي القواعد النحوية بالكلية بل ذهب الى
مسلك الكشاف في عدم الحاجة الى تقدير كلمة يكون
مرفوعة بالخبرية وعلى تقدير التقدير ينبغي ان يقدر
لنا لئلا يرد شيء من عدم التحقيق علينا رعاية للجا
نبين محافظة للمذهبين وكان الجمهور نظروا الى ان
المعدوم لظهور صدوره لا يصلح للالوهية فلا
يحتاج الى نفيه او نفيه بالبرهان الاولى او ارادوا
بموجودا عما من ان يكون موجودا في الحال او الاستقبال
والله اعلم بالحال وحده حال على مذهب الكوفي او
في تقدير متوحدا ومنفردا على مذهب البصري وهو
حال مؤكدة كقوله لا شريك له او المراد بالاولى
وحدته في الذات وبالثانية وحدته في الصفات
وَاكْبَرُهُ اي اعظمه واعتقد انه اكبر من ان يحاط
بكنه كبريائه تكبيرا اي تكبيرا كثيرا واشهد ان
محمدا عبده ورسوله كذا في نسخة مصححة والظا
هر انها ملحقة من النساخ لعدم اتيان الشيخ بما يناسب
يناسب المقام من السجع كما هو دأب ارباب الكلام
ولا بأس ان يكون ما بعده من المتن متمما له لوجود
واو الفصل لكن يشكل بانه الخطبة لا تتم بدون

تلك

تلك الزيادة اللهم الا ان يتكلف بان يقال وصلى الله
الخ قام مقامها ثم قيل او ورد المصنف الشهادة في الخطبة
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها
تشهد فهي كاليد الجزماء رواه ابو داود والترمذي
في جامعه ونوقش بانه لم يورد ها في المتن اشارة
الى ان الحديث ضعيف فلم يجب العمل به واورده في خطبة
الشرح اعلاء الى ان الحديث الوارد في الفضائل الاعمال
يستحسن به وان كان ضعيفا والاظهر ان يقال صرح
بلفظ الشهادتين في الشرح عملا بظاهر الحديث واتى
في المتن بمعناهما كما قيل به في تأويل الحديث على ما
نقل عن النووي وغيره مراعاة للايجاز والاطناب
بحسب ما يليق بكل باب من الكتاب ويمكن ان يقال
انما ترك الشهادتين في المتن بناء على ان الخطبة المراد
الخطبة على المنبر المتعارفة في زمنه صلى الله عليه
وسلم واتى بهما في الشرح عملا بالاستحباب في خطبة
الكتاب لان العبرة بعموم الالفاظ لا بخصوص
الاسباب والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا
الجملة الخبرية لفظا ودعائية معنى والصلوة من الله
تعالى ارادة الرحمة واظهار المدحة وتعديته بعلى لحصول

الاستعلاء وتوهم بعضهم ان على مطلقا للضرر واللام
للنفع وليس كذلك بل هو مختص بفعل تارة يتعدى باللام
ومرة بعلى كدعا له ودعا عليه وشهد له وعليه وحكم
له وعليه لا يقال صلى بمعنى دعا فانه لا يلزم توافق
المترادفتين فى التعدية الا ترى انه لا يقال صلى له
مع ان الصلوة انما وردت بمعنى الدعاء بالخير فزال
الاشكال من اصله محمد هو فى اصله اسم مفعول
من حمد بالتشديد مبالغة حمد بالتخفيف سمى به
رجاء ان يكون يحمده الاولون والاخرون وكان امر
الله قدرا مقدورا ولذا قيل الاسماء تنزل من السماء
فنقل من الوصفية الى العلمية الذى ارسله اى جعله
رسولا بعد ما صيره نبيا للناس اى لاجل نفعهم
فالمراد بالناس المؤمنون فانهم المنتفعون كما قيل
فى قوله تعالى هدى للمتقين او عام لقيام الحجة
عليهم كما قيل فى قوله تعالى هدى للناس والجن تابع
لهم او يطلق الناس عليهم ويحتمل ان يكون اللام
بمعنى الى كما يدل عليه نسخة وقيل بعث الى الخلق
جميعا حتى الحيوانات والجمادات كافة هى من الشح
قيل اى ارسالا كافة بمعنى عامة لهم فهى مفعول

مطلق او جامعا لهم فى الابلاغ فهى حال من الضمير المنصوب
فى ارسله والتاء للمبالغة والاظهر انها فى هذا المقام حال
من الناس وانما قال البيضاوى فى قوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة للناس لا يجوز جعلها حالا من الناس على المختار
لان تقدم حال المجرور عليه كتقدم المجرور على الجار
قال ابو حيان هذا مذهب الجمهور وذهب ابو على
وابن كيسان وابن برهان وابن ملكون الى جوازه
وهو الصحيح بشيرا اى مبشرا للمؤمنين بالجنة
ونذيرا اى منذرا ومخوفا للكافرين بالنار وحذف
مفعولهما لوضوحهما وليذهب الوهم كل مذهب
وايما الى انه لا يمكن بيانهما وعلى آل محمد اى اقاربه
واتباعه فالآل من جهة النسب ما روى عن ابن عباس
انه قال هم اولاد على وجعفر وعقيل والعباس ومن
جهة الدين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم آل محمد
كل نقى رواه الطبرانى فى الاوسط عن انس ويمكن حمل
الحديث على العموم ويحتمل ان يكون تقييدا للاول فتأمل
فانه معمول بقرينة قوله وصحبه لان الاصل فى العطف
التغاير وان احتمل التخصيص بعد التعميم بناء على التفنن
وفى ذكرها ايما الى رد الخوارج والروافض وهو اسم

جمع وقيل جمع وسبأ لمعناه المصطلح وسلم بفتح اللام
عطف على صلى وجمع بينهما لقوله تعالى صلوا عليه
وسلموا تسليما والمراد بايراد تسليما اظهار الزيادة
التعظيم وافادة التكثير كما اشار اليه بقوله كثيرا
وقد ورد اكثروا الصلوة علي فان صلاتكم علي
مغفرة لذنوبكم وفي حديث قدسي من صلى عليك
صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه ثم هذا الذكر
فعله من ذكر الصلوة على رسوله بعد الحمدلة تعالى
هو عادة العلماء على ما قاله النووي ومن جاهد
في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا اذكر الا ذكرت
امابعد اي بعد ما ذكر ولما كانت اما متضمنة لمعنى
الشرط كما هو مقرر اتى بالفاء الجزائية في قوله فان
وقيل لدفع توهم الاضافة وقوله التصانيف جمع
تصنيف ماخوذ من الصنف لان المؤلف يجمع بين انواع
الكلام ويجعلها صنفا صنفا لتمام النظام في اصطلاح
اهل الحديث اي في عرفهم وهو توافقهم اي في
قديم الزمان وجديده فيما بين المتقدمين والمتاخرين
اي في عرفهم وهو توافقهم على استعمال الفاظ مخصوصة
يتداولونها على وجه التعارف فيما بينهم كما اصطلحوا

عليها

عليها فد كثرت اي التصانيف للائمة حال من ضمير
كثرت في القديم والحديث اي في قديم الزمان وجديده
فيما بين المتقدمين والمتاخرين فمن صنف وفي
نسخة فمن اول من صنف في ذلك اي في اصطلاح
اهل الحديث القاضي ابو محمد اي الحسن بن عبد الرحمن
بن خلاد الرامهرمزي بفتح الميم الاولى وضم الهاء
وسكون الراء وضم الميم الثاني بعدها زاي معجمة بلد
بخوزستان وفي الكلام اشعار بوجود تعدد تصنيف
في قرن القاضي وعدم تحقق الاولية وبيانه ان من
التبعيض واول اسم تفضيل بمعنى الجماعة فان
افعل التفضيل المستعمل بالاضافة يجوز فيه الافراد و
المطابقة لمدلوله فالمعنى من اوائل المصنفين في ذلك
القاضي كان جماعة في عصر واحد صنفوا ولم يسبقهم
احد في التصنيف والمصنف لم يعلم اولهم بالحقيقة
فورد هذه العبارة والاخصر ان يقول واول من
صنف بيانا لاول المتقدمين فانه امر اضافي كتابه
بالنصب لفعل مقدر كانه قيل اي شيء صنف فقال
صنف كتابه او اعني بما صنف كتابه ولا يصح نصبه
بصنف المذكور لان من في من صنف قوم من جملة هم

القاضي كما سبق وتوضيحه انّ فاعل صنّف المذكور ضمير من
ولم يصنّف هذا الكتاب الّا واحد منهم لا جميعهم ثم ابدل
عن كتابه بقوله المحدث بتشديد الدال المكسورة اى الراوى
والراعى مجازاً الفاصل بالصاد اى الفارق بينهما وبين
طرق الحديث واسناده لكنه اى القاضي او كتابه لم
يستوعب اى الفنون باجمعها من جميع المراد وجميع المواد
والحاكم عطف على القاضي ابو عبد الله النيسابوري
بفتح النون وتسكين المهملة نسبة الى بلد مشهور مخرجا
بخراسان لكنه اى الحاكم وان استوعب لم يهذّب
اى بالتنقيح والتصحيح ولم يرتّب اى لم يجعل الاشياء
فى مراتبها على وفق ما ربها كما ينبغى عند الفصيح والتصحيح
وتلاوه اى تبع الحاكم فى ترتيبه وعدم تهذيبه او جاء
بعده ابو نعيم بضمّ النون وفتح العين الاصفهاني بكسر
الهمزة وبفتح وبفاء مفتوحة فى لغة اهل التشرق وبموحدة
فى الغرب فعمل اى ابو نعيم على كتابه اى معترضا على
كتاب الحاكم او على منوال كتابه واما ما قيل ولك ان
تقول اى فى كتابه لكنه يأباه فيه على كتابه فان الانسب
حينئذ ان يقول مكان كتابه بكلام غيبى موجّه فان
قوله على كتابه متعلق بعمل لا بتلا ومع انه لا يستعمل التلاوة

بمعنى

بمعنى القراءة فى غير القرآن ثم قوله مستخرجا بكسر الراء
حال من فاعل عمل المنزل منزلة اللازم يقال كتب فلان
ويجوز فتح الراء مستخرجا على الصحيحين اى مستدركا
عليهما والفرق بين الاستخراج والاستدراك انّ
الزوائد فى المستخرج بفتح من المستخرج بالكسر بخلاف
المستدرك فالتعبير هنا بالمستخرج من المستدرك و
قيل الظاهر انه غير معناه زاد ابو نعيم على كتاب الحاكم
اشياء واستدرك عليه ما فاته حينئذ يكون قوله
مستخرجا على بناء المفعول مفعول عمل وقوله على كتابه
متعلق بقوله مستخرجا وتفسير بحش الاستخراج
بالاختصار غير ملائم للمقام مع معارضة بنقله يقال
كتب فلان مستخرجا على الصحيحين اى معترضا و
ابقى اى ومع ذلك ترك شيئا اى كثيرة للمعقّب اى
للذي جاء بعد زمانه او للمعترض ولو فى اوانه ثم
جاء اى بعمله بعدهم اى بعد القاضي والحاكم وابو
نعيم المتقدمين المخطب فهو اول المتأخرين اواخر
المتقدمين وهو صاحب المنهل ابو بكر البغدادي
يجوز اهمال الدالين وادغامهما واعجامهما والاول واهمال
الثانى وعكسه وهو الافصح المروى عن الشاطبي

الاشباه نسخ

الخطيب

فصنف فى قوانين الرواية اى اصولها وقواعدها
الكلية المشتملة على المسائل الجزئية كتابا اى كافيا وافيا
سماه الكفاية اى فى قوانين الرواية كما اشار اليه
وفى اداب اى وصنف فى اداب تحمل الرواية وادابها
كتابا اى حافلا كاملا سماه الجامع لاداب الشيخ
اى فى الاداء والسامع اى فى التحمل واخره لمراعاة السجع
او قدم الشيخ لتعظيمه ولامنع من الجمع وقل فنّ من
فنون الحديث وهى خمسة وستون فنا لتقريبا على
ما ذكره النووى فى التقريب الا وقد صنف
الخطيب
استثناء من اعم الاحوال والقلة بمعنى الندرة او النفى
والعدم اى لا يوجد فنّ من فنون الحديث يوصف من
الاوصاف الآحال كونه متصفا بهذه الصفة اى بان صنف
هو فيه اى فى ذلك الفنّ كتابا مفردا كالمسندات و
المستخرجات والموتلف فكان اى الخطيب كما قال اى فى
حقه الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون
القاف بعدها طاء مهملة وهاء تأنيث اسم جارية
ربت جدته امّ ابيه عرف بها كل من اتصف من الاوصاف
وهو العدل علم ان المحدثين اى من الاصوليين بعد
الخطيب اى بعد تصانيفه عيال الرجل بكسر العين

من يمونه ذلك الرجل اى يقوته وينفق عليه والمعنى عيال
له معتمدون على كتبه ويأخذون منها نصيبا هذا كقول
قول الشافعى الحاق كلهم عيال ابى حنيفه فى الفقه
وبيانه ما حكى ان الشافعى سمع رجلا يقع فى ابى حنيفة يلقى كلاما نامناسبا
فدعاه وقال يا هذا اتقع فى رجل سلم له جميع الناس
ثلاثة ارباع الفقه وهو لا يسلم لهم الربع قال و
كيف ذلك قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تقرر
بوضع المسئلة فسلم له نصف العلم ثم عنى الكل وخصومه
لا يقولون انه اخطاء فى الكل فاذا جعل ما وافقوا فيه
مقابلا بما خالفوا فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى
الربع مشتركا بين الناس وبهذا تبين الفرق بين العيلين
والعيالين ولهذا قيد بقوله بعد الخطيب ثم اشار
بقوله على كتبه لا كلامه ان الفضل للمتقدمين وانه
ما زاد عليه احد من المتأخرين ثم جاء اى بعدهم بعض
من تأخر عن الخطيب اى من المحدثين فاخذ من هذا العلم
اى علم اصول الحديث او من هذا العلم المذكور فى كتب ...
الخطيب بنصيب اى حظ عظيم بفهم قويم والباء زائدة
فجمع القاضى عياض اى من بعض من تأخر واخذ الحظ الا
اوفر كتابا لطيفا اى موجزا ظريفا سماه الالماع بكسر

اجاب

الهمزة من لمع البرق اضاء ولمع وكان فيه اشارات كالتلميحات
الى المرادات وابو حفص المياني بفتح الميم قبل التحتية
وكسر النون والجيم بلدة من ارزنجان على مسيرة يومين
من مراغة وهو يقرب ميانه جمع جزء اى رسالة مختصرة
سماه ذلك الجزء ما لا يسع اى الشيء الذى لا يطيق
المحدث جهله وفى نسخة بنصب المحدث ورفع
جهله اى ما لا ينبغى للمحدث جهله وامثال ذلك
اى هذا وامثال ذلك على ان العطف على سبيل المعنى
اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك وقيل
التقدير وامثال ذلك كثيرة على ان مبتداء خبره محذوف
وهو الاظهر قيل ويجوز ان يكون عطف بحذف المعطوف
كقوله تعالى والذين تبوؤ الدار والايمان اى واخلصوا
ومنه قولهم علفته تبنا وماء باردا اى وجميع امثال
ذلك اوضح ذلك وامثال ذلك من التصانيف التى
اشتهرت وبسطت بصيغة المجهول اى جعلت التصانيف
المجملة فى المتن المفصلة فى المجملة فى الشرح مبسوطة
تارة لتوفى اى ليكثر علمها بسبب كثرة الفاظها
فان الغالب دلالة زيادة المبانى على افادة المعانى
ولان البسط غالب يكون بالايضاح وحينئذ يتعلق

به

به علم كل احد فيكثر بخلاف الايجاز والاجمال والاشارة
والايماء فان كل احد لا يدركه فيقال العلم به واختصرت
اى مع هذا ايضا تارة لتيسر فهمها الظاهر ان يقول
حفظها لكن لما كانت الاختصار سببا لتيسر الحفظ
وهو يستلزم تيسر الفهم غالبا لان التطويل يشتت
الفكر ويصعب فهم المراد والمقصود الحقيقى هو
الفهم وضع موضع الحفظ قال ملا قاسم الحنفى
تلميذ المصنف اورد على المصنف ان الاختصار
لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم فافاد ان المراد فهم
متين لا يزول سريعا فانها اذا اختصرت سهل حفظها
وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها ولا كذلك المبسوطة
فانه اذا وصل الى الاخر قد يغفل من الاول وقوله الى ان
جاء متعلق بمقدر اى واستمر الامر على ما ذكر من الكثرة
والبسط والاختصار الى ان جاء اى ظهر الحافظ اى
للسنة الفقيه اى للشريعة تقى الدين اى المتقى فى دينه
ابو عمر وعثمان بن الصلاح اى صلاح الدين هو لقب لا
بيه عبد الرحمن الشهرزورى بفتح المعجمة وسكون الهاء
وفتح الراء وضم الزاء مدينة بلاد المراغة باين موصل وهمدان
بناها زور بن الضحاك نزيل دمشق بكسر الدال وفتح الميم

وتكسر على ما فى القاموس مدينة عظيمة بالشام شهيرة بالشام
اى نازل مسكنه فيه فجمع ابن الصلاح لما وُلِّى بضمّ الواو
وتشديد اللام المكسورة اى حين اُعطِى تدريس الحديث
اى علم الحديث اصوله وفروعه بالمدرسة اى التى
فى دِمَشق والباء بمعنى فى الاشرفية اى التى درّس فيها
النووى كتابه مفعول جمع المشهور اى بُعَدِّمَ ابن
الصلاح فهذّب اى نقّح فنونه اى اصناف اصول
علم الحديث واملاه بالالف وفى نسخة صحيحة فا
ملاه اى كتابه شيئا حال بعدم المنصوب بعد شئ
صفة اى واقعا بعده والمعنى قرّره وحرّره كما مشت الخاصّة
اليه وحملت الداعية عليه والمراد بالبعدية البعدية
الرتبية فانّ الفنون يؤدّى الى القصور والتطويل ينسى
التحصيل فاندفع قول من كلّ املا شئ بعد شئ وامتنع
كلام شارح على اى ترتيب وقع ويؤيّد ما ذكرناه قوله
فلهذا اى لاجل انّه لم يُخَيِّلِ الفنونَ فى خاطره ولم يرَ بعضها
اجمالا فى ذهنه كما هو شان المصنّفين ودأب المؤلّفين
لم يحصّل ترتيبه اى ترتيب ابن الصلاح او ترتيب
كتابه على الوضع المتناسب اى بين الفنون واعنى
اى اهتمّ الحافظ بتصانيف الخطيب اى بجمعها المتفرّقة

اى

اى فى الفنون وفى نسخة صحيحة المفرّقة فجمع اى الحافظ
شتات مقاصدها بفتح الشين والتاء المخففة اى
متفرّقات مقاصد تصانيف الخطيب والشتات والشتيت
مصدران بمعنى التفريق والافتراق وضمّ اليها
اى الى التصانيف المذكورة او المقاصد المسطورة او من
غيرها اى غير تصانيف الخطيب نخَبَ فوائدها
بضمّ النون وفتح الخاء جمع نُخْبَةٍ وهى خيار الشئ منصوب
على انّه مفعول ضمّ وضمير فوائدها للفنون والتانيث
باعتبار كونه عبارة عن التصانيف الباقية او باعتبار
المضاف اليه كقوله وما حبّ الديار شغفن قلبى
وجوّز رجع الضمير الى تصانيف الخطيب اى الفوائد
المتعلّقة بها وقال شارح اى خيار فوائد الفنون الحديث
فكانّه اراد انّ المفهوم من سياق الكلام كما مرّ
فاجتمع فى كتابه اى فى كتاب ابن الصلاح ما تفرّق اى
من الفنون فى غيره اى فى غير كتابه من كتب الخطيب وغيره
فلهذا اى للاجتماع المذكور فى كتابه عَكَفَ الناسُ عليه
اى اقبل المحدّثون الذين فى الحقيقة هم الناس او زبدة
الناس على كتابه وتوجّهوا اليه من كلّ بابه فانّ العكف
والعكوف اقبال الانسان على شئ مُلازِمًا له بحيث

لا يصرف وجهه منه ومنه اخذ الاعتكاف في المسجد
وساروا ببسيّة بفتح الباء وسكون الياء اي وذهبوا
مذهبه واخذوا مشربه ويحتمل ان يكون بكسر الباء
وفتح الياء اى بطريقه المرضية في جميع المتفرقات الفنون
الحديثة فلا يحصى اى لا يعدّ ولا يحدّ كما نظم
له اى لمضمون كتابه كالعراقي والقاضي شهاب الحولي
ومختصر بكسر الصاد كالنووي وابن كثير والباجي
ومستدرك بكسر الراء عليه اى زائد عليه ما فاته
كالبلقيني ومغلطاي ومقتصر كمكثر من العلماء اى
تارك فيه ما زاده فالاختصار الاتيان بالمقصود
كلّه بلفظ اقلّ من الاوّل والاقتصار هو الاتيان
ببعض المقاصد ومعارض له اى كابن ابي الدم باتيان
كتاب مثل كتابه او بالاعتراض في الفاظه ومعانيه وترتيب
ابوابه وهو الاظهر لمقابلة قوّ ومنتصر اى ناصر
لكتابه باظهار لبابه وكشف نقابه ومنتقح منزل بناء
دبّ بادابه كالمصنّف وشيخه فسألني بعض الاخوان
وفي نسخة بعض اخواني اى في الدين او في هذا الفن
ويحتمل الحقيقة وقيل عن الدين بن جماعة وقيل هو
الشيخ شمس الدين بن محمد الذركشي وبعض الفضلاء

من اهل الادب المطارحين للمؤلف وغيره والفاء
تعقيبيّة وقيل سببيّة لانّه لما كانت التصانيف
بعضها مبسوطا وبعضها مختصرا ولم يكن شيء منها
ملخصا صار سببا لسؤاله ان الخّص له اي
لذلك البعض ويحتمل التغليب اى ابيّن له ولغيره
المهمّ اى الامر المقصود فان التلخيص تبيين المراد
لانّه في الاصل ازالة اللّخص بفتحتين اى القذى
من العين على ما في الصحاح وقد يستعمل في الاختصار
لانّه حذف الزوائد والاكتفاء بالمقاصد من ذلك اى
ممّا ذكر من التصانيف في الاصطلاح او ممّا في كتاب ابن
الصلاح فلخّصته اى المهمّ وهو الامر الذي يوقع
صاحبه في همّ تحصيله في اوراق لطيفة اى قليلة
يسيرة سمّيتها اى تلك الاوراق باعتبار ما فيها
من الالفاظ ومعانيها نخبة الفكر بكسر النون وفتح
الكاف جمع الفكر والنّخبة بالضمّ فعلة بمعنى
المفعول اى ما يُنتخب ويُختار والحاصل خيار ما حصل
من الافكار في علم الاخبار في مصطلح اهل الاثر
اى اهل الحديث والخبر قال السخاوي الاثر في اللغة
البقيّة واصطلاحا الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة

على القول المعتمد وان قصره بعض الفقهاء على الموقوف و
يمكن ان يراد باهل الاثر من يتبع اثر النبي صلى الله عليه
وسلم علما وعملا وقالا وحالا على ترتيب اي عجيب
متعلق بالخصته وجملة سميتها معترضة ابتكرته
اي اخترعته ولم اسبق بمثله يقال ابتكر الشئ اذا اخذ
بكورته وهي اوله وسبيل اي وعلى طريق غريب اسهل
انتهجته اي جعلته منهاجا اي سبيلا واسعا وطريقا
واضحا يقال انتهج الطريق استبانها مع ما ضممت
اليه اي من عندي وهو حال من مفعول لخصته اي
مقرونا ذلك المهم الملخص مع مسائل ضممتها اليه
وزدتها عليه وبين المضموم بقوله من شوارد الفوائد
باضافة الصفة الى الموصوف اي النفائس الحسنة والنكت
المستحسنة الصعبة الوصول اليها النافرة عن الذهب
لدقة الحصول لديها وفرائد الدرر كبارها جمع فريدة
والشوارد جمع شاردة من نشر البعير اذا نفر عبر عنها
بالشوارد لانها لكثرتها وعدم انظباطها شاردة عن
الذهب وزوايد الفوائد ظاهره انه عطف تفسيري و
التحقيق ان المراد بالاولى ما يتعلق بكلام القوم من
النكت والمعاني اللطيفة والمباحث الشريفة وبالثانية

زوائد

زوائد المسائل التي فاتت المتقدمين او حدثت عند
المتأخرين فرغب ذلك البعض من الاخوان بعد تكميل
المتن سائلا الي ثانيا اي بعد طلبه المتن اولا ان اضع
اي في وضعي عليها اي على النخبة شرحا يحل رموزها
اي المتعلقة بمبانيها ويفتح كنوزها اي المنوطة بمعانيها
ويوضح بالتخفيف ويحتمل التشديد وهو تفسير للحل
للخلتين المتقدمتين اي يظهر ما خفي على المبتدي
من ذلك اي مما ذكر من الرموز والكنوز وانما قيد
بالمبتدي لان المنتهي يفهم ذلك من المتن ولذا قيل
العلم نقطة كثرها الجاهلون اي صار وا سببا
للتكثير لحصول التيسير ومن ثم احتاج الكل الشرح
الى الشرح وهلم جرا فاجبته اي سائل المتن
الى سؤاله اي متوجها الى مسؤله ومسائلا الى مأمولة
رجاء الاندراج اي لرجاء اندراجي او راجيا اندراجي
ودخولي في تلك المسالك اي المسالك المصنفين ومقاصد
المؤلفين لتحصيل الثناء في الدنيا والجزاء في العقبى و
قيل اي راجيا اندراج الطالبين لذلك الملخص في معرفة
اصطلاحات الحدثين وقيل راجيا اندراج هذا الكتاب
في سلك كتب الائمة بان ينفع به كما نفع بتلك الكتب

جامعة الملك سعود للعلوم والتقنية

وهو قصد لطيف وملحظ لشريف فبالغت الفاء للتعقيب
اى بعد ما فرغت من متنها شرحت على وجه المبالغة او
على طريق بليغ اجابة لمرغوبه ثانيا فى شرحها وهو ظرف
وقوله فى الايضاح متعلق بالفعل اى فى ايضاح لفظها
والتوجيه اى فى توجيه معناها وقال تلميذ الشيخ الفاء
فى فبالغت تفسيرية لقوله فاجبته وفاء فاجبته
تعقيبية للشرح دون المتن خلافا لما اعتنا ه فلله
در له فى ذلك تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما
شرحت تفيد انه كتب بعض المتن بعد الشرح و
نبهت على خبايا جمع خبية وهى ما استتر ذوايا ها
جمع زاوية اى على نكت من المعانى الشريفة كانت مخفية
تحت استار الفاظها اللطيفة لان صاحب البيت
ادرى ما فيها وفى نسخة بالذي فيه اى اعلم بتفاصيل
ما فيه بيته من الامور الحسية او فى شعره من الامور
المعنوية وهو حكم غالبى والا فكم من شارح اظهر من
المعانى ما لم يخطر ببال صاحب المبانى وظهر لى
اى عند اراده شرحى ان ارادة اى الشرح على
صورة البسط اليق اى اكثر ملاءمة كما يدل عليه
لفظ الشرح بل البسط متعين وكانه اراد زيادة البسط

فيه ج

على

على اول ما يمكن بالنصب للعطف على ايراده والضمير راجع
الى المخصص المسمى بالنخبة ضمن تو ضيحها بحيث
لا يتمايز المتن من الشرح ضمن منصوب بنزع الخافض
او فى اكثر وفاقا واظهر اتفاقا فان الدمج هو
الدخول فى الشئ يقال دمج الشئ فى الشئ دموجا اذا
دخل فى الشى واستتر فيه فالمعنى ان كونها داخلا فى ضمن
موضحها وشرحها بحيث يكون المجموع كتابا واحدا
غير متروك من المتن شئ ولا منفصل بعض عن بعض
كما فى اكثر الشروح اولى واحق قيل فيه تفكيك الضمير
لان ضمير ايراده الى الشرح وضمير دمجها الى النخبة
وهو مردود اذ محله ان يكون الضمير ان لمذكر او لمؤنث
ومرجعهما مختلف ومع هذا فالمعتمد جوازه عند
وجود القرينة كما فى قوله تع ان اقذ فيه فى التابوت
فاقذ فيه فى اليم قوله عز وجل فانزل الله سكينته
عليه وايده بجنود لم تروها نعم هذا يرد فى الجملة
على قوله السابق فاجبته فانه بظاهره فى المتن جواب
السؤال الاول وفى شرح جواب سؤال الثانى وايضا
كثر فى هذا الكتاب باعتبار من جهة انه جعل لفظا
معربا باعراب فى المتن وباعتبار اخر فى الشرح و

وامثال ذلك وهذا عيب خفي كما هو ظاهر اذ الاحسن
في المزج ان لا يتفي اعراب المتن ويتبين الاصل من
الفرع وما قيل من ان الصواب هاهنا الادماج اى
الادراج فليس بشئ لانها في اللغة مترادفان والا
دماج بمعنى الادراج خاص بنوع من الحديث كما
سيأتي فسلكت هذه الطريقة اى المسماة بالدمج
القليلة السالكة اى مطلقا او في ديارة او فيما بين
المحدثين فاقول الفاء الجزائية اذا كان الامر
كذلك فاقول ويمكن ان تكون عاطفة والعدول الى
المضارع لاستحضار الحال الماضية طالبا اى حال
كوني سائلا من الله التوفيق وهو جعل الشئ مطابقا
للمراد وموافقا للامراد فيما هنالك اى في بيان ما في
المتن واختيار هنالك بعد مراعاة السجع للاءمة الى
بعد زمان تصنيف الشرح عن زمان تحرير المتن بمحل والى رفعة مرتبة كما يدل عليه قوله صلى
الى بعد قص فسألني وكما قيل في قصة لم ذلك
الكتاب كذا قيل والانسب بقاعدة ومطابقة التوفيق
ان تكون الاشارة الى مجموع المتن والشرح الكبير عند
علماء هذا الفن اى عند جمهورهم بدليل قوله بعده

قيل

قيل وقيل وفيه اشارة الى المبالغة في تضعيف القولين
الاخيرين قيل وهنا اذا جعل القائل في قيل من علماء هذا
الفن واما جعل من غيرهم فلا حاجة الى التفسير بالجمهور
مرادف خبر للخبر قيل الاولى ان يبين معنى الحديث
ثم يقول والخبر مرادفه ويمكن دفعه بان المفاعلة
للمشاركة بين الاثنين فبينهما ملازمة وترك التعريف
للوضوح او اعتمادا على ما يفهم من المتن فكانه قال
الخبر الذي مرادف للحديث وهو في اللغة ضد
القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره قال تعالى
فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين وفي اصطلاح
صهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
وتقريره وصفته حتى في الحركات والسكنات في اليقظة
والمنام ذكره السخاوي وفي الخلاصة (والصحابي
والتابعي الى اخره ويرادفه السنة عند الاكثر واما
الاثر فمن اصطلاح الفقهاء فانهم يستعملونه
في كلام السلف والخبر في حديث الرسول الله صلى
الله عليه وسلم وقيل الخبر والحديث ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر
وقيل الحديث ما جاء اى في كلامه ها جاء منقولا او

ما نُقِل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فشمل الموضوع
والمدفوع ما قيل الاولى ما نسب او هو ما صدر وظهر عنه
صلى الله عليه وسلم قولاً او فعلاً او تقريراً او صفةً خِلقيةً
او نعتاً خُلقيًا والخبر ما جاء عن غيره اى موقوفا عليه
لا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم فهما متباينان ومن ثَمَّ
اى ومن اجل هذا التعريف او من جهة هذا الفرق قيل
اى يقال لمن يشتغل بالتواريخ جمع التاريخ وهو الاعلام
الوفيات بالوقت الذى يضبط به الوقتيات والمواليد ويعلم به
ما يلتحق بذلك من الوقايع التى من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واسر
واستخلاصها والتطواعين والغلاء والمعاملات و
الامور العجيبة والاحوال الغريبة وما شاكلها
اى من اخبار اهل الكتاب من القصص وحكايات الملوك
وغيرهم الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية
المحدث فيه ان مقتضى المقابلة ان يكون المحدث مختصاً
بروايات الاحاديث المرفوعة والجواب انه اعم لشموله
رواية الصحابى والتابعى ولعله على التغليب وقيل
بينهما عموم وخصوص مطلق والخبر اعم من الحديث
حيث يصدق على كل ما جاء عن النبى وغيره بخلاف

الحديث

الحديث فانه يختص بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
وبيان قوله فكل حديث خبر اذ الخبر ما جاء عنه صلى الله
عليه وسلم وعن غيره من غير عكس اى لا كل خبر حديث
لاختصاص الحديث به صلى الله عليه وسلم وفيه مناقشة
لان الخبر لا يعم خبر غيره صلى الله عليه وسلم مطلقا بل
ينحصر عند المحدثين فى الصحابى والتابعى ولذا قيل
الفاء للتعليل لا للتفريع لعدم ظهور اعمية الخبر
مما ذكر مطلقا حقيقيا بل اصطلاحيا اضافيا وبهذا
يندفع المناقشة وقيل الفاء للتفصيل فانه لما قيل بينهما
عموم وخصوص مطلقا واحتمل عموم احدهما فصله بقوله
فكل حديث الخ واغرب كحل هنا وقال فيه ان الحديث
قد يكون انشاء فكيف يصدق كل حديث خبر فان
الظاهر ان المراد بالخبر ما يحتمل الصدق والكذب
فبينهما عموم من وجه انتهى ووجه غرابته مما لا يخفى
ثم اعلم ان علم الحديث علم يعرف به حال الراوى والمروى
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوى والمروى من
حيث ذلك وغايته ما يقبل وما يرد من ذلك ومسائله
ما يذكر فى كتبه من المقاصد كذا ذكره الشيخ ذكر ما فى الشرح
الفية العراقى وقال الجلال السيوطى فى الفيته بشمر علم

الحديث ذو قوانين تحد ويدري بها احوال المتن وسند
فذلك الموضوع والمقصود ان يصرف المقبول والمردود وقيل
علم الحديث انه علم يشتمل على نقل ما اضيف الى النبي صلى الله
عليه وسلم قيل والى الصحابي والتابعي من قول او فعل او تقرير
او صفة وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم وغايته
الفوز بسعادة الدارين فدخل فيه الاحاديث المتعلقة بصفاته صلى الله عليه وسلم فانها احاديث مرفوعة با
جماع المحدثين وهما كحديث انه هم يقلب الرداء في
الاستسقاء فانه داخل في قسم الفعل فان الهم فعل القلب
وعبر اي المؤلف هنا في المتن بالخبر اي دون الحديث
جواب عن سؤل مقدر وهو ان الحديث خاص به صلى الله
عليه وسلم على جميع الاقوال فهو اولى ان يكون معرفا
في علم الحديث فاجاب بانه عبر بالخبر ليكون اشمل
اي على القول الاخير حتى يكون ما ذكر بعده من الاحكام
ويتناول خبر الرسول وغيره وقال تلميذ المص لانه
يتناول المرفوع عند [illegible] باعتبار التبادر ويتنا
ول الموقوف والمنقطع عند من عدا الجمهور وقال المص
قولي ليكون اشمل باعتبار الاقوال فاما على الاول
فواضح واما الثالث فلان الخبر اعم مطلقا فكلما

على

ثبت

ثبت الاعم ثبت الاخص واما على الثاني فلانه اذا اعتبرت
هذه الامور في الخبر الذي هو وارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلان يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو
الحديث من باب الاولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث
فانه لا يلزم اعتبارها في الخبر لانه ادون رتبة من
هذا الحديث على هذا القول قال التلميذ ما ذكرته اولى
اذ في هذا التقرير ما لا يصح وهو قولك كلما ثبت الاعم
ثبت الاخص مع اطناب المحل انتهى ويمكن دفعه
بان مراده خصوص هذا المقام لا مطلق العام لكن يرد
على تعليله للثاني ان الامور المعتبرة ما عدا المتواتر
غير معتبرة في الخبر الذي ورد عن غير النبي صلى الله
عليه وسلم فان المشهور والعزيز والغريب وما بني
عليها كلها من افراد الحديث المصطلح دون غيره
فهو اي الخبر باعتبار وصوله الينا اي لا باعتبار او
صافه من الصحة والحسن والضعف وغيرها ولا من
كونه مرفوعا وموقوفا ومقطوعا وغيرها اما ان يكون
اي يوجد له طرف جمع طريق بمعنى سبيل وهو ما
يوصل الى المقصود الحسي استعير للموصل الى المطلوب
المعنوي ولذا قال اي اسانيد وهو جمع اسناد

ثم هذا

والمراد بهم رجال الحديث فانهم يسندون الخبر الى ما
ينتهي الى ما ينتهي اليه السند فمدار صحته وغيرها
عليهم فالاسناد بمعنى السند الذي عليه الاعتماد ولذا
قال ابن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء وقال ابن سيرين ان هذا
العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم تأخذون
وقال ابو نصر بن سلام ليس شئ اثقل على اهل الالحاد
ولذا بغض اليهم من سماع الحديث وروايته
واسناده كذا ذكره في الخلاصة واستشكل بان القرآن
ينبغي ان يكون ابغض اليهم او مساويا الحديث في
الابغضية واجيب بانه انما حكم بذلك بناء على ان
الحديث مفسر للقرآن وقاض عليه واما قول بعض
الصوفية حدثنا باب من ابواب الدنيا فمراده لمن
عرضه عرض من اعراضها او لمن افتخر بعلو سنده
لحصول عرض من اعراضها كثيرة صفة اسانيد ولما
لم يلزم من وجود اصل الجمع الكثرة الزائدة على اقل الجمع
علله بقوله لان طرقا جمع طريق وهذا واضح وانما
ذكره لانه توطئة لما بعده دليل لتفسير الطريق بالا
سانيد وفعيل اي ما يكون على وزن فعيل من الاسماء

المفردة

المفردة في الكثرة اي في حال ارادة الكثرة به وهي ما فوق
العشرة الى ما لا نهاية له يجمع على فعل بضمتين كما فعل
هنا فدل على افادة الكثرة على اصل الجمع وبه تم التعليل
لكن تبين بزيادة افادة قاعدة ففال في القلة اي و
في حال ارادة القلة وهي ثلاثة وعشرة وما بينهما يجمع
على افعلة بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر العين
كاطرقة ورغيف وارغفة ثم جملة فعيل الخ حالية وقوله
والمراد بالطرق الاسانيد عطف على قوله طرق فيكون
من تتمة تعليل تفسير الطرق الاسانيد الكثيرة لكن
الانسب حينئذ ان يقول والمراد بالطريق الاسناد اي انما
فسر الطريق بالاسانيد لان مرادهم بالطريق انما هو
الاسناد كذا قال المحشي ولم يوضحه ما قال الشارح وانما
قال والمراد بالطرق الاسانيد وان كان ما سبق مغنيا عنه
لكنه نبه على ما ذكر من ان التفسير ليس مدلولا حقيقيا للطرق
وانما هو استعارة عن التسبيل انتهى ولما خفي هذا
الادراك على التلميذ قال قوله والمراد بالطرق الا
سانيد مستدرك والاسناد حكاية طريق المتن
قال التلميذ صار الحاصل ان الطريق حكاية الطريق
ولما طرق المبص هذا الاعتراض قال التحقيق ان تكون

بيانية فى قوله حكاية طريق المتن فقلت التحقيق خلاف
هذا التحقيق لان الحكاية فعل والطريق اسماء الرواة فلا
يصح ان يكون احدهما عين الاخر انتهى وقيل يمكن
ان توجه العبارة بان تجعل من اضافة الصفة الى الموصوف
اى الاسناد هو الطريق المحكى للمتن والمتن كما سيجئ غاية
ينتهى اليه الاسناد فيوافق ما سيأتى عنه فى مبحث المرفوع
والموقوف تعريف الاسناد بنفس الطريق على انه عرف
الاسناد بما هو تعريف للمسند قيل ذكر الطيبى ان المسند
اخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله
واجيب بانه مبنى على اختلاف واقع بينهم والظاهر ان
موادهما واحد وقد قال السخاوى فى شرح نذكر بن
الملقن الاسناد والمسند هو الطريق الموصل للمتن و
والمتن هو غاية التى ينتهى اليها وقيل معناه ان الاسناد
تبيين طريق المتن انه متواتر او احاد ويؤيد ما
فى بعض النسخ والاسناد حكاية عن طريق المتن وقيل
المراد بالطريق ما يوصل الى المتن فلا دور ووجهه
ان الاشكال انما نشأ من حمل الطريق على المعنى الا
صطلاحى واما اذا حمل على معنى اللغوى فيستقيم التعريف
كما قيل فى قول الصرفيين الماضى فعل وجد فى الماضى وتلك
وجد

الكثرة

الكثرة اى المذكورة فى ضمن اسانيد كثيرة احد شروط
المتواتر اى الخمسة او الاربعة على ما سيأتى واعترض
عليه بانه لم يعين معنى الكثرة احد شروط المتواتر و
دفع بان معناه ان تلك الكثرة انما تكون بشرط المتواتر
اذا كانت بلا عدد معين وكان المعترض غفل عن قوله
اذا وردت اى الكثرة والاسانيد بلا حصر عدد معين
باضافة الحصر الذى هو من جملة الشرح الى عدد الذى
هو من جملة المتن وهو سنج غريب كما سبق الاشارة
اليه والاعتراض عليه وزاد السخاوى ولا تقييد بعدالة
ولا اسلام وترك التنبيه هنا لان المتواتر لا يسأل
عن احوال رجاله كما سيأتى ثم التقدير بلا اعتبار حصر
عدد معين اذ المراد انه ليس للتعيين فيه مدخل ولا
يكون الملحوظ فى كثرته عدد والحاصل انه لا يؤخذ
فى عدده التعيين لا ان يؤخذ عدم التعيين فتأمل فانه
محل زلل قال الشارح فيه احتراز عن خبر قوم محصورين
واشارة الى انه لا يشترط فى التواتر عدد معين كما هو
مذهب البعض انتهى ولا يخفى ما فيه من المناقضة بين
كلاميه وعدوله عن مذهب المختار قيل وفيه انه ليس
الحصر فى عدد معين مدخل فى المشهور مثلا فانه قد يرد

بلا حصر كما سيجئ فمعنى قوله الاثنى او مع حصر بما فوق
الاثنين انه قد يكون كذلك فمعنى العطف نوع خدشة
وايضا فى العطف نظر لان المتواتر والمشهور كليهما مشتركان
فى انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس للتعبير
مدخل فيهما ثم بينهما فرق وهو انه يحصل التشهر
فى اى رتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر
فانه يعتبر فى جميع المراتب والحق انه لا
يستفاد تعريف المتواتر بكماله من المتن فيتعين
ان يكون قوله فى الشرح بل تكون العادة تفسيرا
لقوله بلا حصر عدد بل تحمل بل للانتقال فانه
لو اراد التفسير لقال بان تكون العادة بل تكون
العادة قد احالت اى عدت وجعلت محالا تواطئهم اى توافقهم قصدا سواء تواطئوا فيما
بينهم ام لا على الكذب بفتح الكاف وكسر الذال
وهو اللغة الفصيحة الواردة فى القرآن ويجوز كسر الكاف
وسكون الذال له وقيل الاخير مستحسن انما ذكى
فى مقابلة الصدق لحسن المقابلة الوزنية قال سيد
اصيل الدين وفى الطوالع يجزم العقل بامتناع تواطئهم على الكذب وكلاهما صحيح لان جزم العقل

بو

بواسطة العادة والتعبير بالعادة اولى للاشعار
بموجب جزم العقل وكذا وقوعه اى وكذا احالت
العادة وقوع الكذب عنهم اتفاقا اى غلطا او سهوا
قاله السخاوي فقوله من غير قصد تأكيد ولذا قال
التلميذ قوله اتفاقا يغني عن قوله من غير قصد وخلاصة
الكلام ان التواتر لا يحصى عدده ويكون ذلك العدد
الذي لا يحصر بحيث لا يمكن عادة تواطئهم على
الكذب وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقا من غير قصد
حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز تواطئهم على
الكذب عليه لغرض من الاغراض واتفاق الكذب منهم
عليه لا يكون متواترا فيحصل ان الكثرة هي الشرط
الاول واحالة العادة هي الشرط الثاني والشروط خمسة
على مقتضى كلام المصنف حيث قال فيما سيأتي فاذا
جمع هذه الشروط الاربعة ولا يتصور كونها اربعة
بدون جعل هذا ثانيا والمحفوف على انه تقسيم للكثرة
وعدم الحصر بمعنى ان العبرة فى كثرة المخبرين بلوغهم
حدا يمتنع عند العقل تواطئهم على الكذب لا ان لا يدخل
تحت الضبط كما سبق تحقيقه فالشروط عندهما اربعة
لا خمسة فعلى هذا لو اخبر بخبر جمع محصور يحيل

العقل تواطئهم على الكذب يكون متواترا ثم اذا كان
حد التواتر ماذكر فلا معنى لتعيين العدد قال
الاصيلى وانما التظابط حصول العلم فمتى اخبر
هذا الجمع وافاد خبرهم العلم علمنا انه متواتر والا
فلا قال ابن الهمام المتواتر خبر جماعة
يفيد العلم لا بالقرائن المنفصلة بل بنفسه وقال ابن
الملك فى شرح المنار عرفه المحققون بانه خبر جماعة
يفيد لنفسه العلم بصدقه نقوله بنفسه يخرج
جماعة افاد العلم بالقرائن الزائدة عن الخبر كشق الجيوب
والتفجع فى الخبر بموت ولده على الصحيح اى الذى عليه
الجمهور وهو مقابل للاقول الاتية فى ق ص ومنهم
اى من المحدثين او من علماء اصول الحديث او اصول
الفقه من عينه اى عدد المتواتر فى الاربعة اعتبارا
باربعة شهدا بالزنا لايفيد
قولهم العلم لاحتياجهم الى التزكية وتوقف قاضى
ابو بكر الباقلانى فى الخمسة وقيل فى الخمسة اعتبارا ق قطع ع
بعدد اللعان وقيل فى السبعة وقيل فى العشرة قال
الاصطخرى اقل عدد الجمع الذى يفيد خبره العلم
عشرة لان ما دونها احاد وقيل فى اثنى عشر كعدد

النقباء

النقباء فى قوله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا بعثوا
كما قال اهل التفسير للكنعانيين بالشام طليعة لبنى اسرائيل
المأمورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على
هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
فى مثل ذلك وقيل فى اربعين لان الله تعالى قال يا ايها
النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا كما
قال اهل التفسير اربعين رجلا كلهم عمر رضى الله
عنه بدعوة النبى صلى الله عليه وسلم فاخبار الله عنهم
بانهم كانوا نبيهم يستدعى اخبارهم عن انفسهم بذلك
ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه
اقل ما يفيد العلم المطلوب فى مثل ذلك وقيل فى السبعين
لان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين رجلا
لميقاتنا اى للاعتذار الى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم
كلامه من امر ونهى ليخبروا قومهم بما سمعوه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
فى مثل ذلك وقيل وغير ذلك وقيل اقله عشرون لانه تعالى
قال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فتوقف بعث عشرين الى المائتين على اخبارهم بصبرهم
فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب

فى ذلك وقيل اقله ثلاث مائة وبضعة عشر عدد اهل
الغزوة بدر وعبارة امام الحرمين فى غير وثلاثة
عشر وهى البطشة الكبرى التى بها اعز الله الاسلام
وهذا الاقتصار زيادة احتياط منهم يستدعى التنقيب
عنهم ليعرفوا وانما يعرفون باخبارهم فكونهم على
هذا العدد المذكور ليس الا لان ذلك اقل ما يفيد العلم المطلوب
فمثل ذلك قال المحلى فى شرح جمع الجوامع واجيب عن
الجميع بمنع النسبة فى الجميع ثم قال والاصح انه لا يشترط
فى المتواتر اسلام فى رواية ولا عدم اتواء بلد عليهم
فيجوز ان يكونوا كفارا وان يجمعهم بلد كان يخبر اهل
قسطنطينية بقتل ملكهم لان الكثرة مانعة من التواطى
على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطئ الكفار
واهل بلدة على الكذب فلا يفيد خبرهم العلم وتمسك
كل قائل بدليل اى باية او حديث وقول الشارح اى يخبر
صدر من غير خبر جاء فيه اى ورد فى خصوص ذلك الدليل
ذلك العدد كما بينا بعضهم ادلتهم فافاد اى ذلك العدد
العلم اى بالنسبة الى ذلك الدليل والحال انه ليس
بلازم ان يطرد اى ذلك العدد بافادته العلم فى خصوص
ذلك الدليل فى غيره اى فى غير ذلك الدليل والحاصل انه

لا

لا يجب ان يفيد ذلك العدد فى كل موضع وكذا لا يجب ان
لا يفيد اقل منه فى غير ذلك الموضع واغرب الحشى فقال ولا
رجوع لضمير غيره ظاهرا لاحتمال الاختصاص اى
اختصاص افادة العلم فى الامر الذى ورد فيه عدد معين
لذلك الامر دون غيره وابعد الشارح حيث قال فى حاشيته
اى لاحتمال اختصاص هؤلاء المعدودين دون غيرهم من
حيث الفقه والضبط والحفظ والعدالة وسائر اسباب
القبول والترجيح وقال التلميذ لم ترد الاربعة والخمسة
والسبعة والعشرة والاربعون فى دليل افادة العلم اصلا
فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى
غيره انتهى وانت علمت ما قدمنا من استدلال كل
بدليل يفيد العلم فى الجملة نعم يمكن ان يقال لا يفيد
العلم اليقينى وعليه فكلام الممض يحمل على التنزل مع
انه يحتمل اختلاف الافادة باختلاف الاشخاص
قال الجزرى وقد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند
قوم دون آخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون آخرين
فاذا ورد الخبر كذلك اى كما ذكر من الكثرة التى هى غير
محصورة على وجه الاحالة المذكورة وانضاف اليه
اى انضم الى وروده كذلك او الى الخبر ان يسوى الامر

اى الامر الخبى فى الكثرة وفى نسخة ان يستوى الامر فيه فى
الكثرة المذكورة اى مع الاحالة المسطورة من ابتدائه
اى الخبى الى انتهائه كخبرنا الى نبينا صلى الله عليه وسلم
فانه يشترط ان يستوى الكثرة والاحالة فى الابتداء و
الاثناء الى الانتهاء وهذا اذا كان له ابتداء وانتهاء واما
اذا لم يكن لذلك فالاستواء ليس بشرط بل غير ممكن
كما اذا سمع من الصحابة على وجه التواتر وهذا ثالث
الشروط على مقتضى كلام المصنف وبه يخرج الخبر الذى
رواه اولا اقل من عدد التواتر ثم زاد حتى وصل الى عدد
التواتر بعله ويدفع ذلك فانه لا يطلق عليه التواتر
والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة فى بعض
المواضع اى عن العدد الذى احالت العادة الخ كما صرح
به فى الخلاصة وليس المعنى انه لو كان العدد اولا الفا
مثلا ثم نقص واصرهنهم مثلا لم يبق متواترا كما
يوهمه ظاهر العبارة لان لا تزيد اى الكثرة اذا
الزيادة ههنا اى فى باب الخبى ولو تواترا مطلوبة
لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية ولكن
ليطمئن قلبى من باب الاولى لان العلم اذا حصل بدون
الزيادة فمعها لا شك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول

واقوى للقبول وان يكون عطف على ان يستوى مستند
مستند انتهائه بفتح النون اى محل اسناد انتهاء الخبر
وموضع اعتماد الاثنى الامر المشاهد اى المدرك المحقق
او المسموع اى يكون اخر ما يؤول اليه الطريق ويتم
عنده الاسناد مثل رأيت او سمعت من فلان قيل ...
خصهما بالذكر اعتبارا للغالب والا فالشرط انتهاؤه
الى الحس الشامل للحواس الخمسة الظاهرة من الذوق
والمس والشم والسمع والبصر كما يشعر به كلامه
فيما بعد وقيل خصهما بالذكر لان البحث فى المتواتر
من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لا فى
مطلق المتواتر والاول من المسموعات والثانى والثالث
من المبصرات او ترك غيرهما للمقايسة عليهما وقيل
المراد بالمشاهد ما يقابل الغيبة فيتناول مطلق الاحساس
فقوله والمخصوص تخصيص بعد تعميم لتعلق اكثر الاخبار
به وهذا هو الشرط الرابع والمراد ان ما سوغ نقله
عنه صلى الله عليه وسلم بشرط ان ينتهى الى الحس
لا ما ثبت بقضية العقل التصرف كوجود الصانع وقدمه
وقدم صفاته وحدوث العالم ومفرداته ومركباته
وكزيادة عدد الاثنين بالنسبة الى الواحد فاذا جمع

اى الخبر هذه الشروط الاربعة قيل هذا الى قوله انتهائهم
الحس مفسر لقوله السابق فاذا ورد الخبر فكانا مخبرين
وقوله الاتى فهذا هو المتواتر جزء الاحدهما حال كونه
مقيدا بقوله وانضاف الخ ونظير قوله تعالى ولما جاءهم
كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل
يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا
به حيث قيل ان جواب لما الاول دل عليه جواب الثانية
فظهر ضعف ما قيل من انه قوله فهذا جزاء لقوله فاذا
جمع وهو مع جزائه جزاء قوله فاذا ورد لما فيه من
عدم رابطة لفظية ووجود رابطة معنوية وهى
اى الاربعة احدها او منها عدد كثير وثانيها المستفاد
من قوله بلا عدد احالت العادة قيل لو قال احال العقل
لم يحتج الى الشرط الخامس وهو ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه واما حينئذ فلا بد منه لان احالة العادة
شيئا لا يستلزم احالة العقل اياه فلا يكون مستلزما
لحصول العلم اليقينى تواطئهم وتوافقهم نقل عن الحص
انه قال فى الفرق بينهما ان التواطئ هو ان يتفق قوم على
اختراع سمين بعد المشاورة والتقرير بان لا يفعل
احد خلاف صاحبه والتوافق حصول هذا الاختراع

من

من غير مشاورة بينهم ولا اتفاق يعنى سواء يكون عن
سهو او غلط او عن قصد على الكذب قيل ترك قوله و
قوعه منهم اتفاقا اعتمادا على ما ذكر فتأمل ورووا ذلك
عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء قال الحص فى تقرير
هذا المحل المراد مثلهم فى كون العادة تجهيل تواطئهم على
الكذب وان لم يبلغوا عددهم فالتسعة العدول ظاهرا
وباطنا مثل العشرة العدول فى الظاهر فقط مثلا فان الصفات
تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قوله سبعة صلحاء
العلم ولا يفيده قول عشرة دونهم فى الصلاح فالمراد
حينئذ المماثلة فى افادة العلم لا فى العدد قال التلميذ
الكلام الاول هو الصحيح وقوله فالتسعة الخ ليس
بشئ اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر والمقام
مستغن عن هذا كله انتهى وهو ظاهر قولهم من ان
المتواتر لا يبحث فيه عن رجاله لكن التحقيق ان الا
حالة العادية قد تكون حينية الكثرة من غير الملاحظة
الوصفية وقد يكون بانضمامها كما اذا روى عن العشرة
المبشرة مثلا عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة
يحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا يحيل اتفاق العشرة
من التابعين عليه ولو كانوا عددا وكذا اذا نقل عشرون

من المفتيين والمدرسين مسئلة يحصل العلم بهم ما
لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم
فالمراد الاصلي في باب التواتر على الاحالة والافادة
دون اعتبار العدد والعدالة نعم قد ينضاف الى العدد
وصف تقوم به الاحالة فيحصل به الافادة فالحاصل عدم
اشتراط معرفة الرجال عند حصول الاكتفاء لاشتراط
عدم اعتبارهم في الاخبار فاعتبروا يا اولي الابصار
ورابطها وكان آن بالواو هنا مع انه ذكر ما سبق بطريق
التعداد اشارة الى ما ذكر هو في قوة العطف مستند
انتهائهم الحس اي من مشاهد او سماع لا من ما لا
يكون كذلك يحمل دخول الغلط فيه كما اتفق انه
سائلا سأل مولى ابي عوانة بمنى فلم يعطه شيئا فلما
ولى لحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السائل
والله لانفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا واراد
الرفع في المزدلفة وقف ذلك السائل على طريق الناس
وجعل ينادي اذا رأى رفقة من اهل العراق يا ايها الناس
اشكروا يزيد بن عطا الليثي يعني مولى ابي عوانة فانه
تقرب الى الله تعالى اليوم بابي عوانة فاعتقه فجعل الناس
يمرون فوجا فوجا الى يزيد يشكرونه له ذلك وهو ينكر

فلما

فلما كثر هذا الصنع منهم قال ومن يقدر على رد هؤلاء
كلهم اذهب انت حر كذا ذكره السخاوي في شرح
الفية العراقي وانضاف اي انضم الى ذلك اي الى ما
ما ذكر من الشروط الاربعة ان يصحب خبرهم بالنصب
على المفعولية والفاعل قوله افادة العلم لسامعه وهذا
معنى قول بعضهم ان هذا هو الشرط الخامس والمراد
بالعلم هنا النضروري وهو الذي يضطر اليه كما سيجئ
سواء كان نضريا او لا يعني عقليا او نقليا قال شارح
ولا يشترط في العلم تقدم العلم بالشرائط عندنا خلافا
لمن زعم ان العلم الحاصل عقب التواتر نظري بل
النظار بطل حصول العلم بصدقه فهذا اي هذا الخبر
الجامع للشروط المتقدمة مع الاتصاف المذكور هو
المتواتر وما موصوفة او موصولة اي والخبر الذي
تخلفت افادة العلم عنه اي مع وجود الشرائط
المتقدمة فيه كان مشهورا قال التلميذ رويدا وان
يزيد صنعاوي بلا حصر عدد والا لصدق المشهور
على جميع المتواتر انتهى والظاهر ان يقول لصدق
المتواتر على جميع المشهور قال وهذا ينافيه قوله بعد
هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق الاثنين

انتهى ويدفع كلامه بانّ هذه الزيادة ملحوظة فى كلام
الشيخ كما قرّرناه بقولنا هذا الجامع الخ بل للشروط
السّابقة لانّ من جملتها انّ يروى بلا حصر عدد قيل
ولعلّه اراد بالمشهور المعنى اللّغوى لا الاصطلاحى
ولهذا قال محشّى فق فكلّ متواتر مشهور اى
بالمعنى المقابل للمتواتر قلت الظاهر المتبادر انّه
اراد المعنى المصطلح عليه فانّ المرجع البحث اليه لكن
لا بدّ من زيادة قيد دلّ عليه المقام بان يقال فكلّ متوا
تر تخلّف عنه العلم مشهور وحينئذ يظهر صحّة
قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كلّ مشهور
متواتر بالمعنى المصطلح الجامع للشروط المنضمّ اليه
انضياف افادة العلم وبه يندفع ما قال التلميذ هذا
اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلّف افادة العلم
وخطاء هذا مبيّن فى مبحث المباح فى الاصول
وقد يقال انّ الشروط الاربعة اذا حصلت
استلزمت حصول العلم قبل الرابع
من الشروط هو حصول العلم فكيف يكون اربعة بدونه
حتّى يستلزمه فالاولى ان يقال الثلاثة وقد اجاب
بعضهم بما ينبئ انّ العدد الكثير شرط واحالة العادة

و

وتواطئهم شرط اخر كما حرّرناه سابقا وعلى هذا فانضيا
ف الوسوآء والاستاد اليهما يصير اربعة بدون حصول
العلم وهذا الجواب معتمد على ما ذكره بعض المنطقيين
فى بحث الدلالات من انّ الوصف فى التعريف بمنزلة
المعطوف وهو الالتزام المذكور على الوجه المسطور
كذلك فى الغالب اى فى غالب الاخبار والكثير الا
ثار فالمراد من الاستلزام الاستتباع كما هو مصطلح
اهل العربيّة لا امتناع الانفكاك كما هو اصطلاح
المعقول لانّه لا يقبل التخرّى والغلبة ثمّ صرّح بما
علم ضمنا بقوله لكن قد يتخلّف اى حصوله علم عن
البعض اى بعض الاخبار لمانع قيل كفيام وقر السّامع
وفيه انّه لا عبرة به لانّه بمنزلة العدم اذ لا صمم
ووجد بخطّ السّخاوىّ لكونه عالما يقف على بعض
الشروط وفيه انّه تقدّم انّه لا يشترط العلم بل المعتبر
هو حصول العلم لكن قد يقال انّ حصول العلم قد يتوقّف
على معرفة الشروط وقيل كان يروى خبر ان متناقضان
قد جمعا الشروط ففى هذا يتخلّف حصول العلم وفيه
انّ التواتر التقضين محال عادة وقد وضح اى ظهر
بهذا اى بما قدّمناه فى التقرير تعريف المتواتر ولما توهّم
من المتن انّ كلّ ما يروى بلا حصر فهو متواتر وفيه

www.مكتبة-المصطفى.com

اى مع الحصر

بقوله وخلافه اى غير المتواتر وهو المشهور قد يرد
بلا حصر ايضا قال التلميذ يقال عليه فما هو ذا يسمى
انتهى قيل وكانه سمى هذا باسم المشهور يطلق على
ما اشتهر على الالسنة قلت بل الصواب ان يسمى
المشهور على ما سبق تقريره وتقدم تحريره ويدل عليه
قوله لكن مع فقد بعض الشروط انه لا يستوى طرفاه
اولا يكون منتهيا الى الحس او يتخلف عنه افادة العلم
واغرب التلميذ حيث قال هذه زيادة زادها الشارح تبعا
لراى مر له وراى له فى الفن ادنى فنى عنها قوله مالم يجتمع
الشروط المتواتر انتهى وفيه ان هذه الزيادة مع عدم
الحصر وقيد مالم يجتمع شروط المتواتر مع الحصر
فتدبر وتأدب فان معناه صاحب هذه المقالة امام
فى هذا الفن لا محالة ثم قيل هذا يدل على ان عدم اجتماع
شروط التواتر شرط فى المشهور فيكونان متباينين و
ماذكر اولا من قوله فكل متواتر مشهور يدل على ان
بينهما عموما وخصوصا مطلقا وقد يجاب بان المقصود
من التقسيم بيان ماهو غير المتواتر من المشهور ولا
ماهو اعم من المتواتر وغيره فان المشهور المتواتر
داخل فى عموم المشهور مع او مع حصر قيل عطف

على قوله اما ان يكون الخ والظاهر انه عطف بلا حصر
بما فوق الاثنين اى حصر واقع بعدد كائن اكثر من اثنين
كما قال اى بثلاثة فصاعدا وقوله مالم يجتمع شروط
التواتر مستغنى عنه لانه اذا كان مع الحصر فلم يجتمع
فيه شروط المتواتر لكن قد يقال انه قيد لقوله فصاعدا
اذ قد يصل الى كثرة تفيد التواتر او بهما اى باثنين
فقط او بواحد قبل العطف بحسب المعنى والحاصل ان
الخبر اما ان يرد بطرف بلا حصر او مع حصر بما فوق
الاثنين او بالاثنين او بواحد ما عطف على قوله
ان يكون لكن باعتبار حذف العامل اى الخبر اما ان يكون
له طرف بلا حصر او يكون له طرف مع حصر او يرد
باثنين او بواحد كما يدل عليه قوله والمراد بقولنا
ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فاندفع ما قيل
ان التقسيم فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان
كلمة اما بقيت بلا اخت حيث لم يعطف على يكون
شئ لا بالواو ولا بامّا واما معنى فان تقدير الكلام هكذا
او يكون له طرف مع الحصر بواحد ولا يخفى فساده
وقد اجيب ايضا بانه لعله اراد بالطرف الجنس
مجازا والجنس يطلق على الواحد والاثنين واما تفسير

باسانيد كثيرة فباعتبار اكثر الاقسام ثم قيل الاولى
ان يقول ان يرد بهما فقط فى بعض المواضع لا فى الجميع
ولا يرد باقل منهما فى موضع فان ورد اى الخبر
باكثر اى برواية اكثر من اثنين وفيه ان هذا القول
لا يجرى فى قوله بواحد مع انه مطلوب فيه ايضا اللهم
الا ان يتكلف ويقال المراد باكثر باثنين او واحد
فى بعض المواضع من السند بيان للبعض الواحد احترازا
احترازا من السند المتعدد وقيل الاحسن ان يقول من السندين
لان الكلام فيه يعم حكم السند الواحد وكذا قوله
يقضى على الاكثر لا يضر اى ورود الكثرة والاكثرية
اذ الاقل فى هذا اى فى هذا الباب او الفن وفى بعض
النسخ فى هذا العلم يقضى اى يحكم ويغلب على الاكثر
يعنى الاقل هو الحكم والمعتبر فى السند حتى اذا وجد فى
بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن المشروط
فالاول المتواتر قيل فيه نظر لان الاول وهو ما له طرق
بلا حصر ليس بمتواتر فانه اذا لم يحصل الشروط المذكورة
لا يسمى متواترا كما صرح المص به فى الشرح وهو
اشارة الى ما بعده خبر لا صفة المفيد للعلم اليقينى اى
الضرورى والحصر اضافى يعنى ان المتواتر هو المفيد للعلم

اليقينى اى الذى يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه
كما تحققه بعد ذلك فاخرج اى التقييد باليقينى
النظرى اى الخبر المفيد للعلم النظرى عن مفاد المتواتر
على ما يأتى تقريبه بشروطه التى تقدمت قبل قوله بشروطه
لقول انه داخل فى مفهوم المتواتر واجيب بانه
متعلق بالاول لا بالمفيد كما ذكره الشارح اى الاول
مع شروطه هو المتواتر وبهذا يندفع النظر السابق
واليقين اى علمه هو الاعتقاد هو شامل لجميع
التصديقات وبه خرج الشك واخرج بقوله
الجازم المراد به القاطع الجازم صاحبه بالظن
وهو بنى جيح احترز فى الحكم مع تجويز الجانب
الاخر ويقابله الوهم واخرج بقوله المطابق اى
للواقع الجهل المركب قيل لو قال الثابت لخرج اعتقاد
المقلد لانه يزول بتشكيك المشكك لكان اولى
ودفع بان المتبادر من اطلاق الجازم لانه موجب اى
الجزم ناش من سبب فيخرج التقليد وحاصله ان
مراد المص بالجازم هو الجازم الذى لا يقبل التشكيك وهذا
اى كون المتواتر مفيدا للعلم اليقينى هو المعتمد ان
خبر المتواتر اى فى انه يفيد وقيل انه بيان لقوله هذا

اى من ان الخبر يفيد علم الضرورى وهو اى العلم الضرورى
الذى يضطر الانسان اليه اى الى العلم به والتيقن عليه
بحيث لا يمكنه دفعه اى دفع علمه عن نفسه قيل الضرورى
مقابله كما يطلق النظرى يطلق لهذا المعنى ايضا وليس المراد
ههنا هو المقابل النظرى ليرد ما قيل من انه ليس كل
ضرورى كذلك وانه قد يكون النظرى الحاصل
بالبرهان كذلك ايضا فلا يصح تعريفه فالوجه
ان يقال انه بيان ان المراد بالضرورى هو هذا القسم
قال الامام الغزالى الحاصل بالمتواتر ليس بنظرى
ولا ضرورى بل هو واسطة بينهما وتوقف الآمدى
فيه وقيل لا يفيد اى المتواتر العلم لا نظريا اى
لا ضروريا فلا مابينهما على ما تقدم والقائل به
امام الحرمين من الاشاعرة والحسن البصرى
والكعبى من المعتزلة وليس ابو اى هذا القول بشئ
اى معتد به لان العلم اى الذى هو حاصل بالتواتر
الاولى بالمتواتر اى بسببه حاصل لمن ليس له
اهلية النظر كالعامى اى منسوب الى العامة ضد الخاص
اذ النظر ترتيب امور معلومة كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فالعالم حادث او مظنونة

كقولنا

كقولنا الجدار مائل وكل مائل طائح فالجدار طائح
يتوصل بها بالامور المعلومة او المظنونة الى معلوم
او مظنون نشر مرتب قيل ان كان المراد من العلم اليقينى
كما تقتضيه المقابلة يخرج الافكار الواقعة فى التصورات
والتصديقات الجلية فانها ليست عن ترتيب امور
معلومة ومع هذا يضطر الانسان اليه بحيث
لا يمكنه دفعه وان كان المراد منه التصور والتصديق
اليقينى معا وصرح بهذا الاصطلاح الموافق يرد
الاعتراض الثانى دون الاول على ما قيل سابقا وان
كان المراد به المعنى العام يلزم استدراك قوله مظنونة
وليس فى العامى اهلية ذلك قيل ولهذا لم يستفسر النبى
صلى الله عليه وسلم والصحابة وسائر العلماء العوام
عن الدلائل الدالة على الصانع وصفاته حين قرروهم
على ايمانهم اذ علموا انهم لا يعلمونها قطعا واجيب
عنه بانهم كانوا يعلمون انهم يعلمون الادلة اجمالا كما
قال الاعرابى البعرة تدل على البعير والرجل قدام على
المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج تدل على
الصانع اللطيف الخبير وقد قال الله تعالى ولئن سألتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله غاية ما فى الباب

انهم قصّروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليه ولذا قال
بعضهم والاظهر ان يقول الشيخ كالصبي الذي لا اهتداء
له الى النظر اذ العامي كثيرا ما يكون فطنا بل كل عامي
يحصل له العلم بالاستدلال فانه يستدل بطلوع
الشمس وجود النهار وبوصول الشمس الى موضع كذا
على وقت الظهر وغير ذلك فلو كان اي افادة المتواتر
نظريا لما حصل لهم اي للعوام المدلول عليه بالعامي
ولاح اي لتبين بهذا التقرير اي المتقدم الفرق بين
العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري
يفيد العلم بلا استدلال قال التلميذ الضروري منها
صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضروري
يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه انتهى
ويمكن دفعه بان التقدير الطريق الضروري
فكان الاظهر والاخصر ان يقول اذ الضروري يحصل
بلا استدلال والنظري يفيده اي العلم لكن مع الا
تستدلال على الافادة اي على طريقها او على ما يستفاد به
المطلوب من الدلالة هذا وقيل فيه انه يستلزم اختصاص
النظري بالتصديق وانه قد يكون الضروري مفيدا
للعلم بالاستدلال وقد يكون النظري مفيدا للعلم

لا مع الاستدلال فالوجه ان يقال معناه ان كل ضروري
خاص يفيد علما عاما في ضمنه مع استدلال عليه والحا
صل ان الضروري هو الحاصل بدون الاستدلال والنظري
هو الحاصل بالاستدلال والمراد من الاستدلال هو
الكسب هو لا يختص بالتصديق ولو ترك قوله يفيد
وان بدل الاستدلال الكسب فكان اولى وقيل اقام
الافادة مقام الاستفادة تسامحا لان الافادة سبب
الاستفادة ومفض اليها وهذا كما قيل في قوله تعالى
ما منعك الا تسجد ان بمعنى ما دعاك الى ترك السجود
لان المنع عن السجود داع الى نقيضه فان قلت يرد عليه
ان ما ذكر هو الضروري بالمعنى المقابل للنظري لا بالمعنى
المذكور قلت قوله يفيد العلم ليس تعريفا بل هو حكم
وان الضروري عطف على اذ الضروري فانه
في معنى لان الضروري يحصل لكل سامع والنظري
لا يحصل الا لمن فيه وفي نسخة الا لمن له اهلية النظر
وانما انتهمت اي انا شروط المتواتر وفي نسخة
التواتر وهي الشروط الاربعة المضافة الى الخامس
في الاصل اي في المتن وبينتها في الشرح واغرب شارح
حيث قال به ان لم يبين احوال تلك الكثرة من العدالة

وغيرها لانه اى المتواتر على هذه الكيفية المذكورة
فى الشرح وقول شارح اى احوال الكثرة غير مستقيم
ليس من مباحث علم الاسناد فى الجواهر اصول الحديث
علم باصول تعرف بها احوال حديث الرسول صلى الله
عليه وسلم من حيث صحة النقل عنه وضعفه والتحمل
والاداء اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث
المراد من الصحة معناها اللغوى يشمل الحسن ايضا
فان الحسن بالاصطلاح منافٍ للصحة او ضعفه ليعمل
به اى فى غير الضعيف او يترك اى للعمل به فى
الضعيف الا فى الفضائل فمن حيث متعلق يبحث
صفات الرجال اى رجال اسناده الحديث من العدالة
والضبط وغيرهما وصيغ الاداء بكسر الصاد وفتح
التحتية جمع صيغة وهى سمعت وحدثنا واخبرنا ونحوها
والمتواتر لا يبحث عن رجاله اى عن صفاتهم بل يجب
العمل به من غير بحث لايجابه اليقين وان ورد عن
الفساق بل عن الكفرة فلو يردما قال محشى فيه ان
رجاله يجب ان يكون بحيث احالت العادة الخ قال
فيبحث عن رجاله ايضا قال التلميذ هذا بدّ ما قلناه
من انه لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر فاحفظ

فيأتى

فسأل ما يحال به علينا فائدة اى هذه فائدة عظيمة يجب
ان تحفظ ليتبين المتواتر عن غيره ذكر ابن الصلاح
وهو الامام الجليل المتفق على جلالته فى هذا الفن ان
مثال المتواتر على التفسير المتقدم اى المذكور فى ضمن
المتن والشرح يعز وجوده اى بقلة بحيث لا يكاد يوجد
الا ان يدعى بصيغة المجهول ذلك اى المتواتر وقيل
يعز بمعنى يعدم فالاستثناء منقطع اى لكن ادعاء
المتواتر ممكن فى حديث من كذب علىّ اى متعمدا
فليتبوأ مقعده على النار لرواية ازيد من مائة
الصحابى له وفيهم العشرة المبشرة ثم لم تزل رواته
فى ازدياد مع اجتماع الشروط فيه وما ادعاه اى ابن
الصلاح من الكثرة اى القلة ومن بيان لما هو ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره كابن حبان والحازمى من
العدم لان ذلك اى كلا من الدعائين نشأ من قلة
اطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم
عطف تفسير قال التلميذ تقدم ان المتواتر ليس
من مباحث علم الاسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ
فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال
وصفاتهم لم يوجب ما ذكره بقوله المقتضية لابعاد

العادة الاولى لاحالة العادة ان يتواطؤا على الكذب
او يحصل اى الكذب منهم اتفاقا وقد اجيب بان ذلك
انما ذكر لتأكيد عدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط
فى التواتر كذا فى التلويح فقوله المقتضية صفة
لكل من كثرة الطرق واحوال الرجال والظهر ان صفات
الرجال عنده ايضا قد تؤثر فى حصول التواتر فانها
كثرة معنوية كما سبق عنه ان الصفات قد تقوم
مقام الذات ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة فى الاحاديث اى وجودا كثيرا
باضافة الموصوف الى الصفة مفعول مطلق لموجود
ان الكتب المشهورة بفتح ان مبتداء خبره من احسن
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا قال التلميذ
لقائل ان يقول البحث فى وجود المتواتر لا فى امكانه
وجوده المقطوع بالنصب عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها قال التلميذ ان سلم القطع فهو بفقد
النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى اقول وفيه ايضا
ان هذا انما يثبت التواتر المعنوى لا اللفظى والكلام
فيه وغاية ما يفيده وجود التواتر اللفظى بالنسبة
الى صاحب الكتاب كالبخارى مثلا وما بعده الى

النبى صلى الله عليه وسلم بل ومن حدث من غالب المصنفين
لا يبلغ مبلغا تحيل العادة تواطئهم على الكذب اذ اخبر
ان اجتمعت اى الكتب على اخراج حديث وتعددت
طبقته تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى
اخر الشروط افاد اى الاجتماع المفهوم من قوله اذا
اجتمعت العلم اليقينى بصحة نسبته الى قائله
قال التلميذ دعوى مجردة فلا تفيد فى محل النزاع
ومثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير قال السخاوى
ذكر شيخنا من الاحاديث التى وصفت بالتواتر
حديث الشفاعة والحوض وان عدد رواتهما من
الصحابة زاد على الاربعين وممن وصفهما بذلك
عياض فى الشفاء وحديث من بنى لله مسجدا ودرويه
الله فى الجنة والائمة من قريش وكذا ذكر عياض
فى الشفاء حديث حنين الجذع وابن جزم حديث
النهي عن الصلوة فى معاطن الابل وعن اتخاذ القبور
مساجد وابن عبد البر حديث اهتز العرش لموت
سعد وغيره حديث انشقاق القمر وابن بطال حديث
النهى عن الصلوة الصبح وبعد العصر والشيخ ابو
اسحاق الشيرازى قال بعد الاحاديث المروية عن النبي

صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين لا يقال انها اخبار
احاد لانّ مجموعها تواتر معناه وكذا ذكر غيره في
التواتر المعنوي كشجاعة علي وجودها ثم واخبار
الدجال انتهى وفيه انّ المانعين انما منعوا التواتر
اللفظي المثبتين جوّزوا التواتر المعنوي فالخلاف
لفظي والله اعلم وبه اندفع مدافعة التلميذ للشيخ
ثمّ جملة الفائدة وقعت معترضة بين المتعاطفين
حيث قال والثاني اي من الاقسام الاربعة وهو اوّل
اقسام الاحاد اي المقابلة للتواتر ما موصولة او
موصوفة اي حديث له طرق محصورة اي اسانيد
معيّنة باكثر من اثنين بان يروي جماعة ثلاثة او
كذلك عن جماعة يعني كلّ منهم عن شيخه وقال السخاوي
اي عن بعض رواية او في جميع طبقاته وهو المشهور
قبل جملة وهو اوّل اقسام الاحاد لانحمل على الثاني
فالاولى ان يقال والثاني ماله طرق محصورة باكثر
من اثنين وهو اوّل اقسام الاحاد ويترك
الواو من قوله وهو المشهور واجيب بان قوله
ماله طرق الخ خبر لقوله والثاني وان كان الخبر في
المتن وهو قوله المشهور وقوله وهو اوّل اقسام

الاحاد

الاحاد جملة معترضة بين المبتداء والخبر فظهر حسن
الواو في قوله وهو المشهور والاظهر انّ الثاني مبتداء
خبره المشهور على ما في المتن وهو اوّل اه جملة معترضة
وماله طرق بدل من اوّل الاقسام واعاد وهو لطوله
عند المحدّثين احترازا عن المشهور على السنة العامّة
سمّي بذلك لوضوحه اي المشهور اي بالمستفيض لكون رواته اكثر
من اثنين وهو المستفيض على رأي جماعة لفظة رأى
في المتن منوّن وفي الشرح مضاف وهو غير مستحسن
في المزج لكن لما الكتاب بمنزلة واحد ساغ ومع هذا
كان الاولى ان يقول لجماعة من ائمّة الفقهاء من تبعيضيّة
او بيانيّة والمراد من ائمّة الفقهاء الاصوليّون الفقه
منهم يستفاد من اضافة الائمة الى الفقهاء المقصود بهم
علماء الفروع فالاضافة بمعنى اللام سمّي اي النوع
الثاني وهو المشهور بذلك اي بالمستفيض لانتشاره
اي لاشتهاره بين الرواة من فاض الماء اي كثر حتى سال
على طرف الوادي يفيض فيضا قال في شمس العلوم اي
زاد حتى خرج من جانب الاناء وفي التاج استفاض
الخبر اي شاع واستفاض الوادي شجرا اي اتسع وكثر
شجره ومنهم اي ومن ائمّة الفقهاء ومن المحدّثين

او من مجموعهم من غاير اى اظهر المغايرة بين المستفيض
والمشهور بان المستفيض يكون اى اخبار كثرة طرقه
فى ابتدائه وانتهائه وزاد السخاوى وفيما بينهما فكان
الاول ان يقول المص من ابتدائه الى انتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك اى مما ذكر وغايره بحيث يشمل
ما كان اوله منفردا عن الواحد كحديث انما الاعمال وان
انتقد ابن الصلاح فى التمثيل به ولا انتقاد بالنظر لما
اقتضى عليه فى تعريفه اذ الشهرة فيه نسبية وقد ثبت
عن ابي اسماعيل الهروى انه كتبه عن سبع مائة رجل
عن يحيى بن سعيد واعنى الحافظ ابو القاسم بن منده
بجمعهم وترتيبهم بحيث جمع نحو النصف من ذلك ذكره
السخاوى وهنهم من غاير على كيفية اخرى وهى ان
المستفيض ما تلقته الائمة دون اعتبار عدد ولذا قال
ابو بكر الهروى فى انه هو والمتواتر بمعنى واحد قال
السخاوى ونحوه قول شيخنا فى المستفيض وليس
اى المستفيض من مباحث هذا الفن يعنى كما فى المتواتر
لما مر انه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم
بخلاف المشهور فانه قد اعتبر فيه هذا العدد
المخصوص والاظهر ان ما تلقاه علماء الائمة بالقبول

كحديث البخارى وهو اعم من المتواتر وغيره ثم المشهور
يطلق اى كثيرا على ما حرر اى ذكر وقرر ههنا وفى نسخة
هنا بدون هاء التنبيه وعلى ما اشتهر اى وقد يطلق ايضا
على حديث اشتهر على الالسنة اى السنة العوام
فيشمل اى الحديث بالاطلاق الثانى على ما له وفى نسخة
صحيحة فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا اى ما لم
يجمع فيه شروط المتواتر والمشهور عند الخواص بل
يطلق اى كثيرا الاطلاق الثانى على ما لا يوجد له وفى
نسخة صحيحة بل ما لا يوجد له اسناد اى ثابت سواء
كان له اسناد موضوع او لا يكون له اصل اصلا مثل
السخاوى بعلماء امتى كانبياء بنى اسرائيل وورد
فى زمن الملك العادل كسرى وتسليم الغزالة فقد
اشتهر على الالسنة وفى المدائح النبوية انتهى وقد
جمعت غالبه فى جزء مما اتفق الحفاظ على انه موضوع
او لا اصل له ومنه ما اشتهر حتى على السنة العلماء
وتنازع فى معناه الفضلاء حب الهرة من الايمان
واما حديث الغزالة فقد تبع السخاوى ابن ابي
كثير فى انه لا اصل له والصحيح انه ثابت لانه رواه
البيهقى من طرق وضعفه جماعة من الائمة لكن طرقه

يقوى بعضها بعضا وذكره القاضي عياض في الشفاء
ورواه ابو نعيم في الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل
وبالجملة فهو ضعيف او حسن لا موضوع ولا سيما لا
اصل له وقد نقل القسطلاني عن السخاوي ايضا
انه قال لكنه ورد في الجملة في عدة احاديث يقوى بعضها
ببعض اورده شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
والله سبحانه اعلم والثالث العزيز وهو ان لا يرويه
الاظهر هو ما لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
قال السخاوي فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة
فاكثر انتهى لان توالي رواية اثنين فقط عن
اثنين فقط لا يكاد يوجد ولذا نوقش على عبارة
الشرح فقيل الاولى ان يقول وهو ما يرد باثنين في
بعض المواضع ولا يرد باقل في موضع حتى لا يصدق
على المتواتر والمشهور وايضا يرد على ما قال انه ينوهم
منه ان اثنينية المروي عنه شرط وينبغي ان لا يرد
فلو قال باقل من اثنين عن اقل من اثنين لم يلزم ذلك
ثم اعلم ان العزيز اختلف في تفسيره فقال ابن منده
وقرره ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او
ثلاثة فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص

من وجه وخص بعضهم المشهور بالثلاثة والعزيز با
لاثنين واختاره المصنف ولذا قال فيما سبق او بهما فقط
سمي اي الحديث المذكور بذلك اي بالعزيز اما بالقلة
وجوده فانه قال عز الشيء يعز بكسر العين في المضارع
عزا وعزازة اذا قل بحيث لا يكاد يوجد واما لكونه
عزيزا من قولهم عز يعز بالفتح العين في المضارع عزا
وعزازة ايضا اذا اشتد وقوي ومنه قوله تعالى فعززنا
بثالث اي قويناهما به اي قوى اي الحديث لمجيئه بلا م
العلة وفي بعض نسخة بمجيئه اي بسبب ورود ذلك
الحديث بعينه من طريق اي اسناد اخر وفي نسخة
اخرى بناء على ان الطريق كالسبيل يذكر ويؤنث على
ما في كتب اللغة وليس اي وكون الحديث عزيزا ليس
شرطا للصحيح اذ الصحيح ما يوجد له اسناد صحيح
ولو واحدا على الصحيح خلافا لمن زعمه وهو اي من
زعمه ابو علي الجبائي بضم الجيم وتشديد الموحدة
وهمزة قبل ياء النسبة من المعتزلة اي من جملتهم
بل من ائمتهم واليه اي الى هذا القول يومي بسكون
الواو وهمز في اخره ويبدل اي يشير كلام الحاكم ابي
عبد الله في علوم الحديث اسم كتاب له حيث قال

اي فيه الصحيح هو الذي يرويه وفي نسخة الصحيح
انه يرويه الصحابي اراد به الجنس ولذا قال الزائل
عنه اي الم يرتفع عن الصحابي اسم الجهالة التي
اراد بها ضد المعرفة التامة المعتبرة في حد الصحيح
بان يكون له اي للصحابي وقيل للحديث الذي رواه
الصحابي راويان ممن يتداوله اي يتناوله في
الرواية عند اهل الحديث اي الحذاق من المحدثين
الى وقتنا اي في كل طبقة وهو يؤيد ان ضمير له
للحديث كما يقويه قوله كالشهادة على الشهادة
اي كتحمل اول الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهد
فرع فانه يجب في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل
من الشاهدين شاهدان على شهادته وهما يؤيد
ان ضمير له الصحابي ان قوله بان يكون تفسير لقوله
الزائل عنه اسم الجهالة ثم اذا كان ضمير له
للصحابي كما هو الظاهر فلا يكون اثنينية الصحابي معتبرة
في الصحيح فيشكل الاعتذار الاتي عن تفرد عمر في
الجواب وان جعل الحديث على ما قيل دفعا لهذا الايراد
فلم يظهر وجه تخصيص السؤال بتفرد علقمة عن
عمر لكن الامر سهل فسيجئ لهذا مزيد تحقيق ومزيد

تدقيق

تدقيق وقد اشار المصنف الى ضعف احتمال الضمير للحديث
بقوله اليه يوهي كلام الحاكم وتوضيحه ان كلام الحاكم
يحتمل احتمالين احدهما ان يكون الضمير في قوله ان يكون
له راويان راجعا الى الحديث وتكون الباء في قوله بان يكون
بمعنى مع فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور
بالرواية راويان ورواه عن هذين الراويين اربعة وهلم
جرا ولا يخفى بعده وثانيهما ان يكون الضمير راجعا
الى الصحابي فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي
المشهور بان يكون له راويان وان كان يروي الحديث
عنه احدهما وكذا كل من روى عنه راويان وان كان يروي
الحديث عنه احدهما ويكون الفرض في هذا الشرط تزكية
الرواة واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين
بالحديث والرواية عن مشهورين بهما وهذا هو الظاهر
وهو المعتمد عند اهل الحديث على الصحيح وصرح
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري بان ذلك
اي كون الحديث له راويان شرط البخاري اي في تصحيحه
او في صحيحه واجاب اي القاضي عنها اي عن اعتراض
ورد عليه اي على البخاري بفرض صحته او على القاضي
لتصريحه بذلك من ذلك اي من اجل هذا الاشتراط

بجواب متعلق باجاب فيه اي في جوابه نظر اي تأمل
وبحث لانه اي القاضي قال اي في جوابه عن يرد عليه
فان قيل حديث انما الاعمال بالنيات اي مع كونه
صحيحا بلا نزاع فردا اي منفردا في طبقة الصحابة
والتابعين وبينه بقوله لم يروه اي ذلك الحديث
عن عمر رضي الله عنه الا علقمة قلنا قد خطب
به عمر على المنبر بحضرة الصحابة اي بحضورهم
عند منبره فلو لا انهم يعرفونه اي الحديث لانكروه
فيه انه لا يلزم من سكوتهم وعدم انكارهم وجود سماعهم
وعدم تفرد عمر كما لا يخفى مع انه لو سلم انه
يلزم من سكوتهم عدم تفرد عمر لا نسلم انه يلزم من
عدم تفرد علقمة كما هو ظاهر ولذا قال التلميذ حاصل
السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد وحاصل الجواب
انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب
للسؤل بوجه قلت قد يوجه بان خطبة عمر رضي الله
عنه ما كانت خالية من حضور التابعين فبالنسبة الى
الى التابعي بل الى صحابي لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم يخرج علقمة عن التفرد وبالنسبة الى الصحابة
الذين سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم على تقدير

سماعهم

سماعهم يخرج عمر عن التفرد ولعله خاطبهم وقال اما
سمعتموه او وقد سمعتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال كذا فحينئذ عدم انكارهم لمعرفة بالحديث و
تصريح بالمقصود وهذا ما خطر لي بالخاطر الفاتر والله
اعلم بالسرائر والظواهر فيكون حاصل كلام القاضي
جوابا عن سؤالين احدهما مذكور والاخر مقدر بل يمكن
ان السؤال يتوجه على وجه يرد على تفرد عمر وعلقمة جميعا
بان يقال المراد من قوله فردا انه فرد بالنسبة الى رواية
الاول وهو عمر ومن فوق لم يروه الا فرد بالنسبة الى
علقمة نعم يبقى عليه تفرد من بعده علقمة ولذا قال
المصنف كذا قال اي القاضي في الجواب عن السؤال او
الوارد عليه وتعقب بصيغة المجهول اي اعترض عليه
من تعقبت الرجل اذا اخذته بذنب صدر منه وقيل
التعقب ابطال الكلام من تعقب على فلان اي مشى على
مشاه وجعل عقبه موضع عقبه كانه اخرب اثر مشيه
في طريقه اي وابطال جوابه بانه لا يلزم من سكوتهم
عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وقد سبق ما يفيده وبان
هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه يعني لو سلم ان
هذا الجواب يمنع تفرد عمر لكن لا يمنع تفرد علقمة وليس

معناه انّ التفرد ممنوع كما يتوهم من ظاهر العبارة قال التلميذ
ظاهر التعقب انّه على اشتراط التعدّد فى الصحابي فظاهر
كلام الحاكم وابن العربي انّه لا يشترط التعدّد فى الصحابي
وانّما يشترط فيمن بعده اقول فقد حقّت المؤنة و
ثم حقّت المؤنة تفرد محمد بن ابراهيم اى ثم منع تفرده
به اى بهذا الحديث عن علقمة ثم تفرد يحيى بن
اى منع فى تفرده به بالحديث عن محمد اى ابن ابراهيم ثم
اشتهر عن يحيى حتّى كتب عنه سبعمائة على ماهو اى
المنع المذكور او التفرد المسطور بناء على ماهو الصحيح
المعروف اى المشهور عند المحدثين ولعلّ المراد به
الجمهور قال الحاكم لم يصح هذا الحديث من النبيّ صلى
الله عليه وسلم الا من رواية عمر رضى الله عنه ولا من
عمر الا من رواية علقمة ولا من علقمة الا
من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا
من رواية يحيى بن سعيد الانصارى وعن يحيى انتشر
وروى عنه اكثر من مائتى انسان اكثرهم ائمة فلذا قال
الائمة ليس هو متواتر وان كان مشهورا عند الخاصة
والعامة لانّ فقد شرط التواتر فى اوّله كذا فى شرح
مسلم قلت وكذا فقد شرط المشهور المصطلح فى اوّله كما

سبق

سبق قال البقاعى فى النكت الوفية بما فى شرح الالفية
قوله وتعقب الخ غير مصيب للحزّ اى القطع من الحزّ
وهو القطع والصواب فى تعقبه ان يقال انت فرضت
ان المعترض اورد عليك تفرّد علقمة به عمر رضى الله
عنه ثم اجبت بما ظننت انّه ينفى تفرد عمر به فلم انت
اجبت عمّا اورده السائل ولا اصبت فيما ظننت فانّ
سكوت المخبر عند اضبار مخبر له لقبول الخبر لا لكونه
شاركه فى روايته عمن رواه عنه انتهى وقد عرفت
ما فيه ودفع ما ينافيه ثم لمّا اخلّ المص بما قد يرد
عليه من سؤال متضمن لاعتراض بان يقال ان الحديث
روى من غير علقمة ومنه غير محمد ومنه غير يحيى فلم
يكونوا منفردين فاجاب بقوله وقد وردت لهم
اى للمنفردين فى ذلك الحديث متابعات بفتح الموحّدة
وهى جمع المتابعة وبأىّ معناها فى محلّها ان شاء الله
تعالى لا يعتبى اى الحديث بها اى بتلك المتابعات قال
التلميذ افاد المص فى تقريره هذا بانّ هذا اشارة الى انّ
المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا
لضعفها وكذا لو سلم يحتمل ان يكون من تتمة كلام
المتعقب او من زيادة افادة المؤلف جوابه اى جواب القاضى

في حديث غير عمر رضي الله عنه اي في الاحاديث التي تفرد
غير عمر من الصحابة وغير علقمة من التابعين واتباعهم
مما اورده البخاري وغيره من ارباب الصحاح قال ابن
رشيد بصيغة التصغير ولقد كان يكفي القاضي منصوب
على انه مفعوله في بطلان ما ادعى انه اي عدم التفرد
او العزيز وهو بدل من ما شرط البخاري اي كما قيل اول
حديث مرفوع على انه فاعل يكفي مذكور فيه اي في البخاري
يعني فانه مروي بالاحاد وهو حديث انما الاعمال بالنيات
فانه من اوائل حديث البخاري وليس المراد انه اول حقيقي
فانه هو حديث بدء الوحي قال البقاعي وكذا اخر حديث
مذكور فيه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان فان ابا هريرة
تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو
زرعة وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد
بن فضيل وعنه انتشر فرواه عنه اشكاب وغيره
وادعى ابن حبان بكسر الحاء وتشديد الموحدة نقيض
دعواه اي ضد دعوى القاضي فقال اي ابن حبان ان
رواية اثنين عن اثنين اي وهكذا الى ان ينتهي اي
اسناد الحديث لا توجد اي تلك الرواية في الحديث
الصحيح او في مطلق الحديث اصلا اي لا قليله ولا كثيره

قلت

قلت قائله المصنف ان اراد اي ابن حبان ان رواية
اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن
اي عقلا او نقلا ان يسلم اي ما اراده به واما صورة
العزيز التي حررناها اي ذكرناها وقررناها فموجودة
بان لا يرويه اقل من اثنين عمن اقل وفي نسخة
عن اقل من اثنين حتى العبارة تأخير قوله فموجودة
الى هنا واما على كلامه فتقديم فهي موجودة وهي جملة
معترضة بين المبين والمبين ومثاله اي مثال العزيز
على ما قررناه او مثال حررناه والمراد بالمثال الصورة
الجزئية التي هي فرد من مفهوم القاعدة الكلية ما رواه
الشيخان اي البخاري ومسلم كلاهما من حديث انس رضي
الله تعالى عنه والبخاري اي وحده من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم اي حقيقة الايمان او كماله حتى اكون
احب اليه من والده وولده اي حبا اختياريا مستندا
الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لا حبا طبيعيا لان حب
الانسان نفسه ووالده وولده مركوز في الطبع خارج
عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق بي حتى يفدي في
طاعتي نفسه ويؤثر على هواه رضاي وان كان فيه هلاكه

الحديث بثلثيات المثلثة وتمامه والناس اجمعين ورواه
اى الحديث كما فى الصحيحين عن انس رضى الله عنه
صهيب قتادة وعبد العزيز بن صهيب البصري ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عبد العزيز اسماعيل بن
علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وعبد
الوارث ورواه عن كل اى من الروايتين المذكورين جماعة
اى اكثر من اثنين هذا وكانه لم يذكر رواة ابى هريرة
اكتفاء بما ذكر من رواة انس او لعدم تعدد رواته
فحينئذ يقال ان كان المعتبر فى العزة اثنينية الصحابي
أن يبين وان يكون لكل منهما راويان وهكذا ينبغي يبين راوى
ابي هريرة ايضا وان لم تعتبر فما الحاجة الى ذكر ابي
هريرة والظاهر ان تعدد الصحابي غير معتبر فى العزة
لان هذا الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه
واحد والرابع الغريب وهو ما اى حديث يجب
اسناده ينفرد بروايته شخص واحد اى عن كل او
حد من الثقات وغيرهم فى اى موضع وقع التفرد به
من السند اى من مواضع السند وفى نسخة فى السند
اى فى طريق السند الذي فيه الصحابي والتابعي او فى
اثنائه على ما سيقسم اليه اى فى بحث الغرابة الغريب

المطلق

المطلق خبر مبتدا محذوف والغريب النسبي بكسر النون
وسكون السين عطف عليه والجملة بيان لما سيقسم و
فاعله عائد الى الغريب ولو قال من الغريب الخ لكان اوضح وفى بعض النسخ على ما سيقسم الى الغريب المطلق الى
اخره فما مصدرية وكلها اى الاقسام الاربعة المذكورة
وهى المتواتر والمشهور والعزيز والغريب سوى القسم الاول
اى القسم الاول وهو المتواتر احاد بهمزة ممدودة اى
وفى القاموس الاحد بمعنى الواحد جمعه احاد عبد الله حفيد بحر
سمى احادا جمع احد وليس له جمع ويقال ليس للواحد
تثنية ولا للاثنين واحد من جنسه وذكر الطيبي عن الزهري انه قال سئل احمد بن يحيى عن الاحاد انه جمع
احد فقال معاذ الله ليس للاحد جمع ولا يبعد ان
يقال انه جمع واحد كالركب شاهد جمع شاهد ويقال لكل
منها اى من الاحاد خبر واحد بالاضافة بقرينة خبر
الواحد فيكون حمل الاحاد على نفس الاقسام الثلاثة
بالمسامحة فان الاحاد الرواة لا المروى ويحتمل ان
يقال المضاف المحذوف فى الكلام اى خبر احاد وخبر
الواحد فى اللغة ما يروى به شخص واحد وفى الاصطلاح
اى اصطلاح المحدثين ما لم يجمع شروط التواتر وفى
نسخة المتواتر اى كل خبر لم ينته الى التواتر سواء

رواه واحد او اثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد
باعتبار اقل المراتب او باعتبار اشتمال ما فى المراتب على الواحد
او باعتبار افادة الظن لخبر الواحد او تسمية الكل بخبر الآحاد
باعتبار البعض او يسمى الغريب خبر الواحد لوحدة رواية
فى بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما يسميا به لمشا
بهتهما الغريب فى عدد شروط التواتر قال التلمبز الذى
تحصل ان الخبر ينقسم الى المتواتر واحاد وان الآحاد
مشهورة وعزيز وغريب وان المشهور ما روى مع حصر
عدد بما فوق الاثنين وان العزيز هو الذي لا يرويه
اقل من اثنين وان الغريب هو الذي يتفرد به شخص و
واحد فى اى موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف
المتواتر وقد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام
غير معروف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور
الذي هو فرد من افراد الآحاد لقولهم الآحاد ما لم ينته
الى التواتر غايته انه يكون مشهورا لغويا ولقلته
وندرته ونحن نقول لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية لا
حقيقية وفيها اى فى الآحاد اى فى جملتها خاصة اذ لا شك
فى قبول التواتر المقبول وهو ما يوجد فيه صفة المقبول
من عدالة الراوي وضبطه وهو ما يجب العمل به قال التلمبز

هذا حكم

هذا حكم المقبول وهو الذى يترتب عليه فلو يصح توريقه
به بل هو الذي ترجح صدق الخبر به لقوله فى المردود
هو الذى لم يرجح اه وهو يشمل المتوقف والمختلف فيه
بلا ترجيح فاحفظ هذا فربما يأتى ما يخالفه قلت
هذا تعريف بالخاصة فهو رسم وقوله عند الجمهور
احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالآحاد
وكذا القاشانى والروافضة وابن داود وقولهم مردود
لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالآحاد
بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم
به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك
مرارا بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد
وما لا نقل وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول
الصريح وفيها اى الآحاد المردود وهو الذى لم يرجح
صدق المخبر بكسر الباء به اى بالخبر سواء رجح كذبه
بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا
كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه
فى حكم المردود كما سيجئ لتوقف الاستدلال بها
اى بالآحاد على البحث عن احوال رواتها من العدالة
والضبط ونحوها دون الاول اى القسم الاول وهو

المتواتر لعدم توقف الاستدلال به على البحث المذكور
لان مراده على التكثير غير المحصور واذا كان الامر
كذلك فكله ضمير راجع الى المتواتر لانه اقرب او
الى الاول لانه اصل اى فجميع افراده وانواعه مقبول اى
قبولا قطعيا لا ظنيا لافادته اى الخبر المتواتر القطع
اى الجزم بصدق مخبره اى مخبر المتواتر وكان توحيد
المخبر باعتبار القوم او الحزب او الجمع او على ان الاضافة
جنسية بخلاف خبره اى غير خبر المتواتر من اخبار
الاحاد من بيانية اى بخلاف غير المتواتر الذى هو
خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن
احوال رواته فحينئذ يقبل بعضه ويرد بعضه على ما بين
من وصف المقبول والمردود قيل ان جعل قيد التوقف
علة للانحصار المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر
يكون قيد دون الاول قيدا للتوقف بحذف المضاف اى دون
الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغى ان يؤخر قوله فكله
مقبول عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف الاستدلال
بالمتواتر على البحث المذكور ومقبوليته كلها مترتبة
على هذه الافادة وان جعل علة لانقسام الاحاد الى المقبول
والمردود لا للانحصار كان قوله دون قيدا لفيها اى لا

ينقسم

ينقسم الاول وعلى هذا يحتمل الفاء فى قوله فكله مقبول
ان يكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله وعلى هذا قوله لافادته
تعليل للقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر اى فيها فائدة اذا
قصد الاهتمام غير مناسب بالمقام كما لا يخفى على ذوى الافهام
وايضا لم يكن على هذا تعرض لعلة عدم انقسام المتواتر
انتهى ونسب الى التلميذ لكن ما وجدناه فى حاشيته
المؤلفة وقد علمت ان الاول هو المختار كما اشرنا
اليه فى اثناء حل كلام الشيخ لكن انما وجب العمل
اى دون الاعتقاد بالمقبول منها اى من الاحاد لانها تعليل
لما يفهم من قوله ولكن انما وجب العمل بالمقبول من انقسام
الاحاد الى المقبول وغيره على وجه يكون اشارة الى وجه
عليه توقف الاستدلال بها على البحث لا نقسام او
الانحصار على ما وقع فى المتن اشارة الى وجه وجوب
العمل بالمقبول منها وهو ان الاحاد اما ان يوجد فيها
اى فى رجالها اصل صفة القبول وهو اى الاصل المذكور
ثبوت صدق الناقل المراد ثبوت صدقه مطلقا لا
بالنظر الى خصوص هذا الخبر والا لكان صدق المخبر
مجزوما به وكذا الكلام فى ثبوت الكذب او اصل صفة
الرد وهو ثبوت كذب الناقل قال التلميذ هذا يخالف

ما فى تفسير المردود اى حيث يشمل القسمين اولا اى اولا
يوجد احد من الثبوتين فالاول اى صدق ثبوت الناقل
يغلب بتشديد اللام وفاعله راجع الى المبتداء ويجوز فتح
الباء مع التخفيف اللام والعائد الى المبتداء محذوف اى
يغلب به على الظن ثبوت صدق الخبر اى صدقه فهو
من باب وضع الظاهر موضع الضمير لثبوت صدقه ناقله
فيؤخذ به اى يعمل به ويقبل خبر قائله وانما قال
يغلب لان ثبوت صدق الناقل من حيث هو لا يستلزم
صدقه فى الخصوص والثانى اى ثبوت كذب الناقل يغلب
على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح
اى الخبر عن العمل ومرتبة القبول والثالث وهو عدم
وجود احد الثبوتين ان وجدت قرينة اى عالية او
دلالة خارجية تلحقه بضم التاء وكسر الحاء اى توصله
باحد القسمين اى المقبول والمردود الحق اى باحدهما
والا اى وان لم توجد قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف بضم
الياء فيه اى فى شانه من العمل به او الترك او من القبول
والرد ويؤيد الاول قف واذا توقف عن العمل به صار كالـ
لمردود اى مشابها للمردود لعدم العمل به والقبول له
لكن لا لثبوت صفة الرد لما تقدم انه مما لم يوجد فيه

احد الثبوتين بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول
وبه يندفع ما قيل تعريف المردود وهو الذى لم يرجح
صدق المخبر به صادق عليه فما يفيد التشبيه لان المراد
من المردود ما وجد فيه صفة الرد لا معناه الاصطلاحى
والله اعلم قال تلميذه ظاهر سوق كلام الشيخ ان قوله
لانها الى اخره دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك
انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان لى
من الامر شئ لقلت بعد قوله الاول فان وجد فيهم
ما يغلب ظن صدقهم فالاول والا فان ترجح عدم الصدق
فالثانى وان تساوى الطرفان فالثالث قلت قال تعالى ليس
لك من الامر شئ فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره الفوائد.
المنطوية تحت عبارته والفوائد المحتوية لمسالك اشارته
وقد يقع فيها اى فى الاخبار الاحاد اى المفيدة للظن
المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم قال
القاضى فى شرح مختصر ابن الحاجب اختلف فى خبر الواحد
العدل والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن وقال
قوم يحصل بالقرائن وبغيرها ايضا ويطرد اى كلما
حصل خبر الواحد حصل العلم به وقال الاكثر لا يحصل
العلم به لا بقرينة ولا بغير قرينة انتهى والمراد به العلم

اليقيني ووجه المختار انه اذا اخبر ملك بموت ولده
مشرف على الموت فانضم اليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج
المخدرات على حال منكرة غير معتادة دون موت مثله و
كذا خروج الملك واكابر مملكته فانا نقطع بصحة ذلك
الخبر ونعلم به موت الولد بخلاف ذلك من انفسنا وجدانا ضروريا
لا ينظرق اليه الشك واعترض عليه بان العلم ثمة لا
يحصل بالخبر بل بالقرائن كالعلم بالخجل الخجل بكسر الجيم
وفتح الخاء والجيم ووجل الوجل واجيب بانه حصل بالخبر
بضميمة القرائن اذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص اخر
وفيه لولا القرائن لما حصل العلم بمجرد الخبر بل لو قامت
القرائن على خلاف الخبر كان قال ملك مات ولده ولم
يكن له ولد مريض ولم يدخل عليه طبيب ولم يظهر اثار
الحزن واصوات البكاء على ما جرى به العادة ولم يخرج
جنازته وامثال ذلك فان القرائن تنقلب حينئذ وتصير
سببا لتكذيبه ووجه قول الاكثر انه لا يفيد العلم مطلقا
وانما يفيد الظن وان دليلكم على امتناع افادة العلم الا قرينة
وهو لزوم تناقض المعلومين اذا اخبر شخصان بامرين
متناقضين يأبى كونه مفيدا له بقرينة لزوم تناقض المعلومين
من هنا ايضا واجيب بانه لا ينافي الخبر مع القرائن لو لم

ذلك

ذلك اذا حصل في قضية امتنع عادة انه يحصل مثله في
نقيضها وفيه ان الكلام في الخبر مع قطع النظر عن القرائن
وجودا وعدما ولا شك انه يفيد العلم النظري والله
اعلم النظري قيل في اسناد النظري اليه مسامحة فان
الحاصل بالنظر انما هو خبر اخر وهو ان هذا واقع و
صادق لانه اخبر به صادق عن صدوق وما هو كذلك فهو
واقع وفيه ان المتواتر ايضا يفيد العلم النظري بهذا
المعنى بالقرائن متعلق بيفيد على المختار اي بناء على
القول الذي اختاره المحققون كما تقدم خلافا لمن ابى
ذلك اي ما ذكر من المختار ممن سبق ذكرهم وقال تلميذه
المختار خلاف هذا المختار كما سيأتي بيانه قلت ولما سبق
عنوانه والخلاف اي الاختلاف السابق في التحقيق اي
في النظر الدقيق لفظي قال تلميذه التحقيق خلاف
هذا التحقيق كما يأتي بيانه قلت ولما سبق برهانه قال
الشيخ بعد تسليمه ان الاتفاق حاصل على ان الاحاد
انما تفيد الظن لا اليقين لان من جوز اطلاق العلم اي على
المعنى العام المتناول للظن قال غير متواتر مفيد للعلم لكن
قيد بكونه نظريا وفيه انه يوهم ان للتقييد دخلا في كونه

النزاع لفظياً وهو اى النظري هو الحاصل عن الاستدلال
وهو عندهم لا يفيد الا الظن والقرائن مقوية مؤكدة للظن
ولا ترقيه الى مرتبة القطع فالعلم النظري هو الظن القوي
اطلق عليه العلم النظري ومن ابى الاطلاق اى اطلاق العلم
عليه خص لفظ العلم اى المطلق المنصرف الى المفرد الاكمل
وهو اليقيني القطعي بالتواتر وما عداه اى غير المتواتر
كله عنده اى الابي ظني فالنزاع عائد الى الارادة من
لفظ العلم لكن الاولى للمصنف ان يقول وما عداه لا
نسميه بالعلم حتى يظهر كون النزاع لفظيا لكنه اى من
ابي لا ينفي اى لا يمنع ان ما اكتنف بضم التاء وتشديد
الفاء اى خبر اقترن بالقرائن الباء مثل الباء في قولك
ضرب زيد بعمر فان القرائن فاعل معنى بقرينة فيما بعد
احتف به قرائن ولان الخبر اصل والقرائن عوارض فهو
بسبب حصولها ارجح اى قوى مما خلا عنها اى عن
القرائن وحاصل كلامه ان من قال بان خبر الواحد يفيد
العلم اراد انه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في
القرائن لا بنفس خبر الاحاد بدون النظر في القرائن ومن
قال بانه لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما احتف بالقرائن

ارجح

ارجح مما عداه بحيث يترقى عن مرتبة افادة الظن الى
افادة العلم فيكون الخلاف لفظيا وانت قد علمت مذهب كل
من الفريقين ودليلهم وهو يدل على ان النزاع بينهم
معنوي وهو الحق لانهم قالوا ان خبر الواحد قد يفيد
اليقين فلا يبعد ان يفيد القطع ومن ابى الاطلاق صرح
بان ما عدا المتواتر عنده ظني فالخلاف تحقيقي ولهذا
قال تلميذه نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل
عندهم يقول الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظني على
طبقات وليس منها ما يفيد انتهى يعني والقرائن الخارجية
لا دخل لها في نفس الخبر اذ يختلف الحكم باختلافها على
ما قدمناه والخبر المحتف بالقرائن انواع اى باختلاف
مراتب القرائن بصحته منها اى من جملة انواعه ما اخرجه
الشيخان اى كلاهما في صحيحيهما احترز من غيرهما من
كتبهما مما لم يبلغ حد التواتر اى على تقدير انه يوجد
فيهما ما يصل الى حد التواتر فمن تبعيضية ويحتمل ان
تكون بيانية فانه احتف به اى بما اخرجه الشيخان
قرائن مقويات خارجية مع قطع النظر عن تصحيحهما
منها اى من القرائن جلالتهما اى عظمة مرتبتهما بكمال
احتياطهما في شروطهما والتزامهما الصحة في كتابيهما

فى هذا الشان اى فى هذا الفن وتقدمهما اى ومنها تقدمهما
فى تمييز الصحيح اي عن غيره على غيرهما اى من اصحاب
الصحاح متعلق بتقدمهما و تلقى العلماء ومنها تلقيهم
وتلقنهم واخذهم لكتابيهما بالقبول اى اعتقادا و
عملا وهذا التلقى وحده اى بانفراده من بين القرائن
اقوى فى افادة العلم اى النظرى مجرد كثرة الطرق
اى من غيرهما القاصرة عن التواتر اى لم تبلغ حد
التواتر قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان مقطوع
بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافا لمن نفى
ذلك محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته
الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن
قد يخطى و قد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم
بان لى ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح
لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطى والامة
فى اجماعها معصومة من الخطاء و لهذا كان الاجماع
المبتنى على الجهاد اى مستند القياس حجة مقطوعة
بها واكثر اجماعات العلماء كذلك قال النووى ما ذكره
ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والاكثرون فانهم
قالوا احاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة

انها

انها تفيد الظن فانها احاد والاحاد انما تفيد الظن على
ما تقرر ولا فرق بين البخاري والمسلم وغيرهما فى ذلك
وتلقى الائمة انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير
توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى
ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح ولا يلزم من اجماع
العلماء على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه
كلام النبى صلى الله عليه وسلم وحكى تغليط مقال ابن
الصلاح عن ابن برهان وكذا عابه ابن عبد السلام و
سيأتى فى كلام ابن الهمام ما يرد عليه وانتصر لابن الصلاح
المصنف ومن قبله شيخه البلقينى تبعا لابن تيمية فحينئذ
فيفرق بين المتواتر والاحاد بان العلم فى ذلك ضرورى
يشترك فيه العالم وغيره وفى هذا نظرى لا يحصل الا
للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم باحوال الرواة المطلع
على العلل وكونه غير لا يحصل له العلم بصدق لا ينفى حصوله
له كذا وفيه انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين
المجتهدين قبل مع ان كثيرا من الاحاديث فيهما مما يقتضى
التناقض فكيف يفيد العلم القطعى ولما اشعر المصنف
اعتراضا بانه قد يوجد الحديث الضعيف فيهما قال
الا ان هذا اى ما ذكر من كون التلقى قرينة وكونه اقوى

من مجرد كثرة الطرق يختص بما لم ينتقده اى لم يزيفه
من نقدت الدراهم وانتقدتها اذا اخرجت منها الزيف
والمعنى لم يعرض عليه احد من الحفاظ كالدارقطني وغيره
لما في الكتابين لفقد الاجماع على التلقي قال تلميذه وفيه
اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول
انتهى وهذا كما استثناه ابن الصلاح حيث قال سوي
احرف يسيرة تكلم عليها الحفاظ وهي معروفة قال
السخاوي وتزيد على مائتي حديث قال النووي انه اجاب
عنها اخرون قال السخاوي يعني كما افرده العراقي في تأليف
عدمت مسودته قبل ان يبيضها وتكفل شيخنا في مقدمة
شرح البخاري بما فيه من ذلك والولي العراقي بما في مسلم
وقال البقاعي في النكت الوفية قال شيخنا الدارقطني
ضعف من احاديثهما مائتين وعشرة يختص البخاري بثما
نين واشتركا في ثلاثين وانفرد مسلم بمائة قال
وقد ضعف غيره ايضا غير هذه الاحاديث وقال النووي
في خطبة شرح صحيح البخاري ان ما ضعف من احاديثهما
مبني على علل ليست بقادحة قال فكانه مال الى انه ليس
فيهما ضعيف وكلامه في خطبة شرح مسلم يقتضي تقرير
قول من ضعف قال شيخنا واظن هذا بالنسبة الى مقام

الرجلين

الرجلين وان الشيخ يدفع عن البخاري ويقرر على مسلم
انتهى وبالجملة هذا مستثنى من التلقي لاختلاف العلماء
فيه ويفيد انه لا بد من النظر للمجتهد في رجالهما حتى
يظهر المعلول من غيره وهكذا يفكر على ما نقله النووي
عن الاكثرين ان تلقي الامة انما افاد وجوب العمل بما فيهما
من غير توقف على النظر فيهما بخلاف غيرهما فلا يعمل
به حتى ينظر ويوجد فيه شرط الصحيح انتهى وهو
بظاهره غير مستقيم لان مراده ان كان اعم من المجتهد وغيره
ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره وان كان
مقصوده المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده المهم الا ان
يقال مراده المقلد المجتهد في المذهب فانه اذا لم ير
نصا عن امامه فله ان يقلد الشيخين في تصحيحهما
ويبني عليه مسألة فرعية وبما ذكر يختص ايضا بما
لم يقع التخالف اي التحالف كما في نسخة والمراد التعارض
بين مدلوليه مما وقع في الكتابين قال تلميذه لقائل
ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر
لا في افادة العلم بمضمونه انتهى والظاهر انه احتاج
الى استثناء ذلك لانه لما ادعى ان العلم اليقيني يحصل
بما في الكتابين ولا شك ان فيهما ما يوجب التناقض

التجارب

فاضطر الى هذا القول لينتظم مقصوده لكن بقى شئ وهو
انه اذا كان مدلول ما فى الكتابين مخالفا لما ذكى غيرهما
من الخبر المحتف بالقرائن ينبغى ان لا يفيد شئ منهما العلم
ولم يتعرض المصنف لذلك ويمكن ان يتكلف ويحمل كلامه
على ما يشمله بادنى اعتنا ويشير اليه قوله حيث لا ترجيح
بان يكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا وبان لا احد
مدلوليه متفق بمدلول حديث اخر لاستحالة ان
يفيد المتناقضان العلم بصدقهما فمن غير ترجيح لا
حدهما على الاخر اى فاذا رجح احدهما كان الراجح
هو المفيد للظن القوى لا غير وما عدا ذلك اى ما
ذكر من الاستثنائين فالاجماع حاصل على تسليم
صحته اى وكونه ارجح فى افادة العلم فاذا قيل انما
اتفقوا على وجوب العمل به اى بما فى الكتابين لا على
صحته قال تلميذه حاصل السؤال انهم اتفقوا على
وجوب العمل وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى
المصطلح عليه لان العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح
فحينئذ لا يلزم ان يكون الكل متفقا على الصحة انتهى
وبالجملة نقض تفصيلى اى دليلك لا يثبت المدعى فانه
انما يدل على وجوب العمل وذلك غير مستلزم للصحة

ولا يدل دليلك على الصحة ومعنى قوله منعناه اى
عدم دلالته على الصحة وقال تلميذه اى منعنا قوله
لا على صحته وحاصل ما ذكى من السند الاتى ان معنى
تلقى العلماء به بالقبول من بينهما باعتبار الصحة
وقال بعض الفضلاء هذا السؤال معارضة وبيانها
ان الشارح استدل على ان الاجماع حاصل على تسليم
صحة ما عدا المذكور بثلاثة اوله التلقى وا
اخويه واستدل المعارض بانهم لم يتفقوا الا
على قبوله ووجوب العمل به وما يجب العمل به لا يجب
ان يكون صحيحا وهذه المقدمة مطوية والمنع
راجع الى المقدمة الاولى باعتبار حصرها وهذا هو
الاقرب وقيل هذا السؤال منع للمقدمة القائلة
الاجماع حاصل على تسليم صحة ما عدا المذكور اى
لا نسلم ذلك لانا لم نر ليس الاجماع الا على وجوب العمل به
وقوله منعناه منع لهذا الذى ذكر المانع بانه حاجة
اليه وانت تعلم ان هذا المنع لا يجرى بطائل فالاولى
ان يترك قوله منعناه ويذكر سنده اثباتا للمقدمة
الممنوعة مع ان فيه نظرا لان قوله الاجماع حاصل على
صحة نتيجة المنع انما يكون على الدليل قال المص وسند

المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو
لم يخرجه الشيخان فلم يبق هذا انما يتفرع بملاحظة
مقدمة اخرى وهي ان الاجماع حاصل على ان لهما مزية
للصحيحين في هذا مزية والاجماع الاظهر ان يقول
فالاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس
الصحة قيل فيه ان لا يلزم من ذلك الاتفاق الاجماع على
صحة ما في الكتابين فانه يجوز ان يتفق الجميع على وجوب
العمل بالصحيح ولا يكون جميع ما في الصحيحين صحيحا
ويكون المزية باعتبار وجوب العمل بجميع ما فيها..
صحيحا وفيه قال التلميذ وحاصل الجواب ان
الشيخين مزيته فيما خرجاه وما حسن او صح وجب
العمل به وان لم يكن من رجالهما فيلزم ان اخرجه اعلى
الحسن واعلى الصحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل
بما فيهما مع مزيتهما الاتفاق على صحة هذا ما امكنني
في تقرير هذا المحل واما العبارة فاذا نظرت اليها تجدها
تنبو عن ملاءمة الطبع السليم انتهى فالمنع بمعنى الدفع
محمول على معناه اللغوي لا على هو المصطلح عند ارباب
المناظرة وهو طلب الدليل اذ المنع لا يتوجه على المنع
وممن صرح بافادة ما خرجه بتشديد الراء اى اخرجه

وذكره

وذكره الشيخان العلم النظري اى المستلزمة ان يكون
صحيحا الاستاذ بضم الهمزة وبالذال المعجمة معرب
المهملة وكانه مأخوذ من قول العرب استاذ وابنى فلان
قتلوا سيدهم فيرجع الى معنى السيد ابو اسحاق اى..
ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائني نسبه الى
اسفرائن بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح
الفاء والراء وكسر التحتية وبعدها نون بلدة بخرسان
بنواحي نيسابور في منتصف الطريق الى جرجان وهو
من ائمة المتكلمين كما في نسخة ومن ائمة الحديث ابو
عبد الله وفي نسخة عبد الله الحميدي بالتصغير
نسبة الى جده الاعلى وهو الاندلسي القرطبي وابو
الفضل بن طاهر وغيرهما بل الحق ابن طاهر بذلك
ما كان على شرطهما قيل وفيه انه لما ذكر ان الاجماع
حاصل على وجوب العمل بهما لا فائدة في عد معين
فمن صرح بذلك والاظهر انه اشارة الى من جوز
اطلاق العلم النظري على ما اخرجه الشيخان فيفيد
بالضرورة القول بصحته كما سبق الايماء منا اليه و
يحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح
الصحيح كان حقه ان يفرع ذلك على قوله فيما يرجع

آستغ ابني

الى نفس الصحة ويقدم على قوله ومن صرح وتركه لاحتمال ويقول فتكون المزية المذكورة الى اخر ولك ان تقول معنى قوله فمزية فيما يرجع الى نفس الصحة انّ لهما مزية وحيث الصحة ومنها اى ومن انواع انواع الخبر المحتف بالقرائن المشهور اى الحديث المشهور عند علماء الحديث لا المشهور على السنة العامة ولذا قال اذا كانت له طرق اى اسانيد متباينة اى متغايرة بسالمة من ضعف الرواة و العلل اى القادحة خفية كانت او غيرها ومتن صرح بافادته اى المشهور المذكور العلم النظري بالنصب على المفعولية الاستاد ابو منصور البغدادي بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا وهو افصح من عكسه ومن المهملين والمعجمتين والاستاد ابو بكر بن فورك بضم الفاء وفتح الراء وغيرهما قال المص فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيرك قال تلميذه هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية قلت هذا غفلة من التلميذ لان مراد الشيخ بضمير قوله فانهم الاعجام وبهذا يعلم ان علة منع من الصرف هي العجمة

مع

مع العلمية المعلومة من المقام ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين اى المحققين بان يكون رجال اسناده الائمة لا يزال يرويه امام عن امام وكانه مأخوذ من سلسلة الماء في حلقه اى صبت لان كل شيخ يلقنه الى تلميذه كانه يصبه في جوفه والظاهر انه يريد بالمسلسل اللغوي لا الاصطلاحي ولذا قال حيث لا يكون اى الحديث غريبا اى لا يكون غرابة وتفرد في سنده ومراده ان يكون عزيزا لما تقدم ذكر المتواتر والمشهور ولقوله كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه اى احمد فيه اى في ذلك الحديث من جهة الرواية غيره اى غير احمد سواء يكون في مرتبته او ممن هو دونه عن الشافعي اى مثلا ويشاركه اى الشافعي فيه غيره عن مالك بن انس اى مثلا عن نافع عن ابن عمر مثلا فلعل ترك مشاركة مالك لظهوره مما هنالك ولذا قيل حدثنا مالك من زينة الدنيا وكذا مشاركة نافع على خلاف سبق في اعتبار مشاركة الصحابي فانه اى الحديث حينئذ يفيد العلم اى النظري عند سامعه اى الحديث مع اسناده الواصل اليه برجال ثقاة على نحو ما تقدم بالاستدلال متعلق بالعلم من جهة

جملة له رواته متعلق بيفيد وان فيهم اى ومن جهة
ان فيهم اى فى الرواة من الائمة من الصفات الله
ثقة الموجبة للقبول اى لكماله من ظهور العدالة
والضبط والاتقان والفهم وغيرها مايقوم مقام
عدد الكثير من غيرهم ولذا يسمى مثل هذا الامام
امة قال تعالى ان ابراهيم كان امة لانه يجتمع فيه
من الكمالات مالا يوجد متفرقة الا فى جماعة ولذا قال
الشاعر ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم فى واحد وقد قيل فى
الحديث المشهور عليكم بالسواد الاعظم اى الاورع
الاعلم وقد اقام النبى صلى الله عليه وسلم شهادة
صحابى عن اثنين لكثرة البحث فى افادة العلم اليقينى
واما العلم الظنى فهو حاصل بظاهر العدالة والضبط
ولا يتشكك اى لا يتردد والظاهر انه استعمل التشكك
فى معنى التوقف ومراده انه لا يتوهم من له ادنى
ممارسة بالعلم اى بعلم الحديث واخبار الناس
اى من المحدثين وارباب التواريخ وغيرهم ان مالكا
مثلا لو شافهه اى واجهه ورواه بغير واسطة
يخبر اى بحديث من الاحاديث انه اى فى ان مالكا
صادق فيه اى فى اخباره بقال تلميذه ان اراد انه لم

لم يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز
عليه السهو والغلط ففيه الكلام اقول وان اراد انه
يغلب عليه الصدق ولا عبرة بالندرة فمسلم لكنه لا يفيد
العلم فاذا انضاف اى انضم اليه اى الى مالك ايضا مستدرك
مستغنى عنه من هو فى تلك الدرجة يفهم منه ان
الغير المشارك ايضا اهل فى الجملة ازداد اى الخبر او
الخبر قوة اى فى العلم او فى ان مالكا صادق وبعد
اى بعد الخبر او مالك عما يخشى عليه او على خبر من
السهو وفيه ان البعد من السهو لا يستلزم القرب
من العلم بل من الصدق وليس الكلام فيه وهذه الا
نواع اى الثلاثة التى ذكرناها اى مما احتف به
القرائن لا يحصل العلم بصدق الخبر الا ظهر بصدق
الخبر عنها اى من جهتها وسببها الا للعالم بالحديث
اى باصول الحديث وفروعه المتبحر فيه يقال تبحر
فى العلم وغيره اى تعمق وتوسع والمراد الحاذق فى علم
الحديث العارف باحوال الرواة من العدالة والضبط
والحفظ المطلع اى المشرف على العلل اى القادحة فيه
خفية كانت او جلية كما سيأتى بيانها وكونه غير اى
غير المتبحر لا يحصل له العلم بصدق ذلك اى الخبر

او المخبر لقصوره اى لعجزه عن الاوصاف المذكورة اى
عن معرفتها لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور
اى بسبب حصولها له قال تلميذه يقال عليه لو سلم
حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما
هو سبب العلم للخلق والله اعلم وحصل انواع الثلثة
ثة التى ذكرناها اى مما احتف به القرائن ان الاول
اى النوع الاول منها مختص بالصحيحين اى بما هو
مصحح فيهما جميعاً والثانى اى النوع الثانى مختص بما
له طرق متعددة اى من الحديث المشهور والثالث
اى النوع الثالث مختص بما رواه الائمة اى بعضهم
من بعض على ما تقدم ويمكن عقلا ونقلا اجتماع
الثلاثة اى انواعها فى حديث واحد فلا يبعد
هذا قريب من الحق حينئذ اى حال اجتماع الانواع
القطع بصدقه وفيه بحث سبق مراراً والله اعلم..
والتفويض اليه اسلم والتعلق بقول الجمهور انجح
وفى فتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلث مراتب
متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر
عند الكل الا عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو

التصحيح

التصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم
بتركه التثبت ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيراً
بطريق الاستحقار كفر ثم الغرابة هذا انعطاف
لما سبق له من الحديث اما متواتر او مشهور او عزيز
او غريب وما بينهما جمل معترضة والمعنى بعد ما عرفت
تعريف كل منهما وما يترتب عليها من احكامها اعلم ان
الغرابة اما ان تكون فى اصل السند قال تلميذه قال المص
فى تقريره اصل السند واوله ومنشاؤه واخره ونحو ذلك
يطلق ويراد به من جهة الصحابى ويراد به الطرف الاخر
بحسب المقام انتهى وكانه اراد بالطرف الاخر من
جهة الشيخ كالبخارى ومسلم وكان الشيخ اختار الطرف
الاول ولذا قال اى فى موضع الذى يدور الاسناد
اى الاسناد الذى فيه الغرابة عليه اى على ذلك الموضع
من حيث كله فان الفرد النسبى يدور فيه الاسناد على من
تفرد به لكن بعضه لا كله ويرجع اى الاسناد ولو تعددت
الطرق اى الاسانيد اليه اى الى ذلك الموضع وهو
اى ذلك الموضع طرفه اى طرف الاسناد الذى فيه
الصحابى وكون الغرابة فى هذا الطرف هو ان يروى الخ
يعنى واحد عن صحابى ولا يتابعه غيره فى روايته عن ذلك

الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية اولا واما
انفراد الصحابي ما يوجب قدحاً فانفراد الصحابي يوجب
تعادل تعدد غيره بل يكون ارجح قال تلميذه قدس وهو
طرفه الذي فيه الصحابي قال المصنف اى الذي يروي
عن الصحابي وهو التابعي وانما لم يتكلم في الصحابي لان
المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة
كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم في حد العزيز و
المشهور حيث قالوا ان العزيز لابد فيه ان لا ينقص
عن اثنين من الاول الى الاخر فان اطلاقه يتناول ذلك
ووجهه ان الكلام هناك في وصف السند والكلام هنا
فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى وفيه ما لا يحتاج اليه
في هذا المقام تم كلام التلميذ لكنه ناقض اذ الحقيق
ان عبارة الشيخ في هذا المقام تدل على ان وحدة الصحا
بي لا تصير سببا للغرابة وعبارته سابقا تدل على
ان الوحدة في اى موضع كان فهو غريب وعبارة ابن
الصلاح تدل على ان وحدة الصحابي لا تدل على الغرابة
حيث قال الغريب كحديث الزهري وغيره من الائمة
ممن يجمع على حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث
يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة يسمى

عزيزاً واذا روي عنهم جماعة يسمى مشهوراً فانظر فيه
حيث يدل على ان اثنية الامام فضلوا عن اثنية
الصحابي ليست معتبرة في العزيز ووحدة الصحابي
تجامع المشهور وحاصل الكلام انه ان كان المعتبر
في تقسيم الغريب تفرد التابعي ومن دونه مع قطع النظر
عن حال الصحابي فالذي تفرد به الصحابي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقع التفرد في شيء من الرا
تب بعده ان كان غريبا يلزم ان لا ينحصر الغريب
في القسمين الاثنين وان لم يكن غريبا فقد يصرف
عليه تعريفه فلا يكون مانعاً وحينئذ يجب ان يكون
داخلا فيما سوى الغريب من الاحاد ولا يصدق تعريف
منها سواه فلا يكون جامعاً اللهم الا ان يخص الكلام
بما سوى الصحابي في التقسيم والتعريفات الخارجة منه
فقوله طرفه اراد به التابعي واما الصحابي وان كان
من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم
لان كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرهم
لاطلاق قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطاً اى
عدولاً وقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الائمة على ذلك وحكى

الآمدي وابن حاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم البحث
من عدالتهم مطلقا وقيل انهم عدول الى وقوع الفتن
فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن ليس ظاهر العدالة
فقوله فيه الصحابي اى في ذلك الطرف مسلكة اى
ينتهي ذلك الطرف الى الصحابي ويتصل به اولا تكون
اى الغرابة كذلك اى في اصل السند بان يكون التفرد
في اثنائه اى لا يكون في طرفه الذي فيه الصحابي كان
يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد برواية
عن واحد منهم اى من التابعين وفي نسخة برواية
منهم شخص واحد قال المصنف ان روى عن الصحابي
تابعي فهو الفرد المطلق سواء اسمر التفرد ام لا بان
رواه عن جماعة وان رواه عن الصحابي اكثر من واحد ثم
تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبي وسمي مشهورا
فالمراد على اصله قال تلميذه يستفاد من هذا ان قوله
فيما تقدم او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم
في الصحابي فالاول وهو الذي تكون الغرابة في اصل
السند الفرد المطلق لاطلاقه الشامل لما يسمر الفرد في اثنائه او لا كحديث
لحديث النهي عن بيع الولاء بفتح الواو اى ولاء العتق وعن هبته اى الولاء
وهو ما ورد مرفوعا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث

واللحمة

واللحمة بالضم اى الاختلاط في الولاء كالاختلاط في النسب فانها تجري
مجرى النسب في الميراث تفرد به اى بالحديث في اسناده عبد الله بن دينار
تابعي جليل عن ابن عمر بدون الواو رضي الله عنهما وقد يتفرد به راو اى
عن ذلك المنفرد لحديث شعب الايمان وهو الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها
قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان والبضع
ما بين الثلاث الى التسع واماطة الاذى ازالة ما يؤذي من نحو شوك وحجر وشجر عن طريق
المسلمين قيل المراد الكثرة لا خصوص هذا العدد لكن ياباه ذكر البضع والتعويض اسلم
والله اعلم تفرد به ابو صالح تابعي عن ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار
عن ابي صالح فهو عن رواية الاقران وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي
مسند البزار بتشديد الزاي والمعجم الاوسط للطبراني وكذا الصغير للطبراني
امثلة كثيرة لذلك اى لاستمرار التفرد في جميع رواته او اكثرهم او لمطلق التفرد
والله اعلم قال السخاوي بل للدارقطني الافراد في جزء سمعناه كثيرا وكذا اخرجها
ابن شاهين واخرون والثاني وهو ان تكون الغرابة في اثناء السند الفرد النسبي
بكسر النون وسكون ياء مشددة في اخره سمي اى الثاني نسبيا لكون التفرد به
اى في سنده حصل بالنسبة الى شخص معين فان كان الحديث في مشهورا بان يكون
في اوجه اخر لم يتعدد فيها راو ومثاله ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا
ثم يرويه واحد عن مالك ذلك الحديث منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك
وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوي عن مالك وان كان مشهورا
بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر والى الرواة عنهم الينا وقد يشتهر الحديث

بما يروى عن ذلك المنفرد كثيرون كحديث انما الاعمال با
لنيات وحاصله انه انما سمى نسبيا لان التفرد انما حصل فيه
بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا فى
نفسه لكونه مرويا من طرق اخرى ففرديته بالنسبه الى
الطريق الاولى ومشهوريته باعتبار الطريق الاخرى
ولذا قال بعضهم الغريب من الحديث على وزان الغريب من
الناس فكما ان غرابة الانسان فى البلد تكون حقيقية
بحيث لا يعرفه فيها احد بالكليه وتكون اضافية
بان يعرفه البعض دون البعض وقد يصير مشهورا بان
يكون اشهر من بعض اهل البلد او كلهم ويقل
اطلاق الفرد وفى نسخة الفردية وفيها تسامح لانه
اعتبر الحيثية عليه اى على الفرد النسبى بل يقال له الغريب
غالبا وانما جاز اطلاق المفرد الموضوع للفرد المطلق لا
المقيد على الفرد النسبى لان الغريب والفرد مترادفان
وبما قررنا وقررنا يندفع كلام محشى قوله اه هذا غير
مستحسن والدليل انما هو ما بعد الا انتهى والمعنى ان
مفاهيما واحد لغة واصطلاحا قيل فيه بحث لان الاول
ممنوع والثانى يأباه فقه الا ان اهل الاصطلاح غايروا
بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته وقول تلميذه والله

اعلم

اعلم ممن حكى هذا الترادف محمول على منعه الترادف اللغوى
لقوله وقد قال ابن فارس فى مجمل اللغة غرب بعد والغرابة
الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد انتهى
والظاهر ان مراد الشيخ انهما مترادفان فى مثل المعنى
اللغوى لهما ويلوح منه ما فى القاموس فرد اى منفرد و
وشجرة فارد متنحية وظبية فاردة منفردة عن
القطيع واستفرد فلانا اخرجه من بين اصحابه و
الغرب والذهاب والتنحى وبالضم التروح عن الوطن
كالغربة والاغتراب والتغرب قيل حق العبارة ان يقال
لان اهل الاصطلاح غايروا بين الغريب والفرد وان
كانا مترادفين اللهم الا ان يقال قول يقل اه فى قوة
ويصح اطلاق الفردية عليه من حيث القلة وهذا تكلف
مستغنى عنه كما لا يخفى فالفرد اكثر ما يطلقونه اى
اهل الحديث على الفرد المطلق لان اطلاقه عليه اولى و
احق وما فى ما يطلقونه مصدرية وقوله على الفرد خبر
مقدم اكثر والجملة خبر المبتداء اى فالفرد اكثر اطلاقهم
اياه واقع على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه
على الفرد النسبى لان افراده اغرب فهو بهذا الاسم انسب
وهذا اى التفصيل الذى ذكرناه عنهم من حيث

اطلاق الاسم وتسمية وفيها مسامحة ايضا
كما فى القرينة عليهما اى على نوعي القرينين واما من حيث
استعمالهم اى المحدثين الفعل المشتق اى من هذه المادة
فلا يفرقون اى بينهما فيقولون اى من غير فرق فى
المطلق اى فى القرد المطلق والنسبى اى فى كل منهما تفرد
به فلان او اغرب به فلان اى على حد سواء كما
لان معنى الثانى يرجع الى الاول فكانه تفرد عن وطنه و
اقاربه وقريب من هذا الاختلاف اختلافهم اى المحدثين فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران اى بان
المنقطع ما سقط فى اسناده راو واحد غير الصحابى
والمرسل ما سقط من رواية الصحابى فقط او لا اى
يتغايران بالكلية بل يتحدان فى بعض الصور بان
المرسل ما سقط راو من اسناده فاكثر من اى موضع
كان فالمرسل اعم من المنقطع لكنه اى التغاير عند اطلاق الاسم لو ان حال تقييد كل منهما بان يقال مرسل
الصحابى والتابعى ومن بعده فينصرف اليه المراد باطلاق
الاسم استعمال الوصف الذى هو ايراد اسم المفعول
فى المرسل واسم الفاعل فى المنقطع وهذا هو الظاهر
لقوله واما عند استعمال الفعل المشتق اى من مصدرهما

وهو

وهو الارسال والانقطاع وصرف المشتق كان اصح
وادق فيستعملون الارسال اى فعله فقط اى فحسب
فيقولون ارسله اى الحديث مرسلا او منقطعا اى
على تقدير التغاير بينهما ومن ثم اى ومن جهتهم
استعمال الارسال بالفعل على وجه الاطلاق اطلق غير
واحد اى كثيرون ممن لا يلوحظ مواقع استعمالهم
اى جميع مواضع استعمال المحدثين ليعرف اصطلاحهم
الفارق بين الوصف والفعل اطلق من غير فرق على
كثير من المحدثين اى الذين قالوا بتغايرهما اى نقل
غير واحد عن كثيرين منهم انهم لا يغايرون بين
المرسل والمنقطع اى مطلقا وليس كذلك اى وليس الامر
على اطلاقه كما ظنوا لما حررناه اى قررنا ان الاكثرين
غايروا فى اطلاق الاسم وانما لم يغايروا فى استعمال المشتق
وقل من نبه بصيغة الفاعل على ذلك اى على ما ذكرنا
من اختلاف التغاير قيل يستعمل قل فى هذا الفن فى النفى
الكلى فالمعنى لم ينبه احد على النكتة المذكورة فى
تفاوت الاستعمال بين الاسم والفعل مع تحقق الفرق
بينهما فى نفسه ويحتمل ان يكون نبه مبنيا للمفعول اى
قل من علم ذلك وانى من القليل المنبهين على ذلك واما ما فى

بعض النسخ وقل من يتنبه على ذلك فهو سهو من قلم الناسخ لان التنبيه لا يتعدى بعلى بل باللام والا ان يقال انهما بمعناها كما قيل في قوله تعالى لتكبروا الله على ما هديكم وخبر الاحاد وهو ما عدا المتواتر وخص لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف بالنظر الى ما استقر اى عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا الثاني على ما ذكره السخاوي فهو اذا كان مرويا بنقل عدل اى برواية ثقة تخرج من ضعفه او جهل عينه او حاله كما سيجيء بيانها والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر تام الضبط اى كامله حالتي التحمل والاداء من غير حصول قصور في ضبطه وعروض عارض في حفظه فخرج المغفل كثير الخطا بان لا يميز الصواب من غيره فيرفع الموقوف ويصل المرسل ويصحف الرواة وهو لا يشعر وكذا قليل الضبط وهو مما سمي ضبطا مما هو المعتبر في الحسن لذاته وبهذا يندفع ما قال تلميذه الله اعلم بمعنى تمام الضبط مدعيا انه لا معنى له ظاهر والله اعلم متصل السند بالنصب على الحال من فاعل مضمون في المعنى على ما اشرنا اليه او من المبتدأ وهو خبر الاحاد على

القول

القول بجوازه كما هو رأى سيبويه وقيل صفة ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الاكثرون فخرج المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخاري فان تعاليقه الجزومة المستجمعة للشرائط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال وان لم تقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا غير معلل بالتشديد اى معلول حال اخرى منداخلة او مترادفة فخرج ما فيه علة من العلل جليا وخفيا كما سيأتي ولا شاذ بالجر عطف على معلل ولا حاجة الى زيادة قيد ولا منكر لانه عند من يسوي بينه وبين الشاذ فظاهر لانه استغنى باحدهما عن الاخر واما على ما سيحرره بعد وهو ان المنكر ما يخالف فيه الجمهور وهو اعم من ان يكون رواية ثقة او لا فقد خرج بقيد العدالة وتام الضبط هو الصحيح هو ضمير فصل او مبتدأ ثان لذاته احترز به عن الصحيح لغيره كما سيأتي بيانه وحاصله ان الصحيح لذاته وكذا لغيره ما سلم من الطعن في اسناده ومتنه وهذا اول تقسيم المقبول اى الصحيح لذاته اول الاقسام حصلت من تقسيم المقبول

اوهذا الكلام اوّل تقسيم المقبول وسيجئ له تقسيم اخر
بقوله ثم المقبول ان سلم من المعارضة اه وحاصله
انّ المقبول ينقسم الى اربعة انواع لانه اى الحديث
امّا ان يشتمل من صفات القبول كالعدل والضبط
على اعلاها اى اعلى مراتب صفاته واراد به حالة
نوعيّة متشعّبة يجرى فيها التفاوت لا حالة مخصوصة
لا يجرى فيها ذلك فلا ينافض قوله الاتى وتفاوت
رتبة بسبب تفاوت هذه الاوصاف اولا اى لا يشتمل
من صفات المقبول على اعلاها بل على اوسطها وادناها
فخرج ما لا يشتمل على شئ من الاوصاف فانّه ضعيف
فانّه غير داخل فى تقسيم المقبول الاوّل المشتمل على
اعلاها هو الصحيح لذاته والثانى اى المشتمل على
الوسط او الادنى وان وجد بصيغة المجهول اى علم فيه
ويمكن ان يكون بصيغة الفاعل على النسبة المجازية
اى صادف ما يجبر اى يعوّض ذلك القصور اى عن
رتبة العلق كمئة الطرق اى الاسانيد فهو الصحيح
ايضا اى فى المعنى المقتضى للصحة مع قطع النظر عن
اسناده بالخصوص لحصول المقصود وهو الصحة
سواء كان باسناد واحد او باسانيد متعددة مختو

يعوّض

متقوية

متقوية بعضها ببعض لكن لا لذاته اى لا من حيثية
اسناده خصوصا وحيث لا جبر لا اى لا محاربة
لذلك القصور وهو مصدر جبر اللازم واما المتعدى
فمصدره الجبر على وزن القصر فهو اى الحديث حينئذ
هو الحسن لذاته وان ناسب قرينة ترجح اى تلك
القرينة او القرائن جانب قبول ما يتوقف فيه
بصيغة المجهول اى تقوى طرق قبول حديث
يتوقف المحدثون فى قبوله من جهة اسناده بان يكون
ضعيفا فى نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث
صحيح فهو الحسن لكن لا لذاته بل لقيام قرينة
خارجية على حسنه قال السخاوى بان يكون فى الا
سناد مستور لم يتحقق اهليته ولكن بالنظر لما
ظهر غير مغفل كثير الخطاء فى روايته ولا متهم
بتعمد الكذب فيهما ولا بسبب اخر مفسق واعتضد
بمتابع او شاهد وقدم الكلام على الصحيح لذاته
اى دون غيره من الحسن وغيره لعلو رتبته اى لوقوع
الصحيح بالذات فى اعلى مراتب الصفات وعلى متعلق
بقدم لا بالكلام ليحتاج ان يقال التقدير مشتملا او
كائنا او الكلام المشتمل على بيان الصحيح وانه لو كان

في مكان على كان اظهر كما مشى عليه الحشي وغيره
لانها قدمناه اظهر سواء قدم يقرء بصيغة المفعول
او الفاعل والاول اولى والمراد اى عند المحدثين
بالعدل اى المذكور في تعريف الصحيح من على ان
العدل بمعنى العادل او على طريق المبالغة كرجل عدل
له ملكة بفتحتين اى قوة باطنية ناشية من معرفة
الله تع وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات
النفسانية فان لم تكن راسخة فهي الحال والظاهر
انها تقبل الشدة والضعف ثم هل يجب حصول
الملكة حالة الاداء فقط او حالة التحمل الى حالة
الاداء او حالة التحمل والاداء والظهر الاول تحمله
اى تحمله الملكة على ملازمة التقوى وهي اعلى
مراتب ادناها التقوى عن الشرك وفيها ارتكاب الاث
وامر واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبة والمكروهات
ومنها ترك الشهوات من المباحات ومنها ترك الغفلة
في جميع الحالات وجملها الاحتراز عما يذم شرعا
والمروة اى وعلى ملازمة المروة بضم الميم والراء
بعدها واو ساكنة ثم همزة وقد يبدل ويدغم وهو
كمال الانسان من صدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان

وبذل

وبذل الاحسان الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران
وقيل المروة التخلق باخلاق امثاله واقرانه والديانة
في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته وفي
المفاتيح خوارم المروة كالدباغة والحجامة والحياكة
مما لا يليق به من غير ضرورة وكالبول في الطريق
وصحبة الارذال واللعب بالحمام وامثال ذلك وفي
مجملها الاحتراز عما يذم عرفا والمراد بالتقوى
اى منها اجتناب الاعمال السيئة من شرك اى
جلي او خفي او فسق اي بترك واجب او بفعل حرام
او بدعة اى مكفرة او داعية من صاحبها الى مذهبه
الفاسد والا فقد يوجد من رمي بالرفض او النصب
في رجال الصحيح والضبط اى الضبط ان اوالمراد بالضبط
ضبط صدر اى اتقان قلب وحفظه وهو اى الضبط
الصدر ان يثبت اى الراوي في صدره ما سمعه من
الحديث ورواته بحيث يتمكن اى يتقدر من استحضاره
اى مسموعه متى شاء الاظهر اذا شاء اى حين
اراد ان يحدث به وضبط كتاب وفي نسخة او ضبط
كتاب والنسبة مجازية او الاضافة بمعنى اللام او في
وهو اى الضبط الكتاب صيانته اى حفظ الكتاب

لريبه اى عنده مزيل ان يعيبه حيث لا امن من
تغييب المستعير فلا يضر وضعه امانة عند غايبه
مل وفى نسخة منذ سمع فيه اى من ابتداء زمانه
سمع فى ذلك الكتاب وصحيه حتى لا يتطرق الخلل
اليه الى ان يرد اى الحديث منه اى من الكتاب
قال السخاوى وان منع بعضهم الرواية من الكتاب
وقيد اى التعريف بانه اشارة الى الرتبة العليا
اى لا الى ان الصحيح لا يوجد بدونه فلو يرد ما اورد
تلميذه على قوله كرواية يزيد بن عبد الله كما سيأتى
فى ذلك اى فى ضبط الصدر والمعنى انه لا يكتفى فيه بمجرد
الضبط اما ضبط الكتاب فالظاهر انه كله تام لا يتصور
فيه النقصات ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره وان
كان يختلف ضبط الكتاب باختلاف الكتاب قال
تلميذه ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فان
من لم يكن له هذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه
وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور
فيه تمام وتصور وبالجملة ففى التعريف تحصيل قلت
اما الاول فقد تقدم الجواب عنه بان المراد بالرتبة
العليا الحالة النوعية لا الحالة المخصوصة واما الثانى فقد

تقدم

تقدم الاشارة اليه بانه يحتمل ان يكون مرجع ذلك هو
المذكور بعيداً كما هو مقتضى ذلك فيكون راجعا الى ما
ذكر من الضبطين ولا شك فى تصور تمام ضبط الكتاب
وقصوره بل فى تحقق وقوعه كما هو مشاهد فى الكتب
المصححة المقروة على المشايخ فالتحصيل منصرف عن ارباب
التكميل الى اصحاب التحصيل وهو حسبى ونعم الوكيل
والمتصل ما سلم اسناده من سقوط اى سقوط راوٍ
فيه اى فى اثنائه فيشمل المرفوع والموقوف بحيث
يكون كل من رجاله اى رجال اسناده سمع ذلك المروى
اى مشافهة ومن غير واسطة من شيخه او ممن اخذه
عنه اجازة على المعتمد ذكره السخاوى وغيره والسند
تقدم تعريفه اى ضمن الاسناد عند قوله طرق كثيرة
بناء على ان السند والاسناد واحد وعند قوله فى اصل
السند وفى المنهل السند الاخبار عن طريق المتن وهو
مأخوذ اما من السند وهو ما ارتفع وعلا عن صفح الجبل
لان المسند يرفعه الى قائله او من قولهم فلان سند
اى معتمد فسمى الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد
الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه واما الاسناد
فهو رفع الحديث الى قائله والمحدثون يستعملون السند

والاسناد لشئ واحد انتهى وقد صرح السخاوى بتغا
يرهما لكن مالهما **والمعلل لغة** اى من جهة اللغة **ما**
فيه علة اى حرف من حروف العلة والاولى ان يقال ما
نسب الى علة لتحصل المناسبة المطلوبة بين عموم
المعنى اللغوى والاصطلاحى كما هو معتبر فى نظائره
من الحج والصوم والتصريف وامثال ذلك **واصطلاحا**
ما فيه اى حديث فيه او فى اسناده **علة** وهى كما
سيجئ عبارة عن غيب خفى غامض طرأ على الحديث
وقدح فى صحته مع الظاهر السلامة منه وتدرك
العلة بتفرد الراوى بذلك الحديث وعدم المتابعة
ومخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بارسال
او رسال فى موصول او وقف فى مرفوع او دخول حديث
فى حديث كما سيأتى فى بحث المعلل فقوله **خفية**
قادحة صفتان كاشفتان لان كل علة خفية حيث
اعتبر الغموض فى تعريف العلة لكن لاخراج الظاهرة
لان الخفية اذا اثرت فالجلية اولى ولهذا لم يقيد بها
ابن الصلاح وقيد بها الخلوصة وانما قيد بذلك لان
الظاهرة راجعة الى ضعف الراوى او عدم اتصال السند
وهو محترز عنه بما تقدم وكذا قوله قادحة اى فى

صحة الحديث مانعة عن العمل به وقال الطيبى ويطلق
بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح كارسال ما وصلت
الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معلل
والشاذ لغة الفرد اى بمعنى المنفرد **واصطلاحا ما**
يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه اى فى الضبط
والعدد لمخالفة لم يمكن الجمع بينهما قال تلميذه بد
خل فى تعريفه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه
الثقة من هو ارجح منه قلت يدل عليه قوله ارجح
فتدبر مع ان بعضهم قالوا الشاذ والمنكر واحد و
الفارقون بينهما قالوا المنكر ما يخالف فيه المجهول
وهو اعم من ان يكون ثقة ام لا **وله تفسيران**
سيأتى وهو قوله ثم سوء الحفظ ان كان لازما للراوى
فى جميع حالاته فهو الشاذ على راى وهو بهذا التفسير
غير مراد هنا لان فوق تام الضبط يغنى عن الاحتراز عنه
قال الحبشى بل له تفسيران اخران كما سيأتى احدهما
رواه المقبول مخالفا لما هو اولى منه والمقبول اعم من
ان يكون ثقة او صدوقا وهو دون الثقة وثانيهما ما
رواه الثقة مخالفا لما رواه من هو اوثق منه والثالث
اخص من الثانى كما ان الثانى اخص من الاول وله تفسير

رابع وهو مايكون سوء الحفظ لازماً لروايه فى جميع
حالاته وله تفسير خامس وهو مايتفرد به شيخ وله
تفسير سادس وهو مايتفرد به نفسه ولا يكون له متابع
وله تفسير سابع ذكر الشافعى رحمة الله وهو مارواه
الثقة مخالفا لما رواه الفاسق بالمقايسة فان كل قيد
احترازعن نقيضه حذراً عن تطويل الكلام فقوله تام
الضبط احترازعن الساهى والمغفل سواء علم ضبطه
اولا والمراد بالعدل هو العدل فى نفس الامر سواء علم
عدالته ام لا فهو احترازعن غير العدول فى نفس الامر
اى الفاسق كما يشعر به عبارة الشيخ وان كان المراد تعريف
مايعلم صحته فالمراد بالعدل مايعلم عدالته ام لا
لم يعلم كما يشعر به عبارة الخلاصة وقوله متصل السند
احترازعن المرسل والمنقطع والمعضل وقوله غير معلل
احترازعما فيه علة قادحة ويجئ بيان المعلل وهو
تفصيل حسن فتأمل **تنبيه** اى هذا تنبيه لك ايها
الطالب على ماقد يخفى عليك من فوائد قيود التعريف
مما القى اليك **قوله** اى قول الماتن وهو المصنف
والشارح **وحد الحد** اى من تعريف الصحيح كما
لجنس اى يشمل الصحيح وغيره وانما جعله كالجنس

مع

مع انه هو المعرف بحسب الظاهر لان فى الحقيقة الصحيح
هو خبر الاحاد فهذه العبارة مثل ان يقال الحيوان الناطق
هو الانسان فالمعرف هو الصحيح لذاته والتعريف هو
خبر الواحد كما نبه عليه بالاشارة اليه فقوله لذاته
مزاحزاء المعرف لانه اجزاء التعريف كما يوهم ولعل
النكتة فى قضية عكس التعريف ايماء الى الانحصار كما
يقال فى الفرق بين زيد المنطلق وبين المنطلق هو زيد و
باقى قيوده اى قيود الماتن او التعريف **كالفصل** يخرج
ماعدا الصحيح وانما قال كالجنس وكالفصل لان الصحيح
ليس من الماهيات الحقيقية حتى يكون له الجنس
والفصل الحقيقيان **وقوله بنقل عدل احترازعما**
ينقله غير العدل وهو من عرف ضعفه اوجهلت عينه
اوحاله فالمراد بالعدل المشهور العدالة لامستورها او
واحترز بالضبط مافى سنده مغفل كثير الخطاء وانعرف
بالصدق والعدالة لعدم ضبطه **وقوله هو يسمى**
فصلا امامبالغة كجعل عدل او بمعنى الفاصل بتوسط
استيناف فيه شائبة تعليل اى لكونه بتوسط
بين المبتداء والخبر **اوذل** بهمزة ساكنة ويجوز
ابدالها وهو استيناف اخر اوحال اى يعلم بان مابعده

اى بعده هو خبر لما قبله وليس اى هو بنعت له اى
لما قبله قال شارح والا يلزم الفصل بين النعت و
المنعوت باجنبي وفيه بحث لا يخفى وتقدم وجه اخر
انه مبتداء ثان والجملة خبر المبتداء الاول وقوله
لانه يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج اى
عنه ويسمى صحيحا كما مر تقدم اى تحقيقه
فى الشرح ويتفاوت رتبه جمع رتبة اى رتب
الصحيح اى مراتبه الاعلى والاوسط والادنى بسبب
تفاوت هذه الاوصاف اشار الى ان الباء فى المتن
للسببية وفى نسخة بتفاوت هذه الاوصاف على ان الباء
متن داخلة على هذه والمضاف الذى هو تفاوت مقدر
بينهما وهذا مزج غير ممدوح وكان الاولى ان يأتى
بالمتن ويقول بتفاوت هذه الاوصاف ثم يقول اى
بتفاوتها وهذا امر سهل والمراد بالاوصاف العدالة
والضبط وغيرهما المقتضية للتصحيح فى الجملة متعلق
بالتفاوت قال المحشى ظاهر كلامه مشعر بان كل احد
من هذه الاوصاف قابل للقوة والضعف وفى كون
تام الضبط وعدم الشذوذ كذلك نظر يعرف بالتأمل
وقال التلميذ لا اعلى بعد التمام رتبة ودون التمام

لم يوجد

لم يوجد الحد فليطلب لتصوير هذه الاوصاف وكيف
يتفاوت قلت قد تقدم ان المراد بالتمام تمام نوعى لا
الشخصى ولهذا يقال هذا اعم من ذاك سواء يطلق
هذا حقيقة او مجازا ولا شك فى تحقق تفاوت
مراتب العدالة والضبط بين افراد نوع الانسان من
العدول والضابطين من الصحابة والتابعين وبقية
السلف والخلف من العلماء العاملين بل صار كالبد
يهي التفاوت بين البخارى وابن ماجه مثلا فى
الضبط وبين مالك والنسائى فى ظهور العدالة فانها
اى الاوصاف لما كانت اى بنفسها مفيدة لغلبة
الظن الذى عليه اى على الظن مدار الصحة
فقال التلميذ ان المص قال الغلبة ليست بقيد وانما اردت
دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى ولا
شك ان الغلبة قيد معنوى لكنه من مفهوم الظن
اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار معناه
الحقيقى ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما فى
قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا ويطلق
ويراد به اليقين كقوله تعالى الذين يظنون انهم
ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز اقتضت

اى الاوصاف المختلفة المراتب اوالافادة التى لها
التفاوت ان تكون لها اى للصحة درجات اى
مراتب علية كقوله تعالى هم درجات عند الله و
الدركات ضدها وهى المستعملة فى المراتب السفلية
ولذا قال دفعا لارادة المجاز بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية اى لاصل الصحة كما ان
درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها
ودرجات النبوة مختلفة بحسب مقامات اربابها
كما تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض مع
قال الله
وجود المشاركة فى اصل النبوة ومعنى الرسالة وموا
فقتا الكل فى دخول الجنة ووصول نعيمها فلينظر
التلميذ والمحشى فيما حققناه ليظهر لهما تحقيق
كلام الشيخ وتحقق مقامه وحصول مرامه والحاصل
الظن انه لما كان بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من
الصفات المشروطة المتفاوت فى افادة الظن لزمت
ان تكون للصحيحة مراتب متفاوتة فالذ فعت
المناقشة فى الملزوم المفهوم من قوله اقتضت
واذ وان اى الامر كذلك اى كما قدمناه من
التفاوت فى مراتب الصحة المرتبة على التفاوت

فى

فى الاوصاف فما تكون رواته فى الرتبة العليا اى
الحقيقية اوالاضافية والمراد به العلو الصفتى لا النوعى
المعتبر فى اصل الصحيح من العدالة والضبط وسا
ئر الصفات التى توجب الترجيح اى بعد تحقق
الصحيح كان اصح مما دونه اى مما لم تكن رواته
كذلك قال تلميذه هذا شئ لا ينضبط ولم يعتبره
فى الصحابة قلت اما عدم الانضباط فلا يضر فان
فوق كل ذى علم عليم واما دعوته انهم لم يعتبروه فى
الصحابة فان اراد انه فى نفس الصحة فمسلم اذ
الصحابة كلهم عدول على الصحيح وان اراد انه
لا فرق بين الاربعة وبين غيرهم من الاصحاب كالا
خلف
عراب الذين كانوا يتفاوتون عن غسل الاعقاب حتى
قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار فهو خارج عن الصواب عند اولى الالباب
فمن المرتبة العليا التى ذكرناها فى ذلك اى فى باب
الصحيح اوفى هذا الفن ما اى اسناد ما اطلق عليه
بعض ائمة اى ائمة الحديث بن ان اصح الاسا
نيد كذا كزهري قال المحشى قوله فمن المرتبة العليا
ظاهره كلمة من تبعيضية ويأباه قوله فيما بعده حيث

قال والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة
الى اخره قلت لا يأباه كانها جملة افراده ويشير اليه
عطف ما بعده عليه ثم تكلف بل نعسف حيث قال
ويمكن ان يجعل قوله ما يطلق مبتداء وقوله كالزهري
خبرا عنه وقوله من المرتبة العليا بيانا لقوله ما
يطلق ويجوز اطلاق المرتبة على الاسناد بمعنى ذي
المرتبة او من زائدة انتهى كلامه والزهري هو
ابن شهاب القرشي المدني امام تابعي جليل عن
سالم ابن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب
عن ابيه اى عبد الله بن عمر وفي بعض النسخ
عن سالم عن عبد الله وحينئذ لا حاجة الى قوله عن
ابيه بل يجب تركه ولا يجوز ان يرجع الى عبد الله
لانه لم يرو هذا الحديث عن عمر رضي الله عنهما و
المعنى اصح الاسانيد المنتهية الى ابن عمر هو
هذا عند بعض كاسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل
وكذا قوله ومحمد بن سيرين اى الانصاري
البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والاتقان
وتعبير الرؤيا عن عبيدة بفتح وكسر الموحدة ابن
عمرو بالواو اخره السلماني بسكون اللام على

الصحيح

الصحيح نسبة الى سلمان هي مراد الكوفي التابعي
فهو من رواية الاقران بعضهم من بعض عن علي
اى ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال علي بن المديني
وعمرو بن علي الفلاس ونحيهما انه اصح الا
سانيد وكابراهيم النخعي بفتح النون والخاء
المعجمة نسبة الى نخع قبيلة عن علقمة بن قيس
عالم اهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه
وهذا قول النسائي وابن معين وعن البخاري انه
قال اصح اسانيد كلها عن نافع عن ابن عمر وعن
ابي بكر ابن ابي شيبة عن الزهري عن علي بن الحسين
عن ابيه عن علي رضي الله عنهم ودونها اى دون
المرتبة العليا كرواية بريد بضم الموحدة مصغرا
ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة عن
جده اى جد بريد وفي كلام السيوطي عن ابيه عن
جده وهو ابو بردة عن ابيه اى ابي جده ابي موسى
عطف بيان لابيه وهو الاشعري رضي الله عنه
قال التلمساني لقائل ان يقول ان كان بريد بن عبد الله
تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل في اصل
القسم قلت هو تام وغنى اتم واصح ولذا يصحح

الصحيح واصحّ وحماد بتشديد الميم ابن سلمة عن
ثابت عن انس ودونها الظاهر دونه اى ودون
دونها فى المرتبة كسهيل بالتصغير ابن ابى صالح
عن ابيه عن ابى هريرة وكالعلاء بفتح العين
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ومعرفة
مراتبهم موقوفة على اسماء الرجال وطبقاتهم
وتفضيل فضائلهم وصفاتهم فان الجميع اى جميع
من ذكر ممن هو فى اعلى المراتب ومن هو فى دونها
وادونها وغيرهم يشملهم اسم العدالة و
الضبط اى اصلهما الكافيين فى اصل الصحة فيما
صح والمراد بالضبط تمام الضبط واللام للعهد
لما صرح فيما سبق فلا يرد ما قال تلميذه هذا ظاهر
فى ان المعتبر فى حدّ الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف
بالتمام الا ان فى المرتبة الاولى اى المشتملة
على الطرق العليا من الصفات المرجحة بوفرها
المحدثون الحذاق ما يقتضى تقديم رواياتهم
اى المذكورين فى الطبقة العليا على التى تليها
فى التى تليها اى تلى التى تليها من قبل الضبط
اى وغيره من الصفات ما يقتضى تقديمها على

الثالثة

الثالثة اى على المرتبة الثالثة وطبقاتها من الرجال
قال تلميذه مناظرة الى ابى حنيفة مع الاوزاعى معروفة
رواها الحازمى قلت انها لا تنافى ما ذكى الشيخ
من التفضيل على وجه التفصيل بين العدول من
الرواة غايته ان الامام اختار الترجيح بالفقه
الذى هو استناد الاعتماد والاوزاعى اختار
علو الاسناد وقد ذكرها ابن الهمام وهو ان الا
مام ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعى بمكة فى دار
الخياطين فقال الاوزاعى مالكم لا ترفعون ايديكم
عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ اى مما
يوجب العمل به بان كان لا يكون له معارض ارجح
منه اطلق لانه ادعى الزام الخصم فقال
الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن
سالم عن ابيه عن اى ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة
وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدّ
ثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن
عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم

كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا
يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن سالم
عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال
ابو حنيفة كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس
بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة
وان كان له فضل صحبة فالاسود له فضل كثير
وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الا
وزاعي بعلو الاسناد وهو مذهب المنصور
عندنا انتهى كلام المحقق وبقية هذا البحث حررنا
هاهنا في شرح المشكاة وهي اي الثالثة مقدمة
على رواية من بعد بصيغة المجهول ما يتفرد
اي هو به راجع الى ما حسنا ثان اي يعد حسنا
لذاته لان مرتبة الصحيح فوق مرتبة الحسن بل
مقدمة ايضا على رواية من بعد ما يتفرد به صحيحا
لغيره كمحمد اي من بعد المذكور كمحمد اسحاق
عن عاصم بن عمر بلا واو وعن جابر وعمرو بالواو
كعمرو بن شعيب اي ابن محمد بن عبد الله بن عمر
وابن العاص عن ابيه اي شعيب او محمد عن جده
اي جد عمرو او جد شعيب والجد محمد بن عبد الله بن

عمرو

عمرو بن العاص كذا في المظهر وقيل جد عمرو بن شعيب
هو عبد الله بن عمرو بن العاص وابوه محمد والمراد من
الجد الجد الاعلى وهو الصحابي لكن فيه ان عمرو بن
العاص ايضا صحابي ويندفع بانه معلوم من الخارج
ان الله لم يدركه قال الزعفراني في شارح المصابيح
اختلف ان شعيبا سمع من جده عبد الله بن عمرو
ام لا ولذا لم يخرج الشيخان الحديث الذي رواه
عمرو عن جده وقس على هذه المراتب اي العليا
والوسطى والسفلى ما يشبهها اي من اتفاق الشيخين
وافراد البخاري وافراد المسلم والمعنى قس على
هذه المراتب المذكورة المرتبة ما يشبهها من
امثلة اخرى في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى
هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد
انما اعادها ليربط بها والمعتمد عدم الاطلاق
لترجمة معينة كان يقال للزهري عن سالم او مثلا
انه اصح الاسانيد على الاطلاق من جميع اسانيد
الصحابة وهذا معنى قول الجزري ولم ار من
عممه وهذا يؤيد مخاصمة ابي حنيفة للاوزاعي
منها اي من التي لجم بدلالة ترجمة او من المرتبة الاولى

يعنى من تراجمها والحاصل ان القول المختار انه لا
يطلق على اسناد معين بانه اصح الاسانيد مطلقا
لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة ويعز وجودا على درجات القبول
فى كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة
كما حققه العراقى وصرح به غير واحد من
المحدثين وقال النووى انه المختار لان
الاطلاق يتوقف اعلى درجة القبول من الضبط و
العدالة ونحوهما فى كل فرد من رواة السند المحكوم
له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين فى عصر ويعز
اجتماع سلسلة كذلك اذ لا يعلم او يظن ان
هذا الراوى جاز على الصفات حتى لا يوازى
بينه وبين كل فرد فرد من جميع معاصريه فان كان
لابد من الاطلاق فيقيد كل ترجمة باصحابيها او
بالبلد التى منها اصحاب تلك الترجمة بان يقال
اصح اسانيد فلان او فلانين فانه اقل انتشار
واقرب الى الحصر بخلاف الاول فانه حصر باب
واسع جدا شديد الانتشار فظهر ان اطلاقهم

لا يستفاد منه اصحية الاسناد المعين نعم

يستفاد

يستفاد من مجموع ما اطلق عليه ذلك اى ما ذكر من
كونه اصح الاسانيد وليس المراد المجموع من حيث
المجموع ارجحيته اى يستفاد منه ان ما اطلقوا عليه
ذلك من الاسانيد ارجح على ما لم يطلقوه اى لا
على عموم الاسانيد ومطلقها ويلحق بهذا التفا
ضل الذى عليه مدار علو الاسانيد ما اتفق
الشيخان على تخريجه ويقال له المتفق عليه
اى ما اودعه الشيخان البخارى ومسلم فى صحيحيهما
الذى اولهما اصحهما لا كل الائمة وان تضمن
اتفاقهما لتلقيهما لهما الا ما علل مما اجيب عنه
بالقبول قال السخاوى بل ما فيهما الا ما استثنى
قطعا دون مطلق الصحيح فنظر ثم انه على
مراتب فاعلاها ما اتفق على تواتره وان اشترك
مع ما عداه فى مسمى افادة العلم ثم المشهور بالنسبة
الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخارى
بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء
بعد ما على تلقى كتابيهما اى على اخذهما والا
قبال عليهما بالقبول اى علما وعملا واختلاف
بعضهم اى ولو قوع اختلاف بعضهم فى ايهما

الاسناد

ارجح قيل الصواب فى ان ايهما ارجح فان حرف الجر
لا يدخل على الجملة وهذا الاختلاف لا يوجب عدم
تفاصل ما اتفقا على غيره قال المصنف ما انفرد
به البخارى راجح ايضا لترجح افضليته فانهم
اذا قصروا اختلافهم عليهما استفيد مرجوحية
غيرهما وترجيحهما اى البخارى ومسلم اذا اتفقا
افاد تصريح الجمهور بتقديم البخارى قال تلميذه
ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح فى المعنى لكن فى اللفظ
قلت زيادة البناء تدل على زيادة المعنى فاقل ما يكون
انه اوضح ما اغلق فى الشرح فما اتفقا عليه ارجح
من هذه الحيثية قال المصنف اى من حيث تلقى كتابيهما
بالقبول مما لم يتفقا عليه وقد يعرض عارض يجعل
المفوق فائقا قال تلميذه فيكون من حيثية اخرى
وهو المفهوم من الحيثية وقد صرح الجمهور بتقديم
صحيح البخارى فى الصحيحة اشارة الى دليل تقديم
ما انفرد به البخارى على ما انفرد به مسلم ولم يوجد
عن احد التصريح بنقيضه اى بتقديم مسلم على البخارى
ويطلق عليه النقيض فى العرف ولم يرد عدم تقديم
البخارى على مسلم كما هو متعارف اهل الاصطلاح يدل

عليه

عليه قوله الآن فلم يصرح بكونه اصح من صحيح
البخارى فان قيل اختلف بعضهم فى ايهما ارجح ..
يشعر بقول بعضهم فى ارجحية مسلم فهذا تصريح
بنقيضه قلنا لعل ما ذكره من اختلفهم
مبنى على اطلاقاتهم ومايفهم من كلامهم ولا يكون
منهم تصريح بذلك وما نقل عن الشافعى من قوله
ما اعلم بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك فقبل
وجود الكتابين كذا فى الجواهر واما ما نقل عن
ابى على النيسابورى بفتح النون وسكون الياء بعدها
سين مهملة انه قال ما تحت ادیم السماء اى ظاهرها
اوجر منها اصح من كتاب مسلم فلم يصرح فاعله
عائد الى ما نقل والاسناد مجازى او الى ابى على
فجواب اما محذوف وهذا تعليل للجواب والمعنى واما
ما نقل فلا ينافى ما ذكر لان ذلك الناقل والمنقول
عنه لم يصرح بكونه اى كتاب مسلم اصح من
صحيح البخارى لانه انما نفى وجود كتاب مسلم از
المنفى انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة
فى كتاب شارك كتاب مسلم فى صحة يمتاز اى
ذلك الكتاب بتلك الزيادة عليه اى على كتاب مسلم

اصح من كتاب
نسخ

جامعة الملك

ولم ينف المساوات فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة
وانما بحسب العرف فله والمعنى هو المفهوم العرفي
كما حقق في حديث ما رايت احسن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صرح السيد في شرح المفتا
ح وغيره بان المقصد من مثل هذا التركيب نفي
الافضلية والمساوات معا وذلك لانه المتبادر من
الكلام قلت فلم يكون صريحا بان مسلما اصح من
البخاري لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا قال فلم
يصرح فيه انه نقيض ما قالوا من ان البخاري اصح
من مسلم سواء اريد به نفي الافضلية او نفيها مع
نفي المساوات قال المصنف فان قيل العرف يقتضي
في قولنا ما في البلد اعلم من زيد بنفي من مساويه ايضا
قلنا لو نسلم ان عرفهم كذلك قال تلميذه يرد هذا
قول النسفي في العمدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابي بكر رضي الله عنه قال النسفي فهذا
يقتضي ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى
قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة
وان وجد مساو اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو

يحتمل

يحتمل مثل ذلك قال تلميذه فيفوت فائدة اختصاصه
بالذكر وهو خلاف القصد انتهى وهو غريب لان
كلام الشيخ ان الفائدة قد تكون المبالغة ولهذا
صرح العلماء بانه ليس نص في افضلية الصديق
من علي رضي الله عنهما قال ابن القطان ذهب من
لا يعرف معنى الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه
وسلم ما اقلت الغبراء واظلت الخضراء اصدق لهجة
من ابي ذر مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم
اجمع قال وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون
احد اعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف ان يكون
في الناس مثله في الصدق والا لكان اصدق من الصديق
وليس كذلك بل قصارى امر المساواة له ولو اراد
صلى الله عليه وسلم ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق
من كل ما اقلت واما قول شارح ويمكن ان يقال ان
النبي صلى الله عليه وسلم اورد كلامه على الالفة لا
العرف والا لكان ابو ذر اصدق من النبي صلى الله عليه
وسلم وكذا من الصديق ففضيلة عظيمة بل ذلة جسيمة
لان اباذر لا يصح ان يساوي صدقه صدق النبي صلى
الله عليه وسلم بالاجماع فهو وسائر الانبياء مستثنى

عقلا وشرعا ويراد بالحديث انه اصدق من اقرانه كما
ان كلام الله مستثنى من كلام النيسابوري والا فيلزم
المساوات قطعا وهو خلاف الاجماع وقال البقاعي الحق
ان هذه الصيغة تارة تستعمل على مقتضى اصل اللغة فتنفي
الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما شاع من العرف
فتنفي المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم ما
طلعت شمس ولا غربت على احد الحديث وان كان
ظاهره نفي افضلية الغير لكنه انما يساق لاثبات
افضلية المذكور والسر في ذلك ان الغالب في كل
اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية
احدهما ثبت افضلية الاخر ومثل هذا يخل الا
اشكال المشهور على قوله صلى الله عليه وسلم من قال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة
مرة لم يأت احد يوم القيامة بافضل مما جاء به
الا احد قال مثل ذلك او زاد عليه فالاستثناء بظاهره
من النفي وبالتحقيق من الاثبات ويصير ذلك كالحديث
الذي روى عن ابي المنذر قال قلت يا نبي الله علمني
افضل الكلام قال يا ابي المنذر قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده

الخير

الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم
فانك يومئذ افضل الناس عملا الا من مثل قال ما
قلت انتهى والحاصل ان الحمل على المعنى اللغوي كان
لنفي التصريح ومنعه وكذلك اي ومثل ما تقرر في
عدم افادة التصريح تقديم صحيح مسلم من جميع
الوجوه ما نقل عن بعض المغاربة انه افراد الضمير
باعتبار لفظ البعض والمراد ان جمعا منهم فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري لكنه اوله الجمهور
وقالوا ان صح فذلك اي ترجيح مسلم فيما يرجع اي يوله
الى احسن انساق اي بين الاحاديث وجودة الوضع
اي في الترتيب والترتيب فانه يبدأ بالمجمل والمشكل
والمنسوخ والممنوع والمبهم ثم يرد بالمبين و
الناسخ والمصرح والمعين والمنسوب كذا نقله
البعض عن شرح التبصرة للتذكرة والتبصرة
وقد اختص مسلم في كتابه ايضا بجمع طرق الحديث
في مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري
كما في شرح التقريب ولم يفصح اي لم يبين ولم يصرح
احد منهم اي من المغاربة وغيرهم من المحدثين بان
ذلك اي التفصيل راجع الى الاصحية اي اصحية مسلم

من البخاري ولو افصحوا به اى لو اوضحوا بكونه اصح
لردّه اى افصاحهم عليهم شاهد الوجود الاضافة
بيانيّة يعنى انّه اظهر وارجاع التفضيل الى الاصحيّة
لردّ شاهد الوجود الذى انكاره مكابرة ذلك الرجوع
عليهم ودفعه اليهم لانّه خلوف ما عليه الوجود
والصفات التى تدور عليها الصحّة اى من العدالة
وتمام الضبط وغيرهما من وجوه الاتّصال وعدم
الشذوذ فى كتاب البخاري اتم منها اى من تلك
الصفات الواقعة فى كتاب مسلم واسدّ بفتح
السين المهملة وتشديد الدال المهملة اى اكثى
سواداً واظهر صواباً وشرطه اى البخاري اصوب
ما تتبع فى صنفته فيها اى فى صحّته اقوى واشدّ
امّا بحسبانه من حيث الاتّصال اى اتّصال السند
فلوشتراطه اى البخاري ان يكون الراوى قد ثبت
له لقاء من روى عنه ولو مرّة يعنى واذا ثبت اللقاء
فكلّ ما روى عنه محمول على انّه سمع منه بلا واسطة
فهذا كمال ما يمكن ان يقال فى الاتّصال واكتفى مسلم
بمطلق المعاصرة اى وامكان اللقاء فيحسن الظن
حمل الرواية على الاتّصال فاندفع بهذا ما ذكره بعض

فانه

فان قلت كيف يخفى ذلك مع انّه كتابه صحيح ولا بدّ فيه
من الاتّصال قلت لعلّه جاء هذا الحديث فى كتابه
فى موضع اخر متّصلاً اوكان اتّصاله بمن روي عنه
مشهوراً فالمراد بمن روى عنه من روى عنه ظاهراً
ولو كان بالواسطة انتهى وفيه انّه لو كان كذلك لكان
الاختلاف لفظيّا والصواب كون الاختلاف حقيقيّا وانّ
هذا تفصيل مجمل ما سبق من قوله فالصفات اه وحاصله
انّ البخاري اشدّ اتّصالاً من كتاب مسلم لانّ مسلماً
كان مذهبه انّ الاسناد المعنعن عنه [illegible] الا
اتّصال اذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وامكن
اجتماعهما والبخاري لم يحمله على الاتّصال حتى يثبت
اجتماعهما ولو مرّة واحدة ولهذا قال النووى وهذا
المذهب يرجّح كتاب البخاري والزم اي مسلم
البخاري بانه يحتاج اى البخاري الى ان لا يقبل
العنعنة وهو مصدر مصنوع مأخوذ من روى فلان
عن فلان على طريقة البسملة والحمدلة وغيرهما قال
العراقى العنعنة مصدر عَنْعَنَ الحديث اذا رواه
بلفظ من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع
اصلاً اى سواء كانت عنعنة معاصر او عنعنة ملاق

(وسنا)

لان المقصود من اشتراط اللقا السماع والعنعنة تحتمل
عدم السماع فما باله يقبل عنعنة الملاقى وما الزمه
اى مسلم البخاري به ليس بلازم لان الراوى
اذا ثبت له اللقا مرة فلا يجرى فى روايته
احتمال ان لا يكون قد سمع ومراده ان احتمال
عدم السماع بعيد جداً فوقع النفى على وجه الاطلاق
لارادة المبالغة ويدل عليه تعليله بقوله لانه
يلزم من جرى بانه اى جريان الاحتمال على تقدير
وقوعه ان يكون اى الراوى مدلساً بتشديد اللام
المكسورة وهو من يروى الحديث عن معاصر وملاقيه والحال انه ليس له سماع عنه والمسالة
اى التى ما نحن فيها مفروضة فى غير المدلس
على ما سيأتى ان عنعنة المعاصر محمولة على السماع
الا من المدلس وبهذا اندفع قول تلميذه اعتراضاً
على المصنف فى قوله فلا يجرى فى روايته احتمال
بانه ان اراد عقلا فممنوع واذا اراد اللزوم المذكور
فمثله فى عنعنة المعاصر الذى لم يثبت عدم لقائه
لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذوى التهى اذ حاصل
كلام الشيخ ان العنعنة وان كانت تحتمل عدم

السماع

السماع الا انها لا تحتمل هنا غير السماع والا يلزم
ان يكون الراوى مدلساً والمسالة مفروضة فى غير
المدلس لان الكلام فى الصحيح الذى هو من اقسام
المقبول والمدلس من اقسام المردود كما سيجئ وقال
محشى قوله والزم البخارى اشارة الى اعتراض
مسلم على البخارى وهو انه يلزم من اشتراط اللقا
ان لا يقبل المعنعن مع انه كثير فى كتابه وهو الذى
يقال فى مسنده فلان عن فلان رجله والمتكلم فيه منهم
مائة وستون رجلاً على الضعف كذا ذكره السخاوى
فى شرح الفية العراقى قال تلميذه ان اراد الذين
اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات ومن ليس
مقروناً بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع
ما فى الكتابين مطلقاً ولا شك ان الخروج عمن
تكلم فيه مع ان البخارى لم يكثر بضم الياء
من اخراج حديثهم اى واحاديث الرجال الذين
تكلم فيهم والمعنى ان الذين انفرد بهم البخارى
ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم بل غاية
ما لهم من شيوخه اى من مشايخ البخارى قال
تلميذه خرج لهم فى المقدمة بخلاف الذين

هنا نقصان من كثير اظن صحيفة

اخذ عنهم وما ليس حديثهم بخلاف مسلم
فى الامرين قال السخاوي الذين انفرد البخاري وهم
ممن تكلم فيه اكثر هم من شيوخه لفيهم وضبرهم
وضبر حديثهم بخلاف مسلم فاكثر من انفرد به ممن
تكلم فيه من المنفردين ولا شك ان المرء اعرف
بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم
عنه انتهى فرجاله اقل احتمال للتكلم من رجال مسلم
وايضا اكثر مسلم من اخراج احاديث الذين انفرد
بهم ممن تكلم فيه فقوله غالبهم مبتداء ومن
شيوخه خبره واما رجحانه من حيث عدم
الشذوذ والاعلال بفتح الهمزة جمع العلل
جمع العلة بكسرها مصدر اعل فلان ما انتقد
بصيغة المجهول على البخاري من الاحاديث
بيان لما اقل عددا مما انتقد على مسلم فان
الاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث
وعشرة احاديث اختص البخاري منها باقل من
ثمانين وبشترك كان في اثنين وثلاثين وباقيها مختص
بمسلم كذا في المقدمة قال تلميذه النقر غير مسلم
في نفسه ثم انه ليس كل من الحديثين هذا اى خذ

هذا

هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان
اجل من مسلم في العلوم اى عموما واعرف بصنعة
الحديث بكسر الصاد منه اى من مسلم
خصوصا وان اى وعلى ان مسلما تلميذه وخريجه
بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة ان معلم ادبه كذا
في المفيد وفي القاموس الخريج كامير كمنبر بمعنى
مفعول ويقال خرج الرجل اصحابه علمهم و
اخرجه من الجهل ولم يزل اى مسلم يستفيد اى
العلوم منه اى البخاري ويتبع ويتتبع اثاره اى
في تقريره وتحريره ويتردد اليه ويقبل عليه
لوصول فوائده وحصول عوائده حتى قال الدار
قطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة
الى محلة ببغداد وهو امام جليل في فن الحديث لو
لا البخاري اى وجوده لما راح مسلم ولا جاء اى
ما ظهر في هذا الفن ولم يضع فيه القدم بناء على
ان الفضل لمن تقدم والله اعلم قيل ما سبق دليل
تفصيلي وهذا دليل اجمالي واعترض عليه بانه
لا يلزم من ذلك ارجحية المصنف كما انه لا يلزم
من صحيحيته واجاب عنه السخاوي بانه الاصل

وهذا القدر كاف في المطلوب الظنّي وفي حاشية
تلميذه تحت قوله واما ما نقل عن ابي علي النيسا
بوري وانما اخرته الى هنا لان كلامه يجيء
الى اخر المبحث قال المصنف وفي العبارة اشارة
الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما
ان ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابي علي قال
وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب
مسلم على كتاب البخاري ان كان المراد به ان كتاب
مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا
بأس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى
نفس الصحيح وان كان المراد به انه اصح صحيحا
فهذا مردود على قائله فجمع اي ابن الصلاح بين
كلامي ابي علي وبعض اهل المغرب ولم يذكر بعد
هما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جواباً
عن كلام بعض اهل المغرب فقط وصار كلامه غير
جيد على غير معلوم الجواب اقول يعلم جوابه على تقدير
تسليم ظاهره الموافق لكلام اهل المغرب غايته انه
ما التفت الى تأويل المصنف لما تقدم فيه من الاحتمال
والقيل والقال قال المصنف الثاني ان قوله فهذا

مردود

مردود على من يقوله لم يبين وجه الرد فيه اقول كانه
اكتفى بالظهور عند اصحابه والوضوح عند اربابه
قال المصنف قد بينته بقولي فالصفات التي تدور
عليها الصحة الى ما حكى عن الدارقطني ان هذا الكلام
يتضمن ارجحية البخاري على كتاب مسلم في كل من
شروط الصحة التي هو الاتصال والعدالة و
الضبط وعدم العلة الشذوذ ومن ثمة في القاموس
ان ثم بالفتح اسم يشار به للمكان بمعنى هنالك
للبعيد ظرف لا يتصرف فقوله من اخر به مفعول
لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيماً
وملكاً كبيراً وهو اي من هذه الجهة وهي
ارجحية شرط البخاري على غيره اشارة الى ما ذكر
من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف ولما كان هو الجهة في تقديم البخاري
فالارجحية المذكورة فسر الجهة بما فسر فاندفع ما قيل من انه جعل ثمة اشارة الى ارجحية
شرط البخاري ولم تذكر في المتن بل في الشرح
والانسب بعبارة المتن ان يقال في تفسير ثمة
اي من جهة ان تفاوت صحة الحديث بتفاوت

الشروط وذلك ان تقول ثمة في المتن كذا اشارة الى
تفاوت المذكور وبعد ما صيّر المتن والشرح كتاباً
واحد فجعل ثم اشارة الى ما ذكر في الشرح فانه
اقرب قدم صحيح البخاري من الكتب المصنفة
في الحديث اى قبله كالموطاء وبعده كبقية
الصحاح والسنن والمسانيد ثم صحيح بالرفع
مسلم بالجر عطف على البخاري بحذف المضاف
في المتن وقد صرح في الشرح لهذا المحذوف لشا
ركته اى مسلم للبخاري في اتفاق العلماء على
تلقي كتابه اى مسلم بالقبول ايضا سوى ما
علل اى من الاحاديث المنتقدة المار ذكرها انفاً
وتلك الاحاديث المنتقدة وان كانت في البخاري ايضاً
لكنها لما كانت قليلة بالنسبة الى ما في مسلم لم يتعرض
لها ويمكن ان يكون قيداً للتقديم فيشمل ما فيهما و
المراد من التعليل اللغوي ليشمل الشاذ فلو قال سوى
ما انتقد لكان اولى ثم اى بعد الصحيحين فرّم
في الارجحية من حيث الصحة اى لا من
حيث اتفاق الائمة على التلقي لانه مختص بهما
ما وافقه شرطهما قال محشٍ يجوز جعل شرطهما

مفعولا

مفعولاً لوافق قلت لا يجوز لوجود الضمير الراجع الى
المفعول ليوافق المتن ايضا فانه معطوف على صحيح
البخاري وهو مرفوع بنيابة الفاعل لقدم كما هو الظاهر
المتبادر لكن التحقيق ان قوله ثم مسلم وكذا قوله
وثم شرطهما بتقدير الفعل معطوف بمجموع الجملة مع
القيد اعني على مجموع ثمة قدم صحيح البخاري لا على
جملة قدم صحيح البخاري فلا يرد ما قيل في بعض
الحواشي ان قوله صحيح مسلم عطف على صحيح
فيلزم تقديم مسلم وغيره من هذه الجهة والحال انه
ليس كذلك على ما لا يخفى لان المراد به اى بشرطهما
رواتهما مع بقاء شروط الصحيح قال النووي
المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده
في كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط و
العدالة ونحوهما وهما لم يخرجا لانه ليس لهما شرط
في كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله عنه العراقي وعليه
مشى ابن دقيق العيد والذهبي والمصنف وقال
محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة ان المراد به
ان يخرجا الحديث المجموع على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان النسائي

ضعف جماعة اخرج لهم اى لحديثهم الشيخان او احد
هما وقال الحازمى فى شروط الائمة ما حاصله ان
شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون
رواته ثقات متفقين ملازمين لمن اخذوا عنه
ملازمة طويلة فى السفر او فى الحضر وانه قد
يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى تلزم هذه
فى الانصاف والملازمة لمن روا عنه فلم يلازمه
الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من لم يسلم
عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن سلمة وثابت البنانى وايوب وروايتهما
وقد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم اى
بكونهم عدولا وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة
غالبا بطريق اللزوم اى قولا ملتبسا بطريق هو
اللزوم اى قولا لوازما لحق وما به كذا قال محشى و
الاظهر ان المراد باللزوم اللزوم بمعنى ان العلماء
تلقوا كتابيهما بالقبول يلزم ان يكون رجالهما على
وصف العدول فهم اى البخارى ومسلم وصاحب
شرطهما اورجالهما مقدمون على غيرهم فى روا

نهم

نهم اى عند التعارض بعلو الاسناد واصحية
الكتب واصحية الرجال وهذا اى ما ذكر من التقديم
على الترتيب المذكور اصل اى ضابط كلى عند من
يقول به لا يخرج بصيغة المجهول اى لا يعدل عنه
الا بدليل اى خارجى يصرفه عنه فان كان الخبر
على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
قال تلميذه الذى يقتضيه النظر ان ما كان على
شرطهما وليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم
وجه لان قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله
لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا وما ذكره المصنف
شاذ المقلد فى الصناعة لا شان العالم بها او مثله
قال المص وانما قلت مثله لان للحديث الذى يروى
وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم
وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه فى الكتاب
المذكور فتعادلا فلذا قلت او مثله قال تلميذه هذا
بناء على ما تقدم من ان كون الحديث فى كتاب فلان
يقتضى ترجيحه على ما روى برجاله وتقدم ما فيه
انتهى وقال شارح تردد المص فى انه مثله او دونه
وجزم غيره بانه دونه ولعل وجه الجزم فوت تلقى

الامة بالقبول ووجه تردده ان الدليل على تقديم
مسلم تلقي الامة بالقبول وقد قابله مجيئه على شرط
البخاري فتردد نظراً الى الوجهين انتهى وهو يرجع
الى كلام المصنف وقال الحسن او للتنويع او للتردد
وفيه ان تردده هنا في التأخي عن مسلم والمساواة
به وجزم في المتن بالتأخي عن البخاري ومسلم قبل
جعل ما هو على شرطهما معا مؤخراً عما اخرجه
البخاري منفرداً وتردد في تأخي عما اخرجه مسلم
وهذا غير معقول بل الظاهر تقديمه على كل فيهما
منفرداً بل مساواته بما اتفقا عليه وتأخي عما
اتفقا عليه لكونه فرعاً له واجيب بان تخصيصهما
في هذا العالم غاية التخصيص يقتضي ان يحكم بان
مالم يخرجاه وقد وجدوا فيه شيئاً من العلل الخفية
التي لم يطلع عليها غيرهما وان كان على شرطهما ظاهراً
واما انه يجوز ان يوجد حديث لم يسمعا نحن
الظن بهما بأباه وفيه انه ينبغي ان يكون مثل البخاري
اودونه وان كان اي الخبر على شرط احدهما
فيقدم شرط البخاري على شرط مسلم وحسنه تبعا
لاصل كل منهما قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية

ينبغي

الهداية وقول من قال اصح الاحاديث في الصحيحين
لعله ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد
به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على
شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية
ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها
فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير
الكتابين فلا يكون الحكم باصحيته ما في الكتابين
غير التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعين
مجتمع تلك الشروط مما يقطع فيه بمطابقة الواقع
فيجوز كون الواقع خلافه وقد اخرج مسلم عن كثير
في كتابه ممن لم يسلم عن غوائل الجرح وكذا البخاري
جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد
العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً
والفاه اخر يكون ما رواه الاخر مما ليس فيه ذلك
الشرط عنده مكافيا لما معارضة المشتمل على ذلك الشرط
وكذا في ضعف راوياً ووثقه الاخر نعم تسكن
نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه
الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط
وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى الراوي

نفسه فاذا صح الحديث فى غير الكتابين يعارض
ما فيهما فخرج اى ظهر لنا من هذا اى الذى ذكر من
قوله بتفاوت الى هنا ستة اقسام احدها ما
اخرجه البخارى ومسلم وهو الذى يعبّر عنه بالمتفق
عليه وثانيها ما انفرد به البخارى وحده وثالثها
ما انفرد به مسلم ورابعها ما هو على شرطهما البخارى
ولم يخرجه واحد منهما وخامسها ما هو على شرط
البخارى وحده وسادسها مما هو على شرط مسلم
وحده ثلاثة اصول وثلاثة منها فروع تتفاوت
درجاتها فى الصحة على ترتيب سبق وتهذيب
تحقق وتم اى هناك وهو مقام تحقيق الاقسام
قسم سابع وهو ما اى حديث صحيح كما فى السنن
الاربعة وصحيح احدهما او غيرهم من الصحيحين
ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا اى
مرفوضى الشقين ذو اجتماع وافتراق والحاصل ان
ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتبرين وليس
على شرطهما [redacted] احدهما بان لا يخرجه
من شيوخهما الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهم
الذين الذين اختلف فيه كصحيح ابن خزيمة ثم

ابن

ابن حبان ثم الحاكم وترتيب هذه الثلاثة فى
الارجحية هكذا قال السخاوى ويظهر فائدة التقسيم
عند التعارض بتقديم مراتب التفاوت وهذا التفاوت
اى المذكور فى تقسيم المسطور انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة قال السخاوى اى بالنظر للتميز
بالشرط والا فقد يعرض للمفوق ما يصيّره فائقا
وهذا معنى قوله انما لو رجح قسم اى من الاقسام
المذكورة على ما هو فوقه اى فى المراتب المسطورة
بامور اخرى اى بسبب اسباب اخر من غير ما
قدّمناه يقتضى الترجيح اى فى التصحيح فانه يقدم
اى ذلك المرجح على ما فوقه بان يعمل به ويبنى عليه
الاخر فلا يرد ان الجزاء عين الشرط اذ قد يعرض
بفتح الياء وكسر الراء اى يظهر للمفوق اى للمى
جوح من فاق الرجل اصحابه يفوق اى علاهم
بالشرف ما يجعله فائقا من الامور المرجّحة كما
لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو اى والحال
ان الحديث مشهور قاصر عن درجة التواتر صفة
موضحة لكن مفقته بتشديد الفاء اى احاطته
قرينة او قرائن صار اى الحديث بها اى بالقرينة

كان يوافقه على تخريجه مشترطوا الصحة يفيد العلم
اى الظنى فانه اى حديث مسلم حينئذ يقدم على
الحديث الذى خرجه البخارى بل على ما خرجاه
كما صرح به السخاوى اذا كان اى حديث البخا
رى فرداً قيل اعتبار الشهرة فى حديث البخارى لان
تقديم الاول على الثانى فى هذه الصورة متعينة بخلاف
ما اذا كان الاول عزيزاً او غريبا وكان الثانى عزيزاً
او مشهوراً والحاصل انه انما جزم بتقديم حديث
مسلم اذا كان فى المرتبة العليا من جميع الجهات على
حديث البخارى اذا كان فى المرتبة السفلى من جميع
الجهات وباقى المراتب لا يجزم منها بالتقديم
بل اما بالتقديم او المساوات او العكس فى التقديم
وقوله مطلقاً بيان للاطلاق وليس المراد منه
الفرد المطلق المقابل للنسبى كما يتبادر الى الفهم
فكان الاولى تركه لانه يوهم خلاف المقصود
وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه بترجمة
بفتح الجيم اى بعض ترجمة وصفت لكونها
اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر او
يسمى سلسلة الذهب كمالك ابن مهدى لا اقدم

احداً

احداً على مالك فى صحة الحديث وقيل من روى عن
احمد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر اصح
الحديث فى الدنيا فانه اى الحديث موصوف بكونه
اصح يقدم على ما انفرد به احدهما مثلاً اى
فضلاً عن غيرهما وتوضيحه انه يريد به مقدم على
ما انفرد به غيرهما ايضا كالترمذى والنسائى وغيرهما
هما ولم يرد انه مقدم على ما اتفقا عليه الشيخان
حتى يقال يجوز ان يكون فى الاتفاق وما يعادل
هذا ففيه انه لا حاجة الى ذكر قوله مثلاً لانه يلزم
التقديم على ما انفرد غيرهما بطريق الاولى لا سيما
اى خصوصا اذا كان فى اسناده اى اسناد ما
انفرد به احدهما من فيه مقال اى مطعن وان
كان عنه جواب لان من تكلم فيه فى الجملة ليس
كمن لم يتكلم فيه اصلا فان خف الضبط عطف
على سابق بالمعنى لان تقديس الكلام ان الصحيح
ما تم ضبط راويه مع سائر شروطه فمفهومه
انه اذا لم يكن الضبط تاماً لا يكون الحديث صحيحا
وهو يحتمل انه حينئذ حسن او ضعيف فنبه على
انه حسن بقوله فان خف الضبط اى ضبط الراوى

المستلزم لضبط المروى قيل بان كان راوى الحديث
متأخراً تأخراً يسيراً عن درجة الحافظ الضابط و
لم يبلغ الى مرتبة الراوى الضعيف الفاحش الخطا
وناقش تلميذه بقوله لم يحصل تبيين الحسن
لان الخفة المذكورة غير منضبطة انتهى ويمكن د
دفعه بان انضباطه مبنى على العرف او على المشهور
والمستور كما قالوا فى العدالة او على العلم بالتتبع
في روايته ويدل عليه قوله اى قل اى ظهر قلة
ضبطه ولما كان استعمال الخفة بضد الثقل مشهوراً
او بمعنى القلة قليل الوجود احتاج الى بيانه فقال
يقال خف القوم خفوفا قلوا ويؤيده ما فى القاموس
الخف بالكسر الخفيف والجماعة القليلة وكانت
الخفة استعملت فى الكفية والكمية والمراد
اى مع خفة الضبط المستلزمة لفقد تمام الضبط
الذي هو احد شروط الصحيح مع بقية الشروط
اى مع وجود البقية او مع بقاء الشروط المتقدمة
فى حد الصحيح اى مع اتصال السند والعدالة و
عدم الشذوذ والعلة ومع عدم كثرة الطرق ايضا
كما سيأتى فى كلامه وذلك ليخرج الصحيح لغيره

والحاصل

والحاصل ما كان اسناده ولو فى بعض رواية دون
الصحيح فى الضبط والاتقان فهو زاد فى الشرح
ضمير الفصل اى فذلك الخبر هو الحسن لذاته
اذ هو والصحيح سواء الا فى تمام الضبط وافاد
فائدة الفصل بقوله لا لشئ خارج اى يصير به
حسنا لغيره وهو اى الحسن لا لامر خارج هو الذى
يكون حسنه اى مع كونه ضعيفا فى نفسه بسبب
الاعتضاد اى باشتداده لكثرة اسناده نحو حديث
المستور اى الراوى الذي لم يتحقق عدالته و
لا جرحه قال السخاوى المستور من لم ينقل فيه
جرح ولا تعديل وكذا اذا نقلا ولم يترجح احدهما
وفى حاشية تلميذه قال المصنف الراوى اذا لم يسم
كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تعيين فهو المهمل
وان عين ولم يرو عنه الا واحد فمجهول العين فمجهول والا
فمستور انتهى والحاصل ان الراوى الذى لم يتحقق
اهلية المكتفى فيها بغلبة الظن وكذا ما كان ضعفه
لسوء حفظ راويه مع كونه عدلا حديث ضعيف
بالنظر الى ذاته لكنه قد يصير حسنا لغيره اذا
تعددت طرقه فان حديث المستور مما يتوقف

فيه وتعدد طرقه قرينة ترجح جانب قبوله فهو
حسن لذاته فكل من الحسن لذاته والصحيح
لذاته انما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوى
الصحيح ظاهرا لعدالة وراوى الحسن مستور
العدالة ويشكل على هذا قول النووى حديث
من حفظ على امتى اربعين حديثا ورد من طرق
كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على
انه حديث ضعيف وان كثرت طرقه ويؤيد ما
قال الحافظ المنذرى انه ليس فى جميع طرقه
ما يقوى ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها
ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف
نعم قال الحافظ ابن طاهر المقدسى فى اربعينه انه
روى من طرق وتقوى بها وركنوا اليها وعرفوا
صحتها وعملوا عليها اجاب عنه المنذرى بانه
يمكن ان يكون سلك فى ذلك مسلوك من راى ان
الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض
احدث قوة فظهر ان المسئلة مختلف فيها اما فى
نفسها او فى احتلاف الضعف وشدته ولذا
قال السبكى وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل

به

به ولا فى فضائل الاعمال وكان المراد بالشديد الضعف
ان لا يخلو اما طريق وطرقه عن كذب او متهم بالكذب
ويدل عليه وضع المص المسالة فى نحو المستور
والله اعلم وخرج باشتراط باقى الاوصاف الضعيف
اى وخرج بقيد بقية الشروط الضعيف وهو ما لم
يجمع شروط الصحيح او الحسن ولم يفقد شرط
واحد مما يرجع لطعن فى الراوى ولو بالمخالفة او
سقط فى السند ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة
الصحيح وحسن الحسن فاعلى مراتبه بالنظر لطعن
الراوى ما انفرد به الوضاع ثم المتهم به ثم الكذاب
ثم المتهم ثم الفاسق ثم فاحش الغلط ثم فاحش
المخالفة ثم المختلط ثم المبتدع الداعى ثم مجهول
العين او الحال وبالنظر للسقط المعلق بحرف السند
كله وغيره ملتحم الصحة كالبخارى ثم المعضل
ثم المنقطع ثم المرسل الجلى ثم الخفى ثم المدلس
ولا انحصار له فى هذه فتعريف الحسن لذاته خبر
الواحد بنقل عدل خفيف الضبط متصل السند غير
معلل ولا شاذ ثم الضعيف ما ليس بصحيح ولا
حسن وهذا القسم من الحسن اى الحسن لذاته

اى موضوع

مشارك بكسر الراء للصحيح في الاحتجاج به اي في اصل
الاستدلال والعمل به ولهذا ادرجته طائفة من المحدثين في نوع الصحيح وان كان اي الحسن دونه في
الرتبة والقوة كما عرف من حديثهما ومشابه له
اي للصحيح في انقسامه الى مراتب بعضها فوق
بعض وبكثرة طرقه اي اسانيد الحسن يصح
بتشديد الحاء الاولى المفتوحة اي ينسب الى الصحة
ويحكم عليه بانه صحيح قال السخاوي وانما يعتبر
الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند التساوي
او الرجحان في جهة من وجه اخر يكفي وحاصله ان
الحديث الحسن لذاته اذا روى من غير وجه حيث
كانت رواته منحطة عن رتبة رواة الاول او من
وجه واحد مساو له او راجح يرتفع عن درجة الحسن
الى درجة الصحيح وصار ثانيا فسمي الصحيح الاول
المسمى بالصحيح لغيره وهو غير صحيح لذاته وانما
يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق اي او
طريق واحد مساو له او راجح لان للصورة المجموعة
قوة تجبر بفتح الفوقية وضم الموحدة اي تصلح
وتعوض القدر الذي قصر بضم الصاد من القصور

المأخوذة

المأخوذة من القصر ضبط راوي الحسن عن
راوي الصحيح ذكر تلميذه انه قال المصنف في
تقريبه يشترط في التابع اي اذا كان واحدا ان
يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته
يروي من وجه اخر حسن لغيره لم يحكم له با
لصحة قلت فهذا معنى قوله ومن ثم يطلق
الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا
لذاته لو تفرد اي ذلك الاسناد سواء كان التعدد
مجيئه من وجه واحد اخر عند التساوي او
الرجحان او اكثر عند عدمهما وقوله اذا تعدد
ظرف لقوله يطلق وهذا اي ما مر من قوله وخبر
الاحاد الى هنا او الحكم بكون الحديث صحيحا او
حسنا بالقطع حيث ينفرد الوصف اي و
صف الصحة والحسن اذا جمعا فلا حكم بالقطع
لا بالصحة ولا بالحسن فان جمعا بصيغة المجهول
اي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد
بان جمع بينهما في اطلاقهما على حديث واحد
كقول الترمذي اي في جامعه وغيره كالحاكم
على ما نقله السخاوي وكيعقوب بن شيبة فانه

جمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتابه وكأبي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع من كتابه المسمى بالاحكام على ما ذكره التلميذ حديث حسن صحيح وقد يزيد لفظ غريب ولم يذكره الشيخ لكون الزائد لا ينافي الحسن والصحة فلا يرد اي فالجمع بينهما لعدم القطع بالتردد الحاصل في المجتهد قيل فيه انه ينافي ما يأتي في محصل الجواب حيث جعل فاعل التردد هو الائمة ويمكن ان يقول بان المراد انما هو من اجل المجتهد يعني لو قال صحيح لاستدل المجتهد به مثل استدلاله بالصحيح

كذا في الهامش وكذا الوقا الواحسن فترددوا لئلا يجزم المجتهد باحدهما ولا يجري فيه مجرى الصحيح او مجرى الحسن انتهى وفيه انه حينئذ يلزم ان يكون المجتهد مقلداً والظاهر انه لم يرد بالمجتهد المجتهد المطلق فقط بل اراد به هو وغيره من ائمة الحديث ممن يفتش عن حال الاحاديث ويحقق ان كلا منها من اي قسم من الاقسام المتفاوتة في وجوب العمل به ليفعل بكل منها ما ينبغي ان يفعل به لان الاجتهاد

غايي

غير محصور وبانه غير مسدود وفضله واسع ممدود وكل واحد من عباده يوجر على قدر اجتهاده ويدل على ما قلنا تقدم المجتهدين على الصحيحين في الناقل اي في حق الراوي واختلافه حاله وصفاته هل اجتمعت فيه اي في الناقل او منقوله شروط الصحة او قصر اي الراوي او المروي عنها اي عن الشروط الصحة والمراد بالناقل ناقل المقبول كما يدل عليه قوله فان جمعا فلو يراد انه عند عدم شروط الصحة ليس مخصوصا بالحسن بل حسن او ضعيف وقد اجاب بعض عن اصل السؤال بان المراد حسن لذاته صحيح لغيره وقيل حسن لفظا اولغة صحيح اسنادا او صناعة وهذا اي وهذا الجواب ونحوه حيث اي في موضع يحصل منه اي من المجتهد وقول شارح اي من الناقل بعيد موهم ولعل هذا منشأ اعتراض التلميذ حيث قال يرد على هذا اما اذا كان المتفرد قد جمع شروط الصحة عندهم التفرد اي الا تفراد بتلك الرواية بان ليس الحديث عنده الا اسناد واحد وقال فيه حسن صحيح والا فسيأتي

جوابه وعرف بهذا اى بما ذكرناه من مراد الترمذي
وغيره جواب من استشكل الجمع بين الى
صفتين اى متغايرتين على موصوف واحد فقال اى
معترضا الحسن قاصر عن الصحيح اى فى مر
تبته المرتبة على تعريفه وصفته ففى الجمع
بين الوصفين اثبات لذلك القصور ونفيه
ونفى له وكان الانسب ان يقول اثبات ذلك
القصور ونفيه او التقدير اثبات لنفيه اى
لنفى ذلك القصور وفى حاشية تلميذه قال المصنف
فى تقريبه استشكل الجمع بين الصحة والحسن فا
جيب بانه بحسب اسنادين فاورد انه يقول
حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه فاجيب
بما ذكر ومنهم من اجاب الترادف فى المعنى
يعنى انه يصح الاستدلال بكل منهما ويجب
العمل بهما فقيل ليس بشئ لانه خلاف المتعارف
وقيل يرد باصل القسمة ومحصل الجواب اى
المتقدم ان تردد ائمة الحديث اى اختلافهم فى حذا
قهم ونقادهم العارفين بالجرح والتعديل فى
حال ناقله اى احد رواته حيث يرقيه بعضهم

الى

الى مرتبة الصحة وحط بعضهم عنها الى مرتبة
الحسن اقتضى للمجتهد اى كالترمذى وامثاله
ان لا يصف باحد الوصفين اى فحسب لما حصل
له من التردد الحاصل من اختلاف فهم فيقال الاظهر
فيقول فيه حسن باعتبار وصفه اى الحسن عند
قوم اى من الحذاق صحيح باعتبار وصفه اى
الصحيح عند قوم اى اخرين منهم وفيه انه
يلزم ان يكون الترمذى بل البخارى مقلدا فى التصحيح
والتحسين والمفهوم من الجواب او لا هو ان الجمع
بين الوصفين انما هو لحصول التردد الناشى
من المجتهد كالبخارى والترمذى مثلا فى حق
الراوى ولم يتم عنده ما يرجح احدهما على الاخر
والا فالصحة عند قوم بجامع الحسن عند قوم
اخر فالاظهر ان يجعل ذلك جوابا اخر ويقال
معنى قولهم حسن صحيح انه حسن عند قوم
صحيح عند اخرين وغاية ما فيه اى فى الجواب
ونهاية ما فيه من الاضطراب انه حذف منه
حرف الترديد وفى نسخة انه حذف المجتهد حرف
الترديد مع ان كلا من النسختين صحيح وموادهما

واحد سواء قوى حذف بالبناء للفاعل او المفعول
بادنى اعتناء والمراد بحرف التردد حرف الشك
او التنويع وهو اولان حقه ان يقول حسن
او صحيح فى الرضى قد يحذف واو العطف
قال ابو على فى قط تعالى ولا على الذين اذا ما
اتوك لتحملهم قلت اى وقلت وحكى ابو زيد
اكلت سمكا لبنا تمرا وقد يحذف او كما تقول
لمن قال اكل السمك واللبن كل سمك اولبنا اى
اولبنا وذلك لقيام قرينة دالة على ان المراد
احدهما وهذا اى هذا الحذف كما حذف
حرف العطف من الذي بعد بضم النحتية
وفتح العين وتشديد الدال مضارع مجهول من
عده قال شارح اى كما حذف من الخبر المتعدد
نحو زيد عالم جاهل والاظهر كما قال حسن كما
يقال دار غلام جارية ثوب وفيه انهم قالوا
ليس فى التعداد تركيب وهذا يدل على انه فيه
تركيب وعامل وفى نسخة من الذي بعده اى من
المعطوف الواقع بعد حرف العطف وقيل المعنى كما
يحذف حرف العطف من القسم الثانى الذي يجئ

بعده

بعده اى بعد هذا القسم وهو ما يذكر فيه الوصفان
باعتبار اسنادين وفيه موافقه لقول
ابن مالك حيث اقتصر ابن مالك على
الواو فقط فيتعين كون هذا تنظيرا للحذف
السابق وعلى هذا اى ماذكر من الجواب فما
قيل فيه حسن صحيح مبتداء خبره دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من
التردد وهذا اى ماذكرنا من الجواب بالتردد
حيث التفرد اى للاسناد دون التعدد والا
اى اذا لم يحصل التفرد بان ثبت التعدد والا
حسن ان يقدر هكذا وان لا يحصل فانه حذف
الفعل وقلب النون لاما وادغم فصار والا فا
طلاق الوصفين اى المتباينين معا اى مجتمعين
على الحديث اى الواحد يكون اى يصح ويجوز
ان يكون اطلاقهما باعتبار اسنادين اي
مختلفين لانه يجب لجواز ان لا يلزم صحة
شئ من الاسنادين فى بعض المواد فحينئذ يجرى
فيه التوجيه الاول دون الثانى وبما قررنا
اندفع ما قال تلميذه يرد على هذا اما اذا كان كلا

الاسناد بن على شرط الصحيح ونتبع وجد صدق
ماقلته فيهما احدهما صحيح والاخر حسن
وعلى هذا اى الجواب او التقدير فما قيل فيه حسن
صحيح فوق ماقيل فيه صحيح فقط اذا كان
اى الصحيح فرداً وانما قيده بذلك لانه لو لم يكن
فرداً بل كان مشهوراً مثلاً لم يصح الجزم بفوقية
ماقيل فيه حسن صحيح على اطلاقه بل انما يصح
بالنسبة الى احد قسميه وهو ما يكون الصحيح
فى كل الموضعين فيه مشهوراً والدليل عليه
تعليلية بقوله لان كثرة الطرق تقوى الحديث
فترتبة الصحيح الى مرتبة الاصح فان قيل
قد صرح الترمذى بكسر المثناة والميم وقيل
بضمهما وقيل بفتح ثم بكسر وكلها باهمال الذال كسروا
نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ
كذا ذكره السخاوى وغيره بان شرط الحسن
ان يروى من غير وجه اى من غير طريق واحد
فاقله ان يكون من اسنادين فكيف يقول فى بعض
الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
فان هذا يقتضى ان يروى بوجه واحد فقط كما هو

شرط

شرط الغريب فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن
مطلقا اى بهذا التعريف وانما عرف بنوع خاص
منه وقع فى كتابه اتظاهر ان يقوله وانما عرفه
او عرف نوعا خاصا منه وقال شارح اتظاهر ان يقال
لنوع باللام الا انهم يتسامحون بناء على جواز ان
ستعارة فى الحرف فيستعيرون بعض الحروف لبعض
اخر انتهى وحاصله ان الباء بمعنى اللام وهى للعلة
اى لاجل نوع ويمكن ان يقال الباء للسببية وهى
تفيد العلية فلا يحتاج الى العارية وحذف
المفعول شائع ذائع فى العربية وقال حسن
اى عرف فيه مقيداً بنوع خاص منه ولك ان تجعله
منزلا منزلة اللازم اى اوقع التعريف بنوع خاص
ولو حكم بزيادة الباء يرد عليه انها فى غير الخبر فى
النفى سماعى انتهى ويرد عليه ان زيادة الباء فى غير
الخبر سواء يكون نفيا او اثباتا جائز من غير توقف
على السماع على ما هو المفهوم من المغنى كقوله تعالى
وهزى اليك بجذع النخلة ومن يرد فيه بالحاد ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة وامثالها وقوله وكفى بنا فضلا
على من غيرنا حب النبى محمد اياناً وفى القاموس الباء

التأكيد وهي الزائدة وتكون زيادة واجبة في احسن
يزيد غالبية وهي فاعل كفى بالله شهيداً وهو اى
ذلك النوع المعرف ما يقول فيه حسن وفي غيره صفة
اخرى اى مضمومة اليه من صحيح او غريب
وذلك اى دليله او تفصيله انه يقول اى الترمذي
في بعض الاحاديث اى من جامعه حسن اى فقط
وفي بعضها صحيح كذلك وفي بعضها غريب كذلك
وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب
وفي بعضها صحيح غريب بالجمع بينهما وفي بعضها
حسن صحيح غريب بالجمع بين الثلاثة وتعريفه
اى المذكور اولا انما وقع على الاول اى على النوع
الاول وهو حسن فقط اى دون سائر الانواع و
عبارته اى الترمذي من شد اى ذلك اى تدل على
ما ذكرناه من ان تعريفه انما وقع على الاول فقط
حيث قال ظرفه لعبارته في اخر كتابه اى الجامع
وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا
به بالحسن حسن اسناده عندنا ضبط بفتح
الباء وكسرها الاتي على انه صفة مشبهة فالنون
منون وبضم الباء وفتح النون على انه فعل ماض

وعليها

وعليها اسناده مرفوع بالفاعلية وبضم الحاء وسكون
الباء على انه مصدر منصوب على المفعولية مضاف
الى اسناده واعلم انه لم يصح في تعريف الحسن
ينفي العلل ولا باتصال السند ولا بخفة الضبط
كما ذكر الشيخ سابقا وزاد الراوي وايده وغيره وجه
فكل حديث يروي ولا يكون راويه متهما بالكذب
ويروى من غير وجه اى لم يكن فرداً بل جاء من
وجه اخر فاكثر نحو ذلك بالجر صفة غير و
بالنصب حال منه ومعناه انه لا يكون راوي
الطريق الثاني متهما بالكذب قال السخاوي
اى يكون الراوي فوقه او مثله لا دونه ليتم صح
به احد الاحتمالين لان ستئ الحفظ مثل حديث
يروى يحتمل ان يكون ضبط الراوي ويحتمل ان
لا يكون ضبطه فاذا ورد مثل ما رواه او معناه
من وجه اخر غلب على الظن انه ضبطه وكلما
كثر التابع قوى الظن انتهى وجواز كونه فوقه
يعلم بالاولى ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث
حسن انتهى كلام الترمذي ولا يخفى ان بعض
افراد الصحيح بالمعنى المتعارف عند اهل الحديث

قوى

داخل فى تعريف الحسن على هذا التقديرى فينبغى ان
يعرف الصحيح بنوع اخر قال الشيخ فعرف بهذا
انه انما عرف الذي يقول فيه اى فى حقه حسن
فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب
بالجمع بينهما او حسن صحيح غريب بالجمع الكل
فلم يعرج بتشديد الراء المكسورة من التعريج على
الشئ وهو الاقامة عليه اي فلم يعول على تعريفه
كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط
او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته
عند اهل الفن قال البقاعى استعمل الترمذى الحسن
لذاته فى المواضع التى يقول فيها حسن غريب
ونحو ذلك وعرف مراده انه مشكل لانه يخرج الحديث
احياناً ويقول فلان ضعيف فى سنده ثم يقول
هذا حديث حسن فخشى ان يشكل ذلك على الناظر
فيعترض عليه بانه كيف يحسن ما يصرح بضعف
راويه او انقطاعه ونحو ذلك فعرفه انه انما
حسنه لكونه اعتضد بتعدد طرقه انتهى وهو
يفيد جواز ان يراد بقوله نحو ذلك ما يشمل دونه
ايضا واستفيد منه انه اراد بالحسن المطلق الحسن

لغيره

لغيره وهذا معنى قوله واقتصر على تعريف ما
يقول فيه اى فى حقه فى كتابه اى الجامع
حسن فقط اما الغير فضمنه اى لخفائه كما اشرنا
اليه وبينا الكلام عليه وقال شارح لعل وجه
انهم حدوه ولم يعمل به حد فقال
الخطابى ما عرف مخرجه واشتهر رجاله و
المخرج الموضع الذى خرج منه الحديث وهو
كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا كان يكون
الحديث مدار رواته راو وقد اشتهر برواية
حديث اهل بلده كقتادة ونحوه فى البصريين
فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه
كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيرهم وذلك
كناية عن اتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم
ظهور حالها لا يعلم مخرج الحديث والمراد بالشهرة
الشهرة بالعدالة والضبط وقال ابن دقيق العيد
ليس فى عبارة الخطابى كثير تلخيص فان الصحيح
ايضا ما عرف مخرجه فيدخل الصحيح فى الحسن
وقال ابن الجوزى ما فيه ضعف قريب محتمل و
اعترض ابن دقيق العيد على هذا الحديث ايضا بانه

ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل على
غيره واذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف
المميز للحقيقة وايضا يشمل تعريف الترمذي
ما اذا كان بعض رواة سيئ الحفظ ممن وصف
بالغلط والخطاء غير الفاحش او مستورا لم ينقل
فيه جرح ولا تعديل وكذا اذا نقل ولم يترجح احدهما
على الاخر او عدلنا بالعنعنة لعدم منافاتها نفي
اشتراط الكذب قال ابن الصلاح بعد ذكرهذه
الحدود الثلاثة كل هذا مشبهم لا يشفي العليل
وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
عن الصحيح ويقال ان الحسن لذاته اذا عارض
الصحيح كان مرجوحا وضعفه بالنسبة الى ما هو
ارجح منه وهذا الذي ذكرناه ذكره السخاوي ثم
قال ومع ما تكلفناه في توجيه الاقوال الثلاثة ما
حصل بها جرحا مع للحسن بل هو مشبهم لا يشفي
العليل لعدم ضبط القدر المحتمل مرغبي لضابط
في اخر الاقوال وكذا الشهرة في اولها ولفي ذلك
فيهما وفي التعريف الترمذي الذي زعمه بعض
الحفاظ انه اجودها واما لانه اصطلاح جديد

اى

اى خاصة له ولا مشاحة فيه جزم ابن سيد الناس
بالثاني خاصة بل خص هذا اصطلاح يحامه وترده
المصنف في سبب اقتصاره ورجح هنا الثاني بقوله
ولذلك اى للتعليل الثاني فبه اى التعريف بقوله
عندنا ولم ينسه بفتح الياء وكسر السين اى لم
يسند الى اهل الحديث اى صريحا كما فعل الخطابي
بفتح الى البجلية وشد به الطاء المهملة هو ابو سليمان احمد ابن محمد ابراهيم
ابن الخطاب نسب الى جده ويقال انه من سلالة زيد ابن الخطاب كان
تفقه على القفال وابي هريرة وغيرهما كذا في المقتضى قال السخاوي
ويتائيد الاول بقوله المصنف في الكبير الظاهر
انه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه
وانما اراد عند اهل الحديث كقول الشافعي وارسال
ابن المسيب عندنا اى اهل الحديث فانه كالمتفق
عليه بينهم ويبعده قوله وما قلنا وكذا قوله
فانما اردنا حينئذ النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم
المتاكد بتعظيم اهله عملا بقوله تعالى واما بنعمة
ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه المذموم
معه مثل هذا وبهذا التقرير وهو اعتبار تعدد
الطرق في الحسن والتفصيل في الجواب فيما له اسناد

واحد وفيما له أسنادان اخ يندفع كثير من الايرادات
التي طال البحث فيها وهي التي اوردها في الخلاصة
ولم يسفي بضم التحتية وكسر الفاء اى لم يكشف
وجه توجيهها من اسفر وجهه اى اشرق ومنه قوله
تعالى وجوه يومئذ مسفرة اى مضيئة ولله الحمد
على ما الهم اى بفيي واسطة وعلم بالمعنى الاعم و
جمل الايرادات على الواردات ان ابن الصلاح قال ان
الاختلاف راجع الى الاسناد فاذا روى الحديث با
سنادين احدهما حسن والاخر صحيح استقام
ان يقال انه حديث حسن صحيح اى انه حسن
بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد اخر
على انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه اللغوي و
هو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى
الاصطلاحي الذي نحن بصدده وقال ابن دقيق
العيد يرد عليه الاحاديث التي قيل فيها حسن
صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه ويلزم عليه
ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ
انه حسن ثم اجاب عن الاستكمال المذكور بعد

رد

رد الجواب بان الحسن لا يشترط فيه القصور عن
الصحة لاحيث انفرد الحسن فيراد بالحسن
حينئذ معناه الاصطلاحي واما ان الحسن في درجة
الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة
لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ والاتقان
لا ينافي وجود المرتبة الدنيا فيصح ان يقال حسن
باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة
العليا وقال يلزم على هذا ان يكون كل صحيح
حسنا قال ابن مواقه كل صحيح عند الترمذي
حسن وليس كل حسن صحيحا قال ابن سيد
الناس وقد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان
يروى نحوه من وجه اخر ولم يشترط ذلك في
الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسن فا
لافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي
كحديث انما الاعمال بالنيات واجاب عنه العراقي
بان الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه
من وجه اخر اذا لم يبلغ مرتبة الصحيح فاذا
بلغها لم يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا
حديث حسن صحيح غريب قال السخاوي

لكنه منتقد وجهة اخرى انتهى ووجه بان الحسن
والصحيح متباينان وليس بينهما عموم وخصوص
مطلقا فالضبط الذى فى الحسن غير الضبط الذى
فى الصحيح وهو مفهوم من كلام الشيخ على ما
تحرر فى حد من التصحيح وزيادة راويهما وفى
نسخة رواتهما اى الصحيح والحسن مقبولة
اذ ليس فيها سبب الرد واضاف الراوي اليهما
لان الكلام فى الثقة فزيادة غيرهما بل رواية
مطلقا غير مقبولة ما لم تقع اى الزيادة منافية
لرواية من اشارة فى الشرح الى تقدير مضاف فى
الثانى هو اوثق اى من راويهما من التفضيلية
مقدرة مع مدخولها وبين من بقوله فمن لم يذ
كر تلك الزيادة توقف بانه لو وقعت الزيادة
منافية لرواية من هو مساو له فى الوثوق لا يقبل
بل يتوقف فيها مع انه يصدق عليها لانها لم تقع منا
فية لرواية من هو اوثق ودفع بان المراد من قوله
مقبولة غير مردودة قطعا فتصدق على ما وقع الزيادة
منافية للمساوي فى الثقة انها غير مردودة قطعا و
الاظهر فى الجواب ان التوقف يقتضى عدم العمل

لا

لا الرد الا ترى ان ما سيأتى من تقسيم المقبول الى
معمول به وغير معمول لان الزيادة اما ان تكون لا تنافى
اى لا تعارض بينها اى بين رواية من ذكر الزيادة
وبين من لم يذكرها فهى اى الزيادة تقبل مطلقا اى
سواء كانت فى اللفظ ام فى المعنى تعلق بها حكم شرعى
ام لا غير الحكم الثابت ام لا اوجبت تفصيلا من
احكام ثبت بخبر اخر ام لا علم اتحاد المجلس
ام لا لكن الساكتون عنها ام لا ذكروا السخاوي
وزاد العراقى بقوله وسواء كان ذلك من شخص
واحد بان رواه مرة ناقصا ومرة بتلك الزيادة او
كانت الزيادة من غير رواه ناقصا لانها اى الزيادة
حينئذ فى حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به اى
برواية الثقة اى المعتمد فى الضبط والعدالة
ولا يروى به عن شيخه غيره عطف تفسير للتفرد
واما ان تكون اى الزيادة منافية بان تعارض رواية
من لم يذكرها تعارضا لا يمكن الجمع بينهما اصلا
بحيث يلزم من قبولها اى الزيادة رد رواية اخرى
كما انه يلزم من قبول الرواية الاخرى رد الزيادة عليها
فهى هى التى يقع التى رجح بينها وبين معارضها

تأمل صح

يعنى انّ هذه الزيادة قد يقع الترجيح بينها وبين
منافيها فيقبل الراجح لكون راويه اوثق او شئ اخر
فيما اذا كانت منافية لروايته من هو مساو ويردّ
المرجوح سواء كان المرجح فى جانب الراوى الزيا
دة او غيرها وهذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد
كما اذا كان زيادة الراوى منافية لرواية من هو مثله
من جميع الجهات لا ادنى منه ولا اوثق فلا يقع الترجيح
هناك بل يتوقف كما قرّرناه فيما سبق ثمّ هذا الذى
حرّرناه يشمل ما اذا كان قوله لانّ الزيادة الخ اخره
تقسيما للزيادة او تعليلا لما فى المتن فقول تلميذه
هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو
الظاهر من السوق فان اعتبر المصنف تعليله فهو
اعمّ مما فى المتن انتهى مناقشة فى غير محلّه فا
لاعتبار لانّ الاعمّ لا شكّ انّه اتمّ مع انّه قد تقدّم انّ الشيخ
رحمة الله عليه جعل متنه وشرحه ككتاب واحد
بالضمّ ثمّ قول التلميذ وكان الاولى بالتعليل ان
يقول لانّ المناقشة لرواية من هو اوثق معار
ضة بارجح فلم تقبل والتى لم تنافى بمنع لا حديث
مستقلّ ويفهم منه انّ ما نافى وليس باوثق انّه

يقدّم

راوى

اعتبار

يقدّم انتهى غير لائق لما تقرّر انّه الى بعبارة
شاملة للتعليل والزيادة مع زيادات من الافادة
الدالّة على انّ ما نافى وليس باوثق باحتمال ليه غير
مقدّم على ما تحقّق واعلم انّ معرفة زيادة الثقة
فمن لطيف يستحسن العناية به لما يستفاد بالزّ
يادة من الاحكام وتقييد الاطلاق وايضاح المعانى
وغير ذلك وانّما يعرف بجميع الطرق والابواب وقد
كان امام الائمة ابن خزيمة يجمعه بين الفقه و
الحديث مشار اليه به بحيث قال تلميذه ابن حبّان
ما رأيت على اديم الارض من يحفظ الصحاح با
لفاظها ويقوم بزيادة كلّ لفظة زاد فى الخبر ثقة
غيره حتّى كان السنن نصب عينه واشتهر عن جمع
من العلماء اى جمهور الفقهاء واصحاب الحديث
فيما حكاه الخطيب عنهم القول بقبول الزيادة
مطلقا على ما سبق معنى الاطلاق من غير تفصيل اى
زيادة وزيادة وبين حكم وحكم وبين شخص و
شخص وقيل لا يقبل مطلقا ممّن رواه ناقصا و
تقبل من غيره من الثقات لاشعاره بخلل فى ضبطه
وحفظه وقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام

احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر
الثقات فهذا حكم الرد الثانى ما لا مخالفة فيه اصلا
فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهى ز
يادة لفظة فى الحديث لم يذكرها سائر رواته كحد
جعلت لى الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك
الاشجعى عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها
طهورا فهذا القسم يشبه القسم الاول لما فاته
لظاهر ما الى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع
بينهما صار كالواحد وزال التنافى انتهى كلام ابن
الصلوح ولم يفصح حكم هذا القسم قال النووى
والصحيح قبول هذا الاخير يعنى وهو ما يمكن
الجمع بينهما صار كالواحد وبان يقال مثلا مراده
بالتربة الارض وهى الصعيد المطابق الاية والحديث
الوارد فيه بهذا اللفظ الموافق لمذهب الامام الاعظم
ومن تبعه لابان يقال المراد بالارض التربة كما اختا
ره الشافعى واتباعه بناء على ان المطلق يقيد فان
ردد رواية المنفرد الى رواية الجمهور اولى وعكسه
مع احتمال انه نقل بالمعنى واختار المصنف تقسيم
ابن الصلوح وادرج الثالث فى القسم الاول واورد

الا شكال

الاشكال على الجمهور بقوله ولا يتأتى ذلك اى لا
يستقيم ما ذكروه من الاطلاق من غير تفصيل على
طريق المحدثين اى باجمعهم او المصرحين بالحدود
ويؤيده قوله الذين يشترطون فى الصحيح ان لا
يكون اى الحديث او راويه شاذا فانه على تقرير
قبول الزيادة مطلقا يلزم رد الصحيح مع ان المحد
ثين يعرفون به الصحيح ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه فيه ان مطلق الشذوذ
ليس منافيا للصحة كما سبق اليه الاشارة قيل مجرد
اشتراط عدم الشذوذ المفسر بما ذكر فى الصحيح
لاينافى فى قبول الزيادة مطلقا لعدم انحصار المقبول
فى الصحيح بل منه الحسن وانما المنافى له اشتراطه
فى الحسن ايضا بمراده كما يدل عليه قوله الاتى وكذا
الحسن وفى حاشية التلميذ عند قوله ولا يتأتى الى ذلك
قال المصنف فى تقريره لان المخالفة تصدق على زيادة لا
تنافيها فلو يحسن الاطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف
فلذلك قيدت بقولى ما لم يقع منافيا قلت ليس
فيها زيادة فائدة وما فى الشرح غير هذا والحق ممن
اغفل ذلك اى الشرط الذى ذكره المحدثون فى الصحيح

ان لا يكون شاذا بان اهله ولم يذكره يقال اغفل الشئ
اذا ترك على ذكر منه له كذا في شرح العلوم فلا يرد
انه لا مؤاخذة على الغفلة منهم اى من المحدثين
بيان لمن اغفل وغفل شارح هنا عن المعنى المراد
بذلك فقال اى تركه قبول الزيادة مطلقا انتهى
ويبطله قول الشيخ مع اعترافه اى المغفل منهم
في موضع اخر باشتراط انتفاء الشذوذ في حد
الحديث الصحيح اى تعريفه وكذا وفي نسخة
صحيحة وكذلك الحسن بالجر على انه عطف على
الصحيح وبالرفع وهو الصحيح على انه مبتداء قدم
خبره اى وحد الحسن مشروط بانتفاء الشذوذ كما
ستقفه في حد الصحيح قال التلميذ قال المصنف اعاده
اى الصحيح لاجل ذكر الحسن فانه اولى ان يشترط في الصحيح انتهى وحاصل الكلام ان اللائق
لمذهب من يقول بالزيادة مطلقا مع اعترافه
باشتراط انتفاء الشذوذ مطلقا ان يفصل او يفضل
والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وتشديد
التحتية ويحيي القطان بفتح القاف وتشديد الطاء

و

واحمد بن حنبل ويحيي بن معين بفتح ميم وكسر عين
وعلي بن المديني بكسر الدال بعدها ياء ساكنة منسوب
الى المدينة المطهرة على الصحاح والبخاري وابي
زرعة بضم الزاء وسكون الراء الرازي وابي
حاتم بكسر الفوقية والعوام يفتحونها والنسائي
بالمد والقصر منسوب الى نسا بفتح النون والا
بجام بكسرونها بلدة مشهورة في خرسان والدارقطني بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء
نسبة الى محلة ببغداد وغيرهم اي غير المذكورين
المستفاد من قوله كعبد الرحمن فهو للتاكيد والمغايرة باعتبار ان غيرهم ليس في مرتبتهم كما قيل في
قول الصرفيين من نحو حسب يحسب واخواته اعتبار
الترجيح بالرفع على انه خبر المقول والجملة حالية
فيما يتعلق يتعلق بالاعتبار او الترجيح اى في حكم
يتعلق بالزيادة اى اذا كانت منافية وغيرها مما
يعارض كما سبق ولا يعرف بالبناء للمجهول وضمنه
معنى النقل اى ولا ينقل عن احد منهم اطلاقه قبول
الزيادة اى لو سمع منهم لنقل عنهم وفيه من
اللطافة ان زيادة الثقة مقبولة فان الاطلاق

امر زائد على التقييد الذي هو اعتبار الترجيح و
اعجب من ذلك اى من ذلك العجب اطلاق كثير من
الشافعية اى التابعين للشافعي المنسوب الى جده
شافع القول بالنصب بقبول زيادة الثقة
المنافي لتفسيرهم الحديث الشاذ وبمخالفة الثقة
الثقة من هو اوثق اللازم من انه لا يقبل زيادة
هذا الفرد من الثقة مع ان نص الشافعي يدل على
غير ذلك اى على عدم اطلاق القول بقبولها قيل وجه
الاعجبية ان في كلام الشافعي وجد التصريح و
هناك لم يصرح به بل لزم فما اعترف به قال التلميذ
ليس هذا محل ما ذكره امامهم لانه فيمن يختبر
ضبطهم وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل
الضابط فلا تعجب فانه اى الشافعي قال في اثناء
كلامه على ما يعتبر حال الراوي على متعلق بكلامه
في الضبط متعلق بيعتبر ما نصه بالرفع اى ما هو
كلام الشافعي بلفظه او ما هذا نصه وهو تأكيد
لما سبق وهو مقول قال وما بعده يدل عنه وفائدته
انه لا يتوهم انه نقل بالمعنى وقال محشي كلمة ما
في نصه مفعول قال ونصه مبتداء خبره ما بعده

اى قوله

اى قوله ويكون الخ والجملة صلة ما او صفة ما و
المعنى ان الشافعي قال كلاما نصه ومعناه القطعي
قولنا ويكون الخ وعلى هذا فالمنقول ليس عبارة
الشافعي بل محصلها وان حمل على انه عبارته لا يخلو
الكلام من استدراك وهو قوله ما نصه بل الاولى
تركه لايهام خلاف المقصود قلت وفيه انه كان يفوت
المقصود كما قدمناه مع انه لو لم يقل ما نصه لكان
نصه لقوله السابق مع ان نص الشافعي ولقوله
اللاحق انتهى كلامه فتدبر وتأمل والحاصل ان
الامام قال ويكون اى الراوي اذا شرك بكسر الراء احداً
من الحفاظ لم يخالفه اى حقه ان لا يخالفه الراوي
لا بالزيادة ولا بالنقصان وقيل معناه اذا شركه لم
يكن مخالفاً له ان المراد بالشركة هي الشركة في التمام
فان خالفه اى الراوي حافظا ولم يراع ما هو حقه
بل خالفه مع شركة في اصل الرواية فالمخالفة
بالنقصان مقبولة وبالزيادة مردودة وهذا معنى
قوله فوجد بالفاء التعقيبية او التفصيلية حريته
اى الراوي انقص من رواية الحافظ كان في ذلك
اى وجدان المخالفة بالنقصان دليل على صحة مخرج

www.al-mostafa.com

حديثه بفتح الميم والراء اى خروجه وظهوره او سنده
وضبطه في بعض الشروح بضم الميم وتشديد الراء و
فسره بالراوي وفيه ان الحكم عام والمخرج خاص
كالبخاري ونحوه والمصنفين مع انه لا يقال دال على
صحة الراوي وانما كان النقص دليلا على صحة حد
يثه لاحتياطه في روايته قيل هذا اذا لم يكن الفقهان
النقصان منافيا لما رواه الحافظ واما اذا كان منافيا
لما رواه الحافظ وخالفه لمقصود الحافظ فيضر ذلك
بحديثه ومتى خالف اى الراوي ما وصفته اى ما
ذكرته من وجدان حديثه انقص بان يكون زائدا
وكذا ما يكون ناقضا كما سبق ويشير اليه قول الشيخ
فيما بعد فدخلت الخ فانه يدل على ان المضر ليس
منحصرا في الزيادة اضر ذلك اى ما ذكر من المخالفة
بالزيادة بحديثه وفيه انه يوهم ان الزيادة
على الحافظ مطلقا غير مقبولة مع ان المضر هو
انما هو الزائد المنافي للاوثق انتهى كلامه قيل
حاصل كلامه رضي الله عنه ان العدل الذي لم
يعرف ضبطه اذا عرض حديثه على حديث من
شاركه من الحفاظ فلم يخالفه كان ضابطا

ويتبين

ويتبين انه ثقة لانه جمع مع العدالة الضبط
وان خالف تبين انه غير ضابط فليس بثقة
لان توهيمه اولى من توهيم الحفاظ واذا كان كلامه
رضي الله عنه فيما لم يعرف ضبطه فلا ينافيه اطلاق
اصحابه قبول زيادة الثقة والله اعلم ومقتضاه
اى ما يقتضيه كلام الامام انه اى الراوي اذا خالف
اى احدا من الحفاظ فوجد حديثه اى حديث الراوي
ازيد اى من حديث الحفاظ اضر ذلك اى وجدان
المخالفة بالزيادة بحديثه اى بحديث الراوي
فدل اى كلام الامام على ان زيادة العدل عنده
اى في مذهبه لا يلزم قبولها مطلقا وفيه انه باطلاقه
ينافي ما اختاره الشيخ من ان الزيادة مقبولة ما لم
يقع منافيه لمن هو اوثق ويخالف القاعدة المشهورة
من ان المثبت مقدم على النافي فكيف على الساكت
فان من حفظ حجة على من لم يحفظ وانما نقل من
الحافظ يعني يشترط في قبول الزيادة كون من رواه
حافظا قال العراقي شرط ابو بكر الصيرفي من الشافعية
وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواه حافظا انتهى
وهذا لا ينافي اطلاق اصحابه القول بقبول الزيادة فان

الخلاف عندهم فى زيادة من لم يعرف بالحفظ واما من
عرف بالحفظ وهو المراد بكونه ثقة اى عدلا ضابطا
فلا خلاف عندهم فى قبول زيادته مع احتمال الاطلاق
والتقييد بكونه لا يخالف وهو اوثق منه وهذا ما سنح
ببالى والله اعلم بحالى ومالى قال محشى فان قلت كيف
جعله من مدلول كلام الشافعى مع انه لم يذكره وكيف
جعل فصله بين الدليل ومدعاه قلت هو من مدلوله
باعتبار انه لما خص النص بمخالفة الراوى للحافظ
فقد دل على ان زيادة الحافظ مقبولة فان قلت ان
كان المراد الزيادة مطلقا تقبل من الحافظ يرد عليه
ان الزيادة الحافظ اذا كانت منافية لحافظ اخر
يلزم ان لا يقبل وان اراد ان يقبل فى الجملة من الحافظ
يرد عليه ان المادة الثقة على ثقة دونها مقبولة
فلا يستقيم الحصر قلت يمكن المراد من حصر قبول
الزيادة حصر عدم رد ها عليه لكن هذا الجواب انما
يتم اذا ادعى ان حافظا لا يكون اوثق من حافظ مع
انه يتفاوت حال الحافظ والزيادة المنافية من المرجوح
مردودة فانه اى الشافعى وهو دليل لقوله لا يلزم
قبولها مطلقا اعنى ان يكون حديث هذا المخالف

زيادة

انقص

انقص من حديث من خالفه من الحفاظ الظاهر ان من
بيان من وفيه ان هذا ميل من الشيخ الى مذهبه من
التقييد فى المخالفة المردودة بالاوثق والا فلا دلالة فى
كلام الشافعى على ذلك بل قوله اذا شرك احرأ من
الحفاظ صريح على خلافه فيتعين ان يكون من تبعيضية
وجعل اى الشافعى نقصان هذا الراوى من الحديث
دليلا على ضعفه اى ضعف حديثه وعدم ضبطه
لانه اى نقصان حديثه يدل على تحريه بتشديد
الراء اى طلبه الاولى والاخرى قال تلميذه لا يجوز
ان يكون نقصانه عن الحافظ دليله على نقصان حفظه
انتهى والجواب ان هذا فيمن ليس يعرف بالحفظ فانه
لما نقص عن الحديث علم انه تحرى واجتهد فيكون نقصا
له بالاجتهاد فيقبل فلا يخالف قولهم من حفظ حجة
على من لم يحفظ اى من حفظ من الحفاظ المعروفين
بالحفظ او فيمن خالف من اوثق فيه وجعل اى الشافعى
ما عدا ذلك اى النقصان مضرا بحديثه فدخلت فيه
اى فيما عدا ذلك الزيادة وانما قال دخلت الزيادة
لان النقصان ايضا قد يكون مضرا كما ذكر فلو كانت
اى الزيادة عنده اى الشافعى مقبولة مطلقا اى اعم

من ان يكون الراوي مخالفا لحافظ او لمن هو اوثق
او لمثله علم ضبطه او لا لم نكن اى الزيادة المذكورة
مضرة بحديث صاحبها لجعلها دالة على ضعف
مخرج حديثه والله اعلم قال تلميذه اذا حمل كلام
الامام على ما نحن فيه فظاهره قبول منع الزيادة مطلقا
لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام
فى فوق زيادة رواتهما الى هنا ان المخالفة من حيث
الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لما هو اوثق منه او
يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المراد مجرد المخا
لفة انتهى والظاهر ان كلام الامام يدل على النوع الثانى
وهو ان يزيد الضعيف مخالفا للثقة ويفهم منه مخالفة
الاوثق بالاولى ويخرج منه مخالفة الثقة للثقة فمن
اطلق قبول الزيادة الثقة فقد خالف الامام وكذا
من قيده بالنوع الاول فتامل فان موضع ذلك فان
خولف اى الراوي والمراد راوى الصحيح والحسن
بالزيادة او النقص فى السند او المتن على ما ذكره السخا
وي بارجح اى بسبب وجود راو ارجح حالة المخالفة
منه اى من الراوي المخالف المرجوح فخرج المساوي
لما فيه من التوقف لمن يرضبطه متعلق بارجح او كائنة

عدد

عدد وان كان كل منهم دونه فى الحفظ والاتقان لان
العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد وتطرق الخطاء
للواحد اكثر منه للجماعة او غير ذلك من وجوه
الترجيحات التى سيأتى ذكرها ومن جملتها فقه
الراوى وعلو سنده وكونه فى كتاب تلقاه الائمة
بالقبول للتلون فالراجح اى الحديثين المخالفين
يقال له اى فى عرف المحدثين المحفوظ لان
الغالب انه محفوظ عن الخطاء ومقابله بالشين
اى نقيضه وهو المرجوح يقال له الشاذ لانه
انفرد عن رواية بقية الرواة وبعد عن اسباب
الترجيح مثال ذلك اى مثال الشذوذ فى السند
ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق
ابن عيينة بضم العين وفتح التحتية الاولى وهو
سفيان وكان اماما جليلا ودفن بالمعلى عن عمرو
بن دينار عن عوسجة بفتح مهملة وسكون
واو وفتح مهملة وجيم عن ابن عباس ان رجلا
توفى بفتحتين وتشديد الفاء المكسورة وفتح التحتية
اى مات على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اى فى زمانه ولم يدع اى لم يترك وارثا

الامولى اى معتقه بالفتح هواى الرجل اعتقه اى
ذلك المولى ماله الحديث يجوز اعرابه مثلث وتمامه
فقال صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا الا غلام
اعتقه فجعل صلى الله عليه وسلم ميراثه له كذا فى
فرائض المشكاة وتابع ابن عيينة بالنصب على انه
مفعول مقدم على وصله اى على وصل هذا الحديث الى
ابن عباس ابن جريج بالجيمين مصغرا ورفع ابن على
انه فاعل وغيره عطف عليه وخالفهم اى ابن
عيينة وغيره حماد بن زيد فرواه فرسله عن عمرو
بن دينار عن عبد سبجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو
حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى يفهم
منه ان الحديث يطلق على مجموع كلام الراوي المركب
من الرواية وكلامه صلى الله عليه وسلم اى كلامه كما
فى نسخة والضمير راجع الى ابى حاتم فحماد بن زيد
من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم
رواية من موصولة صلتها هو افرد باعتبار لفظ
من وفى نسخة من هم رعاية لمعنى من وهو مبتداء
وخبره اكثر عددا منه اى من حماد قال التلميذ الاولى
فى المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لان هذه

الانواع

الانواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على
المتن لما فيه او فى طريقه ما يقتضيها انتهى وعكن د
فعه بان تعدد المثال غير لازم وبانه وان باب الاكتفاء
وبانه اذا كانت المخالفة فى السند فهذا حكمه فكيف
اذا كان فى المتن وبان المخالفة فى المتن نادرة وبانها
يدركها كل احد وبانها فهمت وبحث زيادة الثقة
ثم مثاله فى المتن زيادة يوم عرفة فى حديث ايام
التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه
بدونه وانما جاء بها موسى بن على بن رباح عن عقبة
بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر فانه قال لا
حاديث اذا كثرت كانت اثبت من الواحد الشاذ و
قد بهم الحافظ احيانا على انه قد صحح حديث ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال الت
مذي انه حسن صحيح قلت لعلهم غفلوا عن شذوذ
المتن ونظروا الى الاسناد فقط فحكموا عليه بما حكموا ومثل
هذا يقع كثيرا من اهل العربية انهم يأتون بوجه صحيح
من الاعراب لكنه اذا لوحظ المعنى يتبين انه على خلاف
الصواب وقال السخاوي وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير

منافية لامكان حملها على حاضري عرفة انتهى ويريد
ان الصوم لهم مكروه ولغيرهم مسنون ولا يخفى بعد
توجيهه من وجوه الاول اطلاق يوم عرفة والثاني ان
الكراهة مختصة بمن يعجز عن الذكر والدعاء وبمن لم يكن
عليه صوم القران والتمتع والثالث ان الكراهة في يوم عرفة
تنزيهية بالاتفاق والصوم في ايام التشريق حرام
بالاجماع فلا مناسبة لذكره معها وعرف اي علم
علما جزئيا ولذا لا يقال الله عارف وهذا التقرير اي
المفهوم في ضمن التحرير والمراد به تقرير المتن حيث
فرع قوله فان خولف على قوله وزيادة راويهما اي
الحسن والصحيح فعلم ان فاعله انما هو راوي الحسن
والصحيح وهو مقبول لان تقرير الشيخ لان الحكم يكون
راويا في مثال مخصوص ثقة ومقبولا لا يدل على وجوب كونه
مقبولا في جميع الصور وكذا الحكم يكون راويا شاذا في حديث
لا يلزم منه كونه غير مقبول في جميع الاصول ولذا قال
فيما سبق كحماد بن زيد واهل العدالة والضبط الخ والحاصل
ان تحقق ما ذكرنا ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا في
نفس المتن او في سنده بالزيادة او النقص لمن اولى منه

اي في

اي في الضبط حقيقة او حكما كما في التعدد وفي كلام الشيخ
اشارة الى ذلك حيث قال بالرجحان منه ان المخالف ينبغي
ان يكون له رجحان ما من المرجحات المذكورة والمراد بالمقبول
اعم من ان يكون ثقة او صدوقا والشاذ بالمعنى المذكور
هنا اخص مما ذكر في تعريف الصحيح قبل هذا مناف
لما سبق وحصر المقبول في اربعة اقسام الصحيح و
الحسن بقسميهما مع نفي الشذوذ بالمعنى الاعم في
تعريفها واجيب بانه حصر فيما سبق المروي المقبول
فيها وههنا انما جعل راوي الشاذ اي الزائد على الحسن
والصحيح بسبب المخالفة لمن هو اوثق مقبولا ولا
يلزم من مقبولية الراوي مقبولية المروي عنه فلا
ينافي وهذا اي الذي قررناه هو المعتمد في تعريف
الشاذ بحسب الاصطلاح اي المطابق للمعنى اللغوي
الذي هو المتفرد وبه عرف الشافعي واهل الحجاز
وقال الخليلي وعليه حفاظ الحديث الشاذ ما ليس
له الا اسناد واحد يشذ به شيخ ثقة او غيره فما
كان عن غير ثقة متروك لا يقبل وما كان عن ثقة
يوقف ولا يحتج به فلم يعتبر المخالفة ولا اقتصر على
الثقة وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد

به ثقة من الثقات وليس له بمتابع لذلك الثقة فلم
يعتبر المخالفة ولكن قيده بالثقة قال ابن الصلاح واما
ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال فيه واما
ما ذكره اى الخليل والحاكم فمشكل بما يتفرد به العدل
الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات و
حديث النهي عن بيع الولاء وهبته وان وقعت
اى المخالفة كذا في نسخة مصححة وفي نسخة الواو
متن والباقي شرح مع الضعف بان كان الراوي
المخالف ضعيفا لسوء حفظه اوجهالته او نحوهما
وهل الشاذ ضعيف ام لا والظاهر ان الشاذ والمنكر
كلاهما ضعيف لكن الشاذ راويه قد يكون مقبولا
والمنكر راويه ضعيف فالراجح اى من الحديثين يقال له
اى عند المحدثين المعروف لكونه معروفا عندهم
ومقابله اى ضده يقال له اى عندهم المنكر لانهم
انكروه قال السخاوي فالمنكر ما رواه الضعيف مخالفا
مثاله اى المنكر ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب
بفتح فكسر وهو اخو حمزة ابن حبيب وفي نسخة بضم
الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون الياء في الثلاثة و
الظاهر انه سهو من قلم الناسخ الزيات بتشديد

التحية

التحية بائع الزيت او صانعه المقرئ بضم الميم وسكون
القاف وهمزة فاخ يدل على مذهبه وقفا وهو امام
القراء وهو اتباع التابعين عرض عليه تلميذ له ما في يوم
فطار قلبي توزعا وقال انا لا اخذ اجرا على القرآن ارجوا
بذلك الفردوس قرأ على جعفر الصادق باسناده
المسمى بسلسلة الذهب وعلى جماعة اخرى رضي
الله عنهم اجمعين والحاصل ان اخاه روي عن
ابي اسحاق اى السبيعي بفتح مهملة وكسر موحدة
بعدها ياء ساكنة ثم عين مهملة عن العيزار بفتح
مهملة وسكون تحتية والف بين زاء وراء ابن حريث
بضم مهملة وراء مفتوحة وياء ساكنة بعدها مثلثة
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اقام الصلوة اى المكتوبة وآتى اى واعطى الزكوة
اى المفروضة وحج اى بيت الله الحرام ووقف
بالمشاعر العظام وصام اى شهر رمضان بالتمام
وقرئ الضيف بفتح القاف والراء اى اطعمه اذا وجب
الاطعام دخل الجنة اى دخولا اوليا بسلام قال ابو
حاتم اى مخرجه هو اى الحديث المذكور منكر اى
بسبب اسناده وان كان معناه صحيحا لان غيره

اى غير حبيب من الثقات اى الذين رووا هذا الحديث
رواه افرد باعتبار لفظ غير عن ابي اسحاق موقوفا
اى على ابن عباس وقد رواه حبيب مرفوعا وهو اى وغير
حبيب المعروف اى ضد المنكر وفى تعليله نظر لانه
لانه لا يدل ان الضعف معتبر فى المنكر قال ابن الصلاح
المنكر قسمان الاول الفرد المخالف لما رواه الثقات والثانى
فى الفرد الذي ليس فى راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل
هو تفرده وقال التلميذ هذا خلاف ما قدمه عن الشا
فى لان الثقات اضبط بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريمه
وبه عرف ان المراد ما قلته لا فهمه المصنف انتهى
ويمكن دفعه بان كلامه هناك مبنى على زيادة الثقة فى
المتن وهنا على زيادته فى الاسناد مع ان الظاهر من كلام
الشافعي انه اراد به من لم يعرف كونه ثقة كما اشبعنا
الكلام فيه والله اعلم وعرف بهذا اى بما ذكرناه من التقرير
الدال على الفرق بين الشاذ والمنكر ان بين الشاذ والمنكر
عموما وخصوصا من وجه اى بحسب المفهوم وهو ان يعتبر
فى كل منهما شئ لا يعتبر فى الاخر ويعتبر فى كليهما شئ
اخر حيث اعتبر فى كليهما مخالفة الارجح وفى الشاذ مقبولية
الراوي وفى المنكر ضعفه واما بحسب الصدق فبينهما جزئية

مباينة

مباينة كلية فاندفع اعتراض تلميذه بانه يشترط
فى العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين
مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما وليس المذكور
منهما كذلك وما ذكره فى توجيهه ليس على حده عند
القوم انتهى وبيان الدفع ان النسبة تعتبر تارة
بحسب الصدق وتارة بحسب الوجود كما فى القضايا
وتارة بحسب المفهوم كما يقال المفهومان لو يشاركا
فى ذاتى فمتباينان والا فان تشاركا فى جميع الذاتيات
فمتساويان كالحدود والمحدود وان تشارك احدهما على
الاخر فى ذاتيات دون العكس فبينهما عموم وخصوص
من وجه كذا فى شرح المطالع للابهرى وعلى الاصطلاح
الاخير تارك كلام المصنف او اجتماعهما من وجه و
افتراقهما من وجه ويؤيد قوله لان بينهما اجتماعا
فى اشتراط المخالفة وافتراقا فى ان الشاذ رواته ثقة
بالاضافة وفى نسخة راويه ثقة او صدوق بالجر والرفع
اى لم ينقل عنه كذب لكنه غير ضابط والمنكر رواته
ضعيف بالاضافة وفى نسخة راويه ضعيف اى يسوء
حفظه او جهالته او نحو ذلك على ما ذكره السخاوى

ذو العكس

وقيل ليس ثقة ولا صدوق وقد غفل اى عن هذا لا
صطلاح او عن هذا التحقيق من سوى بينهما اراد به
ابن الصلاح فانه سوى بينهما حيث لم يميز بينهما
وقال المنكر بمعنى الشاذ قال التلمبذ قد اطلقوا فى غير
موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره ومن ذلك
حديث نزع الخاتم حيث قال ابو داود وهذا حديث
منكر مع انه رواية همام بن يحيى وهو ثقة اجتمع
به اهل الصحيح قلت العبرة فى الاصطلاح للاغلب
فاذا جاء خلافه يؤول مع انه يحتمل ان لا يكون همام
ثقة عند ابى داود لانه مجتهد لا يجب عليه تقليد
غيره ثم قال فى عبارة النسائى ما يفيد فى هذا الحديث
بعينه انه يقابل المحفوظ وكان المحفوظ والمعروف
ليسا بنوعين حقيقيين تحتهما افراد مخصوصة عند
هم وانما هى الفاظ تستعمل فى التضعيف والله اعلم
فجعلهما المصنف انواعا فلم توافق ما عندهم انتهى
وفيه انه تتبع منقولاتهم وبنى اصطلاحه على اكثر
استعمالاتهم فيكون مذهبه التحقيق وبالله التوفيق
وما تقدم ذكره فى الفرد الواو عاطفة للمتن على المتن

وللشرح

وللشرح على الشرح فباعتبار المتن يرفع المفرد وباعتبار
الشرح يخفض ومثل هذا المزج لا يستحسنه المحققون
لكنه لما غلب الشرح على المتن وجعله ككتاب واحد ساغ
له ذلك ولو قال والمتقدم ذكره وهو الفرد لكان اولى
وقوله النسبى بكسر النون وسكون السين نسبه الى
النسبة المقابلة للحقيقة التى يعبر عنها المحدثون
بالفرد المطلق ان شرطية دخلت على الشرح والمتن وجد
بعد ظن كونه فردا اى فرد نسبيا فان الفرد المطلق
لو تابعه راو يخرج عن كونه فردا كذا قيل وفيه بحث
بأنى قد للتحقيق وافقه اى تابع راويه غيره اى غير
راويه فذلك الغير هو راو اخر يدل عليه قوله فيما
بعد بعد متابعا وهو عبد الله فهو اى ذلك الغير
المتابع اى متابعه او المتابع له اى للحديث بكسر الموحدة
وفى نسخة الباء الموحدة وهو مستدرك فان قلت لم
لم يجعل هو راجعا الى الفرد ويكون المتابع حينئذ بفتح
الباء كما يقتضيه سوق الكلام سابقا حيث يعود
الضمير الى الفرد ولاحقا حيث جعل الشاهد صفة
الحديث لا الراوى ويجوز ان يجعل الضمير فهو عائد
الى ما يرويه ذلك الغير والشاهد والمتابع صفة الحديث

لا الراوي قلت لعله مجرد اصطلاح فان قيل لم قيد
الفرد بالنسبي مع ان المتابع بهذا المعنى يوجد للفرد المطلق
ايضا فانه ان كان وجد للراوي عن صحابي بعد ظن انفراده
شريك عن ذلك الصحابي فهو المتابع وان كان عن
صحابي اخر فهو انتشار هل يقال سلمنا ذلك ولعله
بناء على الاصطلاح فانه في اصطلاحهم مختص
بالفرد النسبي والمتابعة على مراتب وان كان مالهما
الى مرتبتين لانتهاء حصلت للراوي نفسه اي دون
شيخه فضلا عن ان يكون مع شيخه اي المتابعة
التامة اي الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت
اي المتابعة لشيخه اي دون الراوي فمن فوقه اي فوق
شيخه من مشايخه فهي القاصرة وحاصل كلامه
ان الراوي المنفرد في اثناء السند ان شورك فيما رواه
عن شيخه او شورك شيخه فمن فوقه الى اخر السند
فهو المتابع فالاول هو المتابعة التامة ولا بد في كونها
تامة من اتفاقهما في السند الى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فاذا توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا تكونا
تامة والثاني قاصرة وكلما فوت منها كانت اتم من
التي بعدها وقد يسمى الاخير شاهدا لكن تسميته

تابعا

تابعا اكثر ويستفاد منها اي من المتابعة تامة كانت او
قاصرة التقوية اي للمتابع بفتح الباء مثال المتابعة
اي الشاملة للتامة والقاصرة ما رواه الشافعي في الام
اسم كتاب له عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي من ان النبي وهو بيان
لما رواه ويجوز ان يجعل ان النبي بدلا لما رواه قال الشهر
اي جنسه تارة او اقله تسع وعشرون وهذا محقق
وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين وقد يكون
الشهر ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك
فلا تصوموا اي رمضان حتى تروا اي حتى تعلموا ولو
برؤية عدل الهلال اي هلال رمضان فاللام للعهد
ولا تفطروا اي لا تدخلوا في افطار رمضان بان تتركوا
صيامه وتصلوا صلوة العيد الفطر ونحو ذلك حتى تروه
اي الهلال والمراد به هلال الشوال فان غم بضم الغين
وتشديد الميم اي خفي هلال رمضان عليكم اي على جميعكم
بغيم ونحوه فاكملوا العدة اي اتموا عدد ايام شهر شعبان
ثلاثين اي يوما فيهما وفي نسخة فهذا الحديث بهذا
اللفظ اي الذي تقدم ظن قوم اي وهموا ان الشافعي
تفرد به اي بلفظه عن مالك فعدوه اي فجعل القوم

الحديث المذكور معدودا في غرايبه اى غرايب الشافعي

الحديث جمع غريب وهو الذي يتفرد بعض الرواة او الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكر فيه غيره اما في متنه او في اسناده ثم انما ظنوا هذا الظن بالشافعي لان اصحاب مالك اى بقيتهم رواه اى الحديث المذكور عنه اى عن مالك بهذا الاسناد اى الذي اسنده الشافعي فعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ فان غم عليكم اى هلال رمضان فاقدروا بضم الدال وكسرها وقيل الضم خطاء يقال قدر الشيء قدر بالتخفيف اى قدر بالتشديد قال الله تعالى فقدرنا فنعم القادرون كذا في شمس العلوم فالمعنى قدروا له اى لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوا ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ بغيم ونحوه اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال عند تمام الشهر واما بحصول الشهر وحاصل معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين كمال فيوافق قوله صلى الله عليه وسلم فاكملوا العدة ثلاثين في المعنى وقيل معناه قدروا له منازل القمر فانه يدل على ان الشهر تسع وعشرون او ثلاثون قال ابن

شرح

شرح هذا خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تفن به كذا في النهاية ونقل عنه محشي اقول قول ابن شريح ومن سبقه وتبعه باطل لمخالفة الاجماع على عدم الاعتماد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يري ولقوله تعالى مخاطبا لخير امة اخرجت للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا بالخطاب العام لرؤيته ولما في نفس الحديث لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه ولقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست منحصرة الى الكتاب والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى واقول لو صام المنجم رمضان قبل رؤيته بناء على معرفته يكون عاصيا ولا يجب عن صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في فعله وان عد الافطار حلالا فرضا عن عدة واجبا صار كافرا ومن الغريب انه جعل المنجم من الخواص والبقية عامة لم تتفق به واغرب منه نقل صاحب النهاية وسكوته عليه الموهم منه قبوله فانه لا يحل لاحد نقل كلامه

الا بنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن
محمد بن مقاتل انه كان يسئل المنجمين ويعتمد على قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول
على ما يكون الاحوط فيه اعتبارا بغلبة الظن
ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم في قول
قال يرجع الى قول اهل الحساب عند اشتباه
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل الله على محمد وقال في التهذيب يجب صوم
رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين
ثلاثين يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في
الصوم ولا في الافطار واما ما نقل عن التاتارخانية
هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان
احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح
الاول لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا
لا يجوز تصويقه في حق غيره فكذا يكون كاذبا في
حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه
اعلم هذا ويدل هذه الضابطة في اللفظ على عدم
صحة رواية الحديث بالمعنى الا حالة الضرورة

بمعنى كاهنا

ثم

ثم هذا الانفراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن
وجدنا للشافعي متابعا بكسر الباء وهو عبد الله بن
مسلمه بفتح وسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف
وسكون مهملة وفتح نون كذلك اي مثل ذلك اللفظ
الذي رواه الشافعي اخرجه البخاري اي اسناده بلفظه
عنه اي عن عبد الله المذكور الي اخر السند عن مالك
قال الشيخ زكريا فدل على ان مالكا رواه عن عبد الله
بن دينار بلفظين فهزه وفي نسخة وهذا اي المتابعة
المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا
هو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان صقه ان يذكر
ايضا قبل قوله لدا او بعد قوله متابعة قاصرة في
صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاء متعلق بو
جدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين قال السخاوي
فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر ثم
لما استشهى اخص المناقشة في كون المتابعتين الا
خيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ

الا بنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن
محمد بن مقاتل انه كان يسئل المنجمين ويعتمد على قولهم
بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم فلعله محمول
على ما يكون الاحوط فيه اعتبارا بغلبة الظن
ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم في قول من
قال يرجع الى قول اهل الحساب عند اشتباه
بعيد فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى
كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما
انزل الله على محمد وقال في التهذيب يجب صوم
رمضان برؤية الهلال او استكمال شعبان ثلاثين
يوما ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه لا في
الصوم ولا في الافطار واما ما نقل من التاتارخانية
هل للمنجم ان يعمل بحساب نفسه ففيه وجهان
احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز اقول الصحيح
انه لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان كاذبا
لا يجوز تصويبه في حق غيره فكذا يكون كاذبا في
حق نفسه بتكذيب الشارع اياه والله سبحانه
اعلم هذا ويدل هذه الضابطة في اللفظ على عدم
صحة رواية الحديث بالمعنى الا حالة الضرورة

ثم

بمعنى كاهن

ثم هذا الانفراد وان كان ثابتا باعتبار هذا الاسناد لكن
وجدنا للشافعي متابعا بكسر الباء وهو عبد الله بن
مسلمه بفتح وسكون ثم فتحات القعنبي بفتح قاف
وسكون مهملة وفتح نون وذلك اي مثل ذلك اللفظ
الذي رواه الشافعي اخرجه البخاري اي اسناده بلفظه
عنه اي عن عبد الله المذكور الى اخر السند عن مالك
قال الشيخ ذكريا فدل على ان مالكا رواه عن عبد الله
بن دينار بلفظين فهزه وفي نسخة وهذا اي المتابعة
المتقدمة متابعة تامة ووجدنا له اي للشافعي ايضا
هو موهم ان يكون لغيره ايضا فكان صفه ان يذكر
ايضا قبل قوله له او بعد قوله متابعة قاصرة في
صحيح ابن خزيمة بضم الخاء وفتح الزاء متعلق بو
جدنا كقوله من رواية عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن
زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فكملوا ثلاثين
وفي صحيح مسلم من رواية عبد الله بن عمر
عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين قال السخاوي
فقد توبع عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر
لما استشعر الحمصي المناقشة في كون المتابعتين الا
خيرتين متابعة بناء على تفاوت الالفاظ

حيث وقع فى الاولى منهما فكملوا ثلاثين بدل قوله فا
كملوا العدة ثلاثين وفى الثانية منهما فاقدروا ثلاثين
بدله دفعها بقوله ولا اقتصار فى هذه المتابعة الا
ولى حذف هذ لعموم قوله سواء كانت اى المتابعة
تامة ام قاصرة على اللفظ متعلق بالاقتصار بل لو
جاءت اى المتابعة مطلقا بالمعنى لكفى لكنها اى المتابعة
مطلقا مختصة بكونها فى رواية ذلك الصحابى وان وجد
متن اى من الفرد النسبى كما سبق وهو يروى من الصحابى
اخر يشبهه اى يماثل حديث الصحابى ذلك الفرد النسبى
ولو جعل المتن والشرح كشئ واحد لاختل معنى المتن
فتأمل فى اللفظ والمعنى اى جميعا او فى المعنى فقط لا
يقال لم لم يعتبر المتابعة فى اللفظ فقط مع انه قد
يتصور بان يكون جميع الفاظ الحديث مشتركة اريد
بها فى احدهما معان وفى الاخر معان لانا نمثل ذلك لا
يسمى شاهدا لان العبرة للمعنى لا يشمل وانه نادر او
غير موجود فهو اى فالمشابه لذلك المتن هو الشاهد
والمصنف اطلق المسئلة وهم قيدوها فقالوا انما تعد
المتابعات على الوجه المشروح اذا وجد متن اخر فى الباب عن
صحابى اخر يشبهه فهو الشاهد فلو قال ثم ان وجد كان

لا يستمى

اى فقوله

توضيحا

توضيحا ولو قال فان وجد لكان تلفيقا كما الى كلام القوم
وتخليصا وعند الفقهم مثاله اى الشاهد بقسميه فى
الحديث الذى قدمناه اى عند الشافعى وغيره عن ابن
عمر مارواه النسائى من رواية محمد بن حنين بضم
الحاء مصغرا وفتح النون وسكون الياء عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر اى النسائى او محمد بن
حُنَيْنٍ وهو اقرب وبالمقام انسب مثل حديث عبد
الله بن دينار عن ابن عمر سواء بفتح السين وهو
منصوب على الحالية اى مستويين فانه مصدر فى
الاصل بمعنى الاستواء اريد به معنى الفاعل فهذا اى
الشاهد او فهذا الذى ذكرنا من الشهادة باللفظ ويلزم
منه المعنى واما اى واما الشاهد بالمعنى اى فقط فهو ما
رواه البخارى من رواية محمد بن زياد بكسر الزاء بعد
ها تحتية عن ابى هريرة بلفظ فان غم عليكم وفى نسخة
غُمِّيَ بتشديد الميم وكان اصله غُمِمَ وهو بمعنى الاول
ففى النهاية غم علينا الهلال وغمى واغمى حال دون
رؤيته غيم او نحوه فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اى
يوما او خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
من رواية ذلك الصحابى ام لا والشاهد بالنصب عطف

على المتابعة اى وخص قوم او ذلك القوم الشاهد بما
حصل بالمعنى كذلك قال المص اى سواء كان من رواية ذلك
الصحابي او لا قال تلميذه وهو ظاهر انتهى وهذا الا
صطلاح مذكور في الخلاصة وينا سبه عبارة المتن
وقد تطلق المتابعة فيه مسامحة والمراد المتابع ليلاحج
المقابلة باطلاقه على الشاهد وبالعكس اى وقد يطلق
الشاهد على المتابع فلا فرق بينهما الا بغلبة استعمال
الشاهد في احد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع
عند اخرين فالخلاف لفظي لا حقيقي والامر فيه اى في مثله
سهل اذ المقصود الذي هو التقوية حاصل بكل منهما
سواء سمي متابعا او شاهدا والبخاري يأتي بمتابعة
صحابي او غيره ومن الفرد المطلق على ما هو كلام غيره بل
صريحه قال العراقي الاعتبار ان تأتي الى حديث لبعض الرواة
فتعتبره بروايات غيره من الرواة بسبب طرق الحديث
لتعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه
او لا فانه يكون شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اى يصلح
ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد به فيسمى هذا
حديث هذا الذي شاركه تابعا وسيأتي بيان من يعتبر بحديثه
في مراتب الجرح والتعديل وان لم تجد احدا تابعه عليه عن شيخه

فانظر

فانظر هل تابع احد شيخ شيخه عليه فرواه متابعا له او لا
فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه
فسمه ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد لاحد
ممن فوقه متابعا عليه فانظر هل الى بمعناه حديث اخر
في الباب او لا فان الى بمعناه حديث اخر فسم ذلك الحديث
شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يؤدي معناه فقد عدمت
المتابعات والشواهد فالحديث اذا فرد انتهى كلامه و
يستفاد من اطلاقه ان الاعتبار للفرد مطلقا يستوي فيه
المطلق والنسبي وصنيع المص يكون حيث جعل الفرد النسبي
مورد القسمة يؤذن بان الاعتبار انما يكون للفرد النسبي
فقط فتأمل حق تأمل واعلم ان تتبع الطرق قبل تقويم
انه اورفع ما بعده على الالغاء كقوله لئلا ان هذا ان فلا
قدح في المزج وقد ذكر مرارا انه جعل الشرح مع المتن
كتابا واحدا فلا يرد عليه ان لفظ تتبع الطرق ينبغي
ان يكون مرفوعا بالمتن ومنصوبا بالشرح فيقرأ با
النصب فكان الشرح الذي بعد المتن ناسخ لاعرابه
من الجوامع اى الكتب التي جمع فيها الاحاديث على
ترتيب ابواب كتب الفقهية كالكتب الستة او ترتيب
الحروف الهجائية في اوائل العنوان عند كتاب الايمان

وكتاب البر وكتاب الثواب وهكذا الى اخر الحروف كما
فعله صاحب جامع الاصول او باعتبار غاية الحروف
فى اوائل الفاظ الحديث كما فعله شيخ مشايخنا الحافظ
السيوطى فى الجامع الصغير والمسانيد اى الكتب التى
جمع فيها مسند كل صحابى على حدة على اختلاف فى
مراتب الصحابة وطبقاتهم والتزم نقل جميع ما رووه
بانهم صحيحا كان الحديث اوضعيفا وجمع السيوطى
فى جامع الكبير بين الامرين فجعل القسم الاول على
ترتيب الحروف والقسم الثانى على ترتيب المسانيد
والاجزاء وهى ما دوّن فيه حديث شخص واحد او
حديث جماعة فى مادة واحدة لذلك الحديث متعلق
بالتتبع اى لاجل معرفة حال الحديث الذى يظن انه فرد
ظاهرا ان اطلاق الشامل للنسبى وغيره ليعلم هل له
اى لراويه متابع ام لا وكذا هل له شاهد ام لا كما سبق
وكما سيشدك الى ذلك قوله بل هو هيئة التوصل
اليهما هو اى التتبع المذكور هو الاعتبار كما تقدم
فى كلام العراقى مفصلا وقول ابن الصلاح مبتدأ و
قوله معرفة الاعتبار والمتابعات بكسر الموحدة ويجوز
فتحها والشواهد الى اه والخبر قد يوهم اى قول ابن الصلاح

ان الاعتبار قسيم لهما اى حيث اضيفت المعرفة الى الاعتبار
وما بعده وكان حق العبارة ان يقول التتبع هو اعتبار المتا
بعات والشواهد وليس كذلك اى فى الواقع لان الاعتبار
هو معرفة القسمين او عامة لهما فليس قسيما لهما
فلزوم اندراج الثلاثة تحت امر واحد فان التقسيم
هو ضم القيود المتباينة او المتخالفة الى المقسم وهنا
ليس كذلك بل هو اى الاعتبار هيئة التوصل اى كيفية
التوصل اليهما اى المتابع والشاهد فكيف يكون قسيما
لهما واغرب تلميذه حيث قال ما قال ابن الصلاح
صحيح لان هيئة التوصل الى الشئ غير الشئ انتهى
وفيه ان ليس كل مغاير للشئ قسيما له فمراده انه ليس
نوعا على حدة قسيما لهما فتدبر ثم تعقب والا فتأدب
فان الادب خير من الذهب وجميع ما تقدم من اقسام
المقبول يحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند
المعارضة اى فيقدم ما اعلى مراتبه على ما هو دونه و
هكذا قال المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته
ولغيره قال تلميذه لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار
ويعرف هذا من صنيع البيهقى فى الخلافيات والغزالى فى
تخصيص العام انتهى وفيه انه على تقدير ثبوت عدم

اعتبار هذه المراعات منهما لا يلزم عدم اعتبار غيرهما و
غاية ان المسئلة تكون خلافية ولعله الشيخ اطلق اشارة
الى ضعف قولهما فان الترجيح امر مُتَبَرٌ في جميع مراتب
الحديث من الضعيف والحسن والصحيح فلو لم يكن الاعتبار
معتبرا لكان امرا عبثا ولم يقل به عاقل ثم المقبول هذا
تقسيم ثاني للمقبول كما اشار اليه بقوله ينقسم ايضا
الى معمول به وغير معمول به اى الانقسام مختص فيهما لانه
ان سلم اى الحديث من المعارضة اى معارضة حديث اخر
يناقضه في المعنى قوله ان لم يأت خبر يضاده حاصل
المعنى فلا يرد عليه ما قال تلميذه المعارضة مصدر والخبر
الذي يُضاده اسم فاعل ولا حامل على هذا الاستعمال مع
تيسر استعمال الحقيقة وفيه ان تيسر استعمالها اذا
كان متضمنا لتفسير معناها يجوز العدول الى بيان حاصلها
ومبناها فهواء المقبول السالم هو المحكم اى الذي يعمل به
بلا شبهة واشتباه كثيرة اورد الحاكم منها في مسند عايشة ر
ضي الله عنها ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين
يتشبهون بخلق الله وجاءت امرأة رفاعة فقالت ان
رفاعة طلقني فتزوجت بعده عبد الرحمن بن زبير ذكي
السخاوي وان عوريض اى ناقضه حديث اخر في المعنى فلا

يخلو

يخلو اى المال من احد الشيئين اما ان يكون معارضه بكسر
الراء وهو حديث الاخر مقبولا بان يكون صحيحا او حسنا
مثله فيه اشكال وهو انه ان اريد به ان يكون المعارض مساويا
للمعارض في الصحة والحسن كما هو المتبادر فيرد عليه انه
تقدم ان الاصح يقدم على الصحيح ويقدم الصحيح على
الحسن وان اريد به ان يكون مثله في القبول فلا حاجة
الى ذكره لانه قوله او يكون مردودا عليه ويرد حينئذ
على انحصار المعارضة في الصورتين لان المعارضة بان
الصحيح والحسن ثابتة على ما اختاره تبعا لبعضهم وقد
ذكر تلميذه انه قال المص في تقريره المراد به اصل القبول
لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن
يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول قال تلميذه في
هذا مخالفة لما تقدم من قوله يحصل فائدة تقسيمه با
عتبار مراتبه عند المعارضة ان قال قائل هذا امر وقع في
اثناء التقدير فلا يبحث فيه قلت فقوله لا يخلو اما ان
يكون معارضة مقبولا مثله او يكون مردودا فتقسيم فيه
حاصر لانه جاز ان يكون معارضة دون القبول وليس
بمردود والله اعلم انتهى والذي سنح بالبال والله اعلم
بالحال انه لما قسم المقبول اولا وذكر ما يتعلق به من المعارضة

وغيره ذكرهنا تقسيما اخر باعتبار اصل القبول ومقابله وذكر
مايتعلق به من المعارضة المختصة به ولما كانت تلك المعارضة
مختلفا فيها ما عرض عنها وذكر المعارضة المتفق عليها هذا
مذهبنا المنصور احق وما يختار مذهبه او وفق فالثاني اي
المردود لا اثر له اي لا تأثير له في ان يكون معارضا فضلا
عن ان يكون معارضا هنا قضا لان القوي اعم من ان يكون
صحيحا او حسنا لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف لعدم
العمل به الا اذا لم يوجد هناك حديث قوي فيقدم على
الرأي كما هو مذهبنا او اذا كان في فضائل الاعمال بشرط
ان لا يكون مدافعا لاصل او اصول وان كانت المعارضة
اي المعارضة حديث بمثله اي بمقبول اخر فلا يخلو اي
حينئذ من امرين اما ان يمكن الجمع اي بتأويل او تقييد او
تخصيص بين مدلوليهما اي معنييهما فلا تعسف
متعلق بالجمع والتعسف ازيد من التكلف لان خروج
عن الجادة قال المصنف لان ما كان بتعسف فالمخصص
ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب نقله تلميذه
او لا اي لا يمكن الجمع مطلقا او يمكن ولكنه بتعسف فان
امكن الجمع اي بتكلف وغير تعسف كما سيجئ بيانه
في امثلة فهو اي فقسم الحديث المعارض الغير الممكن

الجمع

الجمع بينهما هو النوع اي احد انواعه المسمى المذكور في حقه
انه مختلف الحديث بكسر اللام اي مختلف مدلوله حديثه
وبنا سبه ما يقابله فهو الناسخ وضبطه بعضهم بفتح
اللام على انه مصدر سمي وبلغه قوله فيما بعد فالناسخ
صحيح وقال محشيه الشيخ الجزري على صيغة اسم الفاعل
وبعضهم على صيغة اسم المفعول هذا والطيبي جعل الناسخ
والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف
الحديث واما مختلف فلم يختلفوا في رفعه لان في
المتن ضمن المبتدا وان كان ظاهر الشرح يقتضي ان
يكون منصوبا على انه مفعول ثان وللمسمى وقد اشرنا
الى دقيقه وتكلف بل تعسف بعضهم فقال اي المسمى
مختلف الحديث اياه وغيره بعضهم بقوله بمختلف الحديث
بان يكون الباء متعلق بالمسمى على ان قد سبق مرارا ان العلم
جعل كتابا بينهما كتابا واصرا فمن قراء المتن فيتعين عليه
مراعات المتن ومن قراء الشرح يلزمه اعراب الشرح
وهذا اذا لم يمكن الجمع بينهما ولو بتأويل فمن قال هو
النوع الذي يقال له مختلف الحديث لحسن المزج
لكان احسن ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلوله ظاهرا
هو من اهم الانواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء

وانما تكلم بها الجامعون بين التفسير والحديث والفقه
والاصول واول من تكلم فيه الامام الشافعي وله فيه مجلد
جليل من جملة كتبه الام ومثل له اى لهذا النوع ابن الصلاح
بحديث لا عدوى بفتح وسكون المهملتين والف مقصورة
بعدوا واسم من الاعداء كالدعوى والتقوى من الادعاء
والاتقاء وهو ما يعدي ويجرب او نحوه (واعداؤه مجا
وزنه ومعناه صاحبه الى غايته مجا وزنه وفي النهاية اعداه
الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما اصاب لصاحب
الداء ولا طيرة وهي التشاؤم بالشئ على ما كان في عادة
الجاهلية من انهم اذا توجهوا الى جهة وراء واطيرا
طار الى يمينهم تفاءلوا به وقالوا انه مبارك وان طار الى
يسارهم تشاءموا به ورجعوا الى بيوتهم ومنهم اصحاب
المشأمة في مقابلة اصحاب الميمنة والتشاؤم قد يكون
بفعل الطير كما قابلة كلب او كاف او فاجر وقد يكون
بالقول كما اذا سمع يا حيران او لفظ شر او نعي ميت
فالطيرة غلب في التشاؤم واما الفال الحسن فاخذه
مستحسن كما اذا سمع يا سعيد يا رشيد والفال بالصحة
ما صدر عن السلف واختلف فيه المتأخرون ولا شك ان
التشاؤم بما فيه مكروه سواء بالحرف او بالمعنى والتفاؤل

بالمعنى

بالمعنى او بظهوره بسلمة ونحوها فلا بأس به واما الحروف
فلا دلالة لها على القبح والحسن ابدا ثم الطيرة مصدر كا
لخيرة ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت
من الشئ وبالشئ والاسم منه الطيرة على وزن العنبة
وهي ما تشاءم به من الفال الردى قال النووي وهي بكسر
الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح
المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة وحكى القاضي
وابن الاثير ان منهم من سكن الياء وتمام الحديث ولا
هامة ولا صفر ولا غول والهامة بتخفيف الميم من
طير الليل وقيل هي البوم وكانت العرب تزعم ان روح
القتيل الذي لا يدرك ثأره تصير هامة فيقول اسقوني
اسقوني فاذا ادرك ثأره طارت وكانوا يزعمون ان
صفر حية في البطن والذي يجده الانسان عند جوعه
والعضه وقيل كانوا يتشاءمون بصفر ويقولون يكثر
فيه الفأر والغول احد الغيلان وهي جنس من الجن
كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس في الفلاة فتتلون
في صور شتى فتضلهم اى تضلهم عن الطريق وتهلكهم
فنفاه صلى الله عليه وسلم وليس هو نفيا لوجوده
لقوله تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران

تقول

تقول

تترى

الاية بل ابطال زعمهم فى تلوينه بالصور المختلفة واما
ذكره فى مختصر النهاية ان معنى لا عدوى اى لا يستطيع ان
يضل احدا فليس على ظاهره لمخالفة الاية المذكورة مع حدة
فى بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة ويجوز كسرها
من المجذوم وهو الذي اصل به الجذام وكانه جزم اى قطع
قال القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء
فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى
الى ان تأكل الاعضاء وسقوطها عن تفرج فراركَ با
نصب اى كفرارك من الاسد اي ونحوه مما هو ظاهر فى
الضرر اى فرارك شديدا او فرارا على قدر توكلك على
الذي بيده الامر وكذا مع حديث لا يورد ممرض على مصح
وكلاهما صحيح اى معدود ان فيه اما الاول فرواه احمد
ومسلم عن جابر على ما فى الجامع الصغير للسيوطى واما
الثانى فقال الزركشى رواه الشيخان فاراد المص منهما
فى رتبة واحدة مع الصحة مع القطع النظر ان احدهما
اصح من الاخر كما تقرر وظاهرهما التعارض اى فى المعنى
المدلول بهما اذ الاول يدل على نفى الاعداء مطلقا والثا
نى على اثباته المؤكد بالامر الجازم المشبه بالحتم ووجه
الجمع بينهما اى بين الحديثين ان هذه الامراض من الجذام

والبرص

والبرص وغيرهما لا تعدى بطبعهما اى كما يقوله به
الطبيعة لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض
بها اى هذه الامراض للصحيح مفعول ثان للجعل الطرو
الاول للتقوية سببا مفعول ثان للجعل لاعدائه بكسر الهمزة
مرضه اى لاعدائه تعالى مرض المريض الى الصحيح ثم قد
يتخلف ذلك اى الاعداء عن سببه وهو المخالطة كما فى
غيره من الاسباب حيث يتخلف السبب كعدم الشبع با
لاكل لمن له جوع البقر وعدم الري بالشرب لمن به استسقاء
كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره وحاصله ان النفى
فى قوله صلى الله عليه وسلم لما كان يعتقده اهل الجاهلية و
بعض الحكماء الفلسفية وارباب العلوم الرياضية و
الطبيعية من ان هذه الامراض من الجن او البرص تعدى بالطبع
كما زعموا ان الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق وقد
ردهما الله تعالى بكتابه ابلغ رد فى قصة ابراهيم وموسى وان
الاثبات فى الحديث الثانى باعتبار سبب العادي فى جعل
ذلك لكونه رحمة للعالمين حذر امته المرحومة من الفرار الذي
يوجد عنده عادة بفعل الله تعالى وفى التشبيه بالاسد ايماء
الى ذلك وقد يقال الجمع بينهما بان النفى للاعتقاد والامر
بالفرار بالفعل كما نهى صلى الله عليه وسلم عن الدخول فى بلد

الطاعون مع انّ المعتقد ان لا تأثير لغير الله وانه اذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر انّ
الفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالخاطب واما الكاملون
المتوكلون فلهم الحج في حقهم اذ صح انه صلى الله عليه
وسلم اكل مع مجذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكلا
عليه رواه ابو داود وغيره واما ما ورد انه صلى الله عليه
وسلم قال لمجذوم جاءه ليبايعه فلم يمد يده اليه وقال
قد بايعت فمحمول على الجواز او على اختلاف الحال ففي الاول نظر
الى المسبب المناسب لمقام الجمع وفي الثاني نظر الى السبب
الملاءم لمقام التفرقة وبين ان كلا من المقامين حق ولا
ولي اي عند المص في الجمع بينهما ان يقال انّ نفيه صلى الله
عليه وسلم للعدوى باق على عمومه فيه انه على تقدير الاول
ايضا باق على عمومه لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا
بل تأويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه
لكن المفهوم من كلامه الذي انه اراد بقوله على عمومه ظا
هره العام اي لا وجود للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب
وقد صح قوله عليه الصلوة والسلام لا يعدي شيء شيئا
اراد به انه مؤيد لبقائه على عمومه وفيه انه لا فرق بين هذا
الحديث وحديث لا عدوى بل هو ابلغ من هذا قال المحشي

فان

فان قلت هذا ايضا يقبل تأويل ابن الصلاح قلت سلمناه
لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها يدل على انّ المراد
بها ما يتبادر منهما انتهى وفيه انّ ابن الصلاح يسلم
على هذا لكن صرفه عن ظاهره لحديث اخر يعارضه بحسب
الظاهر ويؤيده مشاهدة التأثير السببي في الغالب فيتبين
ان حمل النفي على القطع والحقيقة والاثبات على السبب و
المجاز كما جمعوا في قوله تعالى وما رميت اذ رميت اي ما
رميت حقا اذ رميت كسبا وكذا قوله فلم تقتلوهم ولكن الله
قتلهم اي ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم
حقيقة وقوله اي وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم اي مؤيدا
ايضا لبقائه على عمومه عن عارضه اي بحسب الظاهر
والا فمعارضة النبي صلى الله عليه وسلم كفر على الحقيقة
فيحمل المعارضة على المعارضة الصورية لا اصطلاحية فالمعنى
استشكل وساله وقابل كلامه بانّ البعير الاجرب يكون
في الابل الصحيحة فيما بينهما فقوله فيخالطها مستغنى عنه
فجرب بفتح الفوقية وسكون الجيم وفتح الراء وفي
نسخة بضم الفوقية وسكون الراء اي فتصيبي الابل جربا
حيث رد عليه بقوله اي حين رد على معارضة ومقا
بلة لقوله صلى الله عليه وسلم واما قول شارح وقوله صلى

الله عليه وسلم ذلك الحديث لا يدفع الايراد فيرد عليه انه
يحتاج الى العلم بوقوع حديث لا يعدي شئ شيئا ورد
مرتين الثانية لدفع المعارضة فتأمل ثم رأيت محشيا
قال عنه قوله حيث رد عليه بقوله الاولى بتركك ذلك
لبكوره فمن اعدى بدل متابعة لفظ قال صلى الله
عليه وسلم ان كان قوله بعني مقوله او مقولا له ان كان بمعنى
بمعناه المصدري وتوجيهه ان قال صلى الله عليه وسلم
اعدى او يقول التقدير وقد صح قال صلى الله عليه وسلم
الدال على عدم الاعداء وقد صح حيث علة لذلك فمن اعدى
الاول ظاهره انه اراد صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام ان وقوع
الجرب بناء على السبب لا ينافي نفي الاعداء بالطبع المركوز
في طباع الجاهلية والا فلا وجل لك اعداء على الطبع فقط فمن
اعدى الاول اذ لا فرق بين طبع البعير وبين طبع ابل بل مقصود
الشارح اخراجه عن فساد عقيدته وابصاله الى لب توحيده
وحقيقته والتعبير بالاعداء للمشاكلة ولذا قال النووي
معنى الحديث ان الاول الذي جرب واجرب اقول ولعل النبي
صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض جعله معدبا
بطبعه فرده عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى
انما لك الاعداء في الثاني كما ابتداه اي مثل ابتدائه في الاول

وفيه

وفيه نظر اذ الثاني يحتمل ان يكون سبب وان لا يكون سبب
وحديث فر من المجذوم وتأثير المخالطة بحسب المشاهدة
وحديث امتناعه صلى الله عليه وسلم مبايعة المجذوم باليد
ظاهر في ان الثاني ليس كالاول فتأمل فانه ليس معنى فمن
اعدى الاول بل هو من باب ارخاء العنان للخصم اي سلمنا
ان البعير اعدى الابل بمخالطة فمن اعدى البعير وانما
عدل عن البعير الاول الى الاول لانه قد يقال ذلك البعير
خالط اجرب اخر هلم حتى فانتفع كلامهم بالاول وعنى
بمن اشارة الى ان هذا انما هو فعل الفاعل الحقيقي واما
الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع اي الوسائل الى الرذائل كوقوعه اعتقادا اي فمن باب سد توهمها
لئلا يتفق كان الاظهر ان يقول لانه ان اتفق للشخص
الذي يخالطه اي المجذوم شئ فاعل يتفق وذلك
اي الجزام الذي يدل عليه المجذوم بتقدير الله تعالى
ابتداء اي اتفاقا لا بالعدوي المنفية توكيد لقوله
ابتداء فيظن بالنصب على جواب النفي ان ذلك اي حصول
الجزام بسبب مخالطة اي الشخص للمجذوم فيعتقد صحة
العدوي فيقع الحرج اي الاثم فيه انه اذا ظن ان الجزام
حصل بسبب المخالطة واعتقد صحة العدوي بالثاني

السببي الى حرج فيه وان اراد به انه بسبب الخلطة يعتقد
صحة العدوي بالطبع فيرد عليه انه حينئذ يجب على كل احد
ان يجتنب ما يتعلق باك سباب كالمعالجة بالادوية بل
متناولة الاطعمة والاشربة حيث يحتمل انه ظن ان الادوية
ونحوها لها تأثير بطبعها فيعتقد الاعتقاد الطبيعة فيخرج
على الملة الحنفية فامر بتجنبه اى المجذوم وهو اعادة للمد
عى بعبارة احصر حسما للمادة يرد عليه اجتنابه صلى الله
عليه وسلم عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع انه منصب التبوة
بعيد وان يورد عليه مادة ظن العدوى كلما يكون مادة
لظنها ايضا فان الامر بالتجنب اظهر فى فتح مادة ظن ان العد
وي لها تأثير بالطبع وعلى كل تقدير فله دلالة اصلا على نفي
العدوي سيما وللشيخ ان يستثني هنا كلام دقيق على وجه التحقيق
ذكرته فى شرح المشكاة المصابيح والله ولي التوفيق
والله اعلم وكان مأخذ كلامه قول صاحب النهاية تحت حديث
لا يورد ممرض على مصح كانه كره ان يظهر بمال المصح ما
يظهر بمال الموض فيظن انها اعدتها فيأثم بذلك انتهى يعني
فيظن انها اعدتها بطبعها لقوله فيأثم بذلك لانه لو ظن
انه اعدتها سببها قلوبا ثم بذلك فيكون وباب اذا سمعتم
بارض فيها طاعون فلا تدخلوها وقد صنف وفى نسخة صنع

لحم

فى هذ

فى هذا النوع الامام الشافعي رضي الله عنه كتاب اختلاف
الحديث لكنه لم يقصد استيعابه كناية عن عدم استيعابه
والا فمن اين يعلم قصده لكن يشير اليه ان لم يفرده بالتأ
ليف بل جعله جزءا من كتابه الام واقول بل لا يمكن الاستيعاب
لاختلاف قوم اولى الالباب وانما اظهر الامام فى الام طريق
الجمع فى بعض الاحاديث ليعلم كيفية انواع الجمع ولا يلزم
بعد ضبط القواعد الاصولية استيعاب الامثلة الجزئية
وحاصله انه ذكر جملة اجمالية تنبه العارف على طريق
الجمع التفصيلية وقد صنف فيه اى فى هذا النوع بعده اى
بعد الشافعي ابن قتيبه بضم القاف وفتح الفوقية وبالسا كنة
وهو شيخ الشيخين وقد اجاد والطحاوي وهو امام جليل
وعلامة الحنفية واسم كتابه مشكل الاخبار ومعاني الآثار وقد
افاد وغيرهما قال ابن خزيمة لا اعرف حديثين صحيحين
متضادين فمن كان عنده شيء فليأتني به لاؤلف بينهما
ولن لم يمكن الجمع اى بغير تعسف فلا يخلوا اى الحديث من
احد الامرين اما ان يعرف التاريخ اى تاريخ الحديثين اولا
فيه خزازة فانه جعله مقابلا لقوله فى المتن فاذا امكن
وحق العبارة ان يقال بقوله والا ولهذا غير الاسلوب
فى الشرح وجعله مقابلا بقوله وان لم يمكن وجعل قوله

اولا مقابلا لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله فى المتن
اولا على امكن اولا يمكن الجمع ويجعل الواو فى وثبت للحال
بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الى المعطوف عليه وهذا باعتبار
حل المتن بانفراده وقد تقدم [illegible] المتن جزءا من الشرح
فعليه يتعين ان يكون معنى اولا اى اولا يعرف تاريخهما
فان عرف تاريخهما وثبت يحتمل واوا للعطف والحال المتأ
خر اى المتأخر منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم
المتأخر فلا يحتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه
ثبت تأخرا احدهما به اى بالتاريخ او باصرح منه اى
من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
او نقل صحابي كما سيأتيان فهو اى المتأخر الناسخ ولا
خر اى المتقدم المنسوخ وفى الخلاصة الناسخ كل حديث
دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع
حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب
يفتقر اليه وعلمه فرض كفاية اعني الفقهاء والمحدثين
العلماء قال حذيفة انما يفتي من يعرف فقيل له ومن يعرفه قال عمر
رضي الله عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعي اى قطع
تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى اخر وباعتبار تعلق
صفة بشرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي ..

متأخر عنه

متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرفع
لانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به
المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان
الحكم باباحة الاشياء انما علم بالشرع كقوله تعالى هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا ونحو وكلوا واشربوا وجعلنا نو
مكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر
لان مآلها كلها اى دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء
والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل
عنه مخصص للعموم او مقيد للاطلاق اذ لا تأخر فيها وخرج
ايضا قول بعض الصحابة كنا نسخ انتهى والمجمل
ما لم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند
من جعل من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد به الخاص مثل ما
وقع من الشرط في صلح الحديبية عند قولهم ومن جاءكم
منا رددتموه علينا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
الرجال ذكره البقاعي وقال التلميذ نظر البيضاوي في هذا
التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحديث
السابق باولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه
التي رد القاضي بها هذا التعريف والناسخ ما دل وفي نسخة

اولا مقابلا لقوله اما ان يعرف ويمكن ان يجعل قوله فى المتن
اولا على امكان اولا يمكن الجمع ويجعل الواو فى وثبت للحال
بتقدير قد لا للعطف ليحتاج الى المعطوف عليه وهذا باعتبار
حل المتن بانفراده وقد تقدم ان المتن بتقدير شرح فالشرح
فعليه يتعين ان يكون معنى اولا اى اولا يعرف تاريخهما
فان عرف تاريخهما وثبت يحتمل واوا للعطف والحال المتأ
خر اى المتأخر منهما فانه محط المقصود لانه اذا علم
المتأخر فلا يحتاج حينئذ الى تاريخ المتقدم والمراد انه
ثبت تأخرا احدهما به اى بالتاريخ او باصرح منه اى
من التاريخ كنصه صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
او نص صحابي كما سيأتيان فهو اى المتأخر الناسخ والا
خر اى المتقدم المنسوخ وفى الخلاصة الناسخ كل حديث
دل على رفع حكم شرعي سابق ومنسوخه كل حديث رفع
حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه وهو فن مهم صعب
يفتقر اليه وعلمه فرض كفاية اعني الفقهاء والمحدثين
العلماء قال حذيفة انما يفتي من يعرف فقيل له ومن يعرف قال عمر
رضي الله عنه والنسخ رفع تعلق حكم شرعي اى قطع
تعلقه بالمكلفين والحكم اسناد امر الى اخر وباعتبار تعلق
صفة بشرعي اريد به الخطاب المتعلق بدليل شرعي

انه جعل

متأخر عنه

متأخر عنه وانما قال تعلق حكم لان نفس الحكم قديم لا يرتفع
لانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين قال شارح وخرج به
المباح بحكم الاصل فانه ليس بحكم شرعي وفيه بحث لان
الحكم باحد الاشياء انما علم بالشرع كقوله هو الذي خلق
لكم ما في الارض جميعا وخص منه كلوا واشربوا وجعلنا نو
مكم سباتا وجعلنا النهار معاشا قال ثم خرج الرفع بالموت
والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي وفيه نظر
لان مأ لها كلها اى دليل شرعي قال وكذا بيان المجمل والاستثناء
والشرط ونحوها مما هو متصل بالحكم مبين لغايته او منفصل
عنه مخصص للعموم او مقيد للاطلاق اذ لا تأخر فيها وخرج
ايضا قول بعض الصحابة خبر كذا انا سنخ انتهى والمجمل
ما لم يتضح دلالته مثل بيان الخيط الابيض بالفجر عند
من جعله من قبيل المجمل ومن العام الذي يراد به الخاص مثل ما
وقع في الشرط في صلح الحديبية عند قولهم ومن جاءكم
منا رددتموه علينا فان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد
الرجال ذكره البقاعي قال التلميذ نظر البيضاوي في هذا
التعريف فان الحادث ضد السابق وليس رفع الحديث
السابق باولى من رفع الحادث للسابق وهذا احد الوجوه
التي رد القاضي بها هذا التعريف والناسخ ما دل وفي نسخة

ما يدل على الرفع المذكور وتسميته اى الرفع ناسخا مجاز
وباب اضافة الفعل الى السبب والدليل لان الناسخ فى
الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى كقوله تعالى ما ننسخ من آية
او ننسها نأت بخير منها او مثلها فاطلق على الرفع المراد
به الدال عليه اعم من ان يكون آية او حديثا فالناسخ هو
الله تعالى وان كان يجرى النسخ على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم ويعرف النسخ بامور اى الثلاثة بحسب ما
ذكر المصنف اصرحها اى اولها واوضحها ما ورد فى النص
اى فى كتاب او سنة كحديث بريدة بضم الموحدة وفتح راء
وسكون ياء فى صحيح مسلم كنت نهيتكم اى اولا عن
زيارة القبور الا بتخفيف اللام للتنبيه فزوروها اى
القبور فانها اى الزيارة المفهومة من الفعل او القبور
اى زيارتها تذكر الاخرة تعين على استعداد الزاد للراحلة
اليها ويزهد فى الدنيا وما عليها ويقل طول الامل ويحسن
العمل والامل ويرحم على الاحباء والاموات وغيرها من الفوائد
الزاخرة والعوائد الفاخرة وهذا الحديث من غرائب الناسخ
والمنسوخ حيث شملهما والغالب ان يكونا حديثين
بينهما فصل اما وحكم حديث رجم ماعز ودون جلد بعد قوله
الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة وبيان انواع
الناسخ

الناسخ والمنسوخ ليس هذا محله ومنها اى من الامور
التى يعرف بها النسخ الدال على انه ناسخ ما يجئ اى الحديث
الذى يجئ فيه الصحابى بانه اى الناسخ او احد الحديثين
متأخر قال بعض فيه تساهل وكذا فى قول الآتى ويمكن
توجيه كلام الشارح بان يجعل ما مصدرية ويجعل ضمير
بانه عائدا الى الحديث كقوله جاب كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء بالرفع
على انه اسم كان وخبره اخر الامرين وبالعكس والوضوء
بضم الواو اى بترك الوضوء مما مسته النار اى طبخته
اخرجه اصحاب السنن اى الاربعة ومنها ما يعرف التاريخ
وهو اى مثاله كنبى اى لا يحتاج الى ذكره كحديث شداد
بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم فقد بين الشافعى ان الثانى ناسخ للاول
لانه كان فى سنة ثمان كذا فى
الخلاصة ولبعضهم اى من الامور التى يعرف بها النسخ
ما يرويه الصحابى المتأخر الاسلام معارضا بكسر الراء المتقدم
عليه اى لما يرويه صحابى اخر متقدم لاحتمال ان يكون اى
المتأخر سمعه اى ما يرويه من صحابى اخر اقدم من المتقدم

المذكور او مثله بالنصب فارسله اى اسند المتأخر
ويد الى النبي صلى الله عليه وسلم وحذف ذكر الصحابي
الذي رواه عنه اختصارا ويسمى هذا مرسل الصحابي
وهو غير مرسل التابعي وسيجئ حكمه قال المحشي فيه انه
يمكن ان يكون سماعه واقدم ومنقدما الاسلام او مثله
ومع هذا يكون متأخرا الاسلام ومتأخرا ويمكن ان يقال
اذا تطرق اليه الاحتمال لا يكون معارضا فارتفع الا
شكال لكن ان وقع التصريح بسماعه اى الصحابي له
اى لمرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فتنجه بتشديد النون
اي فتوجه ويتعين ان يكون اى مرويه ناسخا بشرط ان
يكون يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه
فانه لو تحمل عنه قبل اسلامه ورواه بعد اسلامه جاز
قال المحشي فيه ان عدم تحمل متأخر الاسلام شيئا من النبي صلى
الله عليه وسلم قبل اسلامه لا يوجب تأخر مرويه ومتقدم
الاسلام يجوز ان يسمع المتأخر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يسمع متقدم الاسلام شيئا اخر فالصواب
ان يقول بشرط عدم تحمله شيئا منه صلى الله عليه وسلم
قبل اسلامه مع صوت متقدم الاسلام قبل اسلام المتأخر
او مع العلم بان المتقدم لم يسمع شيئا بعد الاسلام المتأخر

تأمل انتهى

تأمل انتهى ويمكن ان يقال اكتفى المص عن ذكرها لوضوح
اعتبارها واما الاجماع اى على حكم شرعي معارض لحكم اخر
شرعي متقدم فليس بناسخ اى لم يجرده لا حقيقة ولا مجازا
لان الاجماع هو اجماع الامة والامة لا تنسخ حكما الى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قيل وقيل لانه لا ينعقد الا
بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها ارتفع النسخ
بل يدل على ذلك اى على وجود ناسخ غيره يعني بالاجماع
يستدل به على وجود خبر معه يقع النسخ كذا ذكره النسخا
وى وحاصله ان الاجماع بذاته لا يصلح ان يكون ناسخا
لا في حياته صلى الله عليه وسلم ولا بعد مماته بل اذا تعارضا
حديثان والاجماع على حديث يدل على ان السند الذي عمل به
الاجماع ناسخ للاجماع اذ الاجماع لابد ان يكون مستندا
الى سند نص من الكتاب والسنة وانما هو اقوى منهما
كما ذكروه لان الكتاب والسنة يجري فيهما احتمال المعاني
والتقديم والتأخر والتخصيص والتعميم ونحو ذلك بخلاف
الاجماع فانه نص في المقصود ثم مستند الاجماع قد يكون
قياسا او مستند القياس التصق اليهما هذا في كلام الشيخ
اشارة لطيفة الى اعتراض فتاي صاحب الخلاصة حيث
قال وهذا النوع منه ما عرف بنص النبي صلى الله عليه وسلم

ومنه ما عرف بقول الصحابي ومنه ما عرف بالتاريخ ومنه ما
عرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة عرف
نسخه بالاجماع على خلافه والاجماع لا ينسخ وانما يدل
على النسخ انتهى ولا شك ان صنيع صاحب الخلاصة
اظهر فانه لا يلزم من علمنا بالاجماع على مذهب
وحديث او غيره فيصدق عليه انه مما يعرف به انه ناسخ فلا
وجه لعدول المص عن ذلك وان لم يعرف التاريخ اى تاريخ
تأخر احدهما فلم يخلو اي الحال من احد الامرين اما ان يمكن
بترجيح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المترجيح
في اللغة جعل الشيء راجحا وفي الاصلاح اقتضاء الامارة
عما يتقوى به على معارضها وقد سرد منها الحازمي في كتابه
الناسخ والمنسوخ خمسين مع اشارته الى زيادتها وبلغ
بها غيره زيادة على مائة المتعلقة بالمتن ككونه متنا اتفق عليه
الشيخان مثلا وهذا عند الشافعي واتباعه وكان يكون مدلوله
الحظر على ما مدلوله الاباحة للاحتياط وهذا عند ابي حنيفة
واصحابه او بالاسناد ككونه باسناد اتصف بالصحيحة
مثلا وكون احدهما سماعا وعرضا والاخر كتابة او وجادة
او مناولة وكون راوي احد الحديثين اكثر عددا من الاخر
وله زيادة ثقة او فطنة دون الاخر كذا قالوا وفي بعضها

خلاف

خلاف كما تقدم وان المذهب المنصور عند علمائنا الحنفية
الاقفهية ود الاكثرية والاصحية قال تلميذه قد يقال
هذا مما لا معنى له لان ركن المعارضة تساوي الحجتين في
الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح لم يتحقق المعارضة
انتهى وايضا ناقض كلامه ما قال في نقض المقبول
حيث جعله قسما ثانيا ان المراد به اصل القبول
لا التساوي فيه حتى يكون القوي ناسخا للاقوى بل
الحسن ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول فتدبر فان
الفعل يتحبى فان امكن الترجيح تعين المصير اليه اى
بالرجوع اليه والاعتماد عليه والا سقطا باعتبار المتن
والاثبت المتأخر وبأي جوابه وباعتبار الشرح وان لم يمكن
الترجيح فلك اى فلم يتعين المصير اليه بل يتوقف الحكم لاله
ولا عليه فصار ما ظاهره التعارض قيد بما ظاهره التعارض
اذ لا يتعارض النصان في الواقع ولا يقع متناقضان شيء
عيان في نفس الامر واقعا على هذا الترتيب قال تلميذه
مقتضى النظر طالب التاريخ اولا لتنتفي المعارضة ان وجد
ثم اذا لم يوجد الجمع ان امكن برفع الجمع على ان خبر مبتداء
محذوف وقوله فاعتبار الناسخ والمنسوخ عطف عليه
والجملة تفسير للترتيب وانما عدلنا عن الجر على سبيل البدلية و

والبيان مع انّ استعمال الاكثر المختار في الحديث والقران كقوله
تعالى الحمد لله رب العالمين وكقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله ليوافق قوله فاما ترجيح فانه
يتعين ان يكون بالرفع بناء على المتن اذ تتعين اى المصير اليه
المصير بعد ان امكن ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين حتى يظهر
حكمه ويتبين امره وقيل يهجم ويفتى بواحد منهما او يفتى
بهذا في وقت وبهذا في اخر كما يفعل احمد وذلك غالبا بسبب
اختلاف روايات اصحابه عنه كذا ذكره السخاوي وكذا ضبع
مالك واحمد في سلام السهو والتعبير بالتوقف اولى من
التعبير بالتساقط على ما اشتهر على الالسنة وان الدليلين
اذا تعارضا تساقطا اى تساقط حكمهما وهو يوهم الاستمرار
مع ان الامر ليس كذلك لان سقوط حكمهما انما هو لعدم ظهور
ترجيح احدهما حينئذ ولا يلزم منه استمرار التساقط مع
ان اطلاق التساقط على الادلة الشرعية خارج عن لسان اهل
داب السنة وبما ذكرنا ظهر وجه التعليل بقوله لان خفاء
ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعنى قبل الاولى
الى المعنى في الحالة الراهنة اى الثابتة الموجودة ففي الصحاح
يقال رهن دام وثبت وقيل اى الحاضرة سميت بها لان الرهن
هو الحبس لغة والمال محبوس فيها لا فيما قبلها ولا فيما بعدها

مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه قال تعالى وفوق كل
ذي علم عليم والله اعلم ثم المردود لما فرغ من اقسام
المقبول شرع في اقسام المردود وموجب الرد اى مقتضاه
وهو حرمة العمل به اى المردود وحكمه المترتب عليه كلاهما
بجهة واحدة اما ان يكون اى المردود يعني رده او موجب
رده فاندفع ما قال تلميذه يقال على هذا ان الشرح غير معنى
الاصل انتهى اذا كان ظاهر وراعات المجانبين ان يقول بدون
العطف موجب رده اما ان يكون سببه والظاهر انه اسم
مفعول من الايجاب اى ما اوجب رده اى واجب الرد اما
ان يكون لسقط باللام وفي نسخة بالموحدة وثلث الثين
والفتح هنا اظهر اى لسقوط بحذف المضاف ان كان السقط
بمعنى ما يسقط كما يشعر به قوله فيما بعد ان كان باثنين
وان كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه في المغرب السقط بحركات
ثلث ولد سقط قبل تمامه وكذلك سقط النار ما يسقط منها
عند القدح فان اريد بالسقط ما يسقط ففيه التجريد وان
كان بمعنى السقوط فلا حاجة اليه قال حسن ويجوز ان يقرأ
على صيغة اسم الفاعل كما صحح في بعض النسخ اى ما اوجب
رد نفسه وذلك باعتبار اشتماله على السقوط او باعتبار
اشتماله على كونه مفروضا بالطعن ومعنى قوله لسقط او طعن

وعلى التقديرين قوله موجب الرد عطف تفسيري للمردود ولك
ان تقول الموجب بالفتح مصدر ميمي اى وجوب الرد اما
ان يكون لسقط او طعن وفيه انه حينئذ يقبح المردود او يقول
اللام في السقط زائدة والمعنى موجب الرد بالكسر اما السقط
واما الطعن وفيه ماذكر انتهى وفيه ان مصدر الموجب
هو الايجاب لا الوجوب وان خبر المردود على كل حال اما ان
يكون وحاصل الكلام انما يجب الرد بسببه وهو فوات صفة
القبول اعني العدالة والضبط وغيرهما اما ان يكون لاجل
سقوط او سبب حذف من اسناده اى على اختلاف انواع
الحذف كما سيأتي او طعن في راو اى من رواة اسناده على
اختلاف وجوه الطعن مما سيأتي اعم من ان يكون اى
الطعن على اختلاف الوجوه لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه قوله اعم الخ معن عن قوله على اختلاف وجوه
الطعن لكن اغناء الثاني عن الاول مما يسامح فيه بخلاف
العكس فتأمل فالسقط اى الحذف اما ان يكون من مبادي
السند اي اوائله من تصرف المصنف فمن الاولى للتبعيض
والثانية ابتدائية واشار المصنف في الشرح الى تقدير مضاف
والمعنى انه من تصرف مصنف اعم من ان يكون مخرجا او غيره
وسواء كان السقوط من المبداء فقط كما في الصورة الثالثة

من الصور المذكورة للمعلق كما سيأتي او منها مبدأ بالسقوط
من الاوسط كما في الصورة الثانية او من الاخر ايضا كما في الصورة الاولى
او من اخره اي الاسناد الاولى اي السند فكأنه اشار
الى ان المعتمد اتحاد الاسناد والسند والمراد ان يكون السقوط
من اخر السند فقط بقرينة المقابلة او يقال المراد من مبادي
السند ما يقال له المبادي عرفا فيكون جمعية المبادي مع انه
خبر لذلك بعد التأبي فيه قيد الاخر او غير ذلك اى من غير
شرط الاولية والاخرية او من غير ذلك المذكور من المبادي
المقيدة والاخر فالاول وهو ما يكون الحذف من مبداء السند
ويعزي الحديث الى من فوقه المعلق سواء كان الساقط
اي المحذوف واحدا ام كثيرا وفي نسخة او اكثر اى على التوالي
وقاله اكثر اعم من ان يكون كل السند او بعضه كقول السخاوي
وقال يحيى ابن كثير عمر بن حكم عن ثوبان عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اذا قاء فله بفطر صححه ابن الصلاح عن
بعضهم واقره فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا
فيما حذف من مبداء اسناده لاحد او اكثر حتى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا
في كتابه الاطراف في التعليق بل وكلامه اقتضى فيه على ذكر الصحابي
ايضا مع كونه مرفوعا ولم يشترط صيغة الجزم ولعله اختار

مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي فالتعليق
عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان وروى فلان و
بصيغة التمريض كيروي ويذكر قال ابن الصلاح والواجب
لفظ التعليق مستعمل فيما سقط منه بعض الاسناد لا
وسطه ولا طرفه ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر
وقال كان التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق
ونحوهما لما يشتركه الجميع فيه من قطع الاتصال والبعد
المحسوس اخذه من تعليق الجدار ولعل وجهه ان الطرفين
او احدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط بخلاف
تعليق الحديث والله اعلم وبينه اي المعلق وبين المعضل
الاتي ذكره عموم وخصوص من وجه فيه نظر لان المعضل قسم
من القسم الثالث المقابل للمعلق فيكونان متباينان اللهم
الا ان يقال المراد وقوع السابق او غير ذلك انما هو المقابل
بمن مطلقا لا المباينة والتقسيم اعتباري لا حقيقي والاقسام
متصادقة ولو قيل المراد هو العموم بحسب المفهوم دفع بانه
يأباه قوله مع بعض صور المعلق وانظاهر انه اراد بالعموم
والخصوص من وجه مجرد الاجتماع في وصف الافتراق في اعم
كما سبق وبيان قوله فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط
منه اي من اسناده اثنان فصاعدا اي على التوالي ومن اي موضع

كان

كان يجتمع مع بعض صور المعلق وهو فيما اذا كان الساقط
اثنين فصاعدا من مبادي السند وتوضيحه انهما يجتمعان حيث
اسقط المعضل من مبادي السند اكثر من واحد على التوالي ويصدق
المعلق بدون المعضل حيث اسقط المعلق من مبادي السند واحدا
او اكثر لا على التوالي وبالعكس حيث اسقط مصنف اثنين
فصاعدا مع التوالي من الاواسط لا من المبادي او اسقطهما
منها غير المصنف وهذا معنى قوله ومن حيث تقييد المعلق بانه
من تصرف المصنف اي جنسه من مبادي السند يفترق المعضل
منه اي يصدق المعضل بدون المعلق هنا ويصدق المعلق
بدون المعضل في صورة يكون الساقط واحدا كما علم من قوله
سواء كان ولذا تركه ولم يذكر صدق المعلق بدون المعضل
وان احتج اليه في ثبوت عموم من وجه قال تلميذه لا يقع
الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد
كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها والله تعالى اعلم انهى
اي المعضل اعم من ذلك يجوز ان يكون الساقط من اواسط
السند او من مباديه لانه تصرف المصنف ومن صورة المعلق ان
يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يقال فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل بحضرته
صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك ومنها ان يحذف بصيغة الفاعل

لا موضع

اى المص وبصيغة المفعول اى يسقط جميع السند الا الصحابي
بالنصب بالرفع او الا التابعي والصحابي معا اى بجميعهن قيل
ولم يستثن التابعي فقط مع انه لم يشترط التوالي في المعلق
فيصدق ظاهر تعريفه على هذه الصورة التي حذف اخره اى
الصحابي واوله ايضا بناء على ان معنى المرسل ما سقط راوه
ما بعد التابعي اى بذكر التابعي ويحذف ما بعده فينبغي ان لا
يكون المعلق كذلك بقرينة المقابلة وفيه ان المرسل هو ما
سقط راوه فقط كما مر فلا يشمل المرسل هذه الصورة
التي حذف اخره واوله فتكون داخلة في المعلق ومنها
ان يحذف اى المصنف راويه ويضيفه اى ينسبه الى من
فوقه فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف احترازا
عما اذا كان شيخا له فانه تعليق اتفاقا فيصح عده من
صور التعليق بلا خلاف فقد اختلف فيه اى في انه هل
يسمى تعليقا اولا والصحيح في هذا قال تلميذه اى في
محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا ام لا التفصيل وهو هذا
فان عرف المحذوف بالنص اى نص امام من ائمة الحديث قاله
التلميذ او الاستقراء اى بالتتبع التام ان فاعل ذلك اى الحذف
مدلس بتشديد اللام المكسورة وهو الذي يفعل ذلك ترويجا
لحديثه قضى به بصيغة المجهول اى حكم بتدليسه والا اي

وان لم

وان لم يعرف باحدهما انه مدلس فتعليق اى فعله وحديثه
معلق وهذا يدل على مباينة المعلق للمدلس وفيه انه
يصدق تعريفه عليه فينبغي ان يقيد تعريف المعلق
بان يكون سقوط شيء والاسناد واضحا لا خفيا
حتى يخرج المدلس واغا ذكر التعليق في قسم المردود
اى مع ان بعض اقسامه مقبول يعمل به للجهل حال المحذوف
اى لكون الراوي المحذوف غير معلوم بالعدالة والضبط
وقد يحكم بصحته اى المعلق او المحذوف وهو اقرب
لقوله ان عرف اى المحذوف بالعدالة والضبط بان يجيء
مسمى اى موصوفا باسمه ونسبه اى كنيته ولقبه من وجه
آخر اى من طريق آخر فلا يصح جعل المعلق قسما من
المردود عند الجميع فان قال اى راوي المعلق جميع من احذفه
ثقات جاز اى حصلت مسئلة التعديل على الابهام
كان يقول الراوي اخبرني الثقة وفي نسخة بنصب المسئلة
اى كانت هذه المقالة او المسئلة فكلمة جاز هنا ناقصة
مثلها في جاءت حاجتك وعند الجمهور ومنهم الخطيب
والفقيه ابو بكر الصيرفي لا يقبل اى المبهم حتى يسمى
لاحتمال ان يكون ثقة عنده ومن غيره فاذا ذكر يحتمل حاله
قال التلميذ وليس هذا بشيء لانه ترجيح للجرح المتوهم

على التعديل الصريح وفيه ان التعديل الصريح على المبهم
المجهول كالتعديل لكن قال ابن الصلاح هنا اى فى هذا البحث
انه وقع الحذف فى كتب التزمت صحته كالبخاري ومثله
مسلم فما ان اى الكتاب او صاحبه فيه اى فى التعليق بالجزم
اى بصيغة الجزم كذكر وزاد وروي فلان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا اى اتيانه بالوصف المذكور على انه
اى اتيانه ثبت اسناده اى المعلق عنده وانما حذف لغرض
من الاغراض كالاقتصار او خوف التكرار او بادراسند
معناه فى الباب ولو من طريق اخر فنبه بالتعليق عليه
او انه لم يسمعه ممن يثقه به بقيد المعلق او سمعه فى
حال المذاكرة فقصد بذلك الفرق بين ما حدثه عن
مشايخه فى حالتى التحديث والمذاكرة واحاديث المذاكرة
قلما يحتجون بها او نبه بذلك على موضع يوهم تعليل
الرواية التى على شرطه او غير ذلك من اسباب التى يصححها
خلل الانقطاع كان يكون الراوي ليس على شرطه وان كان
مقبولا ونحو ذلك وما الى فيه بغير الجزم مثل ان يقول يذكر
او يروى ونحو ذلك ففيه مقال اى قول كثيراً ومجال اختلاف
اقوال وقد اوضحت امثلة ذلك اى اوردتها واضحة و
قيل حق العبارة اوضحت ذلك بامثلة واضحة فى النكت

بضم النون وفتح الكاف اسم كتاب للمصنف مشتمل على اعتنى
صات اوردها ابن الصلاح قلت هذا ايضاح فى غاية من
الابهام مع انه لم يظهر وجه الاستدراك فان الجمهور
اذا لم يقبلوا تصريح راوى المعلق بانه جميع من اخذ وكذا
قول من يقول حدثنى الثقة كيف يقبلون من التزم صحة
كتابه ويذكر فيه تعليقات ولم يصح بان تعليله تعليقه
صحيح ام لا فانه لو صح به لكان من قبيل ما بين والحال انه
يحتمل انه حذفه لغرض من الاغراض سواء ذكر بصيغة الجزم
او بصيغة التمريض نعم صيغة المجهول ابعد من المعلوم
فى كونه مقبولا ثم رأيت بعض متأخرى المغاربة قال انه
قسم ثان من التعليق واضاف اليه قول البخاري فى غير
موضع فى كتابه وقال لى فلان وزادنا فلان وقسم كل ذلك
بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل بحسب المعنى وقال
اذا قال وقال لنا فاعلم انه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج
قال وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم
فى المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرات قلما
يحتجون بها ورد ابن الصلاح هذا القول من حيث
انه مخالف لما قال ابو جعفر بن احمد النيسابوري انه قال
كلما قال قال البخاري قال لى او قال لنا فهو عرض مناولة وذلك ان ابا جعفر

اقدم منه واعرف بالبخاري وفيه بحث ظاهر والثاني
اي من اقسام السقط وهو ما سقط من اخره اي اخر
اسناده من بفتح الميم اي صحابي كائن بعد التابعي وانما
قيدته بصحابي فان الحديث الذي حذف منه الصحابي
هو المرسل وهو ماخوذ من الارسال وهو بمعنى الاطلاق
وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
فمن فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براو معروف
ومن قولهم ناقة مرسال اي سريعة السير كان المرسل اسرع
فيه فحذف بعض اسناده او من قولهم جاء القوم ارسالا
اي متفرقين لان بعض الاسناد منقطع من
بقيته وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا
بان لقي كثيرا من الصحابة وجالسهم وكانت جل
روايته عنهم كقيس بن ابي حازم وسعد بن المسيب
ام صغيرا وفي نسخة او صغيرا بان لم يلق من الصحابة
الا العدد اليسير او لقي جماعة مع كون جل روايته عن
التابعين كسعيد الانصاري ذكره السخاوي قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرة
المجهول بحضرته كذا او نحو ذلك اي مما يضاف اليه
صلى الله عليه وسلم من الرواية والسماع والحكم والجواب

يحيى بن

والامر

والامر والنهي وغير ذلك مما يشمل الحلية ونحوها وهذا
هو المعتمد وقيده بعضهم بالكبير وقالوا لا يكون حديث
صغار التابعين مرسلا بل منقطعا لانهم لم يلقوا من
الصحابة الا الواحد والاثنين فاكثر روايتهم عن التابعين
والى هذا الاختلاف اشار ابن الصلاح بقوله وصورته
التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير وقال الحاصل
ان التقييد بالكبير صريحا غير صحيح نعم قيد الشافعي
المرسل الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من رواية
التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى ما رواه
التابعي الصغير مرسلا واطلقه الفقهاء والاصوليون
قد دون التابعي منقطعا الى ان او معضلا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ولذلك قال ابن حاجب في مختصره المرسل
قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وبه ذهب الخطيب لكن قال ان اكثر ما يوصف بالارسال
من حيث الاستعمال رواية التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقال الحاكم وغيره من المحدثين المرسل مختص
بالتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الخلاصة
التحقيق في المرسل في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي
ان
الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك

الراوي واسطة بين الراويين فهذا يسمى منقطعا وان
ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل
يسمى مرسلا عند الفقهاء والاصوليين وفي الجواهر واما
قول الزهري وغيره من التابعي الصغير قال النبي صلى
الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل
كالتابعي الكبير وقيل منقطع انتهى ومنه يعلم ان التابعي
اذا لم يكن له رواية عن الصحابة مطلقا وارسل الحديث
فينبغي ان لا يكون الخلاف في كونه منقطعا كما اشار اليه سيد
جمال الدين المحدث في حاشية المشكاة عند قوله وعن
الاعمش قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة العلم
النسيان الحديث رواه الدارمي مرسلا صح قال المراد با
الارسال هنا معناه اللغوي وهو الانقطاع لان الاعمش
لم يسمع من احد من الصحابة وان ثبت سماعه من انس
فالمرسل بالمعنى الوصطلاحي انتهى وتوضيحه ان منشاء
اختلافهم في التابعي الصغير هو ان روايته عن الصحابة
قليلة نادرة والحكم انما يكون مبنيا على الغالب فاذا تحقق
عدم روايته عن الصحابي فله وجه للاختلاف في كون حديثه
مرسلا بل يكون منقطعا قطعا والله اعلم وانما ذكر اي المرسل
في قسم المردود مع ان المعتمد عند المحدثين انه ما حذف

فيه

فيه الصحابي وهو لاشك انه ثقة ولذا قال الجمهور العلماء
ان المرسل حجة مطلقا بناء على الظاهر من حاله وحسن الظن انه
ما يروي حديثه الا عن الصحابي وانما حذفه لسبب من الاسباب
كما اذا كان يروي ذلك الحديث عن جماعة من الصحابة لما
ذكره الحسن البصري انه قال انما اطلقه اذا سمعته من
سبعين من الصحابة وكان قد يحذف اسم علي رضي الله عنه
بالخصوص ايضا لخوف الفتنة للجهل بحال المحذوف اي في
الجملة لانه يحتمل ان يكون اي المحذوف صحابيا ويحتمل اي
احتمالا بعيدا ولذا اعتبى الجمهور من الاصوليين ان
يكون تابعيا بان تابع مذهب الفقهاء وغيرهم ولعدم
تقيدهم بالرواية عن الصحابة وعلى الثاني يحتمل ان
يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة لعدم تقيدهم بالرواية
عن الثقات واما على الاول فثقة جزما لان الصحابة
كلهم عدول وعلى الثاني اي على تقدير كون التابعي ثقة
يحتمل ان يكون حمل اي اخذ وتحمل عن صحابي ويحتمل ان يكون
حمل عن تابعي اخر وعلى الاول ايضا يحتملهما لكن المراد بيان
سبب ذكره في المردود وعلى الاول ظهر المردود به فلا حاجة
الى بيان الاحتمالات فيه وعلى الثاني وهو احتمال كون الثاني
حاملا عن تابعي اخر فيعود اي يرجع الاحتمال السابق وهو

احتمال كون التابعي ضعيفا اوثقة والفاء امّا التقدير امّا
اولتوهمها ويتعدد اى ويحتمل تعدد اخر ويرتقي احتماله
امّا بالتجويز العقلي اى في احتمال التعدد فالى ملا نهاية له
اى مع قطع النظر عن الدليل النقلي الخارجي فاندفع ما قاله
تلميذه حال عند العقلي ان يجوز بين التابعي والنبي صلى
الله عليه وسلم من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في الو
جود الخارجي بذكر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والظاهر
ان المراد الكثرة والى بلا نهاية له مبالغة ان من المعلوم
عند العقلاء ان الانتساب الى ادم عليه السلام امر متناه
فكيف الى نبينا عليه السلام فمراده ان يتعدد امّا التجويز
العقلي الى اتباع غير محصورة عندهم بقرينة المقابلة بقوله
واما بالاستقراء اى بالتتبع الحاصل بالدليل النقلي فالى
اى فينتهي التعدد الى ستة او سبعة قال محشي او للتنويع
دون او بمعنى بل ثم كتب في حاشيته ان او هنا يحتملهما
وحاصلهما اختياره ان او بمعنى بل لكن نقل التلميذ عنه
انه قال او هنا للشك لان السند الذي ورد فيه سبعة انفس
اختلفوا في واحد هل هو صحابي او تابعي فان ثبتت صحبته
فان التابعين ستة والا سبعة وهذا اى هذا العدد اكثر
ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض واعلم ان كون المرسل

حديثا

حديثا ضعيفا لا يحتج به انما هو اختيار جماعة من المحدثين
وهو قول الشافعي وطائفة من الفقهاء واصحاب الاصول
وقال مالك في المشهور عنه وابو حنيفة واصحابه وغيرهم
من ائمة العلماء كاحمد في المشهور عنه انه صحيح يحتج
به بل حكى ابن جرير اجماع التابعين بأسرهم على قبوله
وان لم يأت عن احد منهم انكاره ولا عن احد من الائمة
بعدهم الى رأس المائتين الذين هم من القرون الفاضلة
المشهود لها في الشارع صلى الله عليه وسلم بالخيرية وبالغ
بعض القائلين بقبوله فقواه على المسند معللا بان من
اسند فقد احالك ومن ارسله فقد تكفل لك وهذا اذا
لم يعرف حاله فان عرف من عادة التابعي انه لا يرسل
الا عن ثقة فذهب الجمهور المحدثين اى على زعمه
الى التوقف اى في قبوله وردّه ويرد على المصنف انه حينئذ
لا يصح جعله قسيما من المردود القطعي على مذهبهم لبقاء
الاحتمال اذ يجوز ان يكون ثقة عنده لا في نفس الامر كذا
قيل وهو غير صحيح اذ الكلام مبني على فرض لا يرسل الا عن
ثقة وعلم هذا مما ذهب به التتبع في نقله لبناء على قوله فالصواب
ان يقال لبقاء احتمال ان يكون هو الذي ارسل بخصوصه من غير
عادته وما ذكر شارح الى التوقف وانه لا يقبل وظاهره مناف

للتوقف ان قرئ بفتح انه واما انا قرئ بالكسر انه فله وجه
وهو ان التعليل انما هو لعدم القبول المستلزم لعلة عدم
المردود وبقاء الاحتمال اذ لا يصح الاستدلال مع وجود
الاحتمال نفيا واثباتا وهو احد قولي احمد اى غير المشهور
عنه وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين فيرد
على المصنف انه لا يصح جعله قسيما والمردود بناء على
جميع المذاهب يقبل اى المرسل مطلقا قال تلميذه الاولى
تركه او تأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشا
فعي اذ يتوهم الاطلاق انه سواء عرف وعادة ما ذكر اولا
فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين انتهى وانظاهر انه
اراد بقوله مطلقا سواء اعتضد بمجيئه وجه اخر
او لم يعتضد بمجيئه بدليل قوله وقال الشافعي يقبل
اى لا مطلقا بل فيه تفصيل اذا اعتضد على بناء المجهول
بمجيئه وجه اخر اى اسناد اخر يباين اى يغاير الطرق
الاول وفي نسخة الاولى لان الطريق يؤنث ويذكر
مسندا كان اى الثاني او مرسلا وسواء كان الثاني صحيحا
او حسنا او ضعيفا ذكره الشيخ الاذكياء لكن يصح اضمار
كون المحذوف اى في الاسناد الاول ثقة في نفس الامر
وفيه بحث اذ الاول انه اذا كان الثاني مرسلا ايضا لا يظهر

وجه

وجه الترجيح اذ الضعيف لا يقوي الضعيف نعم كثرة الطرق
الضعيفة قد تقويه وتخرجه الى حد الحسن لغيره والثاني
انه اذا اعتضد بمسند فالمسند هو المعتمد ولا حاجة
الى المرسل اللهم الا ان يقال الذي قد يكون ضعيفا
وباذ به قوة الساقط وصلاحيه الاحتجاج وقد يقال
انهما دليلان اذ المسند دليل برأسه والمرسل يعتضد به
ويصير دليلا اخر فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر
ليس له طريق سوى مسنده ونقل ابو بكر الرازي
صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابو الوليد الباجي
بالموحدة وبالجيم نسبة الى باجة بلد بالاندلس منه ابو
الوليد سليمان بن خلف الامام المصنف ذكره في القاموس
من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات اى تارة
وغيرهم اخرى لا يقبل مرسله اتفاقا اى اذا عرف وحاله
انه غير ملتزم بان يرسله عن ثقة فلو يقبل مرسله واما
اذا لم يعلم حاله فمرسله مقبول اتفاقا عند الحنفية والما
لكية والقسم الثالث اشار الشارح الى ان الثالث صفة
لموصوف محذوف هو المبتدأ وقوله واقسام السقط من الاسناد
اى الحذف صفة اخرى والخبر قوله ان كان باثنين اى حاصلا
بهما فصاعدا اى فكل ما يكون زائدا عليهما مع التوالي

ذكريا

اى لكن بشرط الموالاة فى موضع السقوط فهو المعضل اى فا
لقسم الذي فى اسناده ذلك المسمى بالمعضل من اعضله اى اعياه
فهو معضل به او فيه اى معيا فكان المحدث الذى حدث به
اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه قال التخاوي فى
شرح الالفية هو بفتح الميم من الرباعي المتعدي يقال اعضله
فهو معضل وعضل كلما سمع فى اعقدت العمل فهو عقيد
بمعنى معقد واعله المرض فهو عليل بمعنى معل وفعيل
بمعنى مفعل انما يستعمل فى المتعدى والمعضل المستغلق الشديد
ففى حديث ان عبداً قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال و
جهك وعظيم شانك فاعضلت الملكين فلم يدريا كيف يكتبا
الحديث قال ابو عبيد هو من المعضال الامر الشديد الذي
لا يقوم له صاحبه انتهى فكان المحدث الذى حدث به اعضله
حيث ضيق المجال على من يؤديه اليهم وحال بينه وبين معرفة
رواته بالتعليل او الجرح وشدد عليه الحال ويكون ذلك الحديث
معضلا لذلك عضال الراوى ثم كلامه قال الشيخ زكريا واعلم
ان المعضل يقال للمشكل وهو بكسر الضاد او بفتحها على انه
مشترك نبه عليه شيخنا ايضا انتهى وقال ابن الصلاح اصحاب
الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو اص
اصطلاح مشكل المأخوذ ووجهه بان المفعل بفتح العين لا يأ

تى الا من ثلاثى عدي بالهمزة وهذا لازم معها وقال بحثت
فوجدت لمن قولهم امر عضل اى مستغلق شديد فهو فعيل
بمعنى فاعل يدل على الثلاثى انتهى وقد يقال ان اعضل بمعنى
استغلق لازم واما المتعدى فهو بمعنى اعيي فاشكال المأ
خذ باق على مدفوع قال الاولى ان يقال انه من اعضله بمعنى
اعياه ففى القاموس عضله عليه ضيق وبه كالامر اشتد كاعضل
واعضله وتعضل الداء الاطباء فاعضلهم هذا وفى الخلا
صة المعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا انتهى
كلامه ولم يعتبر فيه التوالى ولا عدم كونه من المبادي ولا
الا يكون من مصنف وكذا فى التحقيق وفى الجواهر قيل قول
الراوى بلغنى كقوله بلغنى عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كذا يسمى معضلا عند اصحاب الحديث
انتهى قال الاولى ان يجعل المعضل من اقسام المردود
لا من اقسام السقط فتدبر فتأمل والا اى وان لم يكن كذلك
اعنى ان لم يحصل مجموع ما ذكر فى المعضل فان كان اسقط
اثنين غير متواليين فى موضعين جرد تاكيد والا فغير المتوا
ليين لا يكون الا فى موضعين مثلا فهو المنقطع والاسنب
تأخير قوله فهو المنقطع عن قوله وكذا ان سقط واحد فقط
او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى قال المص ويسمى

ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان
بالشرط منقطعا في موضعين وهكذا ان في ثلاثة ففي ثلاثة
وان في اربعة ففي اربعة نقله التلميذ قيل وانتفاء ذلك
المجموع اما بانتفاء الاثنينية فصاعدا بان يكون واحدا او
بانتفاء التوالي في اثنين او في اكثر من اثنين كذلك فذكر
الاوسط وتقييده بمثله ليكون اشارة الى الطرفين ثم ذكر
الطرفين بعد قد فهو المنقطع لا يخلو عن غلق وما قيل
من ان النفي الحاصل في الامتوجه الى قيد التوالي كما يقال في
العربية ان النفي يرجع الى القيد واذا فسر به وعطف عليه
بقوله وكذا اشارة الى قصور عبارة المتن مردود بانه على
تقدير تسليم ذلك في امثال هذه الموضع ينبغي ان يدرج الا
كثير من اثنين بلا توال في النفي ويعطف عليه الواحد
فقط بقوله وكذا الخ هذا والصحيح الذي ذهب اليه
الجمهور ومنهم الخطيب وابن عبد البر وغيرهما ان الحد
ثبت ان المنقطع ما لم يتصل اسناده على اي وجه كان انقطا
عنه سواء ترك ذكر الراوي من اول الاسناد او وسطه او اخره
بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق الا ان اكثر ما يوصف
بانه انقطاع في الاستعمال رواية من دون التابعي عن الصحابي
كما لك عن ابن عمر وقال الحاكم هو ما لم يتصل فيه قبل الوصول

الى

الى التابعي رجل سواء كان محذوفا او مذكورا مبهما
كما لك عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنه هذه زبدة
ما في الخلاصة وقيل هو ما روي عن تابعي او من دونه
قوله لذا وفعلا قال النووي وهذا غريب ضعيف بعيد
فان هذا هو المقطوع لا المنقطع ثم تقسيم ثان للسقط بل
المردود باعتبار السقط ان السقط ان في الشيخ زيادة
ضمير لان سبب تغيير اعراب المتن من الرفع الى النصب
الا بتكلف بل تعسف كما سبق والمعنى ان الحذف والاسقاط
قد يكون واضحا يحصل الوثوق به اي بين المحذوف
وغيرهم في معرفته اي يعرف كل احد يكون الراوي
بالباء السببية وفي نسخة باللام الاجلية مثلا لم يعاصر
من روي عنه اي لم يدرك عصره وقوله مثلا حينئذ قيد
لم يعاصر يفيد انه كذلك اذا ادرك عصره لكنه ما اجتمع
به ولذا قال التلميذ قوله يحصل الخ مع قوله يدرك
الخ تكرار انتهى وفيه ان الشرح يقتضي الوضوح
مع ان الكلام في الواضح او يكون كان الاظهر ان يقول
وقد يكون خفيا وقد يدركه الا ائمة الحذاق بضم
مهملة وتشديد الجيم اي المهرة المطلعون على طرق
الحديث اي تفاصيل معرفة رجالهم بكونهم ثقة وضبطا

وغير ذلك وعلل الاسانيد اى من الاتصال والانقطاع ونحوهما من العلل القادحة في السند فالاول اى من نوعي السقط وهو الواضح يدرك اى يعلم بعدم التلاقي اى اتيانه في اي الاجتماع بين الراوي وشيخه اى على زعمه لكونه علة للادراك اى لكون الراوي لم يدرك عصر اى عصر شيخه او ادركه اى عصره لكن لم يجتمعا وليت له من اى والحال التدليس للراوي وشيخه على تقدير ادراك عصره اجازة ولا وجادة كما سيجئ تفصيلها واما اذا ثبت اجازة او وجادة على تقدير عدم الاجتماع فانه يثبت حينئذ تلاق معنوي فنفيهما معنى في عدم التلاقي لكن عدّه من الواضح لا يخلو عن خفاء فكانه امر اضافي ومن ثمة اى ومن اجل ان الادراك المذكور لم يحصل لكل احد على الوجه المسطور احتيج اي في هذا الفن الى التاريخ بالهمزة ويبدل ويأتي معناه لتضمنه تحرير هو اليد التراوة جمع مولد وهو زمان الولادة ووفياتهم بكسر الفاء وتشديد التحتية اى انتهاء حياتهم ومماتهم او وقات طلبهم اى الحديث وارتحالهم اى للسماع وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شوخ اي كثيرين ظهر بالتاريخ كذب دعواهم استاف جوهرا

وقع

وقع جوابا للسؤال وكيفية الافتضاح وسببه ويحتمل ان يكون صفة للشيوخ بتقدير ضمير اى كذب دعواهم بسماع منهم اى من الشيوخ وللقسم الثاني وهو الخفي الظاهر ما فيه السقط الخفي المدلس بفتح اللام قال تلميذه المقسم السقط والمدلس الاسناد الذي وقع فيه السقط فلم يكن الحمل حقيقيا انتهى وهو اصدر نوعي المدلس وهو ما يقع في الاسناد والنوع الاخر ما يقع في الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ سمعه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف والنوع الاول مكروه جدا وكانه لذلك اقتصر عليه هنا وقيل تعريف الخارج من التقسيم يصدق على الاقسام الحاصلة من التقسيم الاول بناء على الظاهر فاما ان يأتي من التصادق ويدعى ان التفاوت باعتباري او يقيد كل منهما بما لا يوجد في الاخر فتباين الاقسام سمي اى القسم الثاني بذلك اى بالمدلس لكون الراوي لم يسمع من حدثه او هم سماعه للحديث ممن لم يحدث به ومنه التدليس في البيع يقال دلس فلان على فلان اى ستر عنه العيب الذي في متاعه كانه اظلم عليه الامر وهو في الاصطلاح راجع الى ذلك من حيث ان من اسقط من الاسناد شيئا فقد غطى ذلك الذي اسقطه وزاد

في التغطية لو تيانه بعبارة موهمة وكذا تدليس الشيوخ
فان الراوي يغطي الوصف الذي به يعرف الشيخ او يغطي
الشيخ بوصف بغير ما يشتهر به كذا حققه البقاعي وبه
يتضح قول المص واشتقاقه اى اخذ المدلس من الدلس
بالتحريك اى بحيث يلتبس الاول وهو اختلاط الظلام
اى بالنور كما يكون في اول الليل سمي بذلك اى سمي المدلس
بالمعنى الاصطلاحي لاشتباهها اى المحذوف والنور
في الخفاء وهذه التسمية وتسمية وجه التسمية الاولى
كما لا يخفى ويرد اى وجه ان يرد المدلس بفتح اللام
بصيغة وصيغ الاداء اى بلفظ من الفاظه ما يؤدي به الا
سناد ويحتمل اى الصيغة وقوع اللقي بكسر اللام ممدودا او
في نسخة بضم اللام وفي اخره ياء مشددة بين المدلس بكسر
اللام ومن اسند اى وبين الراوي عنه قال التلميذ الاولى
ان يقال يحتمل السماع كما صرح به النووي وغيره انتهى
وقال السخاوي كني شيخنا باللقي عن السماع لتصريح غير
واحد من الائمة في تعريفه بالسماع قيل والاولى ان يقول و
قوع السماع لان اداء الحديث على وجه مشعر بانه سمعه ممن
روى عنه موجب لكون الراوي مدلسا ويرشدك اليه قوله
او هم سماعه واما اداؤه على وجه مشعر باللقا فلا يوجب لان

اللقا

اللقا معتبر في المدلس كما صرح به في الشرح او هم به المتن
كعن اى فلان وكذا قال اى فلان لئلا يكون كذبا ولفظ
كذا في الشرح مستغنى عنه بالعطف ومتى اى انما قلنا
حقه ان يرد المدلس الخ لانه متى وقع اى الحديث بصيغة
صريحة اى في السماع وهي لفظ اخبرنا وحدثني او
سمعته لا يجوز فيها والحال انه ثبت عدم السماع كان اى
الراوي كاذبا وليس بمدلس اصلا وفي شرحه كان كذبا
اى الحديث يكون كذبا لا تدليسا وحاصله انه متى وقع الحديث
المدلس بلفظ صريح فهو كذب واما اذا وقع المدلس
اى ممن وقع عنه التدليس في بعض الصور حديث بلفظ
صريح فانه مقبول اذا كان المدلس عدلا كما سيجيء وفيه
خرشة وهذا معنى قوله وحكم ثبت عنه التدليس
اى ايراد الاسناد بصيغة تحتمل السماع اذا كان عدلا والحكم
مبتدأ خبره ان لا يقبل الحديث منه اى من المدلس او من
اجل تدليسه الا ما صرح فيه بالتحديث اى بين السماع
فيه بحيث زال احتمال الانقطاع واتى بلفظ بين الاتصال
وصرح فيه كسمعت وحدثنا واخبرنا فهو مقبول يحتج به
على الاصح لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين الظاهر الا
سناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله

وزال الابهام قيل وقيد بقوله عدلا لانه اذا لم يكن عدلا
فلا يقبل منه اصلا وقال فريق من المحدثين والفقهاء وعرف
ارتكاب التدليل ولو مرة صار مجروحا وردوا في الرواية
ان بين السماع والى بصيغة صريحة في هذا الحديث او في غيره
من احاديثه قال الشيخ شمس الدين محمد الجزري التدليس
قسمان تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ اما تدليس
الاسناد فهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم يسمعه
منه موهما انه سمعه منه ولا يقول اخبرنا وما في معناه
بل يقول قال فلان او عن فلان وان فلانا قال وما اشبه
ذلك ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وربما
لم يسقط المدلس شيخه ولكن يسقط من بعده رجلا
ضعيفا او صغير السن ليحسن الحديث بذلك وكان الاعمش
وهشيم والثوري وابن عيينة وابن اسحاق وغيرهم
يفعلون هذا النوع ومن ذلك ما حكى ابن خزيمة كنا
يوما عند سفيان بن عيينة فقال عن الزهري فقيل له
حدثك الزهري فسكت ثم قال قال الزهري فقيل له سمعته
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري وهذا القسم من التدليس مكروه جدا فاعله مذموم
عند اكثر العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا

يقبل

يقبل روايته بين السماع او لم يبينه والصحيح التفصيل
مما بين فيه الاتصال كسمعت وحدثنا ونحو ذلك مقبول
ففي الصحيحين وغيرهما من كثير قال النووي وذلك
لان هذا التدليس ليس كذبا بل لم يبين فيه الاتصال فلفظه
محتمل وحكمه حكم المرسل وانواعه واجري الشافعي هذا
الحكم فيمن دلس مرة واما تدليس الشيوخ وهو ان يسمى
شيخا سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما
لا يشتهر كيلا يعرف وهذا اضعف من الاول ويختلف
الحال في كراهيته بحسب اختلاف القصد الحامل عليه وهو
اما لكونه ضعيفا او صغيرا او متاخرا لوفاة او لكونه مكثرا
عنه او شارك في السماع منه جماعة دونه وتسمح به
جماعة من المصنفين كالخطيب وقد اكثر منه ومنه قول
ابن مجاهد المقرئ حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد
ابا بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقوله حدثنا
محمد بن سند يعني ابا بكر محمد بن الحسن النقاش نسبه الى
جده قلت هو محمد بن الحسن بن زياد بن هرونة بن جعفر
بن سند انتهى وقيل المدلس على ثلثة اقسام احدها ما ذكر
المص وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي الى
شيخ شيخه او من فوقه فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال

بل بلفظ هو هم لم يكن فلان او قال فلان وانما يكون ذلك
تدليسا اذا كان المدلس لقيه ولم يسمع منه او سمعه ولم
يسمع منه ذلك الحديث مثال ذلك ما روى عن علي ابن خشرم
قال لنا عند ابن عيينة الخ وثانيهما ان يصف المدلس
شيخه بوصف لا يعرف به من اسم او كنية او سبة قبيلة او صنعة
وبلد او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى السماع له كقول ابن
مجاهد احمد القراء حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به
عبد الله بن ابي داود السجستاني صاحب السنن وثالثها
تدليس التسوية وصورته ان يروى حديثا شيخ ثقة
وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فيأتي المدلس
الذي سمع الحديث من الثقة الاولى فيسقط الضعيف الذي
في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني فيسوي
الاسناد كله ثقات فهذا اشنع اقسام التدليس لان ثقة
الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجره الواقف على
السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له
بالصحة وهذا غرور شديد واما القسم الاول فمكروه
جزأ ذمه اكثر العلماء وكان شعبة اشد هم ذما فروي
الشافعي عن شعبة قال التدليس اخو الكذب وقال لان
ازني احب الي من ان ادلس قال وهذا عن شعبة محمول على التزيد

والتنفير

والتنفير والقسم الثاني امره اخف وفيه تضييع للمروي عنه
والمروى وتوعير الطريق معرفته على من يطلب الوقوف على
حاله وكذا اى مثل المدلس في الرد المرسل الخفي قيل الظاهر
انه عطف على قوله المدلس وادخل كذا الطول العهد اى الثاني
هو المدلس والمرسل الخفي اى منقسم اليهما ثم اعلم ان ليس
المراد بالارسال هنا ما سقط من سنده الصحابي كما هو
المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم
الارسال بهذا المعنى الى نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان
يروى الرجل عمن لم يعاصره اى لم يثبت معاصرته اصلا
بحيث لا يشبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروى
مالك مثلا عن سعيد بن المسيب والخفي هو عمن سمع منه
(ان يروى)
ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره
ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد
جمعهما عصر واحد وهذا اشبه بروايات المدلسين
كذا حققه العراقي اذا صدر عن معاصر لم يلق قيد واقعي
لا احتراز بل وكان الانسب ان يقول وهو الصادر من
معاصر ولذا قال ناصر الدين هذا الشرط يوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر عن معاصر لم
يلق انتهى وفيه ان الحصر عليه صحيح لما تقدم من الصور

ومن جملتها معاصر لم يلق وحدث عنه كان الظاهر ان يقول
لم يعرف لقاؤه كما صرح به فيما سيأتي بل بينه اى المعاصر
وبينه اى المحدث عنه واسطة ظاهر كلامه ان بل للاضراب
تأكيد على وجه الانتقال ويمكن ان يكون بل للابطال
عدولا عن الحصر المفهوم من الاول وافاد ٥ للعموم المستفاد
من الثاني فانه يشمل انه نفى الواسطة مع تحققها وهذا
اعم من ان يكون معاصرا لرا ولم يكن فيشمل جميع الصور
السابقة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق اي
وبالبيان حقيق يحصل وفي نسخة حصل تحريره بما ذكر
هنا اى بما ذكر بعده وتقريره كما يدل عليه قوله وهو ان
التدليس يختص بمن روي عمن عرف لقاؤه اياه اى
والمرسل الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه
لقيه على ما ذكره السخاوي وهو معنى قوله فاما ان عا
صره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي قيل الاظهر
في العبارة ان يقول بما يذكر مقيدا بالاين او غيي مقيد و
يجوز اى حينئذ ان يراد به التقييد السابق في تفسير ا
لسقط الى الواضح والخفي حيث اعتبر في الاول عدم
التلاقي فعلم ان التلاقي معتبر في الباقي الذي هو المدلس
بقرينة المقابلة والمرسل الخفي والاول كما يدل عليه قوله و

عاصر

عاصر لم يلق فعلم ومجموع ما بين الفرق بينهما وهذا انما
يأتي اذا لم يجعل المرسل الخفي قسما والثاني ومن ادخل كصاحب
الخلاصة في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي كما
للنووي والعراقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريف اى
تعريف التدليس والصواب التفرقة بينهما وفيه انه
لامنع من ان يكون بينهما عموم وخصوص ويدل على ان اعتبار
اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لابد منه ان
ومقدم على قد دون المعاصرة وفاعل يدل قد اطباق
اهل العلم بالحديث متعلق بالعلم اى اتفاقهم على ان رواية
المخضرم بين جمع المخضرم بالخاء والضاد المعجمة وفتح
الراء يقال ضضرم عما ادركه قطع وهو الذي ادرك الجاهلية
وزمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وسيأتي الخلاف في
انهم هل معدودون من الصحابة ام من كبار التابعين كما
هو الصحيح وعدهم مسلم عشرين نفسا كابي عثمان النهدي
بفتح نون وسكون الهاء وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى
الله عليه وسلم من قبيل الارسال اى الخفي لا من قبيل التدليس
ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء
مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا
ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا والظاهر ان المخضرم من عرف

عدم لقيه لانه لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق كما لا يخفى فيكون
حديثهم من المرسل الجلي وقريب من مراسيل الصحابي رضي الله عنهم
وممن قال باشتراط اللقي في التدليس الامام الشافعي وابن
بكر البزار بتشديد الزاء في آخره راء وكلام الخطيب في
الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقات
باخبار اي المدلس عن نفسه بذلك كما اخبر ابن عيينة
عن علي ما روي علي بن خشرم وقد تقدم او يجزم امام مطلع
اي بذلك وهو عدم الملاقات وانما يعلم ذلك بالتاريخ
كحديث العوام بفتح وتشديد ابن حوشب عن عبد الله
بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد
قامت الصلوة نهض وكبر قال الامام احمد العوام لم يدرك ابن ابي اوفى ولا يكفي اي في عدم الملاقات ان يقع في
بعض الطرق زيادة او اكثر كما قال بعضهم راو بينهما
لاحتمال ان يكون اي هذه الزيادة او هذا الزايد من المزيد
وهو ان يزيد الراوي في اسناد واحد رجلا او اكثر وهما
منه وغلطا وحاصله انه لا يخفى للحكم بالتدليس وقوع زيادة
راو بين من روي بصيغة تحتمل السماع وبين المروي عنه
في بعض الطرق فلا يحكم بمجرد هذه الزيادة بالتدليس
لاحتمال ان يكون هذا الزايد من المزيد في متصل الاسانيد

و

وسيجئ تقسيمه في المخالفة ولا يحكم بصفة المجهول في هذه
الصورة اي التي وقعت في بعض طرق فهاز زيادة راو بحكم
كلي اي قطع في احد الجانبين لتعارض احتمال الاتصال و
الانقطاع وعدم مرجح لاحدهما قد صنف فيه اي في بيان
ما ذكر من المدلس والمرسل الخفي والمزيد والفرق بينها
الخطيب فصنف في ضفي الارسال كتابا باسمه كتاب التفصيل
بمبهمي التبيين لمبهم المراسيل وكتاب المزيد اي وصنف
في مزيد الاسناد كتابا باسمه تمييز المزيد في متصل الاسانيد
اي واستوعب فيهما مسائل الصورتين وانتهت هنا احكام
الساقط وفي نسخة حكم الساقط والاسناد اي وعرف
حكم المحذوف قبل الاثنين تقديم الحكم على الاقسام اذ
الاقسام للساقط والاحكام للاقسام بان يقول وانتهى
هنا احكام اقسام الساقط بل حق العبارة ان يقال وانتهت
هنا احكام المردود والسقط واحكامه ثم الطعن اي في
رجال الاسناد يكون بعشرة اشياء كما سيجئ مجملا ومفصلا
بعضها يكون اشد في القدح اي الطعن والجرح من بعض خمسة
منها اي من العشرة تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة
والفسق والجهالة والبدعة وخمسة تتعلق بالضبط وهي
الخمسة البقية ولم يحصل الاعتناء اي الاهتمام بتمييز احد

القسمين من الاخراي بان يبين جميع ما يتعلق بالعدالة
على صحة ثم يبين جميع ما يتعلق بالضبط بل يبين مختلطه
لمصلحة اقتضت ذلك اي عدم حصول المذكور وهي اي
المصلحة ترتيبها اي العشرة على الاشد فالاشد في موجب
الرد بفتح الجيم اي في ايجاب الرد على سبيل التدلي اي التنزل
من الاعلى في الشدة الى الادنى فيها عكس طريق الترقي
والادنى الى الاعلى كما فعل في تسميتها لقاونشر امرتبا قيل
وهذا لا يخلو عن الاستدراك لانفهامه من الاشد فالاشد
وفيه ان العبارة محتملة لان تكون للترقي والتدلي بل
الاولى هو المتبادر الى الذهن وحاصله انه اراد تقريب
احدهما الى الاخرى في الاشدية فان بعض الاقسام احد
القسمين ترتب في الاشدية على بعض اقسام الاخر دون
اقسام الاخر تمثيل الاوضح في العبارة مكانها بحسب الشدة
والضعف اذ الاشدية للاخير ويدفع بان هذه عبارة
مشهورة بين البلغاء وقد ورد في الحديث الشريف ايضا ان
اشد الناس بلاء الانبياء عليهم السلام ثم الامثل فالامثل
فالامثل رواه البخاري وغيره ويوجه بانه لو كان هناك سبب
اخر للطعن كان الاخير اشد منه وانما الحصر للطعن في الصدق
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي بفتح الكاف وكسر الذال

افصح وكسر اوله وسكون ثانيه ويرد على المتن ان الكذب
فرد من انواع الفسق ولذا قيد في الشرح بقوله في الحديث
النبوي بان يروي عنه ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم
متعمدا لذلك اي بخلاف ما روى ساهيا فالمراد بالكذب في
المتن الكذب على سبيل العمد فلو قال بدله الافتراء وهو
الكذب عن عمد لكان اولى ثم لما كان هذا الكذب الخاص
اشد انواع الفسق واقبح اسباب الطعن حتى قيل بكفر
المفتري عليه صلى الله عليه وسلم افرده وجعله كانه جنس
اخر وقدمه على الكل واما قول محشي وانما قدم الاول لكون
الطعن به اشد في هذا الفن وان كان الفسق بالفعل اشد
من الكل فمردود بما ذكرنا او تهمته اي الراوي بذلك اي
بالكذب المذكور بان لا يروي ذلك الحديث اي المطعون
والاظهر ان يقول بان لا يروي الحديث الا وجهة اي الراوي
المتهم ويكون اي ذلك الحديث مخالفا للقواعد اي قواعد
الدين المعلومة اي من الشريعة بالضرورة والعطف للتفسير
والبيان وبهذا يندفع ما يشعر بان هذا من الاول حيث عد كونه
مناقضا للنص القرآني من قرائن كونه موضوعا وكذا من عرف
بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث
النبوي قلت هذا داخل في الفسق القولي وجعله داخلا

في التهمة غير مستبعد وهذا دون الاول قال تلميذه قط
هذا دون الاول مستغنى عنه انتهى وكانه فهم ان هذا اشارة
الى التهمة والمراد بالاول الحقيقي والصواب جعله اشارة الى
قط وكذا وعرف الخ وجعل الاول اضافيا وهو ما اشار اليه
بقوله او لتهمته بذلك ثم وجه تقديم الثاني على ما بعده من
الفسق وغيره ان كون كل من العشرة موجبة للرد وانما هو من
جهة ايجابها بحسب ظن الكذب في الرواية وهذا هو وجه
تقديم النوعين الذين يليانه على الفسق او فحش غلطه
اي كثرته بان يكون خطاؤه اكثر من صوابه او نسيانا اذ لا
يخلو الانسان من الغلط والنسيان او غفلته اي ذهوله
عن الاتقان اي الحفظ والاتيان والظاهر ان عطف على
غلطه من عطف التفسير والمعنى او فحش غفلته اي كثرة غفلته
لان الظاهر ان مجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من
يعافيه الله منها ويدل عليه قط فيما بعد او كثرت غفلته
او فسقه قيل المراد به ظهوره لان جعله موجبا للطعن
انما هو بعد العلم به وظهوره كما سيصرح به وفيه انه لا تحجير
له بذلك بل الجميع كذلك اي بالفعل او القول والمراد بالفعل
اعم من عمل الظاهر والباطن متى لم يبلغ الكفر اي من فعله او
قوله واما الكفر فهو خارج عن البحث لان الكلام في الراوي

المسلم

المسلم وبه يظهر فساد قول شارح فان ما يبلغ الكفر داخل
في الفسق بالمعتقد وهي البدعة انتهى مع ما فيه ان كل
ما يبلغ الكفر لا يسمى بدعة بل من البدع ما يبلغ الكفر فتأمل
حق التأمل وبينه اي الفسق وبين الاول اي كذب
الراوي عموم من اي وخصوص مطلقا والاول اخص والثاني
اعم لان الفسق يصدق على كل ما صرف عليه الكذب دون
العكس واما بينه وبين فحوه فعموم من وجه وانما افرد الاول
اي مع كونه داخلا في العام لكون القدح به اشد في هذا
الفن وقدمنا ما يزيد به التحقيق واما الفسق بالمعتقد
اي بالاعتقاد او بسبب معتقد السوء فسيأتي بيانه انه
نوع خاص يسمى بالبدعة او وهمه بان يروي على
سبيل التوهم اي بناء على طريق المرجوح من الشك او مخالفة
الثقات او لمن هو اوثق منه في تأخيرهما عن الفسق نظر ظاهر
فانهما اكثر مناسبة للكذب من الفسق بالفعل او جهالته بفتح
الجيم بان لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين اشارة الى انه
لو جرح فيه جرح مجرد لا يكون في هذه المرتبة اذ التجريح
لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان
يقول عدل او ثقة مثلا او بدعة اعلم ان البدعة اضعف
من معتقده ومؤضره لان اعتقاد خلاف المعروف انما هو

بناء على دليل لاح عليه ولا يؤثر مثل ما سواه في عدم
الاعتقاد ولذا قد يوجد في الصحيح ما يكون رافضيا
او خارجيا او معتزليا وغايرهم في رجال الاسناد وهي
اعتقاد ما احدث اي جدد واخترع على خلاف المعروف
متعلق باحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعلق بالمروي
وكذا عن اصحابه رضي الله تعالى عنهم لقوله صلى الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد لا بمعاندة
فان ما يكون بمعاندة كفر بل بنوع شبهة اي دليل باطل سمي
بها لانه يشبه الثابت وليس بثابت لان ادلة المبتدعة
كلها مدخول فيها وان كان الكل يستدلون بالقرآن لكن كما
قال تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او سوء حفظه
وهي انث باعتبار الخبر وهو قيد عبارة عن ان لا يكون
بصيغة النفي هو الصواب خلافا لما في بعض النسخ وسيأتي
في تفصيله في التفصيل غلطه اقل من اصابته سواء كان
مساويا او اكثر واما ان كان غلطه اقل من الاصابة او
قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول ويرد على النص انه لا يظهر
الفرق بين الغفلة والوهم وكذا بين فحش الغلط وسوء
الحفظ وان هل فحش الغلط على كثرته في نفس الامر وسوء
الحفظ على ان لا يكون الغلط اقل من الاصابة بقرينة المقابلة

لم يكن لتأخير سوء الحفظ اي ما يكون الغلط مساويا للاصابة
او اكثر منها عن فحش الغلط وجه اصلا فالقسم الاول وهو
الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع وفيه مسامحة
لان الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي
لا نفس الطعن به واما ما قيل من ان المراد بالطعن المطعون
فخلاف ظاهر المقسم كما تقدم ثم يقال ايضا المختلق بفاء
بعد لام مفتوحة والمصنوع لان وضعه اي اختلقه اي
افتراه وصنعه اي من عنده والحكم عليه اي على الحديث بأنه
موضوع اي يكون موضوعا او بالوضع الواضع اياه انما هو
اي الحكم عليه بطريق الظن الغالب صفة كاشفة للتأكيد
اذ قد يطلق الظن بمعنى العلم كقوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم لا بالقطع وهو صريح بما علم ضمنا
مبالغة في التأكيد اذ قد يصدق الكذوب كما ان الصدوق
قد يكذب ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان
يحدث بكل ما سمع رواه مسلم لكن لاهل العلم بالحديث
ملكة اي مهارة علمية وحذاقة قوية يميزون بها ذلك
اي الموضوع من غيره والكذب من الصدق وانما يقوم بذلك
اي بالحكم على الحديث بانه موضوع منهم اي من المحدثين
بيان مقدم على قوله من يكون اطلاعه تاما اي كاملا في معرفة

الاسانيد ومعرفة رجال الحديث وذهنه ثاقبا اى مضيئا بنور
قلبه وشرح صدره وفهمه قويا اى مستقيما ومعرفته بالقرائن
بين الدالة على ذلك اى كون الحديث موضوعا ممكنة اى
ثابتة راسخة قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان
احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
واناحي ذكره السخاوي وقال الربيع بن خيثم ان للحديث
ضوء كضوء النهار نعرفه وظلمة كظلمة الليل ننكره وقال
ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب
للعلم وينكر منه قلبه في الغالب وقد يعرف الوضع با
فرار واضعه اى واضع الحديث المتفرد به كقول عمر بن
صبيح انا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم التي
نسبها اليه وكحديث الطويل عن ابي بن كعب رضي الله
تعالى عنه في فضائل السورة القرآن اعترف راويه بالوضع
وانكر الثعلبي والبيضاوي وغيرهما من المفسرين الذين ذكروه
في تفاسيرهم وغيرهم بيان وضعه قال شارح وينزل منزلة
الاقرار ان يعين المتفرد به تاريخ مولوده بما لا يمكن معه
الاخبار عنه انتهى وفيه انه مع احتمال التدليس كيف
يحكم عليه بالوضع قال ابن دقيق العيد لكن اى مع هذا لا
يقطع بذلك اي بالوضع لانه ليس بقاطع في كونه موضوعا

شرح ..... في تفاسيرهم

قيل

قيل لا يحصل القطع من القرائن الاخر ايضا فما الوجه في تخصيص
الاستدراك به واجيب بانه قد يتوهم حصول القطع به لكونه
اقرب من سائر القرائن لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار
انتهى يعني ولاحتمال ان يكون صادقا فيه ولو رجح الثاني لانه
يبعد عادة ان ينسب الى نفسه مثل هذا الامر الشنيع وغيره باعث
ديني او دنيوي والغالب ان الداعي اليه انما هو التوبة
وحينئذ يبعد ان يكون كذبا لكن لاحتمال جرأته على الله تعالى
وقلة حيائه من الخلق او قصد فساده في الرواية وعدم العمل
بها لا يقطع بالوضع الا اذا دل دليل على صدقه على ما ذكره في
المنهمل فانه اذا تواردت الادلة على شيء يقطع به وفهم منه
اى من كلامه هذا بعضهم اى كابن الجوزي على ما ذكره السخا
وي انه اى مراده لا يعمل بذلك الاقرار اصلا اى لا قطعا ولا
ظنا لاحتمال كونه كاذبا ورد عليه المص وقال وليس ذلك
اى عدم العمل به مراده اى مقصود ابن دقيق العيد وانما
نفى القطع اى الجزم واليقين في كونه موضوعا بذلك
اى بذلك الاقرار لما فيه من الاحتمال ولا يلزم من نفي القطع
نفي الحكم اى نفي الاقرار نفسه الذي هو الحكم بالوضع قال
شارح والصواب انه لا يلزم من نفي القطع بقوله نفي الحكم
مطلقا اى لا قطعا ولا ظنا لان الحكم اى الشيء الذي يقع اى غالبا

بالظن الغالب وهو اى اقراره ههنا اى فى هذا المحل كذلك
اى مما يحكم عليه بالظن فانا نحكم بالظواهر والله اعلم
بالسرائر ولولا ذلك اى جواز الحكم بالظن لما ساغ
اى لما جاز قتل المقر بالقتل ولا زائدة للتأكيد اى ولما
جاز رجم المعترف بالزنى لاحتمال ان يكونا كاذبين
فيما اعترفا به قال الحنفي وفيه خفاء لان غاية ما فى الباب
انه وقع منه خبران متناقضان فكيف يغلب الظن
بكذب الاول انتهى ويرد قوله بما اشرنا اليه سابقا
من ان احدا من المسلمين اذا اسند الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا ثم اعترف انه كذب فلا شك
انه يغلب على الظن صدقه فى الثانى وكذبه فى الاول
اذ لا يجترئ مؤمن على نفسه مثل هذا القبح الشنيع الذى
اتفق العلماء على انه كبيرة بل قال بعضهم انه كفر الى النفس
على ان الاصل فى خبر المؤمن الصدق بمقتضى حسن الظن
به ولذا يقبل خبر واحد فى الديانات وان كان المبنى من حيث
انه هو يحتمل الصدق والكذب بالتجويز العقلي ولذا لا يقطع
به ولا يجزم بمضمونه الا اذا احال العقل كذبه بعادة
فصح قول الشيخ اعترافه باقوال القائل واعترافه الزائد
على ما ورد بها الشرع مع ان الحكم عام سواء انكر اولا فمع

ظهور

ظهور الامر غاية الظهور والجلاء لا معنى لقوله فيه خفاء
ومن القرائن التى يدرك بها الموضوع اى وضعه او يعرف
بها الموضوع ما يؤخذ من حال الراوي كالتقرب للخلفاء و
الامراء بوضع ما يوافق قصدهم وارائهم ونحو ذلك كما وقع
لمأمون بن احمد انه ذكر بخصوصه الخلاف فى كون الحسن
اى البصري سمع من ابي هريرة او لا فساق اى المأمون
فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحسن
لم يسمع من ابي هريرة اسنادا او قال شارح التقرير قائلا فيه انه قال وقيل
اسنادا ثانيا على انه قال والظاهر ان التقرير اسنادا متصلا
الى النبى صلى الله عليه وسلم مذكور فيه انه اى الراوى قال سمع
الحسن من ابي هريرة اى الى اخر ما ذكره رواه البيهقى فى الدخل
ونحو ان عبد العزيز بن الحارث التيمى سئل عن فتح مكة فقال
عنوة فطولب بالحجة فقال حدثنا ابن الصواب حدثنا عبد
الله ابن احمد حدثنا ابي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن انس ان الصحابة اختلفوا فى فتح مكة اكان صلحا او عنوة
هذا مع انه اعترف انه ضعيف فى الحال ليدفع به الخصم وكما وقع
لغياث ابن ابراهيم اى النخعي حيث دخل المهدى بفتح الميم
وسكون الهاء وتشديد الياء وهو محمد بن المنصور عبد الله العبا
سي والد هارون الرشيد وهو البانى المسجد الحرام سابقا

الصواف نسخ

بناء مسقفا خلاف ما بناه بنو عثمان مقببا لاحقا فوجده
اي صادف غياث المهدي حال كونه يلعب بالحمام جنس
واحده حمامة فساق في المال اي لطمع المال اسنادا الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق بفتح وسكون مصر
سبقت اسبق وفتح الباء ما يجعل والمال رهنا على المسابقة
والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة و
قال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء كذا في النهاية
الا في نصل وهو حديدة السهم اوخف وهو الابل اوحا
فر وهو للخيل اوجناح بفتح الجيم اى ريش وهو للطا
ئر الا في ذوات هذه الاشياء من السهام والابل والخيل فزاد
في الحديث اى الثابت على ما في الجامع الصغير بلفظ لا
سبق الا في خف اوحافر اونصل رواه احمد واصحاب
السنن الاربعة عن ابي هريرة اوجناح اى هذا اللفظ
فعرف المهدي اى وكمال عقله انه كذب اى في الزيادة
لاجله فامر بذبح الحمام قال السخاوي فامر له ببدرة
يعني عشرة الاف درهم فلما قبض قال اشهد على قفاك
انه قفا كذاب ثم ترك الحمام بلا امر بذبحها وقال انا حملته
على ذلك انتهى والاظهر ما روى ان المهدي استحسنه
اولا فاعطاه بعشرة الاف درهم فلما ادبر القى في قلب

المهدي

المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لوضع
حديث وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يتعرض
له ولم يأخذ ما اعطاه فهذا الحديث مأخوذ باعتبار جنسه
الاخير بخلاف السابق فانه موضوع بتمامه وهنا اى في
القرائن ما يؤخذ منه حال المروي كان يكون مناقضا لنص
القرآن كالتجسيم او السنة المتواترة بخلاف المشهورات
وغيرها من الاحاد او الاجماع القطعي كالاجماع الفعلي
السكوتي المنقول بطريق التواتر بخلاف الاجماع السكوتي
والمنقول بطريق الاحاد قيل تقييد الاجماع بالقطعي يدل على
ان الاجماع الظني مثل الذي ثبت بخبر الواحد لا يجعل
الخبر الواحد المناقض له موضوعا اوصريح العقل لم يذكر
القائل صريحا فاما ان يدرج في صريح العقل او يجعل مما
لا بد من مناقضة الحديث اياه على كونه موضوعا كالاجماع
الظني وما عدا المتواتر من الآحاد حيث لا يقبل شيء
من ذلك اى مما ذكر من النصابن والاجماع والعقل التاويل
وكذا ان لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواية يزول به
ذلك واليه اشار ابن السبكي في جمع الجوامع فقال وكل خبر
اوهم باطلا ولم يقبل التاويل فباطل او نقص منه ما يزيل به
ابوهم قال شارحه وقد يمثل له برواية لا يبقى على ظهر الارض

بعد مائة سنة نفس منفوسة لعدم مطابقتها الواقع
حيث سقط على راويها منكم ركوكة اللفظ ان وقع الصريح بانه
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا بالمعنى وربما يجتمع
ركاكة اللفظ والمعنى وذلك ابلغ بل ركاكة المعنى كافية في
الدلالة على الوضع وفساد معناه وكالمجازفة في الوعد والوعيد
ومخالفة الشرع ثم المروى تارة يخترعه الواضع اى يكون
المروى كلاما لنفس الواضع وهو اكثر كما يذكر اهل التعا
ويزيد في اسناد دعاء وتارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف
الصالح منها كلما تعلى رضى الله عنه ومنها موقوفات الحسن
حيث قيل في حقه كلامه يشبه كلام الانبياء ونحو كلام ما
لك بن دينار وفضيل بن عياض ومعارف الجنيد وغيرهم
او قدماء الحكماء كالحارث بن كلدة وبقراط وافلاطون او الا
سرائيليات اى اقاويل بني اسرائيل مما في التوراية او اخذ
من علمائهم ومشايخهم والظاهر ان يقدر المضاف في الاولين
اى كلام بعض السلف او كلام قدماء الحكماء او يأخذ كان
حقه ان يقول وتارة يأخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب
له اسنادا صحيحا ليروج بتشديد الواو المكسورة اى الاسناد
او المفتوحة اى الحديث فهذا الحديث موضوع الاسناد لا
المتن وقد يذكر كلاما ليس له اصل كما يذكر اهل التعاويز

في اسناد

في اسناد دعاء القدح ونحوه ويذكر له اسنادا اجل برجال من
اعاظم المحدثين منتهيا اليه صلى الله عليه وسلم او الى احد من اكا
بر امته كالخضر والحسن البصري والامام جعفر الصادق وقد
قد يذكر في اخر الاسناد وشك في هذا كفى والحامل اى السبب
الباعث للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة تمثل
للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقي وهم
المبطنون الكافرون للاسلام او الذين يدينون
بدين يفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس فقد
قال حماد بن زيد فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا اربعة
عشر الف حديث وقال المهدي اقرأ عندي رجل زنادقة
بوضع مائة حديث هي بحول في ايدي الناس ذكره السخاوي
وقال ابن عدي لما اخذ عبد الكريم بن العوجاء الذي امر
بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي ليضرب عنقه قال لقد
وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل ومنهم
الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة وامثاله وضعوا جهلا
بل الوفاء الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين فبين
نقاد هم الحديث امرها في ذلك كله ولم يخف عنهم شانها
ساخفى على غيرهم بحيث لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المو
ضوعة قال يعيش لها الجهابذة اى نقاد الحديث وحذاقهم قال

تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى وكان ارادان
من جملة حفظ لفظ الذكر حفظ معناه ومن جملة معانيه الاحاديث
النبوية الدالة على توضيح مبانيه كما قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم ففي الحقيقة تكفل الله تع بحفظ الكتاب والسنة بان
يقيض لعباده من يجدد امر دينهم في كل قرن بل في كل زمان
والمضاف للموضوعات كثيرة منها الكتب المؤلفة في الضعفا
كالحامل لابن عدي بل افردت بالتاليف كتضعيف بن الجوزي
في الموضوعات ولكن تعقبه العلماء في كثير من الاحاديث التي
ذكرها في كتابه وقد جمع شيخ مشايخنا السيوطي والسخاوي
بعد الزركشي وغيره الاحاديث المشهورة على الالسنة وبينو
ها بيانا شافيا واظهروا تخريجها وحكموا ببطلان بعضها
نقلوا وافيا وقواقصر في كراهته احاديث اتفقوا على
وضعها وبطلان اصلها وسميته الموضوعات في معرفة
الموضوع لا يستغني الطالب عنه او غلبة الجهل كبعض
المتعبدين المنتسبين الى العبادة والزهادة وضعوا احا
ديث في الفضائل والرغائب كصلاة ليلة نصف شعبان وليلة
الرغايب ونحوها ويدينون في زعمهم وجهلهم وهم اعظم
الاصناف ضررا على انفسهم وغيرهم لانهم يرونه قربة ويتوبرجون
عليه المثوبة فلو يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم

المشهورة

ويركنون

ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقبلون
باقوالهم ويعتنون بنقل اقوالهم حتى ضعف على بعض علماء الامة
والابرهم ثقة واعتمادا على ما نقلوه فيقعون فيما وقعوه
ومثال ذلك ما روي عن ابي عصمة نوح بن ابي مريم المروزي
انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضا
ئل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة هذا
فقال اني رأيت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه
ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا حسبة
او فرط العصبية اي افراطها وشدة التعصب لمذهبهم
وقد روى ابن ابي حاتم عن شيخ من الخوارج انه كان يقول بعد
ما تاب انظروا عمن تأخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا
امرا صيرناه حديثا زاد غيره في رواية ويخشب الخبر في
اصله لكم ذكره السخاوي وقوم وضعوها تعصبا وهوى
كمأمون بن احمد الهروي في وضعه حديث يكون في امتي
رجل يقال له محمد بن ادريس يكون اضر على امتي من ابليس وقد
رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلوة
فابتدأ اليوردة فقطعها وقاعته مغشيا عليه كبعض المقلدين
كما ذكره الواحدي حديث ابي بن كعب الطويل في فضائل
السور سورة سورة تبعا للثعلبي في تفسيره وقلده غيره

في ذكرها في تفاسيرهم كالزمخشري والبيضاوي وكلهم اخطا
وا ولا بيان في ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو
صحيح او حسن او ضعيف وتكفل تكفل بايراده العماد بن
كثير في تفسيره والجلال السيوطي في كتابه المسمى بالدر
المنثور في تفسير المأثور او اتباع هوى لبعض الرؤساء
كما ذكر مثاله في كلام الجزري وكحديث ابو حنيفة سراج امتي
وكزيادة الجناح فيما تقدم او الاغراب اي الاتيان بحديث
غريب يرغب الناس فيه لقصد الاشتهار اي يشتهر عند
العامة انهم وعلماء الكبار او ليشتهر ذلك الحديث في اهل
الديار وذكر في خلاصة الطيبي انهم الواعظين قوم من
السؤال والشحاذين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة
قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر
بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى ابن معين في
مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا
احمد بن حنبل ويحيى بن معين قال حدثنا عبد الرزاق قال
حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقا
ره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة نحو عشرين

ورقة

ورقة فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال
انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة
قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اي اشار يحيى بيده ان يقال
فجاء منوهما النوال بحبهما فقال ليحيى من حدثك هذا فقال
احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين وهذا احمد
بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان كان لا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت
ابن معين قال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق
وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى
احمق قال كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن
حنبل غيري كما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غيري هذا
قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام
كالمستهزئ بهما وكل ذلك حرام باجماع ويعذب به
اي يعذب بقوله الا ان بعض الكرامية بتشديد على
اللفظ المشهور ذكره السخاوي قيل وهم فرقة من المشبهة
نسبت الى عبد الله بن كرام وهو الذي صرح بالمعبود على
العرش واطلق اسم الجوهر عليه تعالى وهم يدعون زيادة الورع
والتقوى والمعرفة التامة وبعض المتصوفة اي منهم او من
غيرهم نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب اي في الطاعة

والعبادة والترهيب اى التخويف عن المعصية والبطالة وما
صله ان بعضهم جوزوا وضع الاحاديث فيما يتعلق به حكم
من الثواب والعقاب ترغيبا للناس فى الحسنات وزجرا لهم عن
السيئات واستدلوا بما فى بعض الروايات من كذب على
متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار واخذوا
بمفهوم جواز الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لقصر اهتداء
الناس وقالوا فى الحديث المشهور بدون زيادة ليضل به
الناس الا ان على للتصرير ونحوه انما نكذب له وحمل بعضهم
على ان المراد به من قال فى حقه صلى الله عليه وسلم ساحر او مجنون
وشاعر وامثال ذلك وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل
لما ذكرنا من الحديث الدال على العموم واما ما ذكروه فهو من
التأويلات الفاسدة بناء على غفلتهم من القواعد الدينية
لان الترغيب والترهيب وجملة الاحكام الشرعية وان
كان بينهما وبين سائر الاحكام الشرعية فرق من حيث
ان الضعيف معتبر فيهما دون سائر الاحكام مع انه يقدم
على الرأى ايضا عند فقد بقية الادلة واتفقوا اى علماء
الاسلام من المحدثين وارباب الكلام على ان تعمد الكذب على
النبى صلى الله عليه وسلم من الكبائر اى من اكبرها بعد الكفر
بالله تعالى وهذا دليل اخر على كون اباحتا الوضع فى الترغيب

كل وفرت
بحوض

والترهيب

والترهيب خطاء او من تتمة الدليل الاول باذ يكون الاتفاق
من على ان تعمد الكذب من الكبائر فى الاحكام الشرعية ففى
الجواهر قال الذهبى ان كان فى الحدود والحرام يكفر اجماعا
وان كان فى الترغيب والترهيب لا يكفر عند الجمهور
وبالغ ابو محمد الجوينى نسبة الى الجوين كزهيى كورة
بخراسان فكفر بالتشديد اى نسب الى الكفر من تعمد
الكذب اى مطلقا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو
يحتمل ان يكون زجرا لهم ويدل عليه قول المص وبالغ وان
يكون اجتهادا منه وهو يحتمل الخطاء والمجاوزة عن الحد
فى المبالغة لا سيما مع مخالفة الاجماع ولذا قال ولده امام
الحرمين هذا زلة من الشيخ واتفقوا على تحريم رواية
الموضوع اى اذا علم انه موضوع الا مقرونا ببيانه اى
الا نقلا متصلا ببيان كونه موضوعا لقوله صلى الله عليه
وسلم من حدث عنى بحديث يرى فيه الترغيب
والترهيب وغيرهما يرى بفتح الباء اى يعتقد او
بضمها وهو ابلغ اى يظن انه كذب بفتح وكسر يعنى ولم
يبين انه كذب فهو احد الكاذبين ضبط بصيغة الجمع و
التثنية اخرجه مسلم وافاد ان غيره من الاحاديث الضعيف
التى يحتمل صدقها يجوز روايتها فى الترغيب والترهيب

والفضائل من غير بيان ضعفه والقسم الثاني من
اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي
بالكذب هو المتروك جعله قسيما مستقلا وسماه
متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ
الحكم بالوضع والثالث لقب يجيء منشؤه المنكر على رأي
بالتنوين في المتن وباركه في الشرح لا اضافة الى فلان
يشترط في المنكر قيد المخالفة واما المنكر الذي فيما في
مقابلة المعروف فانه على رأي لا يشترط المخالفة وحاصل
ان ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكرا
الا على رأي ولا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف
كما تقدم واما لا يشترط فيه ذلك فلك وكذا اي على ذلك
الرأي الرابع والخامس فمن فحش غلطه تشرط به
ومن بعلة فهو راجع الى الثالث او كثرت غفلته الى
الرابع او اظهر فسقه الى الخامس وفيه ان الظهور معتبر
في الجميع فما وجه التخصيص فحديثه منكر ثم الوهمي
رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك قد يقع في الاسناد
وهو الاكثر وقد يقع في المتن مثل ادخال حديث في حديث
اخر فالاول قد يقدح في الاسناد والمتن جميعا والثاني
التعليل بالارسال واشتباه الضعيف بالثقة مثل ان يجيء

من لفظة موصولة لا تعليلية كما قاله على القاري

الحديث

الحديث باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى
من الاسناد الموصول وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة
وغيره قدح في صحة المتن ومثاله ما رواه الثقات كيعلى
ابن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار الحديث
فهو اسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غابر
صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة في قوله عن
عمرو بن دينار وانما هو عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة
من اصحاب الثوري عنه فوهم يعلى بن عبيد وعدل
عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم ابيه الى عمرو بن
دينار وكلاهما ثقة وهو القسم السادس وانما افصح
به اي عبر عنه باسم الصريح ولم يقل والسادس لطول
الفصل اي بابه والبحث فيه وهو مقتضى الاهتمام به كما
في الاتية ولذا ايضا عطف بثم الدال على التراخي اشارة
الى ان التراخي بحسب الرتبة فاندفع ما قيل ان
طول الفصل انما هو في الشرح لا في المتن وايضا
يندفع بانه قد يعد ما في المتن طولا ايضا فالمراد بالفصل
الفاصلة بين قف فيما سبق او وهمه وبين قف ان
اطلع بصيغة المجهول على الوهم واما ان لم يطلع

عليه فهو المقبول وفيه ان جميع اسباب الطعن مشترك
في انه متى لم يطلع عليه فهو مقبول فبالاطلاع يجعل فوجبا
للطعن فلا وجه للاختصاص الاطلاع بالسادس **بالقرائن**
الدالة على وهم راويه المنبهة للعارف عليه بحيث يغلب
على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك اكتفاء بغلبة الظن
او يتردد لعدم ترجيح احد الطرفين فيتوقف في الحكم
بالصحة وعدمها وانما اذا لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن
فالظاهر السلامة والحجج فهو اقسام المقبول **من وصل**
مرسل وبيانية للقرائن **او منقطع** عطف على مرسل او
ادخال حديث في حديث عطف على وصل وكذا او
نحو ذلك من الاشياء القادحة كارسال موصول او
وقف مرفوع قال السخاوي كابدال اوضعيف بثقة كما
اتفق لابن وردوية في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان الله اذهب
عنكم عبية الجاهلية فانه قال ان راويه غلط في تسميته
موسى بن عقبة وانما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة
وابن عقبة ضعيف انتهى وعبية الجاهلية بضم مهملة
وكسرها وتشديد موحدة ثم ياء مشددة فعولة او فعيلة
وهي الكبر على ما في النهاية وقال شارح مثاله ما انفرد به

رواية مسلم

مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن
قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم وكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في اخرها ثم رواه في رواية الوليد عن
الاوزاعي اخبرني اسحاق بن عبد الله بن طلحة انه
سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى في الموطأ عن
حميد عن انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم وزاد
الوليد بن مسلم عن مالك لم اسمع احدا منهم يقرأ
الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطاء وحديث
انس قد اعله الشافع فيما ذكره البيهقي في المعرفة و
كمل معرفة ذلك اي الوهم **بكثرة التتبع** اي النظر
في رجال الاسانيد واختلافات المتون **وجمع الطرق**
اي الاسانيد المشتملة على المتون واستقصائها والجامع
والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم
واتفاقهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول
او مرسل او نحوهما ورواية غيرهم على سبيل التوهم فقد

روي عن علي بن المديني انه قال الباب اذا لم يجمع طرقه
لم يتبين خطاؤه فهذا هو المعلل فيه مالحة فان ما فيه الوهم
هو المعلل وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالبخاري
والترمذي وابن عدي والدارقطني وكذا في عبارة
المتكلمين والاصوليين تسميته بالمعلول ورده ابن الصلاح
بان ذلك مردود عند اهل اللغة والعربية لان المعلول
من علة بالشراب اي سقاه مرة بعد اخرى وهو غلط
ملوث وسماه معللا قال العراقي الاجود في تسمية المعلل
وكذا وقع هو في عبارة بعضهم واكثر عبارتهم في الفعل
اعل فلان بكذا او قياسه معل قال الجوهري لا علك الله
بعلة اي ما اصابك بمصيبة واما علله فانما يستعمله اهل
اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام
قال السخاوي وما يقع من استعمال المحدث لحديث
يقولون علله فلان فعلى طريق الاستعارة انتهى وكان
وجه الشبه انشغل فان المحدث يشتغل بما فيه من العلل هذا
والعلة عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة في صحة
الحديث فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة تقدح
في صحته مع ان ظاهره السلامة ليس للجرح مدخل فيها
لكونه ظاهره السلامة وهو اي هذا النوع من اغمض

انواع

انواع علوم الحديث وادقها عطف تفسير اي اضفاها
درکا وادقها ادراکا قيل وهو اشرفها حتى قال ابن مهدي
لان اعرف علة حديث واحد احب الي من ان اكتب
عشرين حديثا ليس عندي ولا يقوم بها اي بعلم هذا الفن
الغامض حق القيام بالا من رزقه الله فهما ثاقب
اي مضيا مدركا وحفظا واسعا اي شاملا للاسانيد و
المتون ومعرفة تامة كاملة بمراتب الرواة في العدالة
والضبط وغيرهما وملكة قوية اي مهارة راسخة
وحذاقة ثابتة بالاسانيد والمتون باختلاف فيهما
واستيفاء العلم بهما واستقصائهما ولهذا اي لكون هذا
الفن اغمض الانواع او لعدم القيام به الا من رزقه
الله وفقه وقليل ما هم لم يتكلم فيه الا قليل واهل
هذا الشان اي مع ان شانهم كلهم ان يتكلموا فيه
ويحكموا بما يقتضيه كعلي بن المديني بالياء واحمد بن
حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبة وابي حاتم وفي
شيخه بن بادة الرازي وابي زرعة بضم الزاء والدارقطني
ومن ضبطه وقد للتقليل يقصر عبارة المعلل بكسر اللام
اي الناقل انا ظر في علة الحديث المعلل هذا اقامة البينة
على دعواه بان يعلم ان في الحديث قصورا لكن لا يقدر

على بيانه كالصيرفي في نقد الدينار والدراهم قال ابن
مهدي انه الهام لو قلت لرجل من اين قلت هذا لم يكن له
حجة وكم ممن لا يهتدي كذلك هذا واعلم ان بعضهم
يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي و
فسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوه واسباب الضعف الحديث
كالتدليس والتي مضى سميت النسخ علة قال السخاوي
فكانه اراد علة مانعة من العمل لا الاصطلاحية ثم المخالفة
وهي القسم السابع ان كانت واقعة اشارة الى ان
خبر كانت مقدرة في المتن كما اشار الى ان الباء في المتن
سببية في قوله بسبب تغيير السياق اي سياق الاسناد
اشار الى ان اللام للعهد او بدل من المضاف اليه كقوله تعالى
فان الجنة هي المأوى ثم اعترض بانه ان اريد بتغيير
سياق الاسانيد لفظيا باعتبار نفسه لا في المتن يلزم ان
لا يندرج فيه القسم فيه الرابع والشق الثاني من القسم الثالث
وان اريد تغييرا عم من ان يكون باعتبار التفسير او باعتبار
متعلقه وهو المتن والحديث يندرج فيه مدرج المتن
ايضا ودفع بان يقال اراد بمدرج المتن ما يكون التغيير
في المتن فقط او يقال ما يكون في اسناده ومتنه تغييرا
فهو باعتبار الاول مدرج الاسناد وباعتبار الثاني مدرج

المتن

المتن فالواقع اي الحديث الثابت فيه ذلك التغيير وبه
يندفع المصالحة الواقعة في المتن هو على ما في نسخة مدرج
الاسناد وانما سمي بذلك لان المغير ادخل خللا في الاسناد
فالاسناد مدخل فيه واعلم ان تغيير مدرج الاسناد بظاهره
يشمل مقابلات الاتية غير ما يليه من التقديم والتأخير
وزيادة الراوي وابداله وتغيير حرف او حروف فلا يصح
المقابلة كما يدل عليه لفظ او اللهم الا ان يخص هذا
التغيير على وجه لا يشملها باستعانة السياق وهو اقسام
اي اقسام اربعة وهو لا ينحصر عقلا فيها فانحصاره فيها
استقرائي والاستقراء على معلوم الاول ان يروى
جماعة الحديث فيه مصالحة اذ صح العبارة ما يرويه
جماعة باسانيد مختلفة وكذا في الباقي فيرويه عنهم
راو اي مطعون بالمخالفة فيجمع اي الراوي الكل اي كلهم
يعني جميع تلك الجماعة على اسناد واحد من تلك الا
سانيد ولا يبين الاختلاف اي اختلاف الاسانيد
وحاصله انه يسمع الراوي حديثا عن جماعة مختلفين في
اسناده فيرويه عنهم باتفاق ولم يبين الاختلاف
مثاله حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن
مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والاعمش عن ابي

وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قلت يارسول الله اي الذنب
اعظم الحديث هكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان
فروايته واصلاً هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لم يذكر قيس عمرواً بل رواه عن ابن وائل عن عبد
الله وانما ذكره فيه منصور والاعمش فوافق روايته
بروايتهما وقد بين الاسنادين معا يحيى بن القطان في
روايته عن سفيان وفصل احدهما عن الاخر كما رواه البخاري
في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمر بن علي عن يحيى عن سفيان
عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن عمرو وعن سفيان عن
واصل عن ابي وائل عن عبد الله وغيره ذكر عن عمرو بن شرحبيل
الثاني ان يكون المتن عند راو باسناد واحد كما
يدل عليه بعير هذا بالاسناد الاول فيصح الاستثناء
بقوله الا طرفا اي بعضا منه فانه اي الطرف عنده باسناد
اخر غير ما رواه عنه تاما بالاسناد الاول وهذا
هو المطعون بالمخالفة الثالث ان يكون
من رواية زائدة وشريك ورواه النسائي ورواية سفيان
بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي وائل بن
حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم
جئتهم بعد ذلك في زمان برد شديد فرأيت الناس عليهم

جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون وذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس هو بهذا
الاسناد وانما هو ادرج عليه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن
بعض اهله عن وائل وهكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وابو
بدر شجاع بن الوليد فهذا قصة تحريك الايدي وتحت
الثياب وفصلوها عن الحديث وذكروا اسنادها كما ذكرنا
ومنه اي ومن قبيل القسم الثاني ان يسمع الحديث من شيخه
اي بلا واسطة كما هو المتبادر من العبارة الا طرفا منه فيسمعه
من شيخه بواسطة الاظهر ان يقول بدل فيسمعه عن سمعه
من شيخه فيرويه اي الحديث عنه اي عن شيخه تاما اي وغير
استثناء الطرف بحذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف
الا بواسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة الثالث ان يكون
عند الراوي متنان مختلفتان باسنادين مختلفتين اما
عن صحابيين او عن واحد فقط فيرويهما معا كاملين
او مختصرين او احدهما مختصرون الاول راوه عنه مقتصراً
على احد الاسنادين هذا هو المطعون بالمخالفة او يروي
اي راو احد الحديثين اي المختلفين ليظهر الفرق بين هذا
الوجه والوجه الثاني فاللام للعهد باسناد الخ اضر
يزيد فيه اي في احد الحديثين من المتن الاخر اي وله اسناد

اخر ما ليس في الاول اى في الحديث الاول والمتن الاول
وهو المذكور بقوله احد الحديثين فهو وضع الظاهر موضع
ضميره ومثال الحديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك عن
الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث
فقوله ولا تنافسوا مدرجة في الحديث ادرجها ابن ابي مريم
وحديث اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وانما هو في الحديث الثاني
الرابع ان يسوق اى راو او محدث الاسناد اى اسناد
حديث فقط فيعرض له عارض اى فلا يذكر متن الحديث
لما يقطعه عنه قاطع فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن
بعض من سمعه اى ذلك الراوي وهو المطعون بالمخالفة
ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك
اى على انه متن ذلك الاسناد وبهذا التقرير الموافق لتحرير
السخاوي يظهر منه انه لا ذكر لمتن الحديث في قسم الرابع
من مدرج الاسناد فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه

فلا

فلا يرد عليه ما قيل من ان تعريف مدرج المتن غير مانع لدخول
القسم الرابع في مدرج الاسناد فيه هذه اى الوجوه الاربعة
اقسام مدرج الاسناد اما الثلاثة الاول فظاهر واما الاخير
فتنفيه السياق فيه باعتبار ان سياق الاسناد يقتضي ان
يذكر الحديث بعده لا كلاما من قبل نفسه واما مدرج المتن
فهو ان يقع في المتن كلام اى وليس له اسناد ليس منه
اى ليس ذلك الكلام من جملة ذلك المتن وحاصله ان يذكر
الراوي صحابيا او غيره كلاما لنفسه او غيره فيرويه من
بعده متصلا بالحديث من غير فصل يتميز عنه بان يفرده لفظا
ثله صريحا او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه
من الحديث وحقيقته ظاهرة على ما صرح به السخاوي اضافة
الشيء لقائله لغير قائله قال محشي هذا التعريف لمدرج
درج المتن اعم من تعريف الخارج من عبارة المتن اذ قد
كلام ليس منه اعم من ان يكون من كلام نفسه او غيره من
الصحابة ومن بعدهم الا ان يختص بكلام غيره وانما ذكر
هذا الكلام ليعرف بين مدرج المتن ومدرج الاسناد
من القسم الرابع وحاصل ان القسم الرابع من مدرج الا
سناد يكون بتمامه مما يظن انه حديث مستقل واما مدرج
المتن فيظن انه جزء من الحديث وتارة يكون اي ادراج المتن

المتن في اوله مثاله ما رواه الخطيب وفي رواية ابي قطن
وشبابة فرويا عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء و
يل للاعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء قول
ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك ورواه البخاري
في صحيحه عن ادم بن اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن
ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القسم قال ويل
للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن
وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه
وذلك ان قوله اسبغوا من كلام ابي هريرة وقوله للاعقاب
من النار من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وتارة في اثنائه
مثال ما رواه الدار قطني في سننه في رواية عبد الحميد بن
جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان
قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ قال الدار قطني
كذا رواه عبد الحميد عن هشام وهم في ذكر الانثيين
والرفغ وادرجه ذلك في حديث بسرة قال والمحفوظ
ان ذلك من قول عروة انتهى وفي النهاية والسنة تنف
الرفغين اي الابطين واذا التقى الرفقان وجب الغسل

اي اصول

اي اصول الفخذين والراء يضم ويفتح انتهى والظاهر ان
المعنى الثاني هو المراد هنا وتارة في اخر مثاله ما رواه
ابو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحسن عن القاسم
ابن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات
لله فذكر حتى قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد
كذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا قلت اه
وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة عبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان رواه عن ابن الحسن المذكور هكذا واتفق الحسن
الجعفي وابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن
الحر على ترك هذا الكلام في اخر الحديث مع اتفاق كل من
روى التشهد عن علقمة وغيره عن ابن مسعود على ذلك
ورواه شبابة عن ابي خيثمة فوصله ايضا وهو اي ما يقع
في الاخر هو الاكثر اي وقوعا واستعمالا فيكون معنى الا
شهر لانه يقع بعطف جملة على جملة وهو حينئذ يكون
غالبا في الاخر وبه يندفع ما قال محشي وفيه ان الظاهر

انه دليل لقوله الاكثرون يرد عليه انه لا نسلم ان الاخير دائما
يكون بعطف كلام مستقل على اخر مثله بل ربما يكون بعطف
مفرد على مفرد بل بلا عطف ولو سلم ان الاخير يقع بعطف
الجملة على الجملة ولا يقع بعطف المفرد او بدون العطف
فلا نسلم ان الواقع بعطف الجملة يدل على الاكثر ليلزم
ان الاول والثاني يقعان بعطف الجملة ايضا انتهى واما
قلنا بوقوع العطف بحسب الغالب في الواقع لانه حينئذ
يمكن استقلاله من السابق فيتميز من لفظ الحديث بخلاف
ما اذا كان بعض جملة ولهذا قال ابن دقيق العيد انما يكون
الادراج باللفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق
واستشكل اي ابن دقيق العيد على الاولين فقال ومما يضعف
ان يكون مدرجا في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان كان مقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف
كما لو قال من مسى انثييه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ
الانثيين على الذكر فههنا يضعف الادراج لما فيه من انفصال
هذه اللفظة بالعامل الذي هو لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال المص لا مانع من الحكم على ما في الاول والاخر والوسط بالادراج
اذا قام الدليل على ذلك من غلبة الظن او بدرج موقوف اي او
كانت المخالفة بسبب درج واظهر لفظة كانت في الشرح في الاقسام

الاتية

الاتية دون هذا الطول المهد هناك في القاموس درج مشى
والمدرج المسلك ودمج دخل في الشئ واستحكم فيه انتهى
والظاهر انه تفنن في العبارة والتحقيق ان الدمج ادخل في
الخفاء من الدرج كما ان المزج ادخل منهما في المخالطة بحيث
يصير الممازج والممزوج كشئ واحد بحيث لا يمكن التفرقة
بينهما اصلا من كلام الصحابة او بيانية لموقوف او من بعدهم
بفتح الميم عطف على الصحابة وفيه تسامح من باب عموم المجاز
والا فالموقوف هو ما يروي عن الصحابة لا من بعدهم فان
قلت قد يطلق الموقوف على ما يروي عن غير الصحابي قلت انما يطلق
عليه مقيدا فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس
واما اذا اطلق فيختص بالصحابي بمرفوع متعلق بدمج من كلامه
النبي امي من حديثه صلى الله عليه وسلم اي قولا او فعلا من
غير فصل اي تمييز وتفرقة بين الموقوف والمرفوع بما يدل
على مغايرتهما قال المص الباء يحتمل ان يكون بمعنى من او بمعنى
مع وقال تلميذه اما استعمالها بمعنى مع فورد نحو اهبط بسلام
وقد دخلوا بالكفر واما بمعنى من فلم اقف عليه قلت قد ورد
في قوله تشرب بها عباد الله [illegible] صاحب القاموس
بمعنى التبعيض وكذا ذكره المغني لكن الاظهر ان الباء هنا
بمعنى في لما في القاموس من ان الدموج الدخول في الشئ فهذا هو

هو مدرج المتن سمي به لانه ادرج في المتن شيء فهو
مدرج فيه ثم حذف الجار واوصل الفعل ويدل عليه قوله
فيما بعد ادرج فيه ويدرك الادراج اي يعرف باربعة
اشياء بورود رواية مفصلة بكسر الصاد اي مبينة للقدر
المدرج منها اي من حديث ادرج فيه اي المدرج او فيه
نائب الفاعل ومثلوا ما ذكر انفا وان شابة رواه عن
ابي خيثمة فصلها او بالتنصيص اي التصريح على ذلك
اي الادراج او المدرج من الراوي اي نفسه كحديث
ابن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يقول جعل الله ندا دخل الله وقال اخر اقولها ولم اسمعها
منه من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة او من بعض
الائمة المطلعين اي على ذلك كحديث التشهد او باستحالة
كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك وهو اعلاها
كوردت ان شجرة تعضد والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
واعلم ان ما ذكر من الوجوه الاربعة بمعرفة الادراج غير مختص
بادراج المتن الا الرابع كما لا يخفى المتأمل الكامل في كلامه
وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا اي عظيما شهيرا سماه
الفصل للوصل المدرج في النقل ولخصته اي اختصرته بحذف

الزوائد

الزوائد مرتبا على الابواب مع زيادة علل وعزو وزدت
عليه اي على الملخص وهو حاصل الفوائد ما ذكر مرتين او
اي بل اكثر وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج ولله
الحمد اي على هذه الزيادة طلبا للمزيد واعلم انهم قالوا
الادراج بأقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس
وان لان بعضه اخف من بعض كتفسير لفظة غريبة مثل
المزابنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري
وغيره من الائمة بل لا يظهر التحريم في مثله لا سيما في
المتفق عليه وقول ابن السمعاني وغيره المعتمد له ساقط
المدالة وممن يحرف الكلام عن مواضعه وهو ملحق
بالكذابين يحمل على ما علل وقد ذكرنا ان ابن المصنف
وان ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة او كانت
المخالفة بتقديم وتأخير اي في الاسماء اي غالب لقوله
بعيد هذا وقد يقع القلب في المتن ايضا واما قال شارح
لعله قيده بما اذا ورد بيان الطعن في الراوي ففيه
صحيح لان الطعن في المروي طعن في الراوي و
الطعن في الراوي طعن في المروي بل هذا دون ذلك
اذ قد يوجد المروي صحيحا مع كون الراوي مطعونا كمرة
بن كعب وكعب بن مرة بضم ميم وتشديد راء اراد مثله

قوله ح

يكون الواقع في الاسناد كعب بن مرة فيغلط الراوي و
يقول بدله مرة بن كعب فهو سهو و غلط من الراوي وانما
نشأ هذا الوهم منه لان اسم احدهما اسم ابي الاخر
فهذا ای ما وجد فيه ذلك التقديم والتاخير هو
المقلوب اي قسم من اقسامه واما ما قال شارح من ان المقلوب
ما يكون اسم احد الراويين اسم ابي الاخر مع كونهما من
طبقة واحدة فيجعل الراوي سهوا ما هو لاحدهما الاخر
كنا ذكره السخاوي في شرح التقريب فالمص ترك قيد
طبقة واحدة وقيد السهو فاعترضه مدفوع لانه اراد
ما يعمها فالترك اولى كما لا يخفى ويحمل كلام السخاوي على
قسم من اقسامه لان المقلوب منحصر فيه لظهور بطلان كما
سيأتي من بيانه والتخطيب فيه ای في هذا النوع المسمى
بالمقلوب كتاب بغير تنوين مضاف الى رافع الدنياب
ح المقلوب في الاسماء والانساب وهو اسم كتاب للخطيب
الجزري ذكره الجزري واما ذكره شارح في قوله كتاب ای سماه
الخ مفتخم فمبني على انه منون وان التنوين للتعظيم وقد عرفت
ما فيه وللمقلوب اقسام اخر اندرج بعضها في قسم الابدال
كما سيأتي لما انه انسب به قال شارح وبيان بعضها في ضمن
بيانه وترك بعضها وهو ان يكون الحديث مشهورا براو

فيجعل

فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا
فيه كحديث مشهور بسالم فجعل مكانه نافع وممن كان يفعل
ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي واسماعيل بن
ابي حبيبة البسع وبهلول بن عبدي الكندي قلت كل الصيد
في جوف الفري فانه يصدق الابدال مع اختلاف في الاغراض
وقد يقع القلب في المتن ای في لفظه واثنائه ايضا كحديث
ابي هريرة عند مسلم فمسلم رواه عن ابي هريرة مقلوبا
وعن غيره على الاصل ولو قال في بعض طرق مسلم لكان
اوضح في البعد ای في شانهم الذين يظلهم الله
في ظل عرشه ففيه ای ففي ذلك الحديث باعتبار بعض
الفاظه او في مسلم باعتبار بعض طرقه ورجل تصدق
بصدقة اخفاها حتى لا يعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا
ای هذا الحديث مما انقلب ای متنه على احد الرواة وانما
هو ای المتن الصحيح لا يعلم شماله اي يبالغ المنفق على ارادة
غاية المبالغة في الاخفاء والمراد به على ما في شماله بذكر المحل
وارادة الحال تجوزا كقوله تجري من تحتها الانهار
في وجه ما تنفق يمينه اذ المعلوم من السنة اضافة الاعطاء
الى اليمنى كما في الصحيحين ای كما في طرق البخاري وبعض طرق
مسلم فلا ينافي ما في انه عند او ان كانت المخالفة بزيادة راو

في اثناء الاسناد ولم يزدها اتقن ممن زادها قوله اتقن
من الاتقان كما فيد من الافادة وابلغ من المبالغة اى اكثر اتقانا
وافادة ومبالغة وافعل التفضيل مما ماضيه على اربعة احرف
عند سيبويه قياسا وغيره سماعا كذا في الموشح فهذا هو المزيد
في متصل الاسانيد وهو ان يزيد الراوي في اسناد حديث
رجلا او اكثر وهما منه وغلط مثاله ما روى عن عبد الله
بن المبارك قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر قال حدثنا بشير بن عبد الله قال سمعت ابا ادريس
يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي
يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابي ادريس في هذا زيادة
ووهم اما ابو ادريس فنسب الوهم فيه الى ابن المبارك لان
جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بشير عن واثلة ولم
يذكروا ابا ادريس بين بشير وواثلة وصرح بعضهم
بسماع بشير من واثلة قال ابو حاتم الرازي كثيرا ما يحدث
بشير عن ابي ادريس فوهم ابن المبارك وظن ان هذا مما سمعه
رواه عنه عن واثلة وليس كذلك بل هو مما سمعه بشير عن
واثلة واما سفيان فوهم فيه رد وذا ابن المبارك لان
جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بلا واسطة

وصرح

وصرح بعضهم بلفظ الاخبار بينهما وشرطه ان يقع التصريح
بالسماع اى في رواية من لم يزدها في موضع الزيادة لكن ترجح
جانب الحذف بقرينة دالة على الوهم كما ذكره ابن الصلاح
في المقدمة والجزري في الهداية فاندفع ما قال بعضهم
فيه انه على تقدير التصريح بالسماع لا يتعين المزيد لجواز
ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شيخين ثم سمع ذلك
الراوي من ذلك الشيخ نفسه واما قول شارح هو ان
يجيء رواية بواسطة راويين اثنين واخرى بحذفه
مع التصريح في كل منهما بالسماع ففي صحيح لاحق والاذى
وان لم يقع التصريح بالسماع المذكور فمتى كان ممنوعا
بصيغة المفعول وهي مصنوعة لا موضوعة كالبسملة والحمدلة
اى فمتى كان الاسناد بلفظ عن فلان عن فلان مثلا واى
ونحوه مما يحتمل عدم الاتصال ترجحت الزيادة فعلم ان
حديث الثقة كان منقطعا لا متصلا وان كان محتملا قبل
هذه الزيادة فان قيل ان كان السند الخالي عن الزوائد
بلفظ عن احتمل ان يكون مرسلا وان كان بلفظ السماع ونحوه
احتمل ان يكون سمعه مرة عن رجل عنه ثم سمعه منه فلم يتحقق
الوهم فالجواب عنه ان الظاهر من مثل هذا ان يذكر السماعين
فلما لم يذكرهما حمل على الزيادة وايضا قد يوجد قرينة تدل

على انه وهم كما ذكرناه عن ابي حاتم وهو المفهوم من المقدمة فالزيادة
حينئذ مرادف الغلط والسهو خارج عما يقال من ان زيادة
الثقة مقبولة واما قول شارح نرجحت الزيادة ويعمل بالاسناد
المثبت الزيادة ويجعل الاخر منقطعا او مرسلا او نحو ذلك لان
زيادة الثقة مقبولة كما سبق فمردود وان كانت المخالفة
بابدال اي الراوي اشار الى ان الابدال مضاف الى الفاعل
والمفعول محذوف اى الشيخ المروي عنه او بعضا والمروي
فيكون شاملا لمضطرب المتن ايضا قال قلميذه اى بابدال
الشيخ المروي عنه كان يروي انسان حديثا في وجه احدهما
عن الشيخ والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ
وقال السخاوي كان يروي اثنان او اكثر مرواه واحد مرة
على وجه واخرى على اخر مخالف له ولا ترجح لاحدي الروايتين
على الاخرى واما ان ترجحت احديهما بان يكون راويها
احفظ او اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجحة
ولا يكون حينئذ مضطربا فهذا اى ما وقع فيه ذلك هو المضطرب
بكسر الراء اسم فاعل من اضطرب كما ذكره السخاوي وهو اى
الاضطراب يقع في الاسناد غالبا ويلزم منه ان يكون الحديث
ضعيفا لاشعاره بانه لم يضبط على ما ذكره الجزري وقد
للتقليل يقع في المتن اى فقط لكن قل ان يحكم المحدث

على

على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف في المتن دون
الاسناد استدراك مما يتوهم انه يجوز ان يكون قليلا في نفسه
وكثيرا باعتبار حكم المحدث به فاندفع ما قيل ان التقليل يفهم
وقوعه غالبا وكذا او قد في قد يقع وقد يقع في المتن فلا وجه لاستعماله
قال التلميذ قوله قل ان يحكم المحدث اه لان تلك وظيفة المجتهد
في الحكم انتهى وفيه ان المحدث من جملة المجتهدين بل ربما
يعتمد بعض المجتهدين على حكم المحدث في الحديث بالصحة
وعدمها هذا ومثال المضطرب في الاسناد ما رويناه في سنن
ابو داود وابن ماجه من رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن
محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا صلى احدكم شيئا تلقاء وجهه الحديث وفيه
فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا وقد
اختلف فيه على اسماعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القاسم عن اسماعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عن
ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن
الاسود عن اسماعيل عن عمرو بن محمد بن حريث بن سليم عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن اسماعيل عن ابي
عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن
جريج سمع اسماعيل عن حريث بن حماد عن ابي هريرة وفيه

فليجعل

الاضطراب الكثير وهذا قال ابن عيينة لم نجد شيئاً نشد به
هذا الحديث ومثال المضطرب في المتن حديث فاطمة بنت قيس
قالت سألت او سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال
ان في المال لحقا سوى الزكوة فهذا الحديث قد اضطرب لفظه
ومعناه فرواه الترمذي هكذا وفي رواية شريك عن ابي حمزة
عن الشعبي عن فاطمة ورواه ابن ماجه وفي هذا الوجه بلفظ
ليس في المال حق سوى الزكوة فهذا الاضطراب لا يحتمل
التاويل وقول البيهقي لو يحفظ لهذا اللفظ الثاني اسناد
مردود بما رواه ابن ماجه هكذا ذكره الجزري لكن قوله
لا يقبل التأويل فيه بحث اذ يمكن حمل النفي على نفي الواجب
الشرعي والاثبات على الوجوب العرفي او الاضافي واعادة
الماعون والمال في النفي يراد به المعهود الذي يجب فيه
الزكوة وفي الاثبات جنس المال الذي يجب فيه نفقة ذوي
الارحام ونحوها مع ان القاعدة المقررة ان الاثبات مقدم
على النفي عند المعارضة ويقرب منه قوله تعالى واتى المال على
حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة قال البيضاوي
يحتمل ان يكون المقصود منه وفي المال الزكوة
المفروضة ولكن الفرض من الاول بيان مصارفها ومن الثاني

اداؤها

اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات وحقوقا كانت في المال سوى الزكوة انتهى ويؤيد الاخير
ما روى ابن ابي حاتم انه قال عليه السلام في المال حق سوى
الزكوة ثم قرأ ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وقد قال
ابن الصلاح وقد يقع الاضطراب في المتن وهو ما اختلفت
الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر
مخالف له ولا يترجح احدى الروايتين على الاخرى ولا يمكن
الجمع بينهما فان ترجحت بان يكون راويها احفظ صحبة
للمروي عنه سيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او غير
ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة كقوله حين التحمل بالفاظ وسماعه
بلفظه شيخه فالحكم للراجح ولا يكون الحديث حينئذ مضطربا
وكذا ان امكن الجمع بحيث يمكن ان يكون المتكلم معبرا باللفظين
فاكثر عن معنى واحد ويحمل كل منهما على حالة لا تنافي الاخرى
وانما كان الاضطراب موجبا للضعف الحديث لاشعاره بعدم
ضبط الراوي او رواية الذي هو شرط القبول وهو محمول على
وقوع الابدال في الذي رواه منه سهوا او خطأ وقد يقع
الابدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه انظاهر انه صلة
للامتحان الذي هو علة تعمد الابدال فكان حقه تأخير عن
قوله امتحانا اي لمن يراد امتحانه امتحانا ناشيا من فاعله

اى فاعل الابدال جعله المصنف اقسام الابدال وان جعله غيره
فاقسام القلب لقلة مناسبة بالقلب كذا قاله الشارح والاظهر
عندي ان مناسبة بالقلب اقوى فانه يفيد العكس بخلاف الابدال
كما يظهر وجهه فى المثال ولذا جعله السخاوى فاقسام المركب
وهو ما ركب متنه لاسناد اخر لم يكن له لان المقصود بالذات
هنا تركيب اسناد متن لمتن اخر لا ابدال اسناده باسناد
اخر فيه ان يلاحظ تركيبه قلت ومع هذا يلاحظ فى القلب
معنى زائدا على هذا وهو تركيب متن اخر لاسناد اخر فا
ندفع ما قال شارح ان الانسب ما فعله السخاوى واما قول
الشارح مثاله حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البنانى
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده
على جرير بن حازم لان هذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فخطاء فاحش فى الشارح لان الكلام فى الابدال عمدا امتحانا
ولذا قال المصنف كما وقع للبخارى والعقيلي بضم عين و
فتح القاف وغيرهما اى ممن وقع الابدال عمدا فى حقهم
امتحانا لمعرفة ضبطهم وحفظهم اما البخارى فقد روي
انه لما الى بغداد وسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا

الى مائة

الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وانتخبوا عشرة
من الرجال ودفعوا الى كل منهم عشرة منها وتواعدوا كلهم
على الحضور بمجلس البخاري فلما حضروا واطمأن المجلس
باهله البغداديين ومن انظم اليهم من الغرباء من اهل خر
سان وغيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن
احاديثه واحدا واحدا والبخاري يقول له فى كل منها لا اعرفه
وفعل الثاني كذلك الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد
فى كل منها على قوله لا اعرفه وكان الفقهاء ممن حضر يلتفت
بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجال ومن كان منهم
بخبر ذلك يقضي عليه بالجنون والتقصير وقلة الفهم
لكونه عندهم المقتضي عدم تمييزه حيث لم يعرف واحدا
من مائة ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاؤهم
من مسائلتهم التفت الى السائل الاول وقال له سألت
عن حديث كذا وصوابه كذا الى اخر احاديثه وهكذا الباقي
فرد المائة الى حكمها المعتبر قبل القلب فاقر له الناس
بالحفظ واذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فى هذا
الشان واما العقيلي فذكر مسئلة ابن القسم فى ترجمته
انه كان لا يخرج اصلا من بيته واصحاب الحديث بل يقول

لم اقرأ كتابك فانكرنا وقلنا اما ان يكون ز احفظ الناس او ز
اكذبهم ثم عمدنا الى كتابة احاديث ز روايته نجد ان بدلنا
منها الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة
واتيناه بها والتمسنا منه كما عها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه
فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن واخذ مني الكتاب
فالحق فيه بخط النقص وضرب على الزيادة وصححها كما كانت
ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا وعلمنا انه ز احفظ الناس
ذكره السخاوي وشرط اي لابدال عمدا ان لا يستمر عليه بعضهم لا
يبقى المبدل على صورته لئلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل ينتهي اي بقاء الابدال بانتهاء الحاجة وهي
الامن فلو وقع الابدال عمدا لمصلحة اي معتبرة كالامن
بل لله غراب مثلا اي ونحوه مما ليس فيه مصلحة شرعية
فهو ز اقسام الموضوع ولو وقع غلطا فهو ز المقلوب
او المعلل اي ما وقع فيه ذلك الابدال ز اقسامه وقال
السخاوي بل كالموضوع وصاحب الخلاصة جعله ز اقسام
المقلوب حيث قال هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن
نافع وليصيبي بذلك مرغوبا فيه وهذا يدل على ان المقلوب
لا يختص بما فيه التقديم والتاخير فله للاحق بنا في السابق
الا ان يكون للمقلوب معنيان او ان كانت المخالفة بتغيير

حرف اي بسبب التلفظ بتغيير حرف او حروف اي اثنين
فصاعدا مع بقاء صورة الخط في السياق اي سياق اللفظ وابعد
محشي حيث قال اي سياق الاسناد وقال التلميذ لا يظهر لهذا
السياق كثير معنى انتهى ثم تغيير الحرف اما حقيقة كما في تغيير
النقط او في مجازا كما في تغيير الشكل فان المغير حقيقة انما
هو ذلك العارض فاندفع ما قال التلميذ ويخرج ز الشرح
نظر المتن لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع التغيير
فيه بالنسبة الى حركة الحرف وصريح المتن ان يكون بتغيير
الحرف وليس كذلك فالباء باء سواء كانت مضمومة او مفتوحة
او مكسورة وان كانت المراد اعم ز تغيير الذات والهيئة
فما وجهه انتهى ووجهه ما بينا مع ما تقدم ز ان المتن
والشرح وجعلا مؤتلفا واحدا فلا مغايرة بينهما بل يتحد
مالهما ولو تعدد حالهما فان كان ذلك اي التغيير بالنسبة
الى النقطة وفي نسخة الى النقط ز نقط الكتاب نقطا
وضعت عليه النقطة فالمصحف اسم مفعول ز
التصحيف وهو اعم ز ان يكون معه تغيير اعراب ام لا وان
كان ذلك اي التغيير بالنسبة الى الشكل اي الحركات و
السكنات ز شكلت الكتاب قيدته بالاعراب فالحرف
ومنه قولهم تحريف فون الكلم عن مواضعه وفي اية من بعد

مواضعه اى مراتبه اللائقة به فمثال المصحّف حديث صام
رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه ابو بكر الصولى
فقال شيئا بالشين المعجمة والياء ومثال المحرّف لحديث
جابر رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول
الله صلى الله عليه وسلم صحف عندر وقال فيه ابي بالاضافة
وانما هو ابي بن كعب وابو جابر كان قد استشهد قبل ذلك
باحد كذا ذكر الجزري وجعل صاحب الخلاصة المصحف
اقساما منها ما يكون محسوسا بالبصر اما فى الاسناد
كما صحف يحيي بن معين مراجم بالراء المهملة والجيم
بمناصم بالزاء والحاء المهملة او فى المتن كما صحف ابو
بكر الصولى ستا بشيا ومنها ما يكون محسوسا بالسمع
اما فى الاسناد كتصحيف عاصم الاحول بواصل الاحدب قال
الرازي ظنّى ان هذا من تصحيف السمع لا من تصحيف
البصر لعدم الاشتباه بالكتابة واما فى المتن كتصحيف
الزجاجة بالزاي بالدجاجة بالدال ومنها ما يكون
معنويا كما توهم متمائت فى الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة وهى حربة تنصب
بين يديه انه صلى الى قبيلة بنى عنزة انتهى وابن
صلوح وغيره سمى القسمين محرفا فلو مشاحة فى

الاصطلاح

فى الاصطلاح والفرق ادق عند ارباب الفلاح ومعرفة
هذا النوع اى من التقسيم المشتمل على القسمين وقال
التلميذ ومعرفة هذا النوع اى المصحف والمحرف انتهى
وفيه نوع من المسامحة مالا يخفى مهمة اى امر مهتم او وقع
العلماء فى الاهتمام به وقد صنف فيه العسكري والدار
قطنى وغيرهما كالخطابي وابن الجوزي واكثر ما يقع ما
مصدرية اى اكثر وقوعه كائن فى المتون وقد يقع فى الاسماء
التى فى الاسانيد اى من اسماء رجال طرق المتون والقا
بهم وانسابهم ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن
المقصود بيان حال التصحيف والتحريف واما التنقص
والابدال فاستطرادي مطلقا اى سواء كان فى المفردات
او المركبات قاله التلميذ والاظهر ان المراد بقوله مطلقا
اى لا بتقديم ولا تأخير ولا بزيادة ولا نقص بحرف فاكثر
ولا بابدال حرف فاكثر بغيره ولا مشدد بخفف او عكسه
ولا لاختصار منه بالنقص ولا بابدال اللفظ المرادف
باللفظ المرادف له لا يخفى ان المرادف فى المتن عطف على
النقص ولكن باعتبار حذف المضاف وهو الاتيان وفى
اكثر صفة اللفظ المقدر فاسلوب عبارة المتن
يدل على ان النقص واتيان المرادف تفصيل لتغيير المتن

والمعنى لا يجوز تغيير الحكم بشيء وهذين الوجهين الا لعالم
وقد غير الاسلوب في الشرح حيث زاد قيد مطلقا وزاد
قيد ولا الاختصار منه بين بين قيد مطلقا بين قوله
بالنقص فاحتاج حينئذ الى تقدير الابدال اللفظ ليكون
عطفا على الاختصار فصار المعنى لا يجوز تعمد تغيير
صورة المتن مطلقا اصلا له لعالم ولا لغيره ولا يجوز
الاختصار بالنقص ولا الابدال بالمرادف الا لعالم فينبغي
ان يراد بتغيير صورة المتن معنى لا يشمل الاختصار بالنقص
ولا الابدال بالمرادف مثل تغيير الحروف بالنقط وتغيير
حركتها وسكناتها كما مر في التصحيف والتحريف ومثل
التغيير بزيادة لفظ اجنبي في اثناء المتن ومثل ابدال
اللفظ باللفظ الاجنبي الغير المرادف والحاصل انه لا يجوز
ما ذكر الا لعالم بمدلولات الالفاظ اي معانيها اللغوية
وبما يحيل دلالة غيره اي بما يغير المعاني كالعطف
تفسير ولذا اتى بالواو العاطفة في الشرح على الصحيح
في المسألتين اي مسئلة اختصار الحديث ومسئلة الرواية
بالمعنى فانهما جائزتان للعالم المذكور بناء على القول
الصحيح خلافا لمن خالف فيهما واما غير العالم فلا يجوز
له ذلك باتفاق العلماء روى ان بعض اصحاب الحديث

روى

رؤي في المنام وكانه قد من شفته او لثته شيء فقيل له
في ذلك فقال لفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرتها ففعل بي هذا قال وكثيرا ما يقع ما يتوهم كثير من
اهل العلم خطا وربما غيره ويكون صحيحا وان خفي وجهه
والسبب وقوعه له سيما فيما ينكر من حيث العربية وذلك
لتشعب لغاتها اما اختصار الحديث الخ مع قوله واما الرواية
بالمعنى الخ تفصيل للمسألتين وكونهما جائزتين في الصحيح
كما ذكرنا فالاكثرون على جوازه بشرط ان يكون الذي
يختصر عالما اختلف العلماء في جواز الاختصار على بعض
الحديث وحذف بعضه على اقوال اصحها المنع مطلقا بناء
على معنى الرواية بالمعنى لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها
الجواز مطلقا وثالثها انه ان لم يكن رواه هو او غيره
على التمام مرة اخرى لم يجز والا جاز وسيجيء بيانه ورابعها
وهو الصحيح الذي ذهب اليه الاكثرون واختاره ابن
الصلاح التفصيل وهو منع الجواز لغير العالم والجواز منه
سواء جوزنا الرواية بالمعنى اولا وسواء رواه هو او غيره
على التمام ام لا لان العالم لا ينقص من الحديث الا ما لا
تعلق له اي للمنقوص والمحذوف بما يبقيه بالتخفيف و
يشد اي بما يتركه هنا اي في الحديث بحيث لا يختلف

الدلالة ولا يخل البيان اى الحكم حتى يكون اى لا يختلف حتى
لو اختلفوا لكان المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين اى منفصلين
او بدل ما ذكره على ما حذفه لبس عطفا على ما فى حتى حتى كما لا يخفى
بل هو عطف بحسب المعنى على حتى لا فى قوله الا لا تعلق والمعنى ان
العالم لا ينقص الا اذا لا يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا ابدل
ويجوز ان يكون قوله او بدل عطفا على قوله لا تعلق لدلالته عطف
الفعلية على الاسمية ويكون قوله ما حذفه وضع الظاهر
موضع الضمير العائد الى المقدرة قبل قوله بدل بخلاف الجاهل
حيث لا يجوز له اختصار الحديث فانه اى الجاهل قد ينقص
ماله تعلق اى ضرورى يفسد بتركه المعنى كترك الاستثناء
اى فى نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب
الا سواء بسواء فانه لا يجوز حذف بلا خلاف وفى معناه ترك
الغاية نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا تباع الثمرة حتى تزهى قيل
وهذا الجواز للعالم انما هو اذا ارتفعت مانئة عن التهمة
التهمة فاما من رواه فاما فخاف ان رواه ثانيا ناقصا ان
يتهم بزيادة فيما رواه اولا او بنسيان لفظة وقلة ضبطه
فيما رواه ثانيا فلا يجوز انتقصا ثانيا وكذا لا يجوز للمتهم
ابتداء الاقتصار على بعضه اذا كان قد تعين عليه اداؤه
بتمامه لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج واما تقطع المحدث

لفظة

الحديث الواحد وتفريقه فى الابواب للاحتجاج به فى المحال
المتفرقة المتنوعة فهو الجواز اقرب وقد فعل الائمة كمالك
واحمد وابو داود والنسائى وغيرهم وحكى الخلال عن احمد
انه ينبغى ان لا يفعل وكذا حكى عنه انه قال ينبغى ان يحدث
بالحديث ولا يبغيه وقال ابن الصلاح لا يخلو ذلك عن كراهة
قال ابن الجوزى فى قوله نظر ولعل وجهه انه فرق بين الرواية
والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب وهذا
احتجاج والاحتجاج فى بعض الحديث جائز لدلالته على الحكم
المستقل واما الرواية بالمعنى اشارة الى ابدال اللفظ بما يرادفه
فالخلاف فيها شهير والدليل اى فى اهل الحديث والفقه والاصول
ومنهم الائمة الاربعة على الجواز اى بشرط المذكور ايضا كما
فى اختصار الحديث ومن اقوى حجتهم اى ادلتهم الاجماع
على جواز شرح الشريعة اى احكامها من الكتاب والسنة للعجم
وهم ما عدا العرب بلسانهم اى بلغاتهم المختلفة من الفارسية
والتركية والهندية لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى
وليبلغ الشاهد منكم الغائب للعارف به اى بما ذكر من
المسلمين فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه باللغة
العربية اولى اى بالقبول اجرى وفيه انه يجوز بل يجب ان
يكون الابدال بلغة للضرورة ولا ضرورة هنا واما ما قال شارح

لا ينبغى نخ

يبغض

من ان الابدال بلفظة اخرى قد يكون بدون الضرورة كالتفاسير
الفارسية بؤلف لمن يحسن العربية وغيرها ففيها مقبول اذ اصل
وضع كتب الشريعة بلسنا العجمية انما هو لتفهيم من لا يحسن
العربية والا فلا وجه للعدول عنها وقد ورد النهي عن التكلم
بفي العربية لمن يحسنها الا على سبيل الضرورة واما فقد
قد روي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك اي بان
الابدال بلفظة اخرى بدون الضرورة جائز فمنوع ومحتاج
الى بيان ذلك واما قوله ويدل عليه ايضا رواية الصحابة
ومن بعدهم القصة الواحدة بالفاظ مختلفة فمدفوع بانه
اما محمول على تعدد الواقعة او على نقل المعنى بالضرورة وقد
ورد في المسألة التصريح بان التفسير لا يجوز الا للضرورة
وهو ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة وحديث عبد الله
بن سليمان الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان ادديه كما اسمع منك ازيد حرفا او انقص حرفا
فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا فاصبتم المعنى
فلا بأس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا ان الغريب
ان اتاح جعل هذا الحديث متكأ لمذهبه وغفل عن القيود ومن عدم
الاستطاعة ووجود الاصابة وما في معناه ثم مع هذا قال فلا بأس
فتأمل هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي

فرعاها

فرعاها واداها كما سمعها وقد قال رواية المتورعين من
الصحابة كالصديق وزانتابعين كالامام الاعظم ومن الا
تباع كبعض المشايخ خوفا وعيد وكذب علي متعمدا
فليتبوء مقعده من النار وقيل انما يجوز في المفردات
اي لظهور ترادفها فتغييره يبقى دون المركبات اي
لاحتياجها الى زيادة تغيير وقيل انما يجوز لمن يستحضر
اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وضعفه ظاهر وقيل يجوز
لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه
فرتسما اي منتقشا في ذهنه فله ان يرويه بالمعنى
لمصلحة تحمل الحكم منه ولو قيل فعليه ان يرويه لا يبعد
خصوصا اذا كانت الرواية منحصرة فيه بخلاف وكان مستحضرا
اللفظ اي للفظ الحديث الصادر من مشكاة صدر النبوة المنعوت
بانه لا ينطق عن الهوى وهذا القول عندي هو الاولى حتى
من الاول لان المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة
لا ينهض الى التعبير عن الفاظ واولى جوامع الكلم بما يؤدي
معانيها اجمع بحيث لا يزيد ولا ينقص بل لا يتصور ان
يكون مساويا لها في الجلو والخفا لا سيما وهو منعوت
للتبرك بالفاظ صاحب الشريعة ومفتح الابواب الشك و
الشبهة في موارد السنة ولذا ذهب قوم من اهل الحديث

والاصول الى انه لا يجوز الرواية الا بلفظه وهو المروى عن
ابن سيرين وغيره من المحاطين فى دين الله ممن يشق طه
بل رواه ابن السمعانى عن ابن عمر وقيل لا يجوز فى حديث النبى
صلى الله عليه وسلم ويجوز فى حديث غيره وهو مروى عن مالك
ولعله اراى التهوين فى ذلك وقيده بعضهم بما اذا لم يكن
مما تعبد بلفظه ولا هو من جوامع الكلم وصح ما تقدم
ويتعلق بالجواز وعدمه وهذا توطئة لقوله ولا شك
ان الاولى ايراد الحديث اى مطلقا بالفاظه دون التصرف فيه
اى فى الحديث كما قاله الحسن وغيره ولذا كان ابن مهدى كما
حكاه عنه احمد انه يتوقى كثيرا ويجب ان يحدث بالالفاظ
فقط وقال القاضى عياض الذى استمر عليه العمل المشايخ
ان يقلوا الرواية كما وصلت ولا يغيروها فى كتبهم قال
القاضى عياض ينبغى ان يكون بمعنى يجب سد
باب الرواية بالمعنى اى مطلقا او بلا ضرورة ويؤيد الاول
قوله لئلا يتسلط اى يجترئ من لا يحسن اى الغريزة
وصحة البداية ممن يظن بصيغة الفاعل اى يغلب على ظنه
انه يحسن وقال تلميذه اى يرى نفسه انه يحسن وليس
كذلك اى انه ليس كذلك وقال محشى فق ممن يظن الخ
بيان لقوله لمن لا يحسن ولفظ يظن مجهول اى من لا يحسن

أسنى

فى الواقع

فى الواقع حال كونه ممن يظنه الناس انه يحسن بخلاف وليس
للناس فى شانه حسن ظن اذ لا يقبل الناس روايته ولا يلتفتون
الى نقله فلا يؤمن تفسيق زيادة فساد ولا يقع له تسلط
انتهى تكلفه مما لا يخفى والاول اولى لما فيه من اشارة
لطيفة الى ان جراة النفيى انما هو ممن يكون جهله مركبا
فلو يفرق بين لفظه ولفظ صاحب الوصى بل يلزم منه
انه فضل كلامه على كلامه وهذا غاية الحماقة بل خارج عن
حيز الديانة كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا
اى من الازمنة المتقدمة والمتأخرة قال السخاوى ولكن
كان الجواز ان يكون اجماعا قلت فيحمل على حال الضرورة
جمعا بين الادلة وتوفيقا بين كلام النقلة والله
الموفق فان خفى المعنى اى المعنى الالفاظ الموضوعة وذكر
هذا الكلام استطرادى بادنى مناسبة والخفا تارة باعتبار
لفظ الحديث مفردا وتارة باعتباره مركبا وسيأتى بيان
الثانى وبيان الاول قوله بان كان اللفظ مستعملا بقلة
اراد به غريب الحديث وهو ما جاء فى المتن من لفظ غامض
بعيد عن الفهم لقلة استعماله احتيج الى الكتب المصنفة
فى شرح الغريب وهو فن مهم يقبح جهله للمحدثين
خصوصا وللعلماء عموما ويجب ان يثبت فيه ويتحرى

كذا فى نسخ

سئل الامام احمد عن حرف في غريب الحديث قال سلوا اصحاب
الغريب فاني اكره اذا تكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن
ونظير ما روي عن ابراهيم التيمي ان ابا بكر رضي الله عنه سئل
عن قحفة وابا فقال اي سماء تظلني واي ارض
تقلني اذا قلت في كتاب الله ما لا اعلم كتاب ابي عبيد
بالتصغير القاسم بن سلام بفتح مهملة وتشديد لام
توفي سنة اربع وعشرين ومائتين وهو اي كتابه مع انه
تعب فيه جدا فانه اقام فيه اربعين سنة بحيث استقصى
واجاد بالنسبة لمن قبله غير مرتب لكن وقع واهل العلم
بموقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ولم يزل الناس
ينتفعون بكتابه وعمل ابو سعيد الضرير كتابا في التعقيب
عليه وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة بضم قاف
وتخفيف دال مهملة على الحروف اي على ترتيب الحروف
كما في الصحاح وغيره واجمع منه اي من كتاب ابن سلام وهو
انسب او من كتاب بن قدامة وهو اقرب كتاب ابي عبيدة
الهروي اي الحنبلي وقد اعتنى به اي بكتاب الهروي
الحافظ ابو موسى المديني بفتح وكسر فنقب بتشديد
القاف اي فتش عليه متعلق بمعترض على سبيل التضمين
لان التنقيب يتعدى بفي قال تعالى في البلاد واصل التنقب

التنقيب

التنقير عن الشيء والبحث عنه واستدركه اي زاد عليه
باشياء والزمخشري كتاب اسمه الفائق في حل الترتيب
قال مخشر فيه ما فيه لكن يحتاج الى التنبيه ثم جمع الجميع
ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب تناولا واي
اخذا واستنباطا في المعنى المقصود لا يذكر فيه لفظ الحديث
غالبا مع اعواز قليل فيه مصدر اعوزه اي احوجه
يعني مع فقدان استيفا في مواضع قليلة وقد لخصه
شيخنا الجلال السيوطي رحمة الله عليه وزاد اشياء وسماه
الرد النشير في تلخيص نهاية ابن الاثير وهو كتاب
لا يستغني عنه الطالب وان كان اللفظ مستعملا بكثرة
لكن في مدلوله اي معناه المقصود في الدلالة على المطلوب
وهو المستفاد من مدلوله التركيبي دقة اي خفاء احتيج
الى الكتب المصنفة في شرح معاني الاخبار بفتح الهمزة
وبيان المشكل عطف على شرح الغريب متنا وعلى شرح
شرحا قوله منها اي من الاخبار او معانيها وقد الف
الائمة في التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن
عبد البر من المالكية وغيرهم وقد ان الامام الشافعي
قد سبقهم وذكر جملة منها ثم الجهالة بالراوي اي بذاته
او صفاته وهي اي الجهالة السبب الثامن في الطعن

اى وز اسباب الطعن فى الرواة وسببها الاظهر ترك
الواو ليكون على وفق فيما سبق ثم المخالفة الخ وفيما
سيأتى ثم سوء الحفظ ويمكن ان تكون الواو ترجيحا
ورجحها الكتاب بان الكتاب لعدم التعيين بينهما
على وجه الصواب اعم ان احدهما الراوي ان قال
قال المحشى فى الحمل مسامحة وفيه ان المطابقة ظاهرة
وقد تكون تعويلا على ان المراد بالنعوت ما يدل
على الذات سواء كان باعتبار معنى او لا ولذا قال
وز اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او نسبة
وفى نسخة او نسب وسيجئ تفصيله واوهن مانعة
الخلو فاندفع ما قيل ان الاصوب هو الواو ليكون
المجموع بيان النعوت لانها بانواعها بيان لها وقيل
المراد وز اسماء او كنى او القاب الخ ويرد عليه انه
يخرج ما كان (اذا) لراسمى واحد وكنية واحدة ولقب واحد
مع وجود الجهالة هناك فلا ينحصر سبب الجهالة فى
الامرين ويرد على الوجهين انه لا يجوز عد الاسم نعت
الابان يقال المراد مسمى بالاسم فيشتهر اى الراوي
بشئ منها اى من النعوت فيذكر اى الراوي بغاية ما
اشتهر به اى وز النعوت مما يعلم به فيخرج عن التدليس

لغرض

لغرض متعلق بيذكر من الاغراض اى لا فى غرض منها
ككونه مكثرا للحديث عنه مثلا فيظن بصفة المعلوم اى الظان
او بصفة المجهول وهو الاظهر اى فيظن الراوى انه اخى
اى غيره وز الرواة فيحصل الجهل بحاله وبعد هذا ما
تنتفي جهالته وصنفوا فيه اى فى هذا النوع اى فى بيان
هذا النوع وقيل فى شان ان الة هذا النوع وبعده لا يخفى
الموضح بالتخفيف ويجوز تشديده لاوهام الجمع و
التفريق من اضافة المصدر الى المفعول اى جمع الصفات
فى رجل وتفريقها بحيث يوجد كل منها فى رجل اخر والمراد
بالموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح
اوهاما نشية وز اجتماع التعريف فيه وذكر واحد منها
فلا يرد ما وهم محشى حيث قال الموضح اسم كتاب ولفظ
صنفوا لا يلائمه والاظهر صنف ويؤيد ما قلنا غاية
لفظ صنفوا فوق احاد اى احسن فيه اى فى بيان هذا
النوع المسمى بالموضح للخطيب وسبقه اليه الخ لعدم
امكان سبق اثنين فى اسم كتاب لواحد ثم هو يحتمل
السبق الزمانى والرتبى عبد الغنى قال التلميذ هو ابن
سعيد المصرى انتهى وفى نسخة ابن سعيد المصرى وهو
الدذي قيل سمى كتابه ايضاح الاشكال وهو لا يفيد

الاشكال لانه ماخرج عن كونه موضحا لانه مصدر بمعنى الفاعل
اوارید به المبالغة کرجل عدل ثم الصوری قال التلمیذ هو
تلمیذ عبد الغنی وشیخ الخطیب انتهی قیل لکنه ما اجاد فیه کما
لخطیب وهو ظاهر لان هذا دأب المتأخر لکن الفضل
للمتقدم ولعل الشیخ اشار بهذا ان الکل صنفوا فیه الموضح
وان کان هذا الاسم لکتاب الخطیب کما حکی ان بعض العلماء
صنف کتابا فی ثلاثین سنة ثم اعرض تلامیذه عن به
ورتبه فی ثلاث سنین فصار احسن فاراد به الاستحسان
عرض من اهل مجلس علیهم الکتابین فقال له بعض الظرفاء انما
صنفت انت هذا الکتاب فی ثلاث وثلاثین سنة فلولا
مصنفه لما بلغته ومن امثلته ای هذا النوع محمد بن
السائب بن بشر بکسر موحدة فسکون معجمة الکلبی اشتهر
بهذا الاسم والنسب لکنه نسبه بعضهم ای الرواة الی جده
فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب ای بناء
علی ان له اسمین او علی ان حماد لقب له وکناه بالتشدید
بعضهم ابا النضر بالضاد المهملة وبعضهم اباهاشم بناء
علی انه اضافته علی احد اولاده فصار یظن بصیغة المجهول
انه ای ما ذکر باعتبار ما صرف علیه جماعة وهو واحد ای فی
الحال انه واحد ومن لا یعرف حقیقة الامر فیه ای فی حال

المسمی

المسمی بهذه الاسماء قال التلمیذ وهو ان هذه مسمیات
لمسمی واحد لا یعرف شیئا من ذلک ای المذکور من الاسماء
غیر الاول المشتهر به فلتبس علیه الحال والدرس الثانی
ان الراوی قد یکون مقلا من الحدیث ای فی روایته او من
التحدیث فلا یکثر الاخذ ای الاخذ الحدیث عنه ای عن الراوی
فیصیر بحیث مجهول الذات وقد صنفوا فیه ای فی هذا النوع او فیمن
قل الاخذ عنه الوحدان بضم الواو وسکون المهملة جمع الواحد
والمراد من الوحدان المؤلفات التی فی شان المقل من الحدیث
وهذا یؤید ما ذکرناه فی الموضح کما یقوله المبهمات وهو ای
المقل واغرب شارح حیث قال ای هذا النوع من لم یرو عنه
الا واحد ای فی الصحابة والتابعین ومن بعدهم قیل فتی
المقل بمن لم یروه وان کان بینهما عموم من وجه بحسب
الظاهر لاجتماعهما فیما کان حدیث الراوی واحدا لم یرو عنه
الا واحد وصرف مثل الحدیث بدون الثانی فیما اذا کان الحدیث
کثیر والراوی واحد لان اقلوا الحدیث یعد سببا للجهالة
وهی انما یحصل بتفرد الراوی سواء کثر الحدیث اولا ولا تحصل
مع کثرة الرواة وان کان الحدیث واحدا وفی المقدمة بلفنی
عن محمد بن عبد الله الاسدی وجادة قال کل من لم یرو عنه الا
رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان یکون رجلا مشهورا

في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمر بن معد كرب
بالنجدة اى الشجاعة ولو سمي قبل لقوله قد يكون مقلا
فمن جمعه مسلم اى في كتاب المسمى بالمفردات والموحدات
والحسن بن سفيان وغيرهما واعلم ان النقل يكون مسمى
وغير مسمى ويفهم ذلك من لو الوصلية الدالة على ان
الجزء الاول بنقيض الشرط فيجب ان يجعل قق اولا يسمى
على ان لا يكون مقلا ويجعل عطفا على قق قد يكون مقلا
لئلا يصير لغوا مذكرا ثم هو على بناء المجهول ونائب
الفاعل قق الراوي وكان الانسب ان يقول او الراوي لا يسمى
اه بتقدير الراوي قبل قق لا يسمى كما قال فيما قبل الراوي
قد يكون مقلا وليصير ابعد من العطف على قق سمي
والاسم فيه سهل اختصارا علة من الراوي متعلق به عنه
اي عن الراوي الاول كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل
او بعضهم او ابن فلان وهذا اعلم من الخارج بان شيخ
المبهم مثلا ليس واحدا ويستدل على معرفة اسم المبهم
بورود من طريق اخر مسمى هذا يدل على ان من لا يسمى
يسمى مجهولا وان لم يقل فهذا دليل اخر على انه لا يجوز
عطف قق لا يسمى على قق سمي فالتعليل في تخصيصه با
لقل حينئذ وحاصل ما يقتضي عبارة الشرح والمتن ان

يكون

يكون موجبات الجهالة اربعة لاثنان الاول كثرة النعوت
والثاني الاقلال اي عدم الرواية الا واحد والثالث عدم
التسمية والرابع ان روي عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق
ولم نجد لعبارته تاويلا وصنفوا فيه قال تاويله اى فيمن
ابهم المبهمات اى المصنفات التي صنفوها فيمن لا يسمى
او ابهم في الحديث اسنادا او متنا من الرجال والنساء
وهو فن جليل الف فيه غير واحد من الحفاظ وكتاب
ابي القاسم ابن بشكوال اجمع مصنف ولا يقبل الحديث
المبهم ما لم يسم اى من طريق اخر لان شرط قبول
الخبر عدالة رواته وكذا ضبطهم ومن ابهم اسمه اي
وصفه لا تعرف عينه اى ذاته فكيف عدالته اى فلا
تعرف كونه ثقة وكذا لا يقبل خبر اي حديثه وهو تفنن
في العبارة حيث قال ورد حديثه ومرد خبره لو ابهم
على بناء المجهول بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه
اى عن المجهول اخبرني الثقة لان التعليل لقوله لا يقبل اى
لان المجهول المروي عنه قد يكون ثقة عنده مجروحا
عند غيره قال التاجي يلزمه وهذا تقديم الجرح المبهم
على التعديل الثابت وهو خلاف النظر وقد تقدم على
انه لو عرف جرح فيه كان مختلفا فيه ليس بمردود قلت

الاختلاف فرع معرفته والكلام هنا انما هو في المجهول والحكم
على المجهول بكونه عدلا ايضا مجهول فلهذا اخترنا من مقبول
فتأمل فان كلامه مدخول فان قلت الظاهر في عبارة المتن
ان الواو هو الداخلة على لو الوصلية فما وجه جعل لو شرطية
بحذف الجزاء وجعل المجموع عطفا على ما قبله قلت لعل
وجهه ان الحكم الاول اى عدم قبول حديث المبهم اذا لم
يكن بلفظ التعديل اتفاقي والثاني اى عدم قبول حديث
المبهم بلفظ التعديل اختلافي وقع على الاصح قيد له فلو
ابقى عبارة المتن على ظاهرها توهم ان المجموع اختلافي وقع
على الاصح قيد لهما ولهذا قال وهذا اى الحكم الثاني على
الاصح في المسئلة اى مسئلة حديث المبهم ولهذه
النكتة اى العلة المتقدمة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل
وصلية جازما به اى حال كون العدل قاطعا بارساله في
حكم ايصاله لهذا الاحتمال اى لهذه النكتة الموجبة لعدم
قبول خبر المبهم بلفظ التعديل وهو احتمال ان يكون مجروحا
مجروحا وذكره تأكيد والا فيغني عنه قوله فيما يقبل ولهذه
النكتة وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف
الاصل وقيل ان كان القائل عالما اى مجتهدا كمالك والشافعي
ونحوهما ممن يبحث بين الفقهاء وغيره قال التلميذ مثل قول

الشافعي

الشافعي اخبرني الثقة اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذ
هبه اى كفى هذا التعديل في حق مقلديه في مذهبه وعلله ابن
الصلاح بانه لو ورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره بل يذكر
لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف ان روى
عنه واختاره امام الحرمين ورجحه الرافعي في شرح
المسند وهذا اى هذا القول الاخير ليس من مباحث
علوم الحديث اى وانما ذكر استطرادا وموافقة للمقام
اشتهارا والله الموفق فان سمي الراوي اى وثق وانفرد
راوٍ واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين وهذا اصرفسمي
المقل والحديث الذي اشار اليه هناك بقوله ولو سمي
وانما ذكره ههنا توطئة لقوله الاتي او اثنان والا فيكفيه
ان يقول فيما قبل وقد يكون مقلد وهو مجهول العين وتسمية
الراوي الذي انفرد المسمى بالمجهول العين مجرد اصطلاح قال
التلميذ في مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم
القبول انتهى وقال الجزري مجهول العين كل من لم يعرفه
العلماء ولم يرو فاحديثه الا من جهة راوٍ واحد قال الخطيب
وقال ابن عبد البر كل من لم يرو عنه الا راو واحد فهو مجهول
عندهم الا ان يكون مشهورا يغني حمل العلم كمالك بن دينار
في الزهد وعمرو بن معدي كرب في النجدة قال الخطيب واقل

ما يرفع الجهالة ان لم يروِ اثنان من المشهورين بالعلم قال الحا
فظ ابو عمر وبن الصلاح يعني معترضا عليهما قد خرج البخا
ري عن مرداس بن مالك الاسلمي ولم يرو عنه غير قيس
بن ابي حازم وخرج مسلم عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه
غير ابي سلمة فدل على خروجه من الجهالة برواية واحد
واجيب بان مرداسا وربيعة صحابيان والصحابة كلهم
عدول فلا يضر الجهل بأعيانهم وبان الخطيب شرط في
الجهالة عدم معرفة العلماء وهذان مشهوران عند اهل العلم
فلم يخالف البخاري ومسلم نقل الخطيب انتهى والى مرداس
واهل بيعة الرضوان وربيعة واهل على ما في الخلاصة ولعل
المصنف اختار قول ابن عبد البر لما انه لا يتوهم فيه الاشكال
حتى يحتاج الى دفع السؤال كالمبهم اى في الحكم يعني فلا
يقبل حديث مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه بالتشديد
اى بزكيه احد من ائمة الجرح والتعديل غير وينفرد عنه
على الاصح وكذا اى الحكم على الاصح اذا زكاه وينفرد عنه
قال التلميذ هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ائمة
الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف ثم يقال ان كان الذي
انفرد عنه راو واحد من اثنا بعين ينبغي ان يقبل خبره وكما يضر
ما ذكر لانهم قبلوا المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي

وقالوا

وقالوا مرسل الصحابي كلهم عدول واستدل الخطيب في الكفاية
على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذ
الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان
يقوم دليل الجرح والاصل لا يترك الا بمحتمل والله اعلم
اذا كان متأهلا لذلك اى لتزكيته فحينئذ يخرج عن اسم
الجهالة وهو مختار ابي الحسن بن القطان كما سبق قال
التلميذ قد يقال ما الفرق بين ان ينفرد عنه وبين غير
حتى يشترط تأهل غير المنفرد للتوثيق دون المنفرد انتهى
والصحيح الذي عليه اكثر العلماء واهل الحديث وغيرهم
انه لا يقبل مطلقا وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي
الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل والا فلا وقيل
ان كان مشهورا في غير العلم كالزهد والشجاعة يخرج عن
اسم الجهالة ويقبل حديثه والا فلا هذا او ان روى عنه
اثنان فصاعدا ولم يوثق قال التلميذ قيدهما ابن الصلاح
بكونهما عدلين حيث قال وان روى عنه عدلان فقد
ارتفعت عنه هذه الجهالة اعني جهالة العين وقال الخطيب
اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف
اهمل ذلك انتهى ثم الظاهر واظهر ان انه معطوف على سمي فلا
يظهر اعتبار التسمية هنا لا وجودا ولا عدما بل الظاهر حينئذ هو

للاحتمال

الاطلاق ويحتمل ان يجعل عطفا على قوله انفرد بان تقدر لفظة
روى كما هو ظاهر عبارة المتن فيكون التقدير او ان سمي و
روى عنه اثنان بدون كلمة ان فيلزم اعتبار التسمية فيه
ايضا وهذا مما يدل على اعتبار التسمية فيه ان مطلق الراوي
المنفرد مجهول العين سمي او لم يسم فذكر التسمية فيه
مشعر باعتباره فيما هو توطئة له لكن لا يعلم حال اثنان
فصاعدا ولم يوثق مع تسميتهما فهو مجهول الحال اي في
العدالة وضدها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه ذكره
السخاوي وحاصله ان العين ارتفعت برواية اثنين لان
ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال وهو المستور الظاهر انه
ادرج فيه قسمين مجهول الحال وسمى كلا منهما مستورا
وان كان ابن الصلاح وغيره سمى الاخير مستورا لوجود
الستر في كل منهما وهي مجهول العدالة الظاهرة والباطنة
ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة والمراد بالباطنة
ما في نفس الامر وهي التي ترجع الى اقوال المزكين بالظاهرة
ما يعلم من ظاهر الحال وقد قيل روايته اي المستور جماعة
منهم ابو حنيفة رضي الله عنه بغير قيد يعني بعض دون
بعض ذكره السخاوي وقيل اي بغير قيد التوثيق وعدمه
وفيه انه اذا وثق خرج عن كونه مستورا فلا يتجه قوله بغير

قيد

قيد واختار هذا القول ابن حبان تبعا للامام الاعظم اذ
العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح قال والناس في احوالهم
على الصلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القطع
ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم للظاهر
قال تعالى ولا تجسسوا ولان الاخبار مبنية على حسن الظن
وان بعض الظن اثم ولانه يكون غالبا عند يتعذر عليه
معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على هذا الرأي في كتب
وكتب الحديث المشهورة في غابر وحاضر والرواة الذين تقادم
العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم فاكتفي بظاهرهم
وقيل انما قبل الامام ابو حنيفة في صدر الاسلام حيث
كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من تزكية
لغلبة الفسق وبه قال صاحباه ابو يوسف ومحمد وحاصل
الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم
يقبل بشهادته صلى الله عليه وسلم لهم بقوله خير القرون
قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وغيرهم لا يقبل
الا بتوثيق وهو تفصيل حسن وردها اي رواية المستور
الجمهور وقالوا لا يقبل رواية المستور لاجماع على ان
الفسق يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وكونه عدلا وذلك
مغيب عنها وقيل ان كان الراويان او الرواة ممن لا يروي

عن غير عدل قبل ولا فلا والتحقيق ان رواية المستور
ونحوه اي من المبهم ومجهول العين مما فيه الاحتمال
اي احتمال العدالة وضدها لا يطلق القول بردها ولا
بقبولها ولعل هنا مقيدا بما عدا السلف بل هي اي روايته
موقوفة اي عن الحكم فيها الى استبانة حاله اي ظهورها
من التوثيق وغيره كما جزم به اي بالوقف امام الحرمين وبأنا
اذا كنا نعتمد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه
بل للجري على الاباحة الاصلية فروي لنا مستور تحريمه
انه يجب الانكفاف عما كنا نتحمله الى تمام البحث عن حال
الراوي قال وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمتهم وليس
ذلك حكما منهم بالحظر الذي يترتب على الرواية وانما هو توقف
في الامر فالتوقف عن الاباحة يقتضي الانحجار وهو في
معنى الحظر وذلك مأخوذ من قاعدة الشريعة المهدة
وهي التوقف عند بدو ظهور الامر الى استبانتها فاذا
ثبتت العدالة فالحكم بالرواية اذ ذاك ولو فرض فارض
التباس حال الراوي وانه ينبغي عن البحث عنها بان روى
مجهول ثم برز في عماد الناس ويعز العثور عليه فهي
مسئلة اجتهادية عندي والظاهر ان الامر اذا انتهى الى الباس
لم يجب الانكفاف وانقلبت الاباحة الى كراهيته كذا ذكره

السخاوي

السخاوي ونحوه مبتدأ اي نحو القول بالوقف قول ابن
الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر اي غير معين ومبين
بان لم يذكر سببه بل اقتصر فيه على مجرد قوله ضعيف
او نحوه وانت خبير بان هذا انما يكون فيما يبنى على اليقين
لا على الظن الغالب وهذا مما يبنى على الظن كما مر ثم البدعة
وهي التسبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي
اي البدعة اما ان تكون بمكفر ضبط بالتدبير اي بما سبب
صاحبه الى الكفر وفي تحقيق الهيثمي قولهم يكفر جاحده
باسكان الكاف اي ينسب الى الكفر من الكفر اذا دعاه كفرا
ومنه لا تكفروا اهل القبلة كم واما بالتدبير ففيه ثبت
رواية وان كان جائز اللغة قال الكميت يخاطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته وطائفة قد اكفروني
بحبكم وطائفة قالوا مسيء ومذنب ومالي الا ال احمد شعة اي اتباع انصار
ومالي الا مشعب الحق مشعب كذا في المغرب كان يعتقد ما يستلزم
الكفر وهو بظاهره اعم مما اتفق على التكفير بها كالقول
بحلول الالهية في علي ونحوه او اختلف في التكفير بها
كالقول بخلق القرآن قال التلمذي في التكفير بالاولى كلام
لاهل العلم وقد قال الشيخ محي الدين في التقريب والتيسير
من كفر ببدعة لم يحج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل

لا يحتج به مطلقا وقيل يحتج ان لم يكن ممن يستحل الكذب
في نصرة مذهبه او لاهل مذهب وحكى هذا عن الشافعي
وقيل يحتج بيان لم يكن داعيه هذا هو الاظهر المدل
وقول الكثير والاكثر وضعف الاول باحتجاج صاحبي
الصحيح وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة او
بمسقق اراد بالفسق غير الكفر بقرينة المقابلة والا فما
لفسق اعم والمعنى ان بدعته تنسبه الى الفسق وهو
الذي وج عن الطاعة بالاعتقاد الفاسد فالاول وهو من
تقتضي بدعته التكفير لا يقبل صاحبها الجمهور قدم
المفعول اهتماما بشانه اذ المقصود عدم مقبوليته من
اي شخص كان وقيل يقبل بصيغة المفعول مطلقا
اي سواء اعتقد حل الكذب لنصر تداولا وكان الاولى تأ
خير هذا القول عن قوله وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب
لنصرة مقاله اي الاعتقادية في مذهبه قبل يعني وان
استحله كالخطابية لم يقبل وهم قوم ينسبون الى ابي
الخطاب وهو رجل كان بالكوفة يعتقد ان عليا اله
الكبى وجعفر الصادق اله الاصغر تعالى الله عما يقول
الظالمون علوا كبيرا فاخذه الله نكال الاخرة والاولى
كذا في مشكلوت القدوري هذا ولم يحك ابن الصلاح فيه

خلافا

خلافا وصرح بعدم الخلاف النووي وغيره والخطيب يحكي
الخلاف عن جماعة واهل العقل والمتكلمين وقال الجزري لا يقبل
رواية المبتدع ببدعة مكفرة باتفاق والمبتدع لغيرها ففيه
ثلاثة اقوال انتهى وهو الصحيح والتحقيق انه لا يرد كل مكفر
ببدعة لان كل طائفة تدعي ان مخالفها مبتدعة وقد تبالغ
فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك اي الرد على الاطلاق بان يراد
كل ما يكفر لاستلزم تكفير جميع الطوائف وفيه انه لا يلزم
ذلك الا في وقت المبالغة فهذا ايضا ليس على الاطلاق
وقال شارح وانت خبير بان المعنى ما هو في نفس الامر
من البدعة المكفرة لا عند المخالف فلا يلزم تكفير اهل الحق
ولا رد رواياتهم انتهى والاصوب ان يقول لا يستلزم رد
جميع الطوائف اذ هو المترتب على اخذ الرد على الاطلاق
لا ما ذكره وايضا هو المقصود من سوق الكلام وحينئذ لا
يترتب محذور ولا يتأتى محظور فلا يقبل قول جميع
المبتدعة كما لا يقبل خبث الفسقة بانواعهم اولى بعدم
القبول لان فسقهم اقبح وتعاصيهم اوضح فالمعتمد اي
فالقول المعتمد ان الذي ترد روايته من انكر اي الرد القطعي الذي
موجبه البدعة ليس الا من انكر امرا متواترا من الشرع
معلوما من الدين بالضرورة اي مما يعلم بطريق اليقين

لاشتهاره لكونه من الدين كصلوة الخمس والحج لانه يعلم ببديهة
العقل كما تقرر في علم الكلام وانما قيدنا الرد بالقبول المتقدمة لان
الرد ليس منحصرا فيما ذكر وقولنا القطعي اشارة الى ان ما لم ينكر
ما تواتر من الشرع اذا لم يكن ضابطا ورعا يرد ايضا كما يدل
عليه قول الاتي فاما من لم يكن الخ وكذا من اعتقد عكسه اي
من لم يكتف بمجرد الانكار بل اعتقد عكسه فانه بالرد اولى
كما لا يخفى واما قول محشي فان الانكار المذكور والاعتقاد
المذكور متلازمان لان انكاره امر يستلزم اعتقاد نقيضه
وبالعكس ممنوع اذ يحتمل التوقف والتفضيل والاعتقاد
الثالث خارجا عنهما فاما من لم يكن بهذه الصفة اي المذ
كورة من البدعة التي ترد روايته لانكاره المعلوم من الدين
بالضرورة وانضم الى ذلك اي ما ذكر من عدم الرد وضبطه لما
يرويه مع ورعه وتقواه الاولى ترك ذكر ورعه فانه
لا يشترط في القبول فتحمل عبارته على العطف التفسيري
فلا مانع من قبوله اي مع مجرد كونه من اهل البدع وفيه
اندفس التقوى في بيان تعريف الصحيح بالاجتناب من
الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة فلا تجتمع
التقوى مع الكفر والبدعة ويمكن ان يكون المراد بالتقوى
المعنى العرفي منه اي الاجتناب عن الافعال السيئة الظاهرة

ولا

ولا منافات بينه وبين البدعة في الاعتقاد او يقال المراد
بالتقوى ما عدا البدعة بقرينة السياق فان الكلام في المبتدعة
والثاني وهو اي صاحبه من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا
اي لا اتفاقا ولا اختلافا وقد اختلف ايضا في قبول رده
اي على ثلثة اقاويل فقيل يرد مطلقا اي سواء كان داعيا
الى بدعته او لا وسواء كان معتقدا حل الكذب لنصرة
مقالته ام لا وهذا القول محكي عن مالك وغيره لانه فاسق
ببدعته فاتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به
المتأول اذ لا ينفعه التأويل وهو بعيد قال ابن الصلوح
وهو بعيد مباعد للشايع عن ائمة الحديث فان كتبهم
طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين
كثير من احاديثهم في الشواهد والاصول انتهى ولا
يبعد عدم اطلاع المحدثين على بدعتهم وهم معذورون
في ذلك لخفاء ما في الباطن واعتقاد السوء والحكم بالظاهر
من ملازمة التقوى واكثر ما علل به اي اكثر ما يقال في
تعليله والاستدلال عليه ان في الرواية عنه اي المبتدع
ترويجا لامره وتنويها بذكره ففيه ما ذكره وهو واجب
الاهانة واعترض بان هذا دليل على واحد فما معنى كثرته وفيه
عن الكثرة واجيب بان اكثريته باعتبار كثرة المستدلين

وكثرة استدلالاتهم وتلفظهم فيما بينهم فلو قال
بدل قوله اكثر اقوى لكان اولى وعلى هذا اشارة الى لا
عتراض على ما علل فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيئ
يشاركه فيه غير مبتدع وفيه ان هذا قد يجوز لاجل التقوية
كما في التوابع والشواهد ولعل ما وقع في الصحيحين وغيرهما
ان المراد بالترويج والتنويه فيما اذا لم يشاركه غير
مبتدع اكثر واشد مما اذا شاركه وهذه المزية و
الترويج والتنويه قبيح وهي المراد في الدليل وقيل
يقبل مطلقا اي سواء كان داعيا اما لا لكن بشرط ان يكون
متقيا الان تدينه وصدقه لهجته الذي عليه مدار
الرواية ينفعه عن الكذب الا ان وفي نسخة اذا
اعتقد حل الكذب كما تقدم اي فحينئذ لا يقبل وهو
ظاهر لان حل الكذب ينافي قبول الرواية وعزاه بعضهم
الى الامام الشافعي لقوله اقبل شهادة الاهواء الا الخطابية
لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقتهم وفيه
انه اذا اعتقد حل الكذب صار كافرا والمفروض ان
بدعته ليس مما يقتضي الكفر هذا وقال الحافظ
السيوطي في الدراية في شرح النقاية ان المبتدع ان
كفر فواضح ان لا يقبل والا لم يكفر قبل ولا لادى الى

ردّ كثير

رد كثير من احاديث الاحكام مما رواها الشيعة والقدرية
وغيرهم وفي الصحيحين من رواياتهم ما لا يحصى و
لان بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الديانة
والصيانة والتحرز من الخيانة نعم سباب الشيخين
والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في اول الميزان
قال مع انه لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم
والتقية والنفاق دثارهم وقيل يقبل من لم يكن داعية
اي داعيا الى بدعته والتاء للنقل من الوصفية الى
الاسمية لانه جعل فيما بينهم اسما لمن يدعو الى بدعته
وتقديمه بالي باعتبار معناه الاصلي وقيل يمكن ان يكون
التاء للمبالغة والمراد المعنى الوصفي وحينئذ لا اشكال
في تعلق الى لكن يرد عليه ان ذلك مخصوص بصيغة المبالغة
مثل علامة ويمكن ان يقال ان الداعية مصدر كالطاغية
وان المبالغة مستفادة من الحمل كرجل عدل مع زيادة تاء
الداعية الى ذلك وانما قيد بالمبالغة لان كل صاحب بدعة
يدعو بلسان الحال الى بدعته والمراد هنا ما يظهر بلسان
القال فهو مبالغ بالنسبة الى غيره لان هذا تعليل لمن
يتضمنه الكلام المذكور في انه لا يقبل فكان داعيه لان
تزيين بدعته ورغبته في اتباع الناس لاهويته فر

يحمله اى يبعثه على تحريف الروايات اى فى اللفظ و
تسويتها على ما يقتضيه مذهبه اى فى المعنى وقد ورد
حسبك الشئ يعمى ويصم وفيه انه انما يفيد التعليل
المذكور عدم قبول من كان داعية اذا روى ما يقوى
مذهبه والمقصود انه مردود مطلقا والا ففى الداعية
من البدعة اذا راى ما يقوى مذهبه رد كما سيذ
كره بعد ذلك هذا ولو اريد بما يقتضى مذهبه
ما لا ينافيه لاندفع الشبهة وهذا اى القول الاخير
فى الشرح وهو المذكور لا غير فى المتن فى الاصح
قال ابن الصلاح وهذا المذهب اعدل المذاهب واولاها
وهو قول الاكثر من العلماء وقال الجزري قبل ان
كان داعية لمذهبه لم يقبل والا قبل وهذا الذى عليه
الاكثر وهو المختار ونقل ابن حبان اتفاقهم عليه
واغرب ابن حبان اى بقول غريب فادعى الاتفاق
على قبول غير الداعية قال بعض وهذا الكلام مطلق
متعلق بما قبله وما بعده فان معنى قق من غير تفصيل
بين ان يكون داعيا ام لا وبين ان يكون راويا لما يقوى
مذهبه ام لا انتهى وهو غير صحيح لما تقدم عنه
من نقل الجزري فالصواب ان معنى قق من غير تفصيل

بين

بين كما يقوى بدعته وما لا يقوى نعم الاكثر على قبول غير
الداعى اى مطلقا فيحمل اتفاقهم فى قق على اتفاقهم الاكثر
الا ان روى اى ولم يكن داعيه نظرا الى المتن او غير الداعى
نظرا الى الشرح وما لهما واحد ما يقوى بالتشديد اى يؤيد
بدعته فيرد اى حينئذ على المذهب المختار قال ابن حبان فى
ترجمة جعفر بن سليمان الضبعى ثقاته ليس بين اهل الحديث
من ائمتنا خلاف ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة ولم
يكن يدعو اليها ان الاحتجاج باخباره جائز فاذا ادعا
اليها سقط الاحتجاج باخباره وليس صريحا فى الاتفاق
لا مطلقا ولا بخصوص الشافعية ولكن الذى اقتضى عليه
ابن الصلاح فى القسم الثانى فقال قال ابن حبان الكل
الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة
لا اعلم بينهم فيه اختلافا على انه محتمل ايضا لزيادة الشافعية
فيه على ما ذكره السخاوى وبه اى بهذا المذهب المختار
صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم ابن يعقوب الجوزجانى بضم جيم وسكون واو وفتح زاى بشيخ ابى داود و
النسائى والاولى الحاق ابى داود فى الشرح بعد تمام المتن
ولعله قدمه لتقدم رتبته فى كتابه اى الجوزجانى وفى
نسخة فى كتاب معرفة الرجال قال فحسن اسم كتاب انتهى

وهو ان يحمل الجر على البدلية والرفع على انه خبر مبتداء محذوف
والنصب بتقدير اعنى او يعنى وهو يؤيد نسخة فى كتابه بالاضافة الى الضمير فقال فى وصف الرواة فمنهم اى الرواة
غير الكفء والداعية زايغ اى مبتدع مايل عن الحق اي عن
السنة اى عن الحق المفهوم من السنة وانما قيده بها لان
اكثر زيغهم لاجل عدولهم عن السنة المبينة لما فى الكتاب
صادق لانه اى الثقة والكلام والمراد بها الرواية قال
السخاوى قد جرى فى اتناء حديثه لكنه مخذول فى بدعته
مأمون فى روايته فليس فيه اى فى حقه وفى شان روايته
اذا كان عدلا حيلة اولى فى دفعه على ج الا ان يؤخذ
من حديثه ما لا يكون منكرا وقد تقدم تعريفه اذا لم
يقو اى لم يؤيد به اى بنقله بدعته واما اذا كان يقويها
به فلو كنا لا نؤمن عليه من غلبة الهوى انتهى قال
التلميذ ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا
البدعة صادقا ظابطا سواء كان داعية او غير داعية الا
فيما يتعلق ببدعته وما قاله اى الجوزجانى متجه ..
بتشديد الفوقية اى حسن متوجه مقبول لان العلة
التى بها يرد حديث الداعية وهى ان تزيين بدعته
يحمل على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضى مذهبه

واردة

واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو
لم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ وهو سبب الهاك
من اسباب الطعن والمراد به اى سئ الحفظ من وفى نسخة
ما فانضم فى به راجع الى سوء الحفظ لم يرجح بتثليث الجيم
اى لم يغلب جانب اصابته على جانب خطيئته قال محشى هذا
تكرير لما سبق ونقض وهى عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل
من صوابه انتهى يعنى بل يكون غلطه اكثر او مساويا لصوابه
وانما اعاده مع تفننه فى العبارة لطول الفصل قال تلميذه
وهذا ينافى ما تقدم من فق او سوء حفظه وهى عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو او
اصابته والله اعلم وقال المص وفهم من ما لم يرجح اما ما
لا يرجح جانب خطائه او استويا قلت وهذا يؤيد ان فق
فيما تقدم فى صدد سوء الحفظ وهى عبارة عمن يكون خطاؤه
كاصابته فى النسخ الصحيحة بخلاف اقل من اصابته فانها
مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة المعنى لان لا
نسلم ليس بمعصوم عن الخطاء فلا يقال فيمن وقع له الخطاء
مرة او مرتين انه لسئ الحفظ وان كان يصدق عليه ان
خطاؤه اقل من اصابته انتهى كلامه وهذا الخطاء مبنى على خطاء النسخة
التى اعتمد عليها التلميذ والا فالنسخة الصحيحة المعتمدة

فيما تقدم هي عبارة عن ان لا يكون غلطه اقل من اصابته
بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا من حيث المعنى انه
سواء كان مساويا او اكثر ويدل على انه اذا كان غلطه
اقل من الاصابة او قليلا بالنسبة اليها فهو مقبول وقال
الشارح وجيه الدين الهندي اعترض عليه استاذي مولانا
ابو البركات بانه قال اولا في الدجال وهي عبارة عمن
يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تنافي الا ان يكون
لفظة لم هنا وقع تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم
قال ثم اخبرني بعض اخواني انه سئل الشيخاوي عنه فقال
وقع لفظة لم غلطا من الناسخ واخرج نسخة وعنده
وليس فيه لفظا انتهى وفيه ابحاث اما اولا فلانه بهذا
لم يندفع التدافع لما عرفت من كلام التلميذ فيه ولكونه
ليس نسخة صحيحة كما قررناه وعلى تقدير صحتها
وصحة معناها فلا تطابق ما بق كما حررناه واما ثانيا
فلانه لو كان التحريف هنا بدون لم لم يصح كلام المص
هنا على ما نقله تلميذه عنه اما بان يترجح جانب خطئه
او استوى واما ثالثا فقوله تصحيفا من الناسخ لا يصح
اطلاق التصحيح على زيادة لم لا لغة ولا اصطلاحا وقوله
او زلة من القلم اى قلم المص خطاء ايضا فان الكلام بوجود

لم صحيح ايضا كما قدمنا وكلام المصنف ابدا ما قررنا وانما
الخطاء من الناسخ لو ثبت في نسخة معتمدة في الاصل بترك
لا فلا تعجل فتأمل فانه محل التنزل وموقع الخطل والله
الموفق للعلم والعمل وهو اي سوء الحفظ على قسمين ان
كان لازما اى دائما غير منفك للراوي في جميع حالاته
اي من غير عروض بسبب لسوء حفظه في بعض اوقاته
فهو اى الراوي المذكور بل حديثه الشاذ وفيه ان
المختلط صفة الراوي على ما يقتضيه كثرة قولهم اختلط
فلان وهذا المعنى غير المعاني المذكورة للشاذ ولذا قال
علي رأي وهو بالتنوين نظرا الى المتن وبتركه نظرا الى الشرح
فانه مضاف الى بعض اهل الحديث وكانهم ارادوا بالشاذ
المنفرد بصفة او ان كان سوء الحفظ طاريا اي حادثا فمجردا
على الراوي اى بان صار سيئ الحفظ اما لكبر اى لطول
عمر او لذهاب بصر وقد كان متقنا بعود النظر في
محفوظه الى اصل فلا يرد ان ذهاب البصر مما يقوى
الحفظ لسلامة الخواطر الحادثة من النواظر او لاحتراق
كتبه او اغتراقها او استراقها فقوله او عدمها تعميم
بعد تخصيص لقوله نعم فان الله هو مولاه وجبريل
وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير فانزع ما قال

محل الظاهر انه من عدق او لاحتراق كتبه انتهى وفيه
ان الاول اذا كان مغنيا عن الثاني قد يعد عيبا في التعريفات
لا العكس وانما في غير التعريف فيجوز التخصيص بعد التعميم
ايضا كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل
وبين بالعدم فقد ان الكتب بمعنى انه كان حاصلا له
فصار معدوما لا بمعنى انه معدوم مطلقا فيصح قوله بان
كان يعتمدها فرجع الى حفظه وهو علة لكون ذهاب
النصر واحتراق الكتب وعدمها سببا لطريان سوء الحفظ
فهذا اى الراوي الطاري عليه سوء الحفظ هو ضبي فصل
او مبتداء ثان المختلط بكسر اللام وحقيقته فساد العقل
وعدم انتظام الفعل والقول اما بخوف او ضنى او مرض
او عرض وموت ابن او سرقة مال كالمسعودي او ذهاب كتب
كابن لهيعة او احتراقها كابن الملقن قال ابن الصلاح
وهذا فن عظيم مهم لذا علم اصرا اعتنى به مع كونه حقيقيا
بذلك جدا انتهى قال السخاوي وافرد للمختلطين كتاب
الحافظ ابو بكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه تحفة
المستفيد ولم يقف عليه ابن الصلاح قال فائدة ضبطهم
تمييز المقبول من غيره والحكم فيه اى في المختلط او في حديثه
اذا ما حدث به قبل الاختلاط اذا تميز اى لنا بان علمنا انه

قبل

قبل الاختلاط والا فهو متميز في نفسه فالمعنى انه اذا تميز
عند المجتهد عما حدث بعد الاختلاط قبل واذا لم يتبين اى
ما حدث به توقف بصيغة المجهول فيه اى في حديثه بان لا يقبل
ولا يرد وكذا ما اشتبه الامر فيه اى اشتبه انه مختلط ام
لا او لم يدر احدث قبل الاختلاط او بعده قال التلمساني هذا
اللفظ فيه ايهام لان ظاهر السوق انه لحديث المختلط و
لفظه لمن من يعقل فلا يصلح للحديث وان استعملها فيمن
يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوي فليس بظاهر والله
اعلم قلت هذا من كل ومناقشة غير مرضية خصوصا و
التلميذ بالنسبة الى الاستاذ اذ يمكن ان يقال التقدير
وكذا ما اشتبه الامر فيه يتوقف في حديثه على ان ما اشتبه
مبتداء خبره محذوف او يقدر مضاف اي وكذا حديث من اشتبه
الامر فيه يتوقف فيه وانما يعرف ذلك اى ما ذكر من الاختلاط و
التمييز والاشتباه باعتبار الآخذين اى تتبع المحدثين
عنه اى عن المختلط بلا واسطة ليعلم انه متى اخذوا وابن
اخذوا وكيف اخذوا فالاضافة الى المفعول فمنهم من سمع
قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع بعده ومنهم سمع في الحالين
لين مع التمييز ما ذا قال سماعي بعد ما اختلط او قبله كما
قاله خليلي وغيره فممن اختلط في اخره عطاء وممن سمع منه

قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري وممن سمع منه بعد
الاختلاط جرير بن عبد الحميد وممن سمع منه في الحالين
معا ابو عوانة فلم يحتج بحديثه وعنى توبع السيئ الحفظ
بمعتبى اى براو ومعتبى بفتح الموحدة وكسرها على انه اسم
المفعول او فاعل كان يكون فوقه او مثله لا دونه قال المص
اذا تابع السيئ الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب ذلك الى
درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة
نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه وغيي متابعة
لا دونه قال تلميذه المراد بقوله فوقه او مثله في الدرجة
والسند لا في الصفة انتهى وقد تقدم معنى الاعتبار وما
يتعلق به والظاهر ان المراد بالفوقية والمثلية هنا في الصفة
لا في السند لانه على تقدير ما يقوله التلميذ لا يصح كلام الشيخ
انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص فتدبر مع انه لا مانع
من الجمع وكذا المختلط الذي لا تمييز اى ما حدث به وكذا
المستور كان حقه في الشرح ان يقول بعد المستور وكذا
المختلط الذي لا يتميز كما هو ظاهر ثم في عطفه على السيئ
الحفظ نظر لان المختلط قسم منه كما مر قبل ذلك وان اريد
بالسيئ الحفظ القسم الاول فقط فهو تكلف غير مبادر ويمكن
ان يقال ان المختلط الذي تميز لا يحتاج في قبوله الى متابعة

فلا يجوز

فلا يجوز اجراء السيئ الحفظ في المتن على اطلاقه فعطف الشارح
عليه المختلط المذكور لعلم ان المراد بالسيئ الحفظ القسم الاول
والاسناد المرسل بكسر السين وقيل بفتحها وكذا المدلس بكسر
الدال او بفتحها اذا لم يعرف المحذوف منه واعلم انه ان كان
المرسل والمدلس على صيغة المفعول ليكونا صفة الاسناد كما
فعل الشارح حيث صرح بقوله والاسناد يحتاج قوله صار
حديثهم الى تكلف بان يقال معناه حديث المختلط والمستور
وحديث راوي المرسل والمدلس وان كانا على صيغة اسم الفاعل
ليكونا صفتي الراوي لم يحتج قوله حديثهم الى تكلف قال التلميذ
الاولى ان يقول صار الحديث لان الضمير للمختلط والمستور
الاسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف
وعلى ما قلت لا يحتاج لذلك كذلك لان الالف واللام
حينئذ اما بدل عن المضاف اليه واما للعهد فيدخل المذكور
تحت الملاحظة في جمع الاشكال بعينه مع ان عادة المحشي
والشارح اصلاح كلام الماتن لانه يأتي بعبارة اخرى
ويقول هذه احسن منه لانه لا يرد عليها ما يرد عليه وحاصل
الكلام انه صار حديثهم بعد حصول المتابعة المعتبرة حسنا
اى لغيره لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع والمتابع
بكسر الموحدة والمتابع بفتحها لان كل واحد منهم اصال كون

روايته صوابا او غلب صواب فهو اضمالى مبتداء وقوله على حد سواء خبره والجملة خبر ان ذلك ان يجعل اضمال منصوبا بدل من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اي في أضمال كما في نسخة ورايت في نسخة اضمل بصيغة الماضي فلا اشكال فاذا جاءت والمعتبرين على صيغة اسم فاعل او مفعول رواية فاعل جائت موافقة لاصولهم رجح بصيغة المفعول احد الجانبين والاضمالين المذكورين اي كونها صوابا او غلب صواب ودل ذلك اي الترجيح على ان الحديث اي على تقدير كونه صوابا محفوظ فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم قيل يشعر كلامه بان الانواع المذكورة كلها متوقف فيها وكذا قوله فيما تقدم لان كل واحد منهم اه صرح في ذلك وفيه تأمل لان بعض اقسام السئ الحفظ مقبول لا يوقف فيه انتهى ولك ان تقول المراد بالسئ الحفظ هو القسم الاول كما سبق فتأمل ومع ارتقائه الى درجة القبول اي واقل درجاته مرتبة الحسن اذ الضعيف خارج عن درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته اي فيكون حسنا لغيره وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه لانه ليس بحسن حقيقة ولان الحسن اذا اطلق ينصرف الى الحسن لذاته ولانه يلزم

من اطلاق الحسن عليه الاحتجاج به عند الفقهاء وهو محل خلاف ولهذا وقع الاشارة في الحسن الذاتي الى انه المحتج به بعبارة تفيد الحسن فتذكر وتدبر قال التلميذ مقتضى النظر ان الحسن من الحسن لذاته لان المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرا في رتبته حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم قلت انما الكلام فيه مع قطع النظر عن غيره فهو لا شك انه حسن لغيره وهو دون حسن لذاته واما مع الانضمام فلا واحد شك ان الحديث الذي ورد موصل بقيدين احدهما حسن لذاته والاخر حسن لغيره يرجح على معارض له طريق واحد يكون حسنا في ذاته والله اعلم وقد انقضى اي تم وانتهى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد اي وبقي ما يتعلق بالاسناد من حيث انه ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابي او غيره ولما كان ما يتعلق بالمتن مقدما على ما يتعلق بالاسناد فانه المقصود بالذات والاسناد انما هو وسيلة اليه قال تبعا الاسناد اشارة الى تأخير رتبته لا معنى وان كان يتقدم على المتن لفظا وهو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام فيه شابهة من الدور ويدفع بان المراد بالطريق حكايته على حذف مضاف او بانه اشار الى انه يطلق على المحكي ايضا

والاظهر ان يقال المراد بالطريق المعنى اللغوي وبالاسناد المعنى الاصطلاحي فلا دور كما قيل في قول صاحب الزنجاني اما الماضي فهو الفعل الذي دل على معنى وجد في الماضي والمراد بالطريق هنا رجال الاسناد وقيل التعريفات لفظيان فلا يلزم من اخذ كل من المتن و الاسناد في تعريف الاخر دور واعلم انه بين تعريف الاسناد ههنا وبين التعريف الذي ليس في صدد الكتاب وهو كفاية المتن تلازم قال التلميذ لفظ غاية زائد مفيد للمعنى لان لفظ ما عبارة عن الكلام كما مر في بحث الكلام فيصير التقدير المتن غاية كلام ينتهي اليه الاسناد فعلى هذا المتن حرف الكلام من قوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل انتهى ودفعه ظاهر بان يقال ان هذه الاضافة من قبيل خاتم فضة كما قيل في قول ابن الحاجب في الكافية اذا كان وصفه لغرض المعنى ان اضافة الغرض الى المعنى بيانية اى المتن غاية السند وهو كلام ينتهي اليه الاسناد نعم الاولى ترك لفظ الغاية او الاختصار عليه لان المتن هو ما ينتهي اليه الاسناد من قوله اى رسول صلى الله عليه وسلم او فعله او من قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو غاية

الغاية

الاسناد

الاسناد لا غاية ما ينتهي اليه الاسناد فان هذه انما هي اخر المتن للاتهم الا ان يقال المراد بالغاية الغرض والمقصود ومنه العلة الغائية اى المتن هو مطلوب ما ينتهي اليه الاسناد التي بمنزلة الوسيلة وفيه اشارة لطيفة ان المراد بما ينتهي الذي اليه الاسناد وهو الجانب الذي وقع فيه متن الحديث والا فما ينتهي اليه الاسناد قد يصدق على جانب المخرج ايضا ولذا بينه بقوله من الكلام اي سواء كان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او من بعده ويدخل فيه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره لانهما وان لم يكونا قول الرسول لكنهما قول الصحابي او من بعده وفي الخلاصة اختلف في متن الحديث اهو قول الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهو مقول الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب والاول اظهر لما تقرر ان السنة اما قول او فعل او تقرير والسلف اطلقوا على قول الصحابة والتابعين واتباعهم وفتاويهم وهو اى الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويقتضي لفظه اى تلفظ الحديث والمراد منه قال محشي وهو عطف تفسير لقوله

ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم وضمير لفظه عائد الى
الاسناد وقوله يذكره ويقول يقتضي الاسناد لكان صحيحا
انتهى وضعفه لا يخفى لان الانتهاء لا تنوع بالتصريح
والحكم بل بلفظ المتن يدل عليهما كما سيأتي في كلام الشيخ
صريحا في بيان قوله تصريحا او حكما ولذا تدارس المتن
بقوله في الشرح ومقتضى لفظه واما جعلهما متعلقين
بما بعدهما على ما تكلف له الحشي فيدل على ما بعده
اما تصريحا او حكما حالان او تمييزان ان المنقول مفعول
يقتضي فلا يصح ما في نسخة لان المنقول اللهم الا ان
يجعل تصريحا او حكما مفعولا به ليقتضي فحينئذ يصح
التعليل بقوله لانه المنقول بذلك الاسناد اي اسناد ذلك
اللفظ الذي هو المتن وقال الحشي هو وضع الظاهر
موضع الضمير انتهى وهو ماش على طريقته من قوله اي
من جنس قوله صلى الله عليه وسلم او من فعله او من
تقريره قال الشارح والظاهر قوله بدون من انتهى و
كانه بدل من النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولهم لله
در من فارس وعز من قائل او للتنويع وهذا باعتبار
المتن واما باعتبار الشرح فالامر ظاهر لانه خبر لان هذا
وقد اشار المص الى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ

وفي بعض النسخ او عن النبي صلى الله عليه وسلم

شيء

شيء من اقسامه بما ذكره غيره في المرفوع قال الجمهور
والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او
فعلا وقيل تقريرا وهمه سواء اضافه صحابي او تابعي
او من بعده حتى يدخل فيه قول المخرج ولو تأخر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال المخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي
عن قول النبي صلى الله عليه وسلم او فعله فاخرج ما يضيفه
التابعي من بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المشهور
هو القول الاول واختاره المص وزاد قيد التقرير كما هو
مذهب البعض وترك قيد المهملة اذ المهملة خفية لا
يطلع عليها الا بقول او فعل مثال المرفوع من القول تصريحا
ان يقول تصريحا ان يقول الصحابي فيه مساحة ولو قال
ما يقول كما قال في بعض ما يحمل لم يكن مساحة كذا قاله
محشي واذا قلنا يقول بمعنى القول وهو بمعنى المقول يرجع الى
ما يقول فلم يكن فيه مساحة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكذا اشارة الى انواع التحديث او يقول هو اي الصحابي
او غيره اي التابعي او من دونه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا اي بلفظ لا يحتمل التدليس او عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا اي بلفظ يحتمله ونحو ذلك اي من

الفاظ التحديث المحتمل وغيره ومثال المرفوع من الفعل
تصريحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كذا ومنه قول الصحابي كان اخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار
او يقول هو اى الصحابي او غيره كالتابعي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل كذا او يترك كذا ومثال المرفوع
من التقرير تصريحا ان يقول الصحابي فعلت اى انا وفي
معناه فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ومنه
قول الصحابي اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم او يقول هو او غيره كان الاولى ان يقول بدون
هو فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا
يذكر اى الصحابي او غيره انكاره اى انكار النبي صلى الله
عليه وسلم لذلك اى الفعل الذي بحضرته من فعل المتكلم
او غيره سواء قرره صريحا او حكما بان سكت عليه
قال محش ولا يذكر معروف او مجهول وهو اولى لافادته
نفي العام انتهى وفيه ان افادة نفي العام مستفاد من
عمومه فاعل يذكر وهو الصحابي او غيره ومثال المرفوع
من القول حكما لا تصريحا ما في ضمنه قول حكما
فهو تأكيد لا تقييد ما يقول الصحابي قبل ما صورته

الضب

والاظهر

والاظهر ان ما موصولة او موصوفة اى الحديث الذي يقوله
الصحابي او حديث يقول فيه الصحابي الذي لم يؤخذ عن
الاسرائيليات اى وكتب بني اسرائيل او وافقهم
وهو اصح ازر الصحابي الذي عرف بالنظر في الاسرائيليات
كعبد الله بن سلام وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه
كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من الكتاب
وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض
اصحابه ربما قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم ولا
نحدث عن الصحيفة ذكره السخاوي فقوله لا يكون
المرفوع حكما لقوة الاحتمال ثم قيد بقيد اخر وهو ما
لا مجال للاجتهاد فيه ومحله النصب على المفعولية لقول
وقال محش فيمكن ان يتنازع يقول ولم يأخذ فيه وفيه
انه يجوز لفظا لكنه يفسد معنى قال السخاوي مثل حديث
من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل الله على محمد
صلى الله عليه وسلم رواه ابن مسعود ومن امثلة ذلك ايضا
قول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله و
رسوله وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي شك
فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لكن قد
جوز شيخنا في ذلك وما يشبهه احتمال احالة الاثم على

ماظهر من القواعد بل يمكن ان يقال ذلك ايضا في الحديث
الاول اما السحر فلقوله تعالى وماهم بضارين به من احد
الا باذن الله قلت الاولى ان يقول لقوله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان او لقوله ولكن الشيا
طين كفروا يعلمون الناس السحر او لقوله وما يعلمان
من احد حتى انما نحن فتنة فلا تكفر او لقوله ويتعلمون
ما يضرهم ولا ينفعهم واما قوله تعالى وماهم بضارين
الى اخره فاخبار من الله تعالى بانه لا يقع شيء الا بامره
وارادته ولا دلالة له على حلية شيء ولا حرمته قال
واما عرافة فهو المنجم فلقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله قال شيخنا لكن الاول اظهر
انتهى على ان حديث ابن مسعود وان جاء من وجه اخر
عنه بصورة الموقوف فقد جاء من بعضها بالتصريح با
لرفع بل في صحيح مسلم وحديث صفية عن بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عرافا فسألته عن شيء
لم تقبل له صلاة اربعين ليلة وعن الاول تلا ظهر
ان ابا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الاحبار
بحديث فقالت امة من بني اسرائيل لا ندري ما فعلت
فقال لكعب انت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله

فقال له

فقال له ابو هريرة اقل في التوراة قال شيخنا فيه ان
ابا هريرة لم يكن ياخذ من اهل الكتاب وان الصحابي
الذي يكون كذلك اذا اخبر بما لا مجال للراي والمجتهد
فيه يكون للحديث حكم الرفع هذا ولا بد من قيد اخر
عدمي وهو قوله ولا له اي للحديث او للراوي تعلق
ببيان لغة اي ضبطه او شرح غريب اي تفسيره كما
لاخبار بكسر الهمزة عن الامور اي الاحوال الماضية
اي المتقدمة من بدا الخلق اي عما خلق اولا قبل خلق
السماء والارض كقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل
عنه كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على
الماء ثم خلق السموات والارض وكتب في الذكر كل شيء
انتهى لفظ الحديث والعرش والماء خلقا قبل السموات
والارض فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح
قائمة بقدرته الكاملة والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ
واخبار الانبياء بفتح الهمزة اي وكقصص الانبياء عليهم
الصلاة والسلام واقوالهم وافعالهم واحوالهم
اولا نية اي الامور المستقبلة كالملاحم بفتح الميم جمع
الملحمة وهو القتل والمراد بها الحروب لاشتمالها القتل
فيها كالسدى واللحمة اولكثرة لحوم القتلى فيها والفتن

جمع الفتنة وهي اعم مما قبله من الامور الواقعة في
احوال الدنيا واحوال يوم القيمة اى مواقفها واحوالها
وكذا الاخبار بكل شئ عما يعمل بفعله ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص قيد به لان مطلق الثواب والعقاب
على الخبر والشئ للاجتهاد فيه مدخل اى للحديث وانما
كان له بحكم الخبر فيهما فان ذلك انما يعلم بالوحي
حكم المرفوع لان اخباره اى الصحابي بذلك اى الخبر
يقتضي مخبرا له بكسر الوحدة فيلزم ان يعمه بحيث
يشمل صورة الاجتهادية ايضا ليكون اعم و الموقف
بان يقول لان اخباره بشئ يقتضي اما كونه من عند
نفسه او من مخبر وحينئذ لم يتدرك قوله ولا مجال
للاجتهاد فيه يقتضي موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة
او مشددة اى معلما ومطلقا للقائل به قال بحيث الباء
يتعلق بالقائل فلو قال لقائله لكان اولى ويحتمل ان
يتعلق بقوله موقفا انتهى وهو في غاية من البعد
لفظا ومعنى لانه يقال قال به ولا يقال اوقف بل يقال
اوقفه ولا موقف للصحابة وفي نسخة للصحابي
والمراد به الجنس لا النبي صلى الله عليه وسلم واما الكشف
والالهام فخارجان عن البحث لاحتمال الغلط فيهما او

بعض

٢٨٥

او بعض من يخبر عن الكتب القديمة وفي نسخة المتقدمة
وهي اسرائيلية فلهذا اى لكون حصر الموقف في هذين
القسمين من النوعين المذكورين وقع الاحتراز اي فيما
سبق عن القسم الثاني اى بقوله لم يأخذ عن الاسرائيليات
فاختص بالقسم الاول وهو النبي صلى الله عليه
وسلم قال المحلي قوله عن القسم الثاني هو بعض من
يخبر من الكتب المتقدمة ووقع الاحتراز عنه بقوله
فيما تقدم ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
انتهى وهو واضح واذا كان اى الامر كذلك
اى على نحو ما ذكر من الشرط في الصحابي فله اى فلحديثه
الموقوف حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع اى حكما لسواء كان مما سمعه منه اي
بغير واسطة او عنه بواسطة كلمة من لك تصال وكلمة عن لك
نقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون سماعه بلا واسطة واذا قيل
عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون بلا واسطة ولذا قيده
بقوله عنه بواسطة وحاصله انه لا يضر صيغة التدليس
لان الصحابي عدل ثقة محفوظ خصوصا في الرواية
ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي ما لا
مجال للاجتهاد فيه اى في الفعل فينزل بتشديد الزاى

www.al-mostafa.com

المفتوحة اى فيحمل على ان ذلك اى الفعل عنده اى الصحابي
من النبي اى مستفاد منه باى وجه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى تحسينا للظن بالصحابة واستشكل شارح بانه
يجوز فعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه لسماعه منه
صلى الله عليه وسلم لا انه صلى الله عليه وسلم فعله فلا
يكون من مرفوع الفعل انتهى وهو مرفوع بان المراد من
المثال ان يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون
فعل الصحابي له حكم المرفوع بان لا يكون من تلقاء نفسه
لو شرط مالا مجال للاجتهاد فيه بل يكون مأخوذا عنه
صلى الله عليه وسلم وهو اعم من ان يكون مستفادا من قوله صلى
الله عليه وسلم او فعله او تقريره كما اشرنا اليه كما قال
الشافعي في صلوة على كرم الله وجهه في الكسوف اى في
صلوته في كل ركعة اكثر من ركوعين ولعل هذا قوله في
مذهبه والا فالمشهور من مذهبه وهو قول مالك واحمد
في كل ركعة ركوعان وعند ابي حنيفة ركوع واحد فمعنى
قوله اكثر من ركوعين غير ظاهر قال في الانوار وهو
كتاب مشهور في مذهب الشافعي اقل صلوة الخسوف
والكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يتدبر
وان زيد عامدا بطلت ولا ينقص وان نقص عامدا

يتدارك

يتدارك اشتباه ولعل معناه ان الشافعي حمل فعل على انه
في حكم المرفوع ثم رجح غيره من الادلة المتعلقة على ركوعين
على فعل علي رضي الله عنه ومثال المرفوع من التقرير
حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا اى الصحابة يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا اى بالاضافة الى
زمنه صلى الله عليه وسلم لا الى حضرته كقوله كنا
نأكل لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكقول جابر كنا نعزل والقرآن ينزل اى كنا نأكل
لحوم الخيل على النبي صلى الله عليه وسلم فالصحيح الذي
دل عليه الاعتماد وبه قطع الحاكم وغيره من ائمة الحديث
انه مرفوع وقال الاسماعيلي انه موقوف والصواب
الاول فانه يكون له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك اى ما فعله اصحابه في زمانه
لتوفر دواعيهم اى لكثرتي بواعث الصحابة على سؤاله
من الاضافة الى المفعول وفي نسخة على السؤال عن امور
دينهم ولان ذلك الزمان زمان نزول الوحي اى الجلي
وحصول الوحي الخفي وفي نسخة زمان تواتر الوحي
اى تتابعه وتعاقبه والمراد عدم انقطاعه فلو يقع من
الصحابة فعل شيء بفتح ويجوز كسرها وهو مضاف الى

مفعوله ويستمرون عليه اى على ذلك الفعل وفيه اشارة
الى عدم ندرة وقوعه المحتمل عدم اطلاعه صلى الله عليه
وسلم الا استثناء مفرغ واعم الاحوال وهو اى ذلك
الشئ غير ممنوع الفعل وقد استدل وجابر وابو سعيد
رضى الله عنهما على جواز العزل اى فى الامة وان لم
يستأذن وفى الزوجة باذنها بانهم كانوا يفعلونه
والقرآن ينزل ولو كان اى العزل اى بذاته عما ينهى عنه
لنهي عنه فى القرآن وفيه اشارة لطيفة الى ان هذا كان
تقريرا باني وايماء الى ان فعلهم مرضى سجانى فان
الله اليكم الايمان وزينه فى قلوبكم وكره اليكم الكفر و
الفسوق والعصيان وان الله ارتضاهم لصحبة نبيه و
اختارهم لتقوية دينه وجعلهم خير امة اخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولذا قال صلى الله
عليه وسلم خير القرون قرنى وقال اصحابى كالنجوم با
يهم اقتديتم اهتديتم ويلتحق بقوله اى فى الامن حكما
اى قول حكمى وهو ما ورد بصيغة الكناية فى موضع التصيغ
جمع التصيغ اى الكلمة الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه
وسلم يعنى ما ورد بالصيغ التى كنى بها اصحاب الحديث
عن قولهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اما

لكونه

لكونه رواه بالمعنى او اختصارا او غير ذلك قال ابن الصلاح
وحكم ذلك عند اهل العلم حكم المرفوع ومقتضاه الاتفاق وقد
صرح به النووي كقوله التابعي عن الصحابي يرفع الحديث
اورفعه او موضوعا كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الشفاء
فى ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وانهى امتى عن
الكي يرفع الحديث او يرويه او ينميه بفتح اوله وسكون
النون وكسر الميم اى ينسبه ويسنده يقال نميت الحديث الى
غيري نميا اى اسندته ورفعته اليه كحديث مالك عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلوة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك اورواية بالنصب
على المصدرية كحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس او يبلغ به
كحديث مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تبلغ
الناس تبع لقريش وبه عن ابي هريرة رواية يقاتلون قوما
صغار الاعين اورواه اى بصيغة الماضى وكان اقل استعمالا
من المضارع والمصدر ولذا اخر عنهما والله اعلم وقد
يقتصرون اى المحدثون على القول مع حذف القائل اى
اختصارا بناء على الوضوح ويريدون به اى بالقائل النبى

صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال
اى ابي هريرة قال اى النبي صلى الله عليه وسلم تقاتلون
قوما الحديث تمامه صغار الاعين تسوقونهم ثلاث
مرات حتى تلحقونهم بجزيرة العرب فاما في السياقة
الاولى فينجو وذهب منهم واما في الثانية فينجو
بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون
او كما قال انتهى وصغار الاعين الترك وجزيرة العرب
ما بها بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات و
اصطلم اى اهلك وفي كلام الخطيب انه اى الاقتصار
على القول مع حذف القائل اصطلاح خاص باهل البصرة
اى منهم ابن سيرين وغيره ويحققه ما قاله ابن سيرين
كل شئ حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع وقال الخطيب
عقبه قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول
احاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا من الصيغ المحتملة
اى لان يكون مرفوعا او موقوفا قول الصحابي من
السنة كذا كقوله على كرم الله وجهه من السنة وضع
الكف على الكف تحت السرة ذكره السخاوي قال التلميذ
قال المص ومن الوجوه المرجحة بانها سنة النبي صلى
الله عليه وسلم اذا قالها كبار الصحابة كابي بكر رضي الله

عنه

عنه مثلا اذ ليس قبله الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لان الصحابي مجتهد ومن
والمجتهد لا يقلد مجتهدا راضى فصرف الى سنة النبي صلى
الله عليه وسلم قال وكثر اى الجمهور من المحدثين ان
ذلك اى قوله من السنة كذا مرفوع اى حكما ونقل
ابن عبد البر فيه اى في قول الصحابي المذكور الاتفاق
واطلق الحاكم والبيهقي اتفاق اهل النقل على الرفع و
قال السخاوي وخص ابن الاثير نفي الخلاف بابي بكر
الصديق رضي الله عنه خاصة اذ لم يتامر عليه احد
غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره فقد تأمر
عليهم ابو بكر وغيره قال اى ابن عبد البر في مسئلة
التابعي واذا قالها اى الجملة المذكورة الشاملة للسنة
وهو وقوفه من السنة كذا والسنة المطلقة غير الصحابي
اى التابعي فكذلك اى مرفوع حكما بالاتفاق قال تلميذه
قوله اذا قالها غير التابعي فكذلك يظهر منه ان هذا من
التنبيه بالادنى على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك
من باب اولى انتهى وهو مخالف للنسخة المعتمدة والله
اعلم ما لم يضفها اى ما لم ينسبها الى صاحبها اى السنة كسنة
العمرين اى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وغلب عمر لكونه

اخف واخص ولتقابله بالقمرين لفظا وان كان تغليب القمر
على الشمس لكونه مذكرا لفظا واما ما اشتهر على السنة
العامة وقولهم اللهم ايد الاسلام باحد العمرين المراد
بهما عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام المكنى بابي الحكم في
الجاهلية وكناه صلى الله عليه وسلم بابي جهل في الاسلام
فلا اصل له بهذا اللفظ نعم روى احمد والترمذي وغيرهما بلفظ اللهم ايد الاسلام باحب هذين الرجلين
اليك بابي جهل او بعمر بن الخطاب وروى الحاكم عن عائشة
بلفظ اللهم اعز الاسلام بعمر بن الخطاب قال ابن
عساكر في الجمع بين اللفظين انه صلى الله عليه وسلم دعا
بالاول فلما اوحي اليه ان ابا جهل لن يسلم خص عمر بدعا
ئه فاجيب فيه وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي
هو وجه النظر فالفاء للتعليل اي لان عنده في اصل المسئلة
قولان اي فان الخلاف موجود ففي القديم ان ذلك مرفوع
اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه وقال
في الجديد ليس بمرفوع وذهب الى انه غير مرفوع
ابو بكر الصيرفي صاحب الدلائل من الشافعية وابو بكر
الرازي صاحب شرعة الاسلام من الحنفية وابن
حزم بفتح مهملة وسكون زاي من اهل الظاهر هم جماعة

كبيرهم

كبيرهم داود الظاهري وهم الذين لا يؤولون الاحاديث
بل يجرونها على ظاهرها قال محشي وفي كتبي من النسخ اهل النظر
وفيه نظر لانه ما رأينا نسخة واصلة وهو مع مخالفته
للرواية غير موافقة للدراية واحتجوا اي المانعون
من كونه مرفوعا بوجود الاحتمال بان السنة تتردد
بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره اي من الخلفاء
فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي واندفع بتقرير
ما قال محشي هذا الدليل انما يدل على بطلان
ما ادعى الخصم الجزم بالرفع ولا يدل على مدعاهم من
الجزم بعدم الرفع انتهى وبيانه انه اذا دل على بطلان
ما ادعى الخصم من الجزم بالرفع حصل مدعاهم من الجزم
بعدم الرفع لان العدم هو الاصل ومع وجود الاحتمال
لا يحتمل الاستدلال مع انهم ما يدعون الجزم بعدم
الرفع بل يقولون حيث تتردد السنة بان يطلق تارة
على سنته صلى الله عليه وسلم وتارة على سنة غيره لا نا
نقول بانه في حكم المرفوع لاحتمال ان يكون موقوفا و
المسئلة ظنية لا يقينية حتى يقول اصرهم بالجزم والقطع
ولذا قال واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله

عليه وسلم بعيد وغلبة الظن كافية فى المسئلة قال محشى
اى اجيب اعنى اضمهم فالاسناد مجاز فالاظهر اجيب اوا
جابوا وهو غريب لانهم اذا اجابوا فهم اجيبوا واغرب
شارح وقال فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين
وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد وهذا الاحتمال
وان قيل به فى الصحابى فهو فى التابعى اقوى فلذلك
اختلف الحكم فى الموضعين انتهى ووجه غرابته اطلاق
السنة على سنة البلد فانه مع عدم صحته الا على زعمه
فى بلده خارج عما نحن فيه بصدده مع ان قوله فلذلك
اختلف الحكم فى الموضعين غير صحيح لما سبق من انه
لا فرق بينهما فلا اختلاف الحكم وقد روى البخارى فى
صحيحه بمنزلة التعليل لقوله بعد التضمن لدليل
الاكثرين فى حديث ابن الشهاب هو الزهرى من صغار
التابعين عن سالم ابن عبد الله بن عمر عن ابيه فى
قصته اى ابن عمر او سالم مع الحجاج بفتح اوله اى كثير
الحجة وهو ابن يوسف امير امراء عبد الملك بن مروان
قيل قتل مائة وعشرون الفا من الصحابة والتابعين والسادة
والصالحين صبرا غير ما قتل منهم فى المحاربة حيث قال
اى سالم حقيقة وابن عمر حكما له اى للحجاج ان كنت

تريد

تريد السنة فهجر بتشديد الجيم المكسورة اى بادر بالصلاة
اى اليها اذ التهجير التكبير الى كل صلاة كذا فى التاج والقضية
على ما نقله السخاوى عن البخارى ان الحجاج عام نزل بابن
الزبير سئل عبد الله يعنى ابن عمر رضى الله عنهما كيف
نصنع فى الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد
السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم
كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة انتهى
وفى كلام ابن عمر زيادة افادة ان هذه سنة واظب عليها
النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه لكن لما كانوا هما
ان يكون سنة الخلفاء فقط قال ابن شهاب فقلت
لسالم افعله اى التهجير رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اى سالم وهل يعنون اى السلف وهو استفهام انكارى
اى لا يريدون بذلك اى باطلاق السنة الا سنة اى سنة
النبى صلى الله عليه وسلم اى غالبا فنقل سالم وهو اى و
الحال ان سالما احد الفقهاء السبعة وهم ابن المسيب
والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق وعروة بن الزبير وخا
رجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله
بن عتبة بن مسعود والسابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وقال ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر قال

ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فهؤلاء السبعة من اهل المدينة الذين يصدرون عن
رأيهم وعملهم واشتهروا في الافاق ولعلهم المعنيون
بقوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس
اكباد الابل فيطلبون العلم لا يجدون احدا اعلم من عالم
المدينة رواه الترمذي والحاصل ان نقله وهو احد
الفقهاء على خلاف واحد الحفاظ من التابعين لا
اتفاق عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون
بذلك الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لان
مقصودهم بيان الشرع ولان السنة لا تنصرف
بظاهرها حقيقة الا الى الشارع فانه الفرد الاكمل ولان
اصل وسنة غيره انما هو تبع في كلامهم على الاصل اولى
واما قول بعضهم اي الخلف ان كان اي الحديث الذي
عبر عنه بالسنة مرفوعا فلم يقولوا يعني لو كان
لقالوا فيه اي السلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي لو كان لقالوا فيه فجوابه انهم اي التابعين تركوا
الجزم بذلك اي بذلك القول وعبروا عنه بالصيغة
التي ذكرها الصحابي تورعا واحتياطا في الرواية وفي

عن

عن انس من السنة اذا تزوج اي احد البكر على الثيب
اقام عندها سبعا اخرجاه اي الشيخان في الصحيحين
اي كل واحد في صحيحه لا في خبر من كتبه اشارة الى
كمال صحته قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انس
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اي لم انسب الى الكذب
اي لست بكاذب لان قوله من السنة هذا اي الرفع معناه
لكن ابراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي اولى اي كما
لا يخفى ومن ذلك اي من الصيغة المحتملة للرفع والوقف
وقال محش اي ومما ترك فيه الجزم تورعا انتهى وهو
غير صحيح لان قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن
كذا بالبناء للمفعول فيهما كقوله امر عطية رضي الله
عنها امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
وامر الحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض ان
يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنائز فالخلاف
فيه اي في هذا الخلاف الذي قبله اي في قوله من السنة
كذا وهو ان الوقف مذهب البعض والرفع مذهب الاكثر
الذي هو الصحيح لان مطلق ذلك اي ما ذكر من الامر
والنهي ينصرف بظاهره الى منزله الامر والنهي وهو

الصيغ نحو

الرسول صلى الله عليه وسلم وخالف وفى نسخة وخا
لفه فى ذلك اى فى كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف
طائفة منهم الاسماعيلي وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد
غيره اى غير النبى صلى الله عليه وسلم كامر القرآن والاجماع
بنسبة الامر المجازى اليهما او بعض الخلفاء وفى معناهم
بعض الامراء والاستنباط اى الاجتهاد واجيبوا بان
الاصل اى فى الامر هو الاول وهو امر صلى الله عليه
وسلم لانه حقيقة وما عداه محتمل لكنه اى المحتمل بالنسبة
اليه اى الى الاصل الذي هو الاول مرجوح لكونه امّا
مجازا وله تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الاصل
وايضا جعله وجها اخر فى الجواب وهو ظاهر ويمكن
تقريبه بوجه يكون دليلا على ما ذكره فى الجواب من
كون الاول راجحا والثاني مرجوحا فمن كان فى طاعة
رئيس وهو مرجع اهل بلده فى الامر والنهى اذا قال فا
علة ضمن امرت لا يفهم عنه اى عن امرت ان امر
بصيغة الفاعل الا رئيسه اى غير رئيسه الذى هو
الاصل فى البلد وكل ومدار الامر والنهى اذ قال فاعل
ضمن امرت لا يفهم عنه اى عن علية فالا بمعنى غير على
ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور

غير

غير محصور وصف العبارة ان يقول لا يفهم الا امر على
رئيسه بتقديم الا او لا يفهم امر الا رئيسه بحذف اداى
لا يفهم امر على صفة الا على صفة كونه رئيسا بحذف له او
يفهم ان امر ليس الا رئيسه والاظهر ان يقال لا يفهم
عنه الا ان امره لا يكون الا رئيسه وحاصل معنى كلامه
انه لا يفهم عنه ان امر غير رئيسه بل يفهم منه ان رئيسه
واما قوله ويقول اى تمسكا على عدم الرفع يحتمل ان يظن
اى الراوى ما ليس بامر امر اى فى نفس الامر فلا يصح
ان يقول امرنا فلا اختصاص اى فى جوابه انه لا اختصاص
له اى لاحتمال الظن بهذه المسئلة بل هو مذكور الاولى
متصور فيما لو صرح الراوي فقال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكذا ايضا وهو اى احتمال الظن احتمال ضعيف فى انها
مجهولة وفى انها معلوما ضعف واضعف لان الصحابي عدل
تمنعه عدالته ان يعبر بالامر بناء على ظن ضعيف عارف باللسان
اى بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا فلا يطلق اى
الصحابي ذلك اى الامر الا بعد التحقيق اى بعد تحقيق الامر وتثبت
جواز اطلاقه ومن ذلك قوله اى الصحابي كنا نفعل كذا اى فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم وهذا مثل ما تقدم مثل للمرفوع والتقرير
حكما قول الصحابي انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله

عليه وسلم كذا واليه اشار المص بقوله فلحكم الرفع ايضا كما تقدم
فيكون هذا تنظيرا لا تمثيلا فلم يرد عليه ان عد هذا من الصيغ
المحتملة وذلك فى المرفوع حكما لا يخلوا ان تحكم قال الحش و
لعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا فى زمن النبى صلى الله
عليه وسلم ثم رأيت التلميذ ذكر فى حاشيته انه قال المص كنا
نفعل كذا احط رتبة من قولهم كنا نفعل فى عهد النبى صلى
الله عليه وسلم لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد الاجماع
او تقرير النبى صلى الله عليه وسلم فالاحتجاج صحيح وفى كونه
من التقرير التردد انتهى ولهذا لحكم الرفع عند الحاكم
والامام فخر الدين الرازي وهو قوف عند جمهور المحدثين
واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب
ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله
او لرسوله او معصية هذا قريب مما مر والاخبار عما يحصل بفعل
ثواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن ذكر هنا الطاعة و
المعصية اللتان يقتضيان فى الجملة اليهما ابدلهما ولم يعتبر
قيد الخصوص فهما متغايران كقول عمار بفتح مهملة وتشديد
الميم من صام اليوم الذي يشك بصيغة المجهول فيه اي
فى انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم كنية صلى الله
عليه وسلم باسم ولده القاسم فلهذا اى فلهذا النوع حكم الرفع

ايضا

ايضا اى كما تقدم لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه اى اخذه
الصحابي عنه صلى الله عليه وسلم او ينتهى غاية الاسناد اى يبلغ
آخره الذى هو الفرض الاعلى والغاية القصوى فاندفعت
المناقشة المذكورة والسامحة المسطورة الى الصحابى اى فى
واحد من الصحابة كالمهاجري والانصاري كذلك اى مثل
ما تقدم فى كون اللفظ اى لفظ الحديث يقتضي التصريح
جعل التصريح هنا مفعول يقتضى وقوله بان المنقول
هو من قول الصحابي او فعله او من تقريره متعلق
بالتصريح بخلوه فهناك فان التصريح هناك حالا او
تمييز وان مدخوله مفعولة ليقتضى ومآل المعنى واحد
ولا يجئ فيه اى فى هذا المقام جميع ما تقدم لعدم شموله
لما ثبت حكما انه قول الصحابي او فعله او تقريره ولما
اخر وهو ان يحكم الصحابي عن فعل من الافعال بانه طاعة
لله ورسوله او معصيته بل معظمه اى اكثره التصريح فاذا
قيل عن الصحابي عند ذكر الحديث يرفعه او نحوه فهو مرفوع
ايضا كما اذا قيل عن الصحابي صرح بذلك النووي والتشبيه
لا يشترط فيه المساواة من كل جهة وفى نسخة من كل وجه
اى بل فيما يقصد ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع
العلوم الحديث الاضافة بيانية اى وعلوم الحديث معرفة

المنقول

مما

الرواة استطرد به الى تعريف الصحابي قيل هذه العبارة غير
ظاهرة المعنى والاحسن ان يقول بدلها وردت تعريف الصحابي
بالاستطراد من هو الظاهر ما هو لان كلمة ما للسؤال
عن الماهية دون من والاحسن ان يقول اذ من هو اثر
يكون بدلا من تعريف الصحابي والحاصل اني عرفت الصحابي
من هو ليحصل معرفة الصحابي كمعرفة غيره من الرواة والا
فالتعريف من المبادي لا من المسائل ولذا قيل الملائمة غير
ظاهرة وكان الاولى ان يقول ولما انجر الكلام الى ذكر
الصحابي فعرفته وكذا الحال في التابعي فقلت وهو اي
الصحابي من لقي بكسر القاف اي راى النبي صلى الله عليه
وسلم اي رآه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه مؤمنا
به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به من عند
الله تعالى قال السخاوي دخل فيه ورآه وامن به من
الجن لانه صلى الله عليه وسلم بعث اليهم قطعا وهم
مكلفون وفيهم الفصاحة والبلاغة ولذا قال ابن حزم
في الاقضية والمحلى وقد اعلمنا الله تعالى ان نفرا من الجن
امنوا وسمعوا القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم فهم صحابة
فضلا وحينئذ يتعين ذكره عرضا منهم في الصحابة ولا
التفات لانكار ابن الدبيثي على ابي موسى المديني تخريجه

من

من الصحابة لبعض وعرفه منهم فانه لم يستند فيه الى
صحبة وبات على الاسلام اي اجماعا ولو تخللت وصلية
بردة اي ارتداد وكفر في الاصح اي على مقتضى مذهب
الشافعي ومن تبعه من ان الارتداد لا يبطل الاعمال الا بموته
على الكفر واما على مذهبنا المقرر من ان الردة تبطل ثواب
جميع الاعمال ولو رجع الى الاسلام وانه يجب عليه
اعادة الحج فانه فرض عمره فبطل صحبته بالردة فلا
يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه
الامام مالك وسيأتي زيادة بيان لهذا والعجب من شارح
حنفي مشهور بانه علامة حيث لم يعرف مذهبه وقال
قال على الاصح الذي ذهب اليه الجمهور من المحدثين
والاصوليين وغيرهم قال وقد ذكر النص قيد الدبر
منه ولم يذكره الجمهور وهو قوله مات على الاسلام
لئلا يلزم ان يكون من مات على الردة معدودا من الصحابة
قلت وانما ترك الجمهور لكمال الظهور بل في الحقيقة
انما ذكره ليترتب عليه ولو تخللت ردة على الاصح قيدا
للمسألتين فدفعته بقولي في الدول اي اجماعا والمراد
باللقاء الملاقات ما هو اعم من المجالسة والمماشاة
وكذا من المكالمة والمبايعة ووصول احدهما الى الاخر

وان لم يكمله اي احدهما الارض ويدخل فيه اى فى اللقا
بالمعنى الاعم الشامل للوصول او فى التعريف رؤية احد
هما الارض ولو لحظة لشرف من نال مطالعة طلعة النبى صلى
الله عليه وسلم الذى هو افضل واكبر بيت الارض فى النا
شيء فكانه كما صرح به بعضهم اذا راه مسلم او راى مسلما
لحظة طبع على قلبه على الاستقامة فى الدين لانه بالاسلام
ينتهى للقبول فاذا قابل ذلك النور العظيم اشرق عليه
عليه فظهر اثره على قلبه وجوارحه والمراد رؤيته
فى حال حياته والا فلو راه بعد موته قبل دفنه ففيه خلاف
سواء كان ذلك اى الوصول او ما ذكر من الرؤية بنفسه
او بغيره اى سواء كان بالاستقلال بان يقصد رؤيته على
حدة او بالتبعية وسيلة الغير وسواء كان ينظر اليه قصداً
او قصر رؤية غيره وراه تبعا لوقوع نظره عليه اتفاقا
من غير قصر والمراد بالرؤية بالغير متعلا معنى له او يقال معناه
سواء كان رؤية احدهما للارض بنفسه بان يكون هو بنفسه
باعثا على الرؤية او كان بغيره بان يكون الباعث ذلك الغير
قال التلمساني قوله بغيره اى بان يكون صغيراً فيحمل الى النبى
صلى الله عليه وسلم والتعبير باللقا اولى من قول بعضهم
الصحابي من راى النبى صلى الله عليه وسلم وانما قال اولى

لانه

لانه يمكن ان يراد بالرؤية فى بعضهم بناء على الغالب او يقال
المراد بالرؤية الملاقاة بحيث لو كان له بصر لراه كما هو المستعمل
فى العرف وبعضهم هو ابو عمرو بن الصلاح على ما قال التلمساني
وقال العراقي هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث وارادهم بذلك
مع زوال المانع من الرؤية لا المعنى انتهى وعلى كل تقدير فتعريف
المصنف اولى لانه اى قول بعضهم يخرج اى بناء على
الظاهر ابن ام مكتوم اى الاعمى الذي نزل فى حقه عبس
وتولى قيل يخرج اما من الاخراج فالابن منصوب او من
الخروج فالابن مرفوع ولكن لفظه به اى بهذا القول حقيق
حينئذ فالاول اولى ونحوه والعميان بضم العين وهم
اى والحال انهم صحابة بلا تردد اى بلا خلاف وشاذ قال
المصنف الذي اختاره اخيرا ان قول من قال واى النبى لا يرد
عليه الاعمى لان المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة
او بالفعل والاعمى فى قوة من يرى بالفعل وان عرض مانع
من الرؤية بالفعل وهو العمى قال تلميذه اختيار مجاز بلا
قرينة لا عبرة به قلت العرف قرينة معروفة بل قيل المجاز المستعمل
اولى من الحقيقة اللغوية ويمكن ان ينزل الفعل المتعدى
منزلة اللازم ويقال المراد ممن راى النبى من حصل له رؤية
النبى وهو يشمل الكل فتأمل وانما اختار واللفظ من راى النبى

دون من رآه النبي لانه الاغلب وهو الانسب بالادب و
الاقرب الى التطلب ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني فاكتفى صلى
الله عليه وسلم بمجرد الرؤية وغير اعتبار اليقين والصحبة
والرواية كما قال بعضهم واللقا في هذا التعريف كالجنس
انما قال كالجنس وكالفصل لكونهما من الاعراض العامة
فيشمل المحرود وغيره وقولي مؤمنا به كالفصل اي باعتبار
جنسه الاقرب يخرج من حصل له اللقا المذكور لكن في حال
كونه كافرا اي لم يؤمن باحد من الانبياء كالمشركين و
كان الاولى ان يترك قيد به لقوله وقولي به فصل ثان
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم السلام
اي كاهل الكتاب قال التلميذ ان كان المراد بقوله مؤمنا
بغيره انه مؤمن بان ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به
كاهل الكتاب واليهود اليوم فهذا لا يقال له مؤمن فلم
يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا
يصح ان يكون هذا فصله وانما هو لبيان متعلق الايمان
وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك مؤ
من به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مؤمن بانه
سيبعث فلا يصح ان يكون فصله لما ذكر بعد هذا قلت نختار

شقا

شقا اخر وهو ان المراد به من امن بغيره من الانبياء مجملا
ولم يطلع على ما جاء به الانبياء مفصلا كاكثر اهل الكتاب
جهلا واما غيرهم ممن يكون كفرهم به صلى الله عليه وسلم
عنادا فقد خرج بالفصل الاول وهو قوله مؤمنا لكن هل يخرج
اي الفصل الثاني من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك
البعثة بكسر الموحدة كبجير الراهب وفيه نظر اي تردد كما
صرح به النووي فمن اراد اللقا حال نبوته حتى لا يكون
مثله صحابيا عنده يخرج عنده واراد اعتمد ذلك يدخل
ولا وجه لاخراجه كما ذهب اليه البعض واعترض عليه بان
هذا الشخص غير داخل في الجنس فكيف يخرجه واجيب
بان هذا انما يصح اذا اريد بالنبي النبي من حيث انه نبي ولقا
اذا اريد به ذاته فلا يصح بالنسبة الى من راى ذاته قبل البعثة
فلم يرى بعد البعثة نعم يصح بالنسبة الى الصرف به ولم ير ذاته
اصلا قال التلميذ قد وفيه نظر اي محل تأمل قال المص
قلت مرجحا اصحابي هذا الذي قد ان الصحبة وغيرها
من الاحكام انما تظهر فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها
في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة انتهى وهو
معنى ما قيل في وجه النظر لان المؤمن في العرف لا يطلق
الا على من يصدق بانه سيبعث ولم يؤمن به حال البعثة

لكن فيه بحث لان كلا منا بالنسبة الى المصدق بانه سيف
ومات قبل البعثة وقولى ومات على الاسلام فصل ثالث
يخرج وارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد
الله بالتصغير ابن بحش بفتح جيم وسكون مهملة وابن
خطل بفتح معجمة فمهملة فمثلثة وهو معلق باستار الكعبة
قال السخاوي ومقيس ابن صبابه بفتح المهملة وفى خاتمة
التلميذ قال المص وكذا فى الاصل من روى عنه ثم مات
مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فانه لقيه مؤ
منا وروى عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد ومات على
الردة انتهى قال السخاوي وما وقع لاحمد فى مسنده
من ذكره حديث ربيعة بن امية بن خلف الجمحى وهو ممن
اسلم فى الفتح وشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة
الوداع وحدث عنه بعد موته ثم لحقه الخذلان فلحق
فى خلافة عمر بالروم وتنصر بسبب شئ اغضبه يمكن
توجيهه بعد الوقوف على قصة ارتداده وقال شيخنا
مانصه واخراج حديث مثل هذا يعنى مطلقا فى المسانيد
وغيرها مشكل ولعله اخرجه لم يقف على قصة ارتدا
ده وقولى ولو تخللت ردة مبتداء وخبره قوله بين
لقيه اى قول لو تخللت ردة مقيس بقولنا لو تخللت

ردة

ردة بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام
وتصحيف قوله على الاسلام على شارح بقوله عليه
السلام فقال بل بعده ايضا كما يشعر به قوله ام بعده فا
ن اسم الصحبة باق له اى عند مخالف باطل عند الشافعية خلافا
للحنفية سواء رجع الى الاسلام فى حياته اى النبى صلى الله
عليه وسلم ام بعد موته وسواء لقيه ثانيا حيث يعود له اسم
الصحبة بالتجدد اتفاقا ام لا خلافا لنا واغرب محشى
مع كونه حنفيا فضلا حيث قال قوله لقيه ثانيا ام لا
محل حاجة اليه لفهمه من قوله ام بعد موته انتهى ووجه
الغرابة مع قطع النظر عن معرفة المذهب فى الرده انه
لا يفهم من قوله ام بعد موته انه لقيه ثانيا ام لا فى
حال حياته وقولى فى الاصح اشارة الى الخلاف فى المسئلة
قال تلميذه اى فى مسئلة الارتداد انتهى وسيجئ بيانه
واغرب شارح وجعل المراد بالمسئلة مسئلة تعريف
الصحابة ويدل على بطلان قوله ويدل على رجحان
الاول ان المفهوم الاصح المقابل للصحيح او الضعيف
الذى هو الثانى وهو الذى صح عنده قصة الاشعث بن
قيس فانه ممن ارتد ثم اتى به ابى بكر الصديق
اسيرا اى ماسورا مقيدا فعاد الى الاسلام فقبل ابو بكر

لقيه

رضى الله عنه منه ذلك اى الاسلام وزوجه اى ابو بكر
اخته اى لما من راى حسن اسلامه ولم يتخلف احد عن
ذكر اى عن الوشعث فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه
فى المسانيد وغيرها فيه انه كان ينبغى ان لا يكون فى المسئلة
خلاف مع انه خلاف ذلك فلعل من ذكر فى الصحابة غفل
عن ارتداده او لكونه فى طبقة الصحابة ومن خرج حديثه
فيحتمل ان جهل حاله او روى حديثه الذى نقل عن غيره
من الصحابة او على قول من يجوز التحمل فى الكفر والاداء فى الاسلام
والا فقد صرح فى شهادات الولوالجية من
كتب الحنفية انه يبطل ما رواه الى ان يتوب بعد ردته وقال الحلبى
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه بعد ردته وقال الحلبى
فى حاشيته للشفاء القاضى اخرج للاشعث هذا الائمة
الستة واحمد فى مسنده وقد صرح بانه صحابى وهذا
انما يتمشى عند من يقول ان الردة انما تحبط بشرط ان
تتصل بالموت اما من يقول ان الردة تبطل وان لم تتصل
فلا يقر وهذا القول قول ابى حنيفة وفى عبارة الشافعى
ما يدل على هذا كذا قاله بعض مشايخى لكن الذى حكاه
الرافعى عن الشافعى انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت
والله اعلم هذا وقد بقى قول اض لا بد من بيانها وتصدى

فى المسند

السخاوى

السخاوى للتعرض بشانها حيث قال ولو اطال وهل يدخل
من راه مبتا قبل ان يدفن كما وقع لابى ذويب الهذلى الشاعر
اذ صح قال العزيز جماعة لا على المشهور وقال شيخنا انه
محل نظر والراجح عدم الدخول والابعد من اتفق الذى
جده المكرم وهو فى قبره المعظم ولوف هذه الاعصار
وكذلك من كشف له عنه من الاولياء فراه كذلك على
طريق الكرامة اذ حجة من اثبت الصحبة لمن قبل دفن
انه مستمر الحياة وهذه الحياة ليست دنيوية وانما هى
اخروية لا يتعلق بها احكام الدنيا فان الشهداء احياء
ومع ذلك الاحكام المتعلقة بهم بعد القتل جارية لهم على
سنن غيرهم من الموتى انتهى وقال العلاى انه لا يبعد
ان يعطى الصحبة لشرف ما حصل له من رؤيته صلى الله
عليه وسلم قبل دفنه وصلاته عليه قال وهو اقرب من
عد المعاصر الذى لم ير اصلا فيهم او الصغير الذى ولد
فى حياته وقال البدر الزركشى ظاهر كلام ابن عبد البر يعم
لانه اثبت الصحبة لمن اسلم فى حياته وان لم يره يعنى
فيكون من راه قبل الدفن اولى وجزم البلقينى بانه يعد
صحابيا لحصول شرف الرؤية له وان فاته السماع قال
وقد ذكره فى الصحابة الذهبى فى التجريد وما ضح اليه

القتل

شيخنا من ترجيح عدم دخوله قد سبقه اليه الزركشي
فقال الظاهر انه غير صحابي انتهى وعلى هذا فينزل
في التعريف قبل انتقاله الى الدنيا وكذلك لا يدخل من راه
في المنام كما جزم به البلقيني ثم شيخنا وان كان قد راه
حقا فذلك فيما يرجع اليه الامور المعنوية لا الاحكام
الدنيوية حتى لا يجب ان يعمل بما امر به في تلك الحالة
بل جزم البلقيني بعدم دخول من راه ليلة الاسراء يقظة
من الانبياء وملائكة عليهم السلام ممن لم يبرز
الى عالم الدنيا وبهذا القيد دخل فيهم عيسى ابن مريم
عليهما السلام ولذا ذكره الذهبي في تجريده وتبعه
شيخنا وجهه باختصاصه عن غيره وان الانبياء يكونون رفعوا
على اصح القولين حيا ويكونون ينزلون الى الارض فيقتل
الدجال ويحكم بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم فبهذه
الثلاثة يدخل في التعريف الصحابة قلت ولذا قيل في
الصحابة رجل شاب افضل من الشيخين وغيرهما قال
وجعل بعضهم دخول الملائكة فيهم وهو مبني على انهم
كانوا مبعوثين اليهم افرادا وعلى الثاني مشى الحليمي واقره
البيهقي في الشعب بل نقل الفخر الرازي في اسرار التنزيل الاجماع
عليه قال شيخنا وفي صحة بناء دخولهم في الصحابة

على

على هذا الاصل نظر لا يخفى وما قاله ظاهر لكن خالفه في
الفتح حيث مشى على البناء المشار اليه وهل يدخل من راه
من مبني اهل الكتاب قبل البعثة الشريفة كزيد بن عمرو بن
نفيل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث امة
وحده الظاهر لا وبه جزم شيخنا في مقدمة الاصابة
وزاد في التعريف الماضي به ليخرجه فانه ممن لقيه مؤمنا
بنبوته على ان لقائل ادعاء الاستغناء عن التقييد به باطلاق
وصف النبوة اذ المطلق يحمل على الكامل هذا مع ان شيخنا
قد ترجم له في اصابته تبعا للبغوي وابن مندة وغيرهما
وترجم ابن الاثير للقاسم ابني النبي صلى الله عليه وسلم بل
وللطاهر وعبد الله اخويه في القسم الثاني من الاصابة
ومقتضاه ان يكون لهم رؤية لكنه ذكر اخاهم الطيب في الثالث
منها وفيه نظر خصوصا وقد جزم به هشام بن الكلبي
بان عبد الله والطاهر والطيب واحد اسمه عبد الله و
الطاهر والطيب لقبان ثم هل يشترط في كونه مؤمنا به ان يقع رؤيته
له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه او يكفي كونه مؤمنا به انه
سيبعث كما في يحيى الراهب وغيره ممن مات قبل ان يدعوا
النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا انه محل احتمال وذكر يحيى
في القسم الرابع من الاصابة لكونه كان قبل البعثة واما ورقة

ورقة نح

فذكره في القسم الاول لكونه كان بعد ما قبل الدعوة مع انه
لم يجزم بصحبته بل قال وفي اثباتها نظر على انه شرح النخبة
ظاهره اختصاص التوقف لمن لم يدرك البعثة فانه قال
وقولي به هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث مؤمنا
ولم يدرك البعثة فيه نظر تنبيهات اي هذان قولان منبهان
لمن غفل عنهما احدهما الوضاءة اي لكمال ظهوره لا شك
في رجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل الاظهر
ان يقول او قاتل معه اي حقيقة او حكما او قتل اي معه
او في عصره واو للتنويع او بعضي بل تحت رايته اي علم نصرته
ولو املته على من لم يلازمه اي اصلا او لم يحض معه
مشهدا اي من مشاهد الغزو او على من كلمه يسيرا اي
زمنا يسيرا او كلمها قليلا او ماشاه قليلا اي من المماشاة
اوراه على بعد اي على مسافة بعيدة او في حال الطفولية
اي الراجعة عدم التمييز والمعرفة وان كان شرف الصحبة
حاصلا للجميع اي في الجملة وان وصلية ومن ليس له منهم
اي من الصحابة بيان لمن سمع منه اي من النبي صلى الله
عليه وسلم في حديثه مرسل من حيث الرواية قال المص وهو
مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف
فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين احتمال

رواية

رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية
التابعي فانها ليست بعيدة قال التلميذ قال المص ويلغز به
فيقال حديث مرسل يحتج به باتفاق وهم مع ذلك معدود
وذكر في الصحابة لما نالوه اي لما حصل لهم من شرف الرؤية
الاولى من شرف التلقي على ما تقدم ثم اعلم ان المسئلة خلافية
فقال احمد بن حنبل ومثله للبخاري في صحيحه وصحبه
عليه السلام سنة او شهرا او يوما او ساعة اوراه فهو من
الصحابة ولا يدخل فيه الاعمى الذي جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه وقال اصحاب
الاصول من طالت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ
عنه فله يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث وقال لا
مدى الاشبه ان الصحابي من راه وحكاه احمد بن حنبل و
اكثر اصحابنا واختاره ابن الحاجب لان الصحبة تعم
القليل والكثير قال ابو بكر بن الطيب لا خلاف بين اهل
اللغة ان الصحابي مشتق من الصحبة جاز على كل من صحب
غيره قليلا او كثيرا وهذا يوجب في حكم اللغة اجراءه
على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة قال ومع
هذا فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيما لو كثرت
صحبته وكذا قال الخطيب لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحبة

التي اشتق فيها الصحابي لا تحد بزمن بل تشمل صحبة سنة
وصحبة ساعة وقال النووي في شرح مقدمة شرح
مسلم عقيب كلام القاضي ابي بكر وبه يستدل على ترجيح
مذهب المحدثين فان هذا الامام قد نقل عن اهل اللغة
ان الاسم يتناول صحبة ساعة واكثر اهل الحديث قد
نقلوا الاستعمال في النوع والعرف على وفق اللغة فوجب
المصير اليه قال السخاوي الا ان الاسلام لا يشترط
في اللفظ والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق
ويمكن ان يقال ان مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة
والكثرة لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة وحكى عن سعيد
بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين او غزا معه غزوة
او غزوتين ووجهه ان لصحبته صلى الله عليه وسلم شرفا
عظيما فلا ينال الا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع
عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة
من السفر والسنة المشتملة الفصول الاربعة التي بها
يختلف المزاج وعورض بانه صلى الله عليه وسلم لشرف
منزلته اعطى كل من راه حكم الصحبة وايضا يلزم ان
لا يعد جرير بن عبد الله ونحوه صحابيا ولا خلاف في انه

صحابي

صحابي ثابتها يعرف كونه صحابيا بالتواتر كابي بكر الصديق
رضي الله عنه المعنى بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا
تحزن ان الله معنا وسائر العشرة لكن ذكره السخاوي
لكن الفرق بين ابي بكر وغيره ان من انكر صحبة الصديق
كفر لاستلزام انكار صحبته انكار نص القرآن المجمع
على انه هو المراد به بخلاف من انكر صحبة غيره فانه لا
يكفر ولا استفاضة ذكر لما سبق ان الفرق بين المستفيض
والمتواتر والمراد بها هنا فوق الشهرة ولذا قال او الشهرة
بناء على ان المغايرة بينهما بان المستفيض يكون في ابتدائه
وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك قال السخاوي
اي الشهرة القاصرة عن التواتر وهي الاستفاضة على رأي
كعكاشة بن محصن وضمام بن ثعلبة وغيرهما انتهى وكانه
اراد بالشهرة الشهرة عند المحدثين او باخبار بعض الصحابة
اي بانه صحابي كشهادة ابي موسى الاشعري محمد بن مامات مبطونا
بان النبي صلى الله عليه وسلم حكم له بالشهادة كذا قاله شارح
وفيه نظر لاحتمال ان يكون الضمير له او لمن مات مبطونا
على ما ورد في الخبر من عمومه او بعدول ثقات التابعين
اي بذكر عدول التابع اياه في الصحبة رواية او كناية او باخباره
عن تقييده بانه صحابي قال التلميذ قيده ابن الصلاح

بان يكون معروفا بالعدالة وكذا ابن الحاجب وغيره اذا كانت
دعواه ذلك منصوبا على المفعولية اى ادعاه ماذكر من كونه
من الصحابة لا انه مرفوع على البدلية لانه حينئذ كان ينبغي
ان يقول اذا كانت دعواه ذلك اى ذلك الدعوى تدخل تحت
الامكان قال السخاوي يرد عليه ان دعواه حينئذ فادحة في
عدالته اللهم الا ان يقال يجوز ان يكون مستند دعواه عليه
ظنه في المرئي وقد اطلق ابن الصلاح والخطيب وقال العراقي
لابد من التقييد بما يدخل تحت الامكان فانه لو ادعاه بعد
مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه
لا يقبل وان كان قد ثبت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس
مائة سنة لا يبقى احد ممن على ظهر الارض يريد انخرام
ذلك القرن قاله ذلك صلى الله عليه وسلم في سنة وفاته قالوا
وهو واضح جلي قال السخاوي ونحوه قول شيخنا واما الشرط
الثاني وهو المعاصرة فيعتبر بمضي مائة سنة وعشرين
من مجيء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم
لابن عمر لاصحابه ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة
سنة منها لا يبقى على وجه الارض ممن هو اليوم عليها
احد رواه البخاري ومسلم من حديث جابر ان ذلك كان قبل

الدعوى

مونه

موته صلى الله عليه وسلم بشهر اقسم بالله ما على الارض من
نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية
يومئذ قال ولهذه النكتة لم يصدق الائمة اخذا دعى الصحبة
بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان اخرهم
وثن الهندي لان الظاهر كذبهم في دعواهم قال السخاوي
وهي قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب عنه
بان الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم
وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعنى قوله فهو
عام اريد به الخصوص وقال الخرج عنه عيسى عليه السلام
مع كونه حيا لانه في السماء لا في الارض وقد استشكل
هذا الاخير وهو اخباره عن نفسه بانه صحابي جماعة
اي المحدثين من حيث ان دعواه ذلك اي كونه صحابيا
نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج اي جواز مثل
هذا الذي يقتضي الدور الى تأمل او يحتاج جواب هذا
الاستشكال الى تأمل اي نظر دقيق وفكر عميق لانه لا
يظهر في بادي الرأي واغرب شارح حيث قال وهذا
الاشكال غير ظاهر بل يحتاج الى تأمل انتهى لكن اقول
محل هذا الاستشكال اذا كان المدعى مجهول الحال واما اذا
كان ظاهر العدالة قبل الدعوى فلا اشكال فلم يقبل خبر

العدل فى روايته يقبل قوله فى ادّعاء رؤيته والله اعلم بحقيقته
او ينتهى بالنصب غاية الاسناد فيه المسامحة السابقة قال
التلميذ لفظ غاية زائد كما تقدّم الى التابعى وهو من
لقى الصحابى كذلك اى لقى الصحابى لقيا مثل اللقى المذ
كور والمعنى ان التابعى هو من لقى الصحابى مؤمنا بالنبى
صلى الله عليه وسلم ولو تخلّلت ردّة فى الاصح ولما
كان قوله كذلك متعلّقا بقوله مؤمنا ايضا قال وهذا
اى المشار اليه بذلك متعلّق باللقى وما ذكر معه اى
من القيود المذكورة فى تعريف الصحابى الا قيد الايمان به
اى بالنبى صلى الله عليه وسلم حال لقيه فلو راى التابعى وهو
كافر صحابيا ثم اسلم ومات على الاسلام يكون تابعيا
كذا قيل ويأباه ظاهر قوله وذلك اى الايمان خاصّ بالنبىّ
صلى الله عليه وسلم وحاصل كلامه وان لفظ كذلك لا يزاد
به التشبيه فى اللقى فقط بل فى اللقى وما ذكر معه سوى
قيد الايمان لان الايمان مما يختصّ بردوه على ان لا نسلّم
اصد كنى الايمان فلو اراد المعنى الاوّل لقال وذلك اى قيد
الايمان خاصّة بالنسبة الى الصحابى فتأمّل وتوضيحه
انه اذا ان الايمان بالنبى عليه السلام ليس بشرط فى التا
بعى حين ملاقاته للصحابى فذلك عليه ظاهر بل لا يجوز

ان يقال

ان يقال ذلك لكن لا يلزم من اعتبار قوله مؤمنا به المذكور
فى تعريف الصحابى ان لا اعتبار قوله مؤمنا به المذكور فى تعريف
الصحابى ان لا اعتبار لله يمان بالنبى صلى الله عليه وسلم فى
التابعى هذا وقال التلميذ قوله وذلك خاصّ خصوصيته
بالعقل لا باللفظ قلت خصوصيته باللفظ ايضا عقلك و
نقلك وهذا اى التعريف للتابعى هو المختار قال القرافى و
عليه عمل الكثيرين وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحابة
والتابعين بقوله طوبى لمن رانى وامن بى وطوبى لمن راى
من رانى الحديث فاكتفى فيهما بمجرّد الرؤية قلت وبه يندرج
الامام الاعظم فى سلك التابعين فانه قد راى انس بن مالك
وغيره والصحابة على ما ذكر الشيخ الجزرى فى اسماء رجال
القراء والامام النووى فى تحفة المسائل بشدين وصا
حب الكشف والكشاف فى سورة المؤمنين وصاحب المرآة
الحنفان وغيرهم من العلماء المتبحّرين فمن نفى انه تابعىّ من
التتبّع القاصر او التعصب الفاتر خلل فالمن اشترط فى
التابعى طول الملازمة اى الغالبة منها السماع كالخطيب فانه
قال التابعى من صحب الصحابى قال ابن الصلاح ومطلقه
مخصوص بالتابعى باحسان انتهى والظاهر منه طول الملازمة
اذ التتبع باحسان لا يكون بدونه او صحبة السماع اى

صحبة مصحوبة بالسماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث
لا يكون تابعيا وتصحف الصحبة بالصحبة على شارح فقال
كابن حبان فانه اشترط ان يكون رآه في سن من يحفظ
عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته كخلف
بن خليفة فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن
حريث لكونه صغيرا انتهى ومحل هذا الكلام كله بعد قوله
او التمييز اى سن التمييز وهو الاربعة او الخمسة مما
قيل فيه انه اقل من صحة السماع واما قول الشارح اي
يكون من التمييز بن الذي يصح نسبة الرؤية اليهم ففيه
ظاهر هذا والمفهوم من كلام العراقي اذ المخالف للجمهور
انما هو قال في المكي والتابعي اللذين قد صحبا
والخطيب حده ان يصحبا وقال في الشرح التابعي من
راى الصحابي لكن ابن حبان يشترط ان يكون رآه في سن
من يحفظ عنه الى اخر ما ذكرناه سابقا فعلى هذا كصحة
السماع والتمييز واحد ولم يفهم منه شرط صحة السماع
بل مطلقة ومطلق التمييز ايضا فتأمل وبقي بين الصحابة و
التابعين طبقة اى جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين
اختلف اى اختلف اسماء الرجال في الحاقهم باي القسمين
اى تسمى الصحابي والتابعين يعني بذكرهم مع هؤلاء

لع

لع هؤلاء وهم المخضرمون بالخاء والضاد المعجمتين وفتح الراء
على انه اسم مفعول من خضرم عما ادركه اى قطع وقيل بكسر
الراء من خضرم اذا ان الابل قطعها كما حكى الحاكم عن بعض
مشايخه وذلك ان اهل الجاهلية ممن اسلم كانوا يخضرمون
اذا ان الابل ليكون علامة لاسلامهم اذا غنيت عليهم
او حوربوا قال السخاوي وهذا محتمل الكسر من اجل انهم
خضرموا اذا ان الابل والفتح من اجل انهم خضرموا اي
قطعوا عن نظرائهم من المسلمين حيث عاصروا الصحابة
ولم يحصل لهم رؤية النبي صلى الله عليه وسلم واختصر ابن
حبان على كسر الراء لكن مع اهمال الحاء واغرب في ذلك
ونصه قد سمع مخضرم بالحاء المهملة وكسر الراء انتهى
الذين ادركوا الجاهلية صغارا كانوا او كبارا في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل البعثة سموا
بذلك لكثرة جهالتهم وقيل ما قبل فتح مكة لنهال امر الجاهلية
حينئذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وابطل امور الجاهلية
الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة والاسلام اي في حياته
صلى الله عليه وسلم اى بعده وخصهم ابن قتيبة بمن ادرك الاسلام
في الكبر ثم اسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم كجبير بن نفير فانه
اسلم وهو بالغ في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وبعضهم بمن اسلم

في حياته صلى الله عليه وسلم كزيد بن وهب فانه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وكذا وقع لقيس ابن ابي حازم وابي
مسلم الخولاني وابي عبد الله الصنابحي مات النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومهم بليال
واقرب من هؤلاء وسويد بن غفلة قدم حين نفضت الايدي من دفنه صلى الله عليه
وسلم على الراجح في الاخير ذكره النجاري ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم اوراوه
لكن قبل الاسلام وقد عد المخضرمين مسلم عشرة نفسا قال النووي وهم اكثر
بهذا ولا يخفى ان المخضرمين من التابعين وليسوا من الصحابة قطعا لانهم
لم يروه فقوله بينهما طبقة باعتبار العصر والزمان لا باختلاف الرتبة
والشان والذي الحقهم بالصحابة نظرا الى انهم كانوا في عصرهم ومدار
الطبقة عليه والذي الحقهم بالتابعين نظر الى انهم في رتبتهم
وان كانوا متقدمين على طبقتهم واما قول محشي كون المخضرمين من الصحابي
والتابعي انما هو عند العموم نظرا الى اختلافهم في تفسير الصحابة والتابعين
واما بالنظر الى تعريف الشيخ لهم فهم من التابعين فمردود لما عرفت ان
الاختلاف في اشتراط رؤيته صلى الله عليه وسلم للصحابي وانما الاختلاف
في اشتراط طول الملازمة وحضور المقابلة ولذا قيل ان للصحابي اشتقاقة
المخضرمين مرفوعهم لم مخضرم لا يدري ذكر او انثى لتردده بين الطبقتين
اي الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرؤية اذ اعرفت
ذلك فعلم اي ذكرهم ابن عبد البر في الصحابة اي في طبقتهم وفي اثناء
ترجمتهم مع انهم ليسوا منهم ولما كانت عبارة المصنف موهمة قال سليمي زاده

الاولى

فعدهم

الاولى ان يقول فعدهم معهم لما سبأتي من انه لم يعدهم
منهم انتهى وفيه انه لا فرق في الوهم بين عدهم فيهم
وعدهم معهم كما لا يخفى وادعى عياض ونحوه ان عبد
البر يقول انهم صحابة لانه لما عدهم فيما بين الصحابة
توهموا منه ان انه جعلهم صحابة وفيه اي وفي ادعائه
نظر قال تلميذه لقائل ان يقول ان صرحت بانه عدهم فيهم
فاورد على عياض فهو اورد على ظاهر عبارتك فلا نسلم
ما قلنا انتهى وقلنا ان ما قلت مثل عبارة المصنف وان كان
منها يوهم خلاف المقصود ولكن الظاهر من عدهم فيهم
او معهم المغايرة بينهم فاين هذا التوهم لنا شيء من
العبارة من ادعا عياض رحمه الله كونهم من الصحابة حتى يرد
على عبارة المصنف ما يرد على ادعاء عياض لانه اي عبد البر افصح
اي اصرح واوضح في خطبة كتابه اي معتدا بذلك
بانه انما اورد هم اي المخضرمين في طبقة الصحابة وذكرهم
معهم ليكون كتابه جامعا اي حاويا لهم ولاشباههم
لا لكونهم صحابة مستوعبا لاهل القرن الاول اي واهل
الاسلام سواء تشرفوا برؤيته صلى الله عليه وسلم
كالصحابة او حرموا من هذه السعادة كالمخضرمين فا
لصواب انهم من التابعين وانما الخلاف في انهم

فورد

الاولى

معدودون من كبار التابعين او من صغارهم بناء على الاكتفاء
برؤية الصحابي او طول الملازمة والصحيح انهم
معدودون في كبار التابعين اي مطلقا لادراك شرف
زمانه صلى الله عليه وسلم وللكبر سنهم لاقتضاء ان يكونوا
من الكبار بخلاف صغار التابعين فانهم ليسوا على
منوال ذلك والظاهر انهم كلهم ادركوا الصحابة ولذا
جزم المص بما ذكره فاندفع ما قال بحث فيه انه يحتمل
ان يكون بعض المخضرمين لم يلق صحابيا اصلا فلا يصدق
عليه تعريف التابعي كما لا يصدق عليه تعريف الصحابي انتهى
وقد علمت ان هذا مجرد احتمال عقلي سواء عرف اي
اشتهر ان الواحد اي منهم كان مسلما في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الياء
على الاصح وكاويس القرني فانه سيد التابعين على ما
ورد في حقه اولا اي اولم يعرف انه كان مسلما في زمنه
صلى الله عليه وسلم بمعنى لم يشتهر لكنه كان مسلما في
نفس الامر وانما قلنا هذا ليصح كونه من المخضرمين لا
من الصحابة ولو من اتباعهم فانه بالهمزة السابق تمايز
عن التابعي ويقدم الرواية ينحط عن مرتبة الصحابي
فتأمل فانه محل ذلك لكن استدراك من قوله و

الصحيح

والصحيح انه ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فراهم اي تفصيلا
لا مجملا قال التلميذ قبل الذي ذكره المصنف فيما تقدم من
ان الصحبة من الاحكام الظاهرة يدل على انه لو ثبت لا يدل على
الصحبة لان ما في عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما في عالم
الشهادة قلت الحق ان الامور الحاصلة له صلى الله عليه
وسلم بالكشف حكمها حكم الامور الحاصلة له بالعيان ولا
علاقة لما ذكره في الصحبة بهذا لان ذلك في الظاهر الذي
يقابل الاعتقاد والله اعلم فينبغي ان يعتبر مؤمنا به اي منهم
في حياته صلى الله عليه وسلم ان ذاك اي وقت الاسراء وهو
ظرف لقوله مؤمنا به وغفل عن هذا القيد محشي حيث قال
الواجب ان يعد في الصحابة من كان مؤمنا به في هذه الليلة
لا في حياته مطلقا لجواز ان يكون ايمانه بعد هذه الليلة
ولم يلاق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الرؤية حال كونه
مؤمنا به غير ملاق له قبل تلك الليلة انتهى ولعل قوله
اذ ذاك لم يكن في نسخته كما وجدنا بعض النسخ خاليا عنه
وهو ملحق في اصلنا فيصح عليه وعلى كل تقدير فهو مراد
سواء يكون مذكورا او مقدرا وان لم يلاقه اي في عالم الدنيا
في الصحابة اي في جملتهم معدودين منهم حقيقة ولا يخفى ان

القيد الاخير مستدرك اذ الكلام فيمن لم يلقه والاظهر انه ان اراد
وان لم يقع الملاقاة والرؤية من جانب ذلك الواحد على ما هو
الاصل من نسبة الملاقاة المعدى الى الاعلى وانما وقع الملاقاة هنا
ابتداء من جانبه صلى الله عليه وسلم فقط كما هو الظاهر بما
ونة مقام الدعاء ولذا قال لحصول الرؤية من جانبه صلى
الله عليه وسلم وانما يلزم من نفي احدهما نفي الاخر بان
يكونا كلاهما في عالم الملك والملكوت وبهذا يندفع ما
قوله قال التلميذ قوله وان لم يلقه ليس بجيد لانه تقدم له
ان النفي يصدق برؤية احدهما الاخر فكان الاولى ان يقول
وان لم يجتمع معه انتهى وانت تعلم ان الاجتماع ما ينفع
ايضا مادة النزاع والقسم الاول مما تقدم ذكره من الاقسام
الثلاثة وهو اى القسم الاول ما ينتهي اى حديث يصل الى
النبي صلى الله عليه وسلم غاية الاسناد اى نهاية اسناد رجال
ذلك الحديث وفي نسخة اليه وهو تكرير وتوكيد لقوله الى
النبي صلى الله عليه وسلم هو المرفوع قال محشي انه هذا هو
قسم الاسناد لا المتن فقوله غاية الاسناد وضع الظاهر
موضع الضمير ويشعر بذلك قوله فيما بعد ما ينتهي الى
الصحابي ما ينتهي الى التابعين وفيه ان المرفوع والموقوف
والمقطوع من اوصاف متن الحديث لا اسناده فيتعين

ملحوظ ناه غايته انه اورد فيما سبق لفظه الغاية في الاخيرين
وترك في الاول تفننا وقال التلميذ لفظ غاية زائد كما
تقدم انتهى وتعدد منه هذا الاعتراض وهو مدفوع بما
ذكرناه هنا وبما تقدم والله اعلم ويؤيد ما ذكرناه من ان
المراد به ههنا اقسام المتن الحاصلة من اقسام الاسناد
قوله سواء كان ذلك الانتهاء اى انتهاء اسناد ذلك
الحديث باسناد متصل وهو اعم من ان يكون مرفوعا او
موقوفا او بان يكون منقطعا كما ان المرفوع اعم من ان يكون
اضافة الى صحابي او تابعي ومن بعدهما حتى يدخل فيه
قول المصنفين ولو تأخر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ما ذكره السخاوي فهذا دليل صريح على ان المرفوع
حقيقة نعت متن الحديث وقد يطلق على مجموع المتن والاسناد
او على الاخير مجازا فبطل قول المحشي في العبارة مسامحة
فان هذه الاسماء انما هي للمتن وقد جعله للاسناد انتهى
وبان المسميات الثلاث ينظر فيها الى بالشهرة باسمائها
فالمرفوع الى الاضافة الشريفة حاصلة والمتصل الى الاتصال
والمسند اليهما معا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي اى حديث
ينتهي اسناده الى الصحابي متصلا كان او منقطعا والثالث
المقطوع وهو اى عند الاطلاق ما ينتهي الى التابعي ومن

دون التابعي من اتباع التابعي فمن بعدهم فيه اي في التسمية
اي في اشتراك التسمية مثله بالرفع على خبر الموصول اي
مثل ما ينتهي الى التابعي قال التلميذ في هذا صرف الضمير
الى خلاف من هو له فان في قوله فيه للمقطوع وفي مثله
للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره يصير ان من دون التابعي
مثل المقطوع ولا يخفى ما فيه فكان الاولى ان يقول فيه اي
في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي اليه
يسمى مقطوعا انتهى وفيه ان معنى كلام المصنف حديث
من دون التابعي مثل المقطوع وهو حديث التابعي في
التسمية ولا محذور فيه اصلا لا لفظا ولا معنى وتقدير
المضاف كثير لصحة المبنى ويدل على ما ذكرناه قوله
في تسمية جمع ذلك مقطوعا حيث اعاد ذلك توضيحا
الى المضمر تاويحا وحاصله ان قوله مثل ما ينتهي الى التا
بعي تفسير لقوله فيه مثله لا لمثله فقط لانه ذكر
في التفسير قوله في تسمية جمع ذلك مقطوعا نعم بظاهر
يلزم تشبيه من دون التابعي بالاسناد المنتهي الى التابع
ويندفع بالمضاف المقدر فكان الاولى رجع الضمير في
مثله الى التابعي او يقول من اول الامر وما ينتهي الى ان
دون التابعي مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي هذا ورجع

الضمير

الضمير المذكور في قوله فيه الى التسمية اما بنا على الاطلاق
او باعتبار التسمية بمعنى المسمى مصدرا ميميا او لان
المصدر يذكر ويؤنث وان شئت قلت اي في التابعي ودونه
موقوفا على فلان مثل وقفه معمر على هما م ووقفه
مالك على نافع ففي الخلاصة الموقوف ما اضيف الى النبي صلى
الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير متصلا او
منقطعا هذا هو المشهور وفي الجواهر قيل ما اخبر به
الصحابي خاصة عن فعله صلى الله عليه وسلم او قوله وايضا
في الخلاصة الموقوف عند الاطلاق ما روي عن الصحابة من
قول او فعل او نحو ذلك متصلا او منقطعا وقد يستعمل في
غير الصحابي مقيدا مثل وقفه معمر على همام والمقطوع
ما ساء من التابعين من افعالهم واقوالهم موقوفا عليهم
واستعمله الشافعي وابو القاسم الطبراني في المنقطع
والمنقطع هو الذي لم يتصل اسناده على وجه ما كان سواء
ترك الراوي اول الاسناد او وسطه او اخره الا انه الكثر
ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي
انتهى كلامه وقد خصه المصنف فيما سبق بما يكون الترك في
اخر اسناده بشرط عدم التوالي وحاصل كلامه هنا ان
استعمال الموقوف في ما جاء عن التابعي ومن بعدهم مقيدا بهم

نقل موقوف على عطا او على طاوس او نحو ذلك فحصلت
التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع تفريع على
قول الثالث المقطوع اه والفرق بينهما باعتبار ما ذكر
في هذا الكتاب انما هو المباينة كما هو الظاهر من ظاهر العبارة
واما باعتبار ما ذكر في الخلاصة فعموم من وجه فان المقطوع
ما ينتهي الى التابعي سواء سقط من اسناده شيء ام لا
والمنقطع ما سقط من اسناده شيء انتهى الى التابعي ام
لا وحاصل كلامه ان حصل التفرقة في الاصطلاح المتابعة
عنده مما ذكر هنا و تعريف المقطوع ومن انه مباحث المتن
مع ما ذكر سابقا في مباحث الاسناد في تعريف المنقطع وانه
من مباحث الاسناد فالمنقطع من مباحث الاسناد كما تقدم
وفيه نظر لان ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذي سقط
من اخر اسناده بشرط عدم التوالي فما ظهر في عبارة المص
عكس ما ادعاه حيث ظهر منها فيما سبق ان المنقطع من
مباحث المتن وظهر هنا ان المقطوع من مباحث الاسناد
لكنه مسامحة كما تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى
بالخطاب على صيغة المعلوم او بالغيبة على صيغة المجهول يعني
انه يقال سند منقطع وحديث مقطوع وقد اطلق
بعضهم هنا في موضع هذا اي المقطوع في موضع المنقطع

وبالعكس

وبالعكس اي وبعض اخر بعكسه تجوزا عن الاصطلاح
اي تجاوزا عنه الى ارادة المعنى اللغوي ويقال اي فلك للد
خرين اي الموقوف والمقطوع الاثر واعلم ان الفقهاء
يستعملون في كلام السلف والحبي في حديث الرسول صلى الله
عليه وسلم وقيل الحبي والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم والاثر اعم منهما وهو الاظهر والمسند اسم مفعول
والاسناد في قول اهل الحديث اي في اطلاقهم هذا حديث
مسنده هو ضمير فصل مرفوع صحابي مرفوع مضاف على
الحبرية بسند ظاهره الاتصال فقولي مرفوع كالجنس
اي يشمل المحدود وغيره وقولي صحابي كالفصل يخرج
بضم الباء وكسر الراء ما رفعه التابعي بان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه مرسل او دونه فانه معضل
اراد بكونه مرفوع الصحابي ان لا يترك الصحابي والوسط
ومرفوع ودون التابعي ان يترك هو التابعي والصحابي من
الوسط او معلق قيل او لمنع الخلو والا فقد مر انه يمكن
اجتماعهما وقيل انه معضل ان كان التساقط اثنين فصاعدا
مع التوالي او معلق بان كان التسقط من مبادي السند يعني رفعه
مصنف من المصنفين الذي منه مبداء الاسناد هذا والاولى
ان يذكر المنقطع ايضا وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما

ظاهرى الانقطاع كالمرسل الجلى وكذا يخرج ما يساوي احتمال
الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء ويدخل من
الادخال ما فيه الاحتمال اى احتمال الاتصال والانقطاع كا
لمرسل الخفي لكنه ينبغي ان يكون الاتصال ارجح ليصدق
التعريف وما يوجد اى ويدخل ايضا ما يوجد فيه حقيقة
الاتصال من باب الاولى يعني اذا كان ما ظاهره متصلا داخلا
في التعريف فما كان في الحقيقة متصلا كان دخوله في التعريف
اولى وليس المراد ان ما يوجد فيه حقيقة الاتصال داخل
في ما ظاهره الاتصال لان ما يكون متصلا حقيقة يمكن ان
يكون منقطعا ظاهرا وانت خبير بان دخول بعض الافراد
في التعريف بطريق الدلولية غير مستحسن ويفهم من
من التقييد بالظهور ان المنقطع الخفي كعنعنة المد
لس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه وهو المرسل الخفي قال
السخاوي وغيرها مما ظاهره الاتصال وقد يفتش فيوجد
منقطعا لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
اى اتفاق ائمة الحديث الذين خرجوا بتشديد الراء يعني
اخرجوا المسانيد اى احاديثها على ذلك اى على ما ذكرنا
مفصلا واعلم انه قال الخطيب المسند ما اتصل سنده من
رواته الى منتهاه واكثر ما يستعمل في ما جاء عن النبي صلى الله

عليه

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات

عليه وسلم دون غيره وقال الحاكم هو ما اتصل سنده رفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر ما رفع النبي
صلى الله عليه وسلم متصلا كان او منقطعا فهذه ثلاثة وعلى
كل قول منها فالمسند ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف
ذكره ابن جماعة في منهل الروى في اصول الحديث النبوي وهذا
التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث
عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه
متصلا الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
انه اريد بقيد ظهور السماع ما يتبادر منه وهو ان يسمع
منه ويكون سماعه منه ظاهرا فالتعريف مخصوص بمتصل
السند فلا يدخل فيه ما فيه الاحتمال والمدلس والمرسل الخفي
فينبغي ان يراد بالموافقة بينه وبين تعريف الحاكم الموافقة
في الجملة بالاضافة الى التعريفين فان اوقعت بالنسبة الى
تعريف ابن عبد البر اظهر من ان يخفى وان بالنسبة
الى تعريف الخطيب فلا دون تعريفه ما في تعريف الحاكم من
جهة المخالفة مع امر اخر وهو صدقه على الموقوف
فهو ليس بجامع وهذا اى تعريف الحاكم مانع ولكنه
ليس بجامع وان اريد ما يكون ظاهره السماع على قياس
ما ظاهره الاتصال فالتعريفان متساويان ومتوافقان

لكنه انما يظهر دلالة قوله يظهر كما مر على الاول واما الخطيب
وهو الحافظ ابو بكر البغدادي فقال المسند المتصل فعلى
هذا اى على تعريفه الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى
عنده مسندا فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع
ايضا لكنه قال ان ذلك اى الموقوف المتصل السند قد
يأتي بقلة واكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم نوقش في العبارة بان قوله بقلة مستدرك لكونه
قد مفيدا للقلة ودفع بانه ذكر تأكيدا واستشكل بما في
بعض النسخ قد يأتي لكن بقلة فان لكن انما يكون لدفع
التوهم انا شيء مما قبله واجيب بان قد هنا للتحقيق
التصرف فان قد في الحال انما تكون للتحقيق فقط لا للتقليل
كما صرح في الكتب في قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه انتهى
والتحقيق ان قد في الاية لتقليل متعلقه والمعنى ان ما
انتم عليه هو اقل معلوماته وقيل المراد بالقلة المذكورة
بعد لكن انما هي نهاية القلة بقرينة التنوين هذا وقال
التلميذ قوله واما الخطيب اه فيه نظر من وجهين الاول
ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكر
قلت يدفعه ما تقدم من نقل المنهل الثاني ان قوله لكن قال
ان ذلك قد يأتي بقلة ليس بظاهر المراد فان الظاهر ان

يرجع

ان يرجع الضمير الى مجيء الموقوف بسند متصل وليس
بمراد وانما المراد استقراؤهم المسند في كل ما اتصل اسناده
هو قوفا كان او مرفوعا او بيان ذلك ان اللفظ الخطيب
وصفهم الحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين
راويه وبين من اسند عنه ان ان الذي استقراؤهم هذه العبارة
هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى
ويدفع بان الشيخ نقل حاصل المعنى واسند التعريف الى الخطيب
لكونه ذكره واختاره والظاهر انه لا اعتراض على الخطيب
فانه اشار الى ان الاصطلاح المذكور لاكثر المحدثين
انما هو غالبي والكثير لا كلي جامعي ومانعي وابعد ابن
عبد البر حيث قال المسند المرفوع وهو ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يتعرض للاسناد اي باتصال
لانصال والانقطاع وغيرهما وفيه انه قد سبق منه انه
عمم بقوله متصلا كان او منقطعا ولو لم يتعرض لكان
اهون بان يقال اللام للعهد وهو المتصل فان يصدق
على المرسل والمعضل والمنقطع هو لا معضل الا انه يشترط
فيه عدم التوالي وكذا يصدق على المعلق اذا كان المتن
مرفوعا ولا قائل به وحاصله ان هذا التعريف ابعد في
تعريف الخطيب لانه تعريف الخطيب على الا يصدق على شيء
من اغيار المحدود الا على الموقوف المتصل وهو ما يقال

بدخوله فى الحدود وهذا التعريف يصدق على انواع متعددة
من اغيار الحدود لم يقل بدخولها فى الحدود احد اصلا فان
قل عدده اى عدد رجال السند يعنى بالنسبة الى عدد رجال
سند اخر فامّا ان ينتهى اى السند القليل العدد الى النبى
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد متعلق بينتهى القليل
بالنسبة متعلق بالقليل الى سند اخر يرويه صفة سند اى
يجئ بسند اخر ذلك الحديث بعينه بعدد كثير قال
السخاوى تارة يكون بالنظر الى سائر الاسانيد وتارة
بالنسبة الى سند اخر انتهى اى ذلك السند الى امام
من ائمة الحديث اى سواء يكون من ائمة الفقه وغيرهم
اهل او سواء يكون تابعيا او دونه كما يعلم من التمثيل الاتى واما
انه هل يشمل الصحابى ام لا ففيه تردد ذى صفة علية اى
رفيعة وهو صفة كاشفة للامام كالحفظ والفقه وفى
نسخة المتيقظ بدل الفقه والضبط والتصنيف وغير
ذلك من الصفات اى العلية المقتضية للترجيح اى على
اقرانه فى تلك الصفة كشعبة ومالك والثورى والشافعى
والبخارى ومسلم ونحوهم اى والليث وابن عيينة و
هشيم وغيرهم ذكره السخاوى فالاول وهو ما ينتهى
الى النبى صلى الله عليه وسلم اى على النهج المذكور والوصف
المسطور العلو بضمتين فتشديد المطلق اى على الاطلاق

الحديث

لا بالنسبة الى شخص من رجال السند دون شخص وان
كان اصل النسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود فان
اتفق اى الحديث المذكور ان يكون سنده صحيحا كان
الغاية القصوى لجمعه بين الصحة والرواية العليا والا
فصورة العلو فيه اى فى سنده موجودة وهى فى الجملة مطلوبة
وان لم يكن اى الحديث واسناده موضوعا فهو اى
الموضوع كالمعدوم دفع لسؤال مقدر تقديره ان يقال قلة
العدد قد توجد فى الموضوع ولا يقال له العلو فكيف
قال فالاول اى قليل العدد المنتهى الى النبى صلى الله
عليه وسلم العلو المطلق والجواب ان الموضوع مثل المعدوم
فلا يدخل فى قليل العدد فلا يوجد فيه صورة العلو ايضا
ثم الشيخ قيد وجود صورة العلو بما اذا لم يكن موضوعا
وقيده غيره بما اذا لم يكن ضعيفا كالحاكم والعراقى و
النووى بما اذا لم يكن ضعيفا جدا اذا كان قريب الاسناد
مع ضعف بعض الرواة فله التفات الى هذا العلو لا سيما
اذا كان فيه بعض الكذابين قال شارح وهو الظاهر لان
الفرض ان العلو كما يسمى كونه اقرب الى الصحة فلا بد من
التقييد حتى يندرج فيه ما يكون رواته ضعيفة اقول
الخلاف لفظى فى التحقيق لان الشيخ لما اعتبر صورة

العلو فلا شك انها موجودة فى الحديث الضعيف بل لا يتصور
الصحة فى غيره وان ابا قيس لما اراد واحقيقة العلو مع اعتبار رتب
الصحة والحسن اخرجوا الضعيف ثم اعلم ان اصل الاسناد خصوصية فاضلة
من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة بل فروض الكفاية قال ابن
المبارك الاسناد من الدين لو لا الاسناد لقال من شاء ما شاء وقال الثورى
الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح لم يقدر ان يقاتل وقال بقية ذاكرت
حماد بن زيد باحاديث فقال ما اجودها لو كان اجمته يعنى الاسناد وقال مطين
قول تعالى الا اشارة من علم الى اسناد الحديث ثم طلب العلو امر مطلوب وشان مرغوب
قال احمد بن حنبل طلب الاسناد العالى سنة عمن سلف وعزا بن معين لما قيل
له فى مرضه الذى مات فيه ما تشتهى قال بيت خال واسناد
عال وقال احمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله
عز وجل قال ابن الصلوح لان قرب الاسناد الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرب اليه القرب قرب الى الله عز وجل
وقال الحاكم طلب الاسناد العالى سنة صحيحة فذكرت
حديث انس فى مجىء الاعرابى وقوله يا محمد اتانا رسولك
فزعم كذا الحديث قال ولو كان طلب العلو فى الاسناد
غير مستحسن لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله عنه
ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه قال الجزرى
وقد رحل جابر بن عبد الله الانصارى من المدينة الى مصر

الاسانيد

فى

فى طلب حديث واحد انتهى واما ما قاله بعض الاكابر الصوفية
من ان حدثنا باب من ابواب الدنيا فحله اذا كان الغرض
منه حصول غرض دينى او دنيوى فال محمد بن حاتم ان الله
تعالى قد اكرم هذه الامة بالاسناد وليس لاحد من الامم
اسناد انما هو صحف فى ايديهم وقد خلطوا بكتبهم
اخبارهم فليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة
والانجيل وبين ما الحقوه بكتبهم من الاخبار التى اخذوها
عن غير الثقات وهذه الامة انما تنقل الحديث عن
الثقة المعروف فى زمانه المشهور بالصدق والامانة
عن مثله حتى تتناهى اخبارهم ثم يبحثون اشد البحث
حتى يعرفوا الحفظ فالحفظ والاضبط فالاضبط
والاطول مجالسة لمن كان فوقه ممن كان اقل مجالسة ثم
يكتبون الحديث عن عشرين وجها او اكثر حتى يهذبوه من
الغلط ويضبطون حروفه ويعدونه عدا فهذا من افضل
نعم الله على هذه الامة والثانى العلو النسبى بكسر النون وسكون
السين نسبة الى النسبة سمى به لكونه بالنسبة الى شخص
من رجال السند دون الشخص وهو اى الثانى ما يقل العدد
فيه اى فى اسناد الحديث الى ذلك الامام ولو كان العدد
من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا لان الحديث بوجود ذلك الامام

في رجاله يحصل له رفعة واضحة ومزية واضحة بالنسبة
الى سند لم يوجد فيه امام ولم يضره الكثرة المتأخرة اذ الغالب ان المشايخ الامام ثقات عظام وقوعظمت رغبة المتأخرين اى زيادة على المتقدمين فيه فى تحصيل علو الاسناد
مطلقا حتى غلب ذلك اى ماذكر من الرغبة والميل الى العلو
على كثير منهم اى من المتأخرين بحيث اهملوا الاشتغال بما
هو اهم منه اى من العلو وهو الحفظ والاتقان والفقه
والاحاطة وانواع علوم القرآن وتحصيل اخلاق الحسان
وانما كان العلو مرغوبا فيه سواء كان مطلقا او نسبيا لكونه
اقرب الى الصحة وقلة الخطاء لانه ما من راو من رجال
الاسناد الا والخطاء جائز عليه فكلما كثرت الوسائط
وطال السند اى رجاله وهو عطف تفسيري كثرت
مظان التجويز اى تجويز الخطا فكلما قلت اى مظان
منها الثلاثيات للبخاري وغيره والثنائيات فى موطأ
الامام مالك والوصدان فى حديث الامام ابي حنيفة قال
السخاوي لكن الاخير بسند غير مقبول اذ المعتمد انه
كرواية عن احد من الصحابة يعني لقصر زمن ادراكه اياهم
فان كان النزول هو مقابل للعلو كما سيجئ مزية
ليست فى العلو وانما ذكر وان على ذلك من قوة مزية

للتصريح

مظان

رجح واحر

للتصريح فان المقصود هو المزية بالنسبة الى العلو كان
يكون رجاله اوثق منه اى من رجاله بحذف المضاف
او احفظ او افقه او الاتصال اي كان يكون الاتصال فيه
اي فى اسناده اظهر فلا تردد اى لا شك فى ان النزول
حينئذ اولى قال تلميذه لانه ترجح بامر معنوي فكان اولى
انتهى وقيل ان الرواية بالنزول عن الثقات الاعدل ايضا خير
من العالي عن الجهال والمستضعفين واما من رجح النزول
مطلقا واحتج اى واستدل بان كثرة البحث اى التفحص
عن رجال الاسناد وتقتضي المشقة اى النازلة فيعظم
الاجر فان الاجر على قدر المشقة لما روي افضل العبادات
احمزها اى اصعبها وحاصل كلامه اشارة الى ما حكى ابن
خلاد عن بعض اهل النظر ان التنازل فى الاسناد افضل
وارجح واحتج بانه يجب على على الراوي ان يجتهد
فى معرفة جرح من يروي عنه وتعديله والاجتهاد فى
احوال رواة النازل اكثر فكان الثواب فيه اوفى
قال ابن الصلاح وهو مذهب ضعيف الحجة ووجهه
ماذكره المصنف بقوله فذلك ترجح بامر اجنبي عما
يتعلق بالتصحيح والتضعيف اى كثرة المشقة ليست
مطلوبة لنفسها ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو

الصحة وهذا بمثابة يقصد المسجد لا الجماعة فيسلك الطريق
البعيدة لا التكثير الخطاء ورغبة في تكثير الاجور وان ادى سلوكها
الى فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من
الحديث التوصل الى الصحة وبعد الوضع وكلما كثر رجال
الاسناد تطرق اليه احتمال الخطاء والخلل وكلما قصر السند
كان اسلم والله اعلم كذا حققه السخاوي ثم قال تحت قول
العراقي علو نسبي ينسبه الكتب الستة اي التي هي الصحيحان
والسنن الاربعة خاصة لاطلاق الكتب على ما هو الاغلب من
استعمالهم ولهذا لم يقيده ابن الصلاح لكنه قيده بالصحيحين
او غيرهم من الكتب المعروفة المعتمدة وهو الذي مشى عليه
شيخ الجماعة ابن الظاهري وغيره من المتاخرين حيث استعمله
بالنسبة لمسند احمد ولا مشاحة فيه وفيه اي في جهالة والاظهر
ومنه اي العلو النسبي الموافقة وهي الوصول الى شيخ احد
المصنفين اي مصنفي الكتب الستة او غيرهم كما سبق وهل
يجب كون الوصول الى شيخ المصنف في الموافقة او يكفي الوصول
الى شيخ امام معتبر من ائمة اهل الحديث فيه تردد والعبارة
صريحة في الاول وكذا الكلام في الاقسام الثلاثة الباقية
من غير طريقه اي من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ بان
لا يكون المصنف فيه ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل

من العدد

من العدد في الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن
الصلاح ويفهم من كلامه وغيره في التمثيل اي الطريق التي
تصل الى المصنف المعين فسره به لان المتبادر وهذه الاضافة
ان يراد بها طريق المصنف المعين الى شيخه ولا معنى له ههنا تأمل
والحاصل ان الموافقة هي ان يروي الراوي حديثا في احد
الكتب الستة باسناد لنفسه وغير طريقه بحيث يجتمع
مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الذي رواه على ما
لو رواه وطريق احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد
الستة في شيخه مع علو طريقه فهو البدل كما سيأتي
مثاله وروى البخاري اي في صحيحه كما في نسخة
وقتيبة بالتصغير وشيخه عن مالك حديثا فلو رويناه
اي ذلك الحديث وهو بالبناء للمجهول وقيل بالمعلوم
من طريقه اي وطريق البخاري كان بيننا وبين قتيبة
ثمانية اي من رجال الاسناد ولو رويناه ذلك الحديث
بعينه من طريق ابي العباس اي من طريق يصل الى ابي
العباس السراج بتشديد الراء بايع السرج او صانعه
وهو امام جليل كان مستجاب الدعوة ولد سنة
ثمان عشرة ومائتين ومات في سنة ثلاث عشرة وثلاث
مائة كان تلميذ البخاري وقد روى البخاري عنه وعن مسلم

وعاش بعد البخاري سبعا وخمسين سنة فان البخاري
مات سنة ست وخمسين ومأتين عن قتيبة مثلا يعني
او غيره من مشايخ البخاري لكان بيننا وبين قتيبة فيه اى
فى اسناده سبعة فقد حصلت لنا الموافقة مع البخاري
فى شيخه بعينه مع علو الاسناد اى لقلة العدد بدرجة
على الاسناد اليه اى الى البخاري وفيه اى العلو النسبي البدل
سمي بدلا لوقوعه فى طريق راوى بدل الراوى الذى او
رده اصحاب السنة من جهة وهو اى البدل الوصول
الى شيخ شيخه اى احد المصنفين كمالك مثلا وكذلك قال
التيمي اى مع علو بدرجة فاكثر وقال التلميذ اى وغيره
طريق ذلك الحص المعين بل بطريق اخر اقل عددا منه كما يقع
لنا الظاهر منه انه مجرد تقريب دون الاول كذا قاله بحش و
الاظهر ان كليهما تقديري ذلك الاسناد بعينه قال بحش
كون الاسناد بعينه فى ذلك الاسناد مع كونه طريقا اخرى محل تأمل
وقال التلميذ صوابه ذلك الحديث اقول الاصوب ان المراد
بذلك الاسناد لسناد ابي العباس المتقدم مثلا والمقصود
من طريق اخرى اسناد اخر لابي العباس غير اسناده الاول
المنتهى الى ابي قتيبة بل المنتهى الى الفعنبي وهو بفتح الفاء
وسكون العين وفتح النون بعده موحدة ثم ياء نسبة عن

مالك

مالك فيكون الفعنبي بدلا فيه اى فى الاسناد من قتيبة و
الفعنبي ليس شيخا للبخاري فحصلت الموافقة مع شيخ
شيخه وهو مالك والكثرة ما يعتبر وقت الموافقة والبدل مبتداء
خبره اذا قارنا العلو اما بتفه ان قدر الكلام هكذا الكثرة
اوقات اعتبار الموافقة والبدل وقت مقارنتهما للعلو او با
عتبار ان ظرف حاصل ان لم يقدر الوقت ويقدر الكلام هكذا
الكثرة اعتبارهما حاصل وقت مقارنتهما للعلو والا فاسم الموافقة
والبدل واقع بدونه اى وان لم يمكن الحكم بكونهما فى العلو
باعتبار الا الكثرة بل بمعنى حصرهما فيه كما هو المتبادر فهو با
طل لان اسم الموافقة اه فقوله اسم للعلو زمنة والجزاء
محذوف وامثال هذا كثيرة وحاصل المعنى ان الكثرة اسمائهم
الموافقة والبدل فى صورة العلو لقصد بعض الطالبين
وحثهم على سماعه والاعتناء به وان لا ان التساوى
فى الطريقين بل النزول فى طريقك لا يمنع التسمية وقد
يطلق بدونه ايضا قال العراقي وفى كلامه على ابن الصلاح
اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا
موافقة عالية وبدلا عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن
لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات
اليه وفيه اى العلو النسبي المساواة قال التلميذ تقدم

ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الى امام ذي صفة عليّة
وهذه المساواة ليست كذلك اي بالتفسير والتمثيل الا
تبين تحققها ان يكون من افراد العلو المطلق وهي اي المسا
واة استواء عدد الاسناد اي رجاله من الراوي الى
اخره اي الاسناد مع اسناد احد المصنفين اي مع عدد
رجاله بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم او بينه وبين
صحابي او تابعي او من دونه صرح بهذا التعبير ابن
الصلاح في المقدمة لكن لا يخفى على الاذهان ان هذه
المساواة مفقودة في هذه الاذهان كان يروي النسائي مثلا
حديثا يقع فيه احد عشر نفسا اي ولو دينا ذلك الحديث
باسناد النسائي يقع بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم اكثر من
احد عشر نفسا فيقع لنا ذلك الحديث بعينه باسناد اخر الى
النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم احد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد
مع قطع النظر عن عين تلك الاسناد الخاص اي وكونهم
في اعلى الرتبة وفيه اي العلو النسبي ايضا المصافحة وهي
الاستواء مع تلميذ ذلك الشيخ على الوجه المشروح اولا قال
تلميذه اي المساواة لم تنته بعني في تصوير رواية الثماني مثلا
قال السخاوي وهي اي المصافحة مفقودة في هذه الازمان

وقال

وقال التلميذ اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في
تعريف العلو النسبي كما تقدم في المساواة انتهى وليس
صحيح المسألتين على ما ذكره ابن الصلاح وغيره من ان
المساواة على ما ذكره ابن الصلاح وغيره ان المساواة ان
يقل عدد اسنادك الى الصحابي او من قاربه كالتابعي
بل ربما كان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث
يقع بينك وبين الصحابي او التابعي او النبي صلى الله
عليه وسلم من العدد مثل ما وقع بين مسلم مثلا وبينه
والمصافحة ان يقل عدد اسنادك الى الصحابي او قاربه و
ربما كان الى الرسول صلى الله عليه وسلم بحيث يكون
الاسناد من الراوي الى اخره مساويا لاسناد احد المصنفين
مع تلميذ ذلك المصنف فيعلو طريق احد الكتب الستة
عن المساواة بدرجة فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من
الثماني مثلا وصافحه ثم قال ابن الصلاح ولا يخفى على
المتأمل ان في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي
اسنادك واسناد مسلم او الثماني الا بعيدا عن شيخهما قليلا التقى
في الصحابي او قريبا منه انتهى فالقلة مضبوطة في المساواة
بالنسبة الى رواية احد المصنفين او تلميذه ولا يعتبر بحيث
ينتهي اليه وسميت مصافحة لان العادة جرت في الغالب

اى فى غالب الناس اى فى اكثر البلدان وكانه باعتبار سابق
الزمان بالمصافحة بين من تلقيا بصيغة الماضى من باب التفا
عل ومن مضرد اللفظ جمع المعنى كما فى قوله تعالى من امن منهم
والتثنية فى المعنى الجمع ووقع فى نسخة محشى بلفظ يلقينا
بصيغة المضارع فى الملوقاة قال المحشى لاظهر بيننا وبين
من يلقينا اى فى تلميذ النسائى هكذا انتهى وهو تكلف لفظا
وتعسف معنى والظاهر انه تصحيف ونحن فى هذه الصورة
اى فى صورة استوائنا مع تلميذ النسائى كما نالقينا النسائى قال
محشى اى تلميذه والظاهر انه لا يحتاج الى هذا الاضمار
فكانا صافحناه ويقابل بكسر الموحدة للعلو مفعول
مقدم باقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من
اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول قيل هو شوم
وقال ابن معين انه قوة فى الوجه وتفصيلها يعلم بتفصيل
اقسام العلو فان العلو المطلق يقابل النزول المطلق لان
سنده ان كان ثلاثيا كان سند النزول المطلق اربعا وكذا التقا
بل بين الاقسام الباقية قال محشى لكن صرح ابن الصلاح
فى المقدمة بان العلو المقابل للنزول انما هو العلو النسبى
ويمكن ان يكون قول خلوفا لمن زعم ان العلو فوق غيك
تابع لنزوله اشارة الى ذلك فيكون حينئذ بالنسبة الى

افرادى

افراد الراوى وفى قوله غيك تابع اشارة الى اعتبار معنى
التبعية فى اصل المدعى ولا كان الانسب ان يقول غيك مناسب
لنزوله والصحيح ان المراد بالزاعم هو الحاكم كما سيجئ
بيانه وقال التلميذ وهو اى الزاعم الشيخ زين الدين العراقى
فانه نازع فى ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح وذكره فى
الالفية انتهى وهو غير صحيح لان ما ذكره العراقى فى
شرح الفيته ما نصه واما اقسام النزول فهى خمسة
ايضا قال كل قسم من اقسامه العلو ضده قسم من اقسام
النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم فى علوم الحديث
لعل قائله يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد
عرف ضده وليس كذلك فان النزول مراتب لا يعرفها
الا اهل هذه الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون
النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف
بمعرفته العلو قال وذلك يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو
فانه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فانه
مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول قال العراقى ثم ان النزول
حيث ذمه ذام فهو محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما
يجبره كزيادة الثقة فى رجاله على العالى او كونهم احفظ
او افقه او كونه متصلا بالسماع وفى العالى حضور او اجازة

غيك

او مناولة ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس
بمذموم ولا مفضول روينا عن ابن المبارك قال ليس جودة
الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال ورد
وبناه عن السلف قال الاصل الاخذ عن العلماء فنزولهم اولى
من العلو بالاخذ عن الجهلة على مذهب المحققين من
النقلة والتاول حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر
والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان الحديث
العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت
رواته مائة قال ابن الصلاح هذا ليس من قبيل العلو
المتعارف عند اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من
حيث المعنى فحسب انتهى كلامه قال السخاوي وانزل ما
في الصحيحين منا وقعت عليه ما بينهما وبين النبي صلى
الله عليه وسلم فيه ثمانية وذلك في غير حديث كحديث
توبة كعب في تفسير براءة وحديث بعث ابي بكر لابي هريرة
في الحج في براءة ايضا وحديث من اعتق رقبة في الكفارات
تلو الايمان والنذور في باب قول الله او تحرير رقبة
وحديث انه صلى الله عليه وسلم طرق عليا وفاطمة في
المشية والارادة من التوحيد واخرجها البخاري في حديث
النعمان الحلول بين وحديث عدي بن كعب لا يحتكر الاخاطئ

تلويح

وهما

وهما في مسلم بل فيهما التساعيات انتهى وهذا يؤيد من قال
بالاعتبار بالعلو المعنوي وهو قوة الراوي ولهذا يقدم حديث
الشيخين بل احدهما مطلقا على حديث الموطا مع ان احاديثه
ثنائيات وثلوثيات فان تتشارك الراوي ومن روى عنه
تقسيم للرواية باعتبار طريقها في امر من الامور المتعلقة
بالرواية مثل السن اي العمر وفي معناه العلم واللقي اي
واللقي ولعله الى بالواو نظرا للغالب والا فلربما يكتفي
باللقي وهو الاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح وربما يكتفي
الحاكم بالتقارب في الاسناد اي الاخذ عن المشايخ وان لم يوجد
التقارب في السن والمراد بالتشارك في السن واللقي المقاربة
كما قال انما القرينان اذا قارب سنهما واسنادهما فهو اي
التشارك المذكور هو النوع الذي يقال له رواية الاقران
هذا من المزج الغير المستحسن الا على ما اصطلح عليه الشيخ
من جعل الكتابين واحدا لان الاقران مرفوع باعتبار المتن
مجرور باعتبار الشرح غايته ان المضاف مقدر في المتن
لتصحيح الحمل لانه اي سمي بالاقران لان الراوي حينئذ
اي وقت التشارك يكون راويا عن قرينه وهو نوع مهم
وفائدته ضبط الامن من الزيادة في الاسناد او ابدال الواو بعن
ان كان بالعنعنة ذكره السخاوي وقال مثاله رواية سليمان

التيمي عن سمر فقد قال الحاكم لا احفظ لسمر عن التيمي
رواية على ان غيره توقف في كون التيمي من اقران سمر
بل هو اكبر منه كما صرح به المزني وغيره نعم روى كل من
الثوري ومالك بن مقول عن سمر وهما اقران وان
روي كل منهما اي القرينين عن الاخر فهو الفاظ متن وهو
الشرح المدبج بفتح الموحدة بضم ميم وفتح دال ثم باء واخره
جيم مدبج وهو الاخص من الاول اي رواية الاقران فكل
مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا تقريبا ظاهر مفهوم
من الاخص قال الجزري مثاله في الصحابة عايشة وابو هريرة
روي كل واحد من الاخر وفي التابعين عن الزهري عن عمر بن
العزيز عبد وهو عنه وفي اتباع التابعين مالك عن الاوزا
عي وهو عنه وفي اتباع الاتباع احمد بن حنبل عن علي بن المديني
وهو عنه وقد صنف الدارقطني في ذلك اي في المدبج كتابا
حافلا في مجلد وسماه به وصنف ابو الشيخ الاصبهاني وفي
نسخة بالفاء وتقدم ضبطه في الذي قبله اي الاقران و
اذا روي الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروي عن الاخر
فهل يسمى مدبجا اي في الاصطلاح فيه بحث اي تردد
او فحص وتفتيش اذ يحتاج ان يكون المصطلح اخص من
عموم مفهوم اللغة او مساويا والظاهر اي من المادة اللغوية

لا اي ان لا يسمى كما سيجئ لانه اي رواية الشيخ عن تلميذه من
رواية الاكابر عن الاصاغر اي فنازع الاصطلاح ايضا اذا
لم يبق حينئذ مابه الامتياز بينهما والتدبيج مأخوذ من المدبج
الاخذ واسع من الاشقاق كما هو معلوم من بابا جبى الوجه
بكسر الدال اي صفحته وهما متساويتان حالة وصورة نحو الاخوان والقمران
يقال لهما الدبباجتان على ما في الصحاح والحكم وغيرهما
فيقتضي ان يكون ذلك اي المدبج وقول المحشي هنا والتدبيج
حشو لعدم صحة الحمل مستويا من الجانبين اي مستويا جا
نباه لان المعنى اللغوي لا بد من ان يراعى في المعنى الاصطلاحي
فلا يجئ فيه اي فيما ذكر من الشيخ مع تلميذه هذا اي التدبيج او
المدبج وان روى الراوي عمن هو دونه في السن او في اللقي
او في المقدار وحاصله ان هذا النوع اقسام احدها ان
يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة كالزهري ويحيى بن سعيد
عن مالك ثانيها ان يكون اكبر قدرا في الحفظ والعلم كمالك عن
عبد الله بن دينار واحمد واسحاق عن عبد الله بن موسى ثالثها
ان يكون اكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن كعب وكرواية
كثير من العلماء عن تلاميذهم فهذا النوع هو رواية الاكابر
فيه ما سفل عن الاصاغر هو نوع مهم تدعو لفعله الهمم
العلية فالنفس الزكية ولذا قيل لا يكون الرجل محدثا حتى

يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه وفائدة ضبطه للخوف من ظن
الانقلاب في السند ما فيه من العمل بقوله صلى الله عليه وسلم انزلوا
الناس منازلهم وفي ذلك اشارة ابن الصلاح بقوله وهذه الفائدة
فيما لا يتوهم كون المروي عنه كبيرا وافضل نظر اما اذا
الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلته و
الاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة
عن تميم الداري كما في صحيح مسلم وقوله صلى الله عليه
وسلم في كتابه الى اليمن وان مالكا يعني ابن مرارة حدثني
بكذا وذكر شيئا اخرجه ابن منده وقوله ايضا حدثني
عمر انه ما سابق ابا بكر الى خير قط الا سبقه اخرجه الخطيب
في تاريخه ذكره السخاوي ومنه اي من جملة هذا النوع
وهو اخص من مطلق رواية الاباء فيه ما تقدم عن
الابناء فيه فائدة ضبطه من ضبط التحريف الناشئ عن
كون الابن اباعن اباه مثلا وفيه امثلة كثيرة كقول
انس حدثني ابنتي امنيه انه دفن لصلبي الى مقدم الحاج
البصرة بضع وعشرون ومائة وكرواية ايضا عن ابنه ولم
يسمه وكرواية عمر بن الخطاب عن ابنه عبد الله وكرواية
عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضل حديث الجمع
بين الصلاتين بالمزدلفة وكرواية ايضا عن ولده الجحن عبد

الله

عبد الله ذكره السخاوي والصحابة اي ومنه رواية الصحابة
عن التابعين كرواية انس عن كعب الاحبار والشيخ عن
تلميذه كرواية البخاري عن العباس الوراق وغير ذلك
كرواية التابعين عن الاتباع كالزهري عن مالك وفي عكسه
اي رواية الراوي عمن فوقه في السن او اللقي او المقدار
وهو المعبر عنه برواية الاصاغر عن الاكابر كثيرة من كثرتها
لا يحتاج الى بيان امثلتها لونه اي هذا الطريق في الاسناد
هو الجادة بتشديد الدال اي الطريقة المستوية المستقيمة
وفي الصحاح هي معظم الطريق المسلوكة الغالبة وفائدة
معرفة ذلك اي رواية الاكابر عن الاصاغر التمييز بين
مراتبهم اي الرواة وتنازل الناس منازلهم وهو رتب
على ما قبله وقد بين بيانه وقد صنف الخطيب في رواية الاباء
عن الابناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التا
بعين وهنه اي من العكس من روى عن ابيه عن جده
الظاهر ان قوله عن جده قول جد وأقفي لا اخبر اي لانه
بدونه يصدق عليه العكس ثم اعلم ان قوله ومنه اه غير
مذكور في بعض النسخ وفي بعضها مسطور بعد قوله كثرة
على ما نقله تلميذه ثم قال ينبغي تأخيره منه من روى عن
ابيه عن جده عن قوله لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة اه

انتهى وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي منسوب الى
العلا بالمهملة من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم كبهز بن
حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فحكيم
هو ابن معاوية بن حيدة القشيري فالصحابي هو معاوية
وهو جد بهز وقسمه اي ذلك النوع اقساما فمنه اي من
ذلك النوع ما يعود الضمير في فمه عن جده على الراوي كما
سبق ومنه ما يعود فيه على ابيه ومنه ما يحتمل ذا وذاكما
سيأتي وبين اي اوضح ذلك النوع وحققه وخرج
من كل ترجمة حديثا من مرويه اعلم ان افراد هذا النوع
مما كثر وقوعه في كتب الحديث حتى عند المتأخرين كصاحب المشكاة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
فمعرفته مهمة وبه يظهر لك فائدة علم هذا النوع وقد
قال شيخ مشايخنا ميرزا شاه رحمة الله بن محمد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص ابو عبد الله على الصحيح احد علماء
زمانه روى عن البخاري ان احمد وجماعة يحتجون بحديث
عمرو لكن البخاري ما احتج به في جامعه وقال ابو زرعة انما
انكروا حديثه لكثرة رواياته وانما سمع احاديث يسيرة
واخر صحيفة لانت عندها فرواها وشعيب لا نعرفه ولكن

ما علمت

ما علمت احدا وثقه بل ذكره ابن حبان في تاريخ الثقات وقال
ابن محمد بن عمرو بن شعيب ثقة الا انه اذا روى عن ابيه عن
جده عن النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرسلا قلت قد ثبت
سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل ان محمدا مات
في حياة ابيه وكهل شعيبا جده عبد الله كذا في الميزان
للذهبي وقال بعض المحققين الصحيح ان الضمير في جده
راجع الى شعيب وكثيرا ما وقع من رواية ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه وقال النووي
انكر بعضهم حديثه عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا
سمع وحده لا عن جده عبد الله فيكون حديثه مرسلا لكن
الصحيح انه سمع جده عبد الله فحديثه بهذا الطريق
متصل لكن لا احتمال ان يراد بجده في الاسناد محمد لا عبد الله
لم يدخل حديثه بهذا الاسناد في الصحاح وقال الامص
في شرح البخاري ترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض
وقد لخصت كتابه المذكور اي ذكرت خلاصته وزدت عليه
اي على تراجم كتابه تراجم كثيرة جدا بكسر الجيم وتشديد الراء
مبالغة في الكثرة قال تلميذه طالعت الملخص المذكور من
خطه المص واظهرت فيه بيت تراجم لا وجود لها في الوجود

وحماد بن عيسى الجهني عن ابيه عبيدة بن صفر وعبد الله
بن عبد الحكم عن امه عن امها رقية وعبد الله بن معاذ
بن عبد الله بن ابي جعفر عن ابيه عن جده وبشير بن النعمان
بن بشير عن ابيه عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد
بن جهور عن ابيه عن جده جهور ولما رايت هذا وضعت
كتابا وبينت فيه ما كان متصلا بالاسناد مما فيه انقطاع الا با
فصلت كل قسم على حوشه وخرجت في كل ترجمة حديثا
الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم
تكن تحضر في اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم والكثير ما
وقع فيه اى في هذا النوع الرواية اى الرواية الابناء عن
الاباء اى عن الاجداد اربعة عشر ابا اى جدا اطلق عليه
مجازا وهو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال:

شجاع

اخبرنا ابو الشجاع عمر بن الحسن البسطامي الامام يقرأ في
وابو بكر محمد بن علي بن ياسر الخياني واللفظ قالا حدثنا
السيد ابو محمد الحسين بن علي بن ابي طالب سنة ست وستين
واربعمائة قال حدثني ابي ابو طالب الحسين بن عبيد الله
سنة اربع وثلاثين واربعمائة قال حدثني والدي ابو علي
عبد الله بن محمد قال حدثني ابي محمد بن عبيد الله قال حدثني
ابي عبيد الله بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسن قال حدثني

ابي الحسن

ابي الحسن بن جعفر الملقب بالجحة قال حدثني ابي عبد الله قال
حدثني الحسن الاصغر قال حدثني علي بن الحسين بن علي عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وان استوك اثنان اى
في الرواية عن شيخ وتقدم موت احدهما اى احد الرا
ويين على الاخر فهو السابق اى باعتبار احدهما واللاحق
باعتبار الاخر والمراد ان هذا النوع يسمى السابق واللاحق
والتقدير ذو السابق واللاحق قال السخاوي وهو نوع
ظريف سماه بذلك الخطيب ولما ابن الصلاح فانه قال
معرفة من استوك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر
وقال الجزري السابق واللاحق عبارة عمن اشترك في
الرواية متقدم ومتأخر تباينا تباينا شديدا
فحصل بينهما امر بعيد وان كان المتأخر غير مقدود من متأخري
الاول ومن طبقته ومن فوائد هذا النوع تقرير حلاوة
علو الاسناد في القلوب وقال السخاوي وفائدة ضبطه
الامن من سقوط شئ في اسناد المتأخر وتفقه الطالب
اى تفهمه في معرفة العالي والنازل والاقدم من الرواة
عن الشيخ وذبه ضم حديثه اى حديث الشيخ واكثر ما
اى زمان وقفنا عليه من ذلك اى من تقدم موت احدهما

على الاخر او متاخر من السابق واللاحق اى متاخر بينهما وكلمة
من بيان لما او من التباعد بين وفاتهما ما قبل ذانك والاظهر
انها موصولة صفة ما فى قصما وقفنا اى التباعد الذي
بين الراويين فيه اى فى زمان فى الوفاة اى لاجل الموت و
فى حقه مائة اى هذا العدد وهى مائة وخمسون سنة
وحاصل التركيب ان ما عبارة عن الزمان والكاف مبتداء او
ما فى ما بين خبره ومائة مبتداء وخبره الظرف المقدم
عليه والجملة صلة ما او الصلة هى الظرف ومائة فاعله
وعلى التقديرين العائد ضمير فيه وكلمة ما فى الموضعين
عبارة عن الزمان ولو ترك قصما بين الراويين
فيه فى الوفاة وجعل مائة خبر الكاف لكان احسن كما
اشرنا اليه وذلك اى تقريره وبيانه وتحريره
ان الحافظ اى فى الحديث السلفي بكسر السين المهملة وفتح
اللام وبالفاء منسوب الى سلف بعض اجداده ومعناه
مقطوع الشفة سمع منه اى من تلميذه الذى هو السلفي
ابو على البرداني بفتح موحدة وسكون راء احد مشايخه
اى مشايخ السلف حديثا فهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
ورواه اى البرداني ذلك الحديث عنه اى عن السلفي ومات
اى البرداني على رأس خمسمائة ثم كان اخر اصحاب

السلفي

السلفي بالسماع اى قيد للاخر سبطه مرفوع على انه اسم
كان اى ولد ولده ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت
وفاته اى السبط سنة خمسين وستمائة ومن قديم
ذلك اى هذا النوع اذ السلف متاخر عن البخاري ان البخاري
حدث عن تلميذه ابي العباس السراج من ذكر اشياء
اى احاديث وغيرها فى التاريخ وغيره ومات اى البخاري
بسنة ست وخمسين ومائتين واخر من حدث عن السراج
بالسماع ابو الحسين اى احمد بن ابي نصر محمد بن احمد بن
عمر النيسابوري الزاهد الخفاف بفتح المعجمة وتشديد
الفاء صانع الخف او بايعه ومات اى الخفاف سنة ثلاث
وتسعين وثلاثمائة فيكون بين وفات البخاري و
الخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة وغالب ما يقع من
ذلك لان اعمار هذه الامة كانت بين الستين والسبعين
فالزائد على المقرر هنا قليل ان المسموع منه اى الشيخ
متاخر بعد موت احد الراويين عنه اى الذى سمع عنه
عند تقدم سنة حال كون المسمع فى ابتداء امر زمانا
حتى يسمع عنه اى عند تقدم سنة بعض الاحداث جمع
حدث بالفتح وهو حديث السن ويعيش بعد السماع
منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك اى تاخر الشيخ

بعد الراوي بين زمانا وعيش التلميذ بعد السماع منه نحو
هن الملة اى المدينة التي تقرهت من مائة وخمسين سنة
ونحوها وان روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم بكنى
ثم لا بد من تقدير فقط ليصح العطف عليه في قق اومع
الاسم الاب اومع اسم الجد عطف على قق مع اسم الاب
فلا يلزم الاتفاق في الاسم واسم الاب والجد وكذا الحال
في قق اومع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما اى
ببعض خواصهما التي يحصل بها التمييز بينهما فان
كانا ثقتين لم يضر يحتمل الوجوه الثلاثة من الحركات
والمعنى لم يضر لحصول المقصود وهو كونه ثقة قال التلميذ
فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح
قال والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم
والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه ومن ذلك اى مما اتفقا
في الاسم فقط ما وقع في البخاري في روايته عن احمد غير
منسوب اى لم يذكر معه ما يتميز به عن ابن وهب فانه
اى احمد المذكور اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد
اى او عن روايته عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه
اما محمد بن سلام بفتح مهملة ولام مخففة او محمد
بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وفتح الهاء هذا وهنا ل

ما اتفق اسماؤهم واسماء اباتهم الخليل بن احمد الاول هو
الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض روى
عن عاصم الاحول ذكره ابن حبان في الثقات والثاني الخليل
بن احمد ابو يسر المزني روى عن المسيب ومثال ما اتفق اسماؤهم
واسماء اباؤهم واجداده احمد بن جعفر بن حمدان اربعة معا
صرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان
بن مالك البغدادي والثاني احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى
السمطي البصري والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري
والرابع احمد بن جعفي بن حمدان الطرحوكي ومثال ما اتفق
اسماؤهم واسماء اباتهم ونسبهم محمد بن عبد الله الانصاري
نصاري الاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
المثنى الانصاري البصري شيخ البخاري والثاني ابو سلمة
محمد بن عبد الله بن زيادة الانصاري وقد استوعبت
اى فصلت ذلك اى النوع في مقدمة شرح البخاري اى
المسمى بفتح الباري ومن اراد ذلك ضبطا كليا يمتاز
به احدهما عن الاخر فباختصاصه اى فعليه بمعرفة اختصاصه
وهذا اكمل باعتبار الشرح واما باعتبار المتن فواضح
والاوضح ان يقال التقدير فليعلم انه باختصاصه اى
الراوي باحدهما اى الشيخين يتبين المهمل وبيانه

ان يكون تلميذا حدهما دون الاخر او يكون تلميذا لهما لكن
له باحدهما زيادة اختصاص كملازمة او بلد او قربة ليس
للاخر قال التلميذ قط فباختصاص هذا الضمير يرجع
الى غير مذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده اليه
فصار المحل قلقا فكان حقه ان يقول فباختصاص احدهما
بالاخر تبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك بان لم يختص
باحدهما او كان مختصا بهما معا فاشكل له شديد اى
صعب ومع ذلك فيرجع فيه على بناء المجهول اى فيرد
الامر فيه اى في هذا الاشكال الى القرائن واتظن الغالب
اى الناشئ منها والوصف بباني اى ظن غالبي وقال ابن
الصلاح وربما قيل يظن لا يقوى وان روى عن شيخ
اى ثقة عن ثقة حديثا وجحد الشيخ مرويه اى نفاه فان
كان اى جحده جزما هو باعتبار المتن تميزي وباعتبار
الشرح حالي كان ومعناه على سبيل الجزم كان يقول اي
الشيخ كذب علي او ما رويت هذا ونحو ذلك اى ليس
هذا حديثي او ما رويت له هذا فان وقع اعاد الشرط
للتاكيد فقول تلميذه هذا حق لا كلام له وكان تبعه
شارح واسقط من اى من الشيخ ذلك اى الجحد
او الجزم او الجحد على سبيل الجزم رد ذلك الخبر اى

فهو مشكل لا محل له

المروي

اي المروى على المختار وهو محكي عن الشافعي وبعضهم
بالغ في ذلك فنقل الاجماع عليه لكذب واحدهما لا
بعينه قال تلميذه اى الكذب الاصل في قط كذب على
او رويت ان كان الفرع صادقا ولكذب الفرع في الرواية
ان كان الاصل صادقا في قط كذب علي وما رويت الا ان عدالة
الاصل يمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع
يمنع كذبه فيجوز النسيان على الاصل ولم يتبين مطابقة
الواقع مع انتهما فلذلك لا يكون قادحا انتهى فان قيل
كذب الشيخ مستلزم لصحة الحديث لا لرده فانه اذا
كان الشيخ كاذبا في قط كذب علي فكان التلميذ صادقا
فيكون الحديث صحيحا اجيب بانا سلمنا ذلك لكنه اذا
ظهر منه الكذب فلا يعتمد على قط والله اعلم ولا يكون
اى رد الخبر ذلك قادحا في واحد منهما واغرب شارح
فقال اى في شيء منهما للتعارض اذ ليس احدهما اولى
بقبول ما تضمن الجرح من الاخر فلا يكون رد المروي
بخصوصه قادحا في عموم الروايات الباقية عنهما او كان
جحده اى الحديث احتمالا اى على سبيل الاحتمال كان يقول
ما اذكر هذا اى الحديث ولا اعرفه اى الراوي او نحو كلا
اذكر اني حدثته مما يقتضي جواز ان يكون نسيه قبل

ذلك في الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث واكثر الفقهاء
والمتكلمين لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ والحكم للاذكر
اذا المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد وقيل القائل
ذلك بعض اصحاب ابي حنيفة لا يقبل لان الفرع تبع
للاصل في اثبات الحديث اي مطلقا بحيث اذا ثبت الاصل
الحديث ثبت رواية الفرع وكذلك ينبغي ان يكون اي
حديثه او روايته فرعا عليه وتبعا له في النفي وفي كثير من
النسخ في التحقق ولعل التقدير في تحقق النفي بعلي وقد
انكره اصله فلا يقبل حديثه وهذا اي القول متعقب
معترض بان حد الفرع يقتضي صدقه وعدم علمه لا
صل لا ينافيه اي صدقه وهو مثبت جازم فالمثبت مقدم
على النافي يعني المثبت الجازم مقدم على النافي المتردد كما
سبق قبل ذلك واجاب التلميذ حيث قال هذا ليس بجيد
لان مسئلة تكذيب الاصل جزما لاصل نافي والفرع مثبت
وليس الحكم فيها للمثبت فالاولى ان يقول لان التحقق مقدم
على المظنون او الجزم مقدم على التردد واما قياس ذلك
بالشهادة اي على الشهادة بان تكذيب الاصل للفرع جرح
للفرع في الشهادة فكذا في الرواية ففاسد لان قياس
مع الفارق قال التلميذ ظاهره انه جواب سؤال مقدر وحاصله

جواب

جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة
وهنا ليس كذلك انتهى ثم بين الفارق بقوله لان شهادة
الفرع لا تسمع اي اتفاقا مع القدرة على شهادة الاصل
بخلاف الرواية فانها تقبل مع القدرة على رواية الشيخ
وهو الاصل رواية التلميذ وهو الفرع اتفاقا فافترقا اي
فرقا مؤثرا فيما نحن فيه على ان بعض المتاخرين اجرى
الوجهين في الشهادة على الشهادة اذا ظهرت توقف الاصل
دون انكاره وفيه اي وفي هذا النوع صنف الدارقطني
كتاب بالنصب مضافا الى فوق المرفوع محله باعتبار
المتن من حدث ونسي والحاصل انه اسم للكتاب فما
ذكره شارح عطف على الدارقطني بل غيره واحد من
الائمة غير صحيح وفيه اي في كتاب وحديث ما يرد
على تقوية المذهب الصحيح اي الذي عبر عنه المصنف
بالاصح لكون كثير منهم اي من المحدثين حدثوا باحا
ديث فلما عرضت اي الاحاديث عليهم اي على محدثيها
لم يتذكروها اي وما انكروها بل ترددوا فيها لكنهم لا
عتمادهم على الرواة عنهم من جهة الكمال والضبط با
عتبار حسن الظن الغالب عليهم صاروا يروونها اي تلك
الاحاديث عن الذين سمعوها عنهم عن انفسهم ليس تاكيدا

لقوله عنهم بل لسوق الاسناد عن تلك الرواة الى انفسهم
ولا يفيد عنهم الا تعيين الرواة كذا قاله محشي وقال شارح
اي تنتهي الى انفسهم والاظهر ان يقال عنهم متعلق
بروى وقوله عن انفسهم متعلق ببين ونهاوالمعنى عن
قبل انفسهم كحديث سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا في قصة الشاهد واليمين وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين وبهذا اخذ
الشافعي انه اذا كان سلعة عن شاهد واحد يحلف المدعي فيكون حلفه بمنزلة شاهد اخر قال عبد العزيز
بن محمد الدراوردي بفتح اوله بعد الراء فواو مفتوحة
فراء ساكنة بعدها دال فياء نسبة حدثني به ربيعة بن
عبد الرحمن وفي نسخة ابي عبد الرحمن عن سهيل اي المذكور الى اخر السند قال اي الدراوردي فلقيت سهيلا
فسألته اي سهيلا عنه اي عن الحديث فلم يعرفه اي ولم
ينكره بل تردد فيه فقلت له ان ربيعة حدثني عنك بكذا فكان
سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اي وهو ثقة
عندي انه حدثه عن ابي به اي بالحديث المذكور ولا احفظه
احفظه قال التلميذ انما ذكر هذا لفظ القصة من غير تصرف
فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة

عني

عني انه حدثه عن ابي انتهى والظاهر انه فيه تصحيف والاصل
فلقي سهيل ربيعة وذكر انه حدثه والا فالاسناد يصير منقطعا
ونظيره كثيرة ويدل عليه قول كثير منهم وان اتفق في
اسناد والاسانيد في صيغ الاداء لما كان الكتب والشروح مختلفة
بين في الحقيقة وان جعلها كتابا واحدا في الحكم جاز تعلق
الجارين في معنى واحد بقوله اتفق مع انه يمكن ان يكون
الثاني بدل البعض من الكل باعادة الجار كسمعت فلانا قال
سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك
بالجر عطفا على محل سمعت اي وغير ما ذكر من الصيغتين من
الصيغ اي صيغ الاداء التي مثلها في اتفاق الرواة باعتبار الا
سناد او غيرها اي غير صيغ الاداء من الحالات القولية
اي فقط كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني
فلان الخ اي اخر السند قال السخاوي وكحديث ان صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه اني احبك فقل في دبر
كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك الحديث فقد
تسلسل لنا يقول كل من رواية وانا احبك فقل او الفعلية
اي فقط كقوله اي الراوي دخلنا على فلان فاطعمنا تمرا
الى اخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو
اخذ بلحيته قال بالقدر اخره قال السخاوي وذلك في حديث

105

واحد كحديث انس مرفوعا لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى
يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لحيته قال امنت بالقدر فقد
تسلسل لنا بقبض كل واحد من رواته على لحيته مع قوله
امنت بالقدر انتهى وتفصيل اسناد هذا الحديث ذكره
العراقي باسناده وهو شيخ العسقلاني شيخ السخاوي
ولعل اخذ اللحية اشارة الى الاخذ الامر بيد الغير وايما الى
التسليم والانقياد له ولذا يقال في الامتثال لحية فلان بيدي
اي هو مغلوبي وتحت تصرفي اتصرف فيه كيف اشاء ومنه
قوله تعالى ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها فهو التسلسل
بفتح السين وهو في اللغة اتصال الشيء بعضه ببعض ومنه
سلسلة الحديد قال السخاوي ومن فضيلة التسلسل الا
قتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعله ونحوه والاشتمال
على فنون الضبط من الرواة وهو اي المسلسل من صفات
الاسناد اي فقط بخلاف المرفوع ونحوه فانه من صفات
المتن وبخلاف الصحيح ونحوه فانه من صفاتهما ثم الاصل
صل ان يقع التسلسل من اول الاسناد الى اخره كما تقدم وقد
يقع التسلسل في معظم الاسناد اي اكثره كحديث المسلسل
بالاولية اي المنسوب بالاول وهو الحديث المسلسل

باول

بالاول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه وانما قال في
معظمه لان حد السلسلة تنتهي فيه اي في اسناده الى سفيان
بن عيينة وفي نسخة فقط وهو يفيد التاكيد للاستغناء
عنه بالانتهاء يعني ثم انقطع فيمن فوقه ومن رواه مسلسلا
الى منتهاه اي الاسناد وهو الصحابي الراوي هذا الحديث
فقد وهم بكسر الهاء اي غلط قال السخاوي وفي المسلسل
ما هو ناقص التسلسل اما في اوله او وسطه او اخره وله امثلة
كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص الراحمون يرحمهم الرحمن
المسلسل بالاولية وقعت لجل رواته حيث كان اول حديث
سمعه كل واحد منهم من شيخه فانه انما يصح التسلسل
الى ابن عيينة خاصة وانقطع فيمن فوقه على القول المعتمد
انتهى والحاصل ان المسلسل في الحديث ما توارد رجال اسناده
واحدا فواحدا على حالة واحدة سواء كانت تلك الصفة للرواة
او للاسناد وسواء ما وقع فيه الاسناد متعلقا بصيغ الاداء
او متعلقا بزمن الرواية او مكانها وسواء كانت صفة الرواة
قولا او فعلا او قولا وفعلا معا كما سبق وهذا ما عليه الاكثرون
وقال الحاكم ومن انواعها ان يكون الفاظ الاداء في جميع الرواة
دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال بعضهم سمعت
وبعضهم انا وبعضهم حدثنا هذا ومثال التسلسل بالزمان

حديث تسلسل قص الاظافير يوم الخميس ومثال التسلسل
بالمكان الحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وقد قال
الجزري في الحصن وقد رويناه في استجابة الدعاء في الملتزم
حديثا مسلسلا من طريق اهل مكة وصيغ الاداء اى اداء
الرواية في الاسناد المشار اليها اى بقولنا سابقا في صيغ
الاداء على ثمان مراتب اى انواع مرتبة لكل منها رتبة
الاولى اى المرتبة الاولى سمعت وحدثني اى وان كان
فرقا بينهما كما سيأتي وفي الترتيب الذكري ايماء اليه
وكذا الكلام في قص ثم اخبرني وقرأ عليه والحاصل انه
انما كان سمعت وحدثني في المرتبة الاولى لدلالة السماع
على الشيخ على المراتب ثم القراءة على الشيخ دون قراءة
الشيخ على خلاف مشهور فيه ولدلالة الاخبار يحتمل الاشارة
والكتابة ولعدم حصره في المشافهة وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة لعدم المخاطبة
ففيه عدم احتمال النبأ والغفلة ثم انبأني وهي الرابعة
لانها تحتمل الاجازة لانها في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار
وفي عرف المتأخرين للاجازة ثم ناولني وهي الخامسة ..
لما سيأتي انها ارفع انواع الاجازة لما فيه من التعيين و
التشخيص والاجازة دون السماع ثم شافهني اى بالاجازة

وهي

وهي السادسة لدلالة مطلق الاجازة المتلفظ بها دون المناولة
ثم كتب الي الاجازة وهي السابعة لدلالة الاجازة المكتوب بها
دون المتلفظ بها هذا مجمل المراتب وتفصيلها مع تعليلها
ان وجه التقديم سمعت على حدثني هو ان انا اني يحتمل
الواسطة كما يذكره الخصم ووجه تقديم حدثني على اخبرني ما يذكره
او كونا اخبرني مأخوذ من الخبر وهو اعم من الحديث ووجه
تقديم قرأت عليه مع ان كلا منهما لا يحتمل الواسطة احتمال
الغفلة حتى لو جعل بعضهم قرأت من وجوه التحمل هذا
وسيأتي ما يقوي تقديم قرأت عليه على قرئ عليه وانا اسمع
تأكيدا امر الغفلة باعتبار الشيخ والراوي ووجه تقديمه
على انبأني انما هو بالاصطلاح حيث جعله المتأخرون للاجازة
ووجه تقديمه على ناولني انه ليس في المناولة تحديث اصلا
بل هو ان يعطيه الشيخ كتابه ويأذن له بالرواية لان مطلق الا
جازة التلفظ بما دون المناولة ووجه تقديمه على الاجازة
بالمشافهة انه اقوى منها ووجه تقديمها على الاجازة بالكتابة
اليه انه لا مشافهة فيها ثم عنعنه ونحوها بالرفع من الصيغ
المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع اى والمحتملة لعدمه
ايضا وهو الاجازة فقط بالمشافهة او المكاتبة وهذا اى
نحوها مثل قال وذكر وروى بالصيغ المعلومة وفاعلها فلان

وهذا اذا كان بدون الجار والمجرور واما معهما مثل قال لى فلان
فمثل حدثنا فى انه متصل لكنه كثيرا ما يستعملونها بها فيما سمعوه
حال المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا فالتلفظ الاولان
اشار فى الشرح الى ان المانع وقع فيه الوصف لموصوف محذوف
وكان الانسب ان يقول الاوليان اى الكلمتان الاوليان او
الصيغتان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثنى صالحان
الاولى ثابتان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ هو الشايع
بين اهل الحديث وكذا القراءة الاخبار بالقراءة على الشيخ
امر طلاق اى وان كان لا يساعده اللغة كما قال ولا فرق
بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفى ادعاء الفرق
بينهما اى لغة تكلف شديد ولعل التكلف هو ان الاخبار
مأخوذ من الخبرة وهو الاختبار وفى القراءة على الشيخ معنى
الامتحان موجود وهو انه هل يقرره ام لا قال ابن الصلاح
الفرق بينهما هو الشايع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج
لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه اى
احسن ما يوجد به انه اصطلاح منهم اراد وا به التمييز بين النوعين لكن تقرر الاصطلاح صار ذلك الحقيقة عرفية فتقدم
على الحقيقة اللغوية ذكر السخاوى فى شرح الالفية ان
التمييز بين اخبرنا وحدثنا استشهد له بعض الائمة

بانه

بانه لو قال من اخبرنى بكذا فهو حر ولا نية له فاخبر بذ
لك بعض ارقائه بكتاب او رسول او كلام عتق بخلاف
ما لو قال من حدثنى بكذا فانه لا يعتق الا ان شافهه زاد
بعضهم والبشارة مثل الخبر انتهى والظاهر ان مبنى الايمان
على عرف اهل الزمان ثم انه يحتمل ان يكون عرفا خاصا وان
يكون عاما ثم المحققون فرقوا بين البشير والاخبار
بان الاول هو الخبر الذى السابق الذى اشرق يظهر على بشرته
فلو قال لعبيده من بشرنى بكذا فهو حر فالمخبر الاول يعتق
لا غير ولو قال من اخبرنى يعتق كل من اخبره منهم قال ابن
دقيق العيد حدثنا يعنى فى العرض بعيد من الوضع اللغوى
بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه
فاقربه فلفظ الاخبار اعم و التحديث فكل تحديث اخبار
ولا ينعكس وحاصل كلام الشيخ ان العرف مقدم على اللغة
كما هو مقرر فاذا قال المحدث حدثنا حمل على السماع من الشيخ
واذا قال اخبرنا يحمل على سماع الشيخ مع ان هذا الاصطلاح
وهو الفرق انما شاع عند المشارقة وهو الغرف اى جلهم ومن
تبعهم وهو منهب الاوزاعى وابن جريج والامام الشافع ومسلم
بل قيل انه اكثر منهب اكثر المحدثين منهم ابن وهب المصرى
والنسائى واما غالب المغاربة اى ومن تبعهم فلم يستعملوا هذا

لعبيده

الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد وهو جواز
اطلاقهما فى القراءة على الشيخ معا وقد قيل انه هذا مذهب
الحجازيين والكوفيين وقول الزهرى ومالك وسفيان بن
عيينة ويحيى بن سعيد فى اخرين من المتقدمين وهو
مذهب البخارى وجماعة جاءوا من المحدثين فان جمع
الراوى اى ضبط المتكلم فى الاولين بقرينة ما تقدم من
قوله فالاولان اى التى بصيغة الاولى اى بصيغة الرتبة الاولى
وهى سمعت وحدثنى ولو كان بالتوصيف لاختص بسمعت
وفى بعض النسخ بصيغة الاول وكان المراد جنس الاول فيشمل
الاولين جميعا كان والاظهر بان يقول حدثنا فلان او سمعنا
فلانا يقول اى كذا فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره
اعم من ان يكون ذلك الغير واحدا او اثنين مذكرا او مؤنثا
وقد تكون النون اى فى المتكلم للعظمة اى للعظيم نفسه
كقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا وانا اعطيناك الكوثر وهو
كثير فى القرآن لكن بقلة اى يوجد بوصف قلة فى الاسناد
وغيره اذ اكثر ما يقول المنفرد حدثنى واخبرنى واولها
اى المتقدمى وهو سمعت بخصوصه دون سمعت مع
حدثنى ويدل عليه قوله الاتى لان حدثنى اه فالاظهر تفسير
كلا الضميرين بصيغ الاداء او تفسير الاول بصيغ الاداء

والثانى

والثانى بالمراتب الثمانية على عكس ما فعله المص حيث قال
اى صيغ المراتب اصرحها اى اصرح صيغ الاداء لانه اول
المراتب هو مجموع سمعت وحدثنى لا سمعت وحده لانه
هو المراد ههنا ثم ان اولها وهو سمعت اصرحها فى سماع
قائلها لانها لا تحتمل الواسطة اى بخلاف حدثنى و
ما بعده ومثاله قول الحسن البصرى حدثنا ابن عباس على
منبر البصرة اى ظهر فانه لم يسمع من ابن عباس ولان
حدثنى قد يطلق فى الاجازة تدليسا اى وسمعت لا يكاد يطلق
فيها فى حاشية التنبيه قال المص فى تقويه فهذا يدل عليه
ما روى مسلم فى قصة الرجل الذى يقتله الدجال ثم يحييه
فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذى حدثنا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل
لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم وانما يريد بحدثنا
جماعة المسلمين انتهى قلت هذا يدل على جواز الاطلاق
لا على الاطلاق تدليسا المستشهد عليه ثم كلامه وانما نشأ
هذا الاعتراض من سوء ظنه بشيخه وقلة فهمه وزعمه
بنفسه حيث جعل قوله فهذا راجعا الى الاطلاق فى الا
جازة وانما هو عائد الى ما قبله فان مثل هذا لا يخفى
على من له ادنى مسكة من العقل والالمام فكيف يخفى

على شيخ الاسلام الذى هو خاتمة المحدثين ومرجع هذا
الفن عند الانام وانما الى بهذا القول بعد تمام الكلام
وفوض الامر الى ذوى الافهام ان صح انه قرر ما حررته فى
هذا المقام والله تعالى اعلم بالمرام والحاصل ان حدثنى
وسمعت منه اول المراتب وهو السماع من الشيخ كما مر
وههنا اشار الى التفاوت بينهما فقال اولهما اصرحها وقد
اختلف فى ان ايهما اصرح فاختار الخطيب وتبعه
المصنف ان اولها سمعت ثم حدثنى لما سبق من الادلة
وقال بعضهم حدثنى لدلالته على ان الشيخ رواه اياه بخلاف
سمعت والاول اصح هذا ومما يدل على بطلان كلام التلميذ
ان ابن القطان قال وانا اعلم ان حدثنا ليس بنص فى ان
قائلها سمع ففى مسلم حديث الذى يقتله الدجال ثم
يحييه فيقول له والله ما كنت فيك قط اشد بصيرة منى الآن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو الخضر ان هذا الرجل
من امتى صلى الله تعالى عليه وسلم وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين
انهم يقولون هذا بلاد وعلى هذا الاصل فى الاطلاق فى
المصنف تعالى ثم تلامذته وانما تشاهد هذا الاعتراض فى سرد فهم
لشيخه وقوله قرأت عليه وسمعته بنفسه حيث جعل قوله هذا
واهلا جميعا الى الاختلاف فى الاجازة وانما هو عائد الى ما قبله

يقتله الدجال اه قال او معلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات
فيكون مراده حديثا امته هذا ان لم يكن ذلك الرجل الخضر عليه
السلام وارفعها مقاد تميني اى اعلى صيغ الاداء فى كل مرتبة
ما يقع فى الاملاء لما فيه اى فى الاملاء مبتداء وقف من التثبت
والحفظ بمعنى ان السماع من لفظ الشيخ اما املاء على الطالب
وهو يكتب واما سرد والاول هو الارفع واعلى اقسامه
لما فيه من تثبت الشيخ فى الاملاء والطالب فى الكتابة فهما
لذلك ابعد عن الغفلة واقرب الى التحقيق وتبيين الالفاظ مثلا فى المرتبة الاولى اذا قال حدثنى الشيخ املاء
فهذه ارفع مرتبة من ان يقول سمعت الشيخ ولهذا
يتبين لك ان الاولى تقديم قرأت وارفعها على قرأت اولا
او تأخيره عن قرأت كالخامس لانه يتعلق بمطلق الصيغ اولا
كان او غيره ولما علم حكم الاول والثانى قال والثالث اى
من صيغ الاداء وهو اخبرنى والرابع وهو قرأت عليه لمن
قراءة بنفسه على الشيخ فان جمع اى الراوى اللفظين كان
يقول اخبرنا او قرأنا عليه وفى نسخة صحيحة بالواو
ولكنها بمعنى او فهو كالخامس وهو قرأت عليه وانا اسمع
اى منه يعنى ان اخبرنا فحسب يقال فيما قرئ على الشيخ
وهو يسمع وعرف من هنا اى مما ذكر من اخبرنى وقرأت

عليه لمن قرأ بنفسه ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من
التعبير باالاخبار حيث يفهم من تعبيره بعنوان القرأة
ان المقصود من هاتين الصيغتين بيان قراءته ولا شك ان
قرأه في افادة ذلك المقصد اصرح واظهر من اخبر في
كما صرح به بقوله لانه افصح بصورة الحال فالتعبير
بقوله قرأت على فلان خير وقوله لانه افصح علة العلة
تنبيه اى هذا تنبيه يحتاج الى تأمل فيما اختلف فيه
القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل اى اصح انواع اخذ
العلم عند الجمهور اى من المحدثين وابعد من ابى
ذلك اى جواز التحمل بالقراءة على الشيخ من اهل العراق
وهم شرذمة قليلة وقال اشتد انكار الامام مالك
وغيره من المدنيين اى الذين هم معدن العلم عليهم
اى على العراقيين بذلك اى بسبب ذلك القول او
الاباء وفي نسخة في ذلك حتى بالغ بعضهم اى
بعض المدنيين او بعض العلماء وهو الاظهر في حكما
اى القراءة على الشيخ على السماع من لفظ الشيخ و
هو مذهب الامام ابي حنيفة على ما ذكره العراقي و
ذهب جمع جم اى كثير منهم البخاري وحكاه اى
البخاري اى ذلك المذهب في اوائل صحيحه عزيما

عنه

جماعة من الائمة فانه قال في كتاب العلم في الباب السادس
سمعت ابا عاصم مالك وسفيان ان القراءة على العالم
وقراءته سواء فذهب جمع وهو منهم الى ان السماع
من لفظ الشيخ والقراءة بالنصب عليه اى على الشيخ يعني
في الصحة والقوة سواء تفسير لما بعده وهو قوله
سواء وكان الاولى ان يقول اولا سواء ثم يقول اي
في الصحة والقوة والله اعلم والحاصل ان القراءة
من الطالب على من الشيخ وهو ساكت يسمعها وسميها
الكثير المحدثين من الشرق وخرات عرضا لكون القارئ
يعرض على المحدث مرويه سواء قرأ هو او غيره
وهو يسمع سواء قرأ من كتاب او حفظ وسواء حفظ
الشيخ ام لا اذا امسك اصله هو او ثقة من السامعين
اصح وجوه التحمل وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند
الكل على ما ذكره العراقي قال والمخالف لا يعتد به في نقض
الاجماع من السلف كابي عاصم النبيل فيما حكاه الرامهرمزي
عنه والوكيع قال ما احرث حديثا قط عرضا وهو محمد بن
سلام انه ادرك الامام مالك بن انس والناس يقرؤن
عليه فلم يسمع عنه لذلك كذلك عبد الرحمن بن سلام
الجمحي لم يكف بذلك فقال مالك اخرجوه عني وكان مالك

يأبى هذه المقالة اشد الاباء ويقول كيف لا يجزئ العرض
فى الحديث ويجزئ فى القراءة وهو اعظم واستدل جماعة
منهم ابو سعيد الحداد فيما حكاه البخاري واقرّ المعتمد
بقصة ضمام وانّه قصّ للنبى صلى الله عليه وسلم الله
امرك بهذا وقال له نعم قرأة على النبى صلى الله عليه وسلم
ثم اخبر قصّ فاجازوه اى قبلوه هذا ووجه التسوية
انّ لكل منها جهة ارجحيّة ومن حوجيّة فتعادلا اما العرض
فلتمكن المحدّث بالصافه واقباله من الردّ وعدم تمكّن
الطالب منه اما لهيبته او ظنّه حظا ما عنده او صحتهما
معا ولهذا قال ابن فارس السامع اربط جاشا واوعى
قلبا وتوزع الفكر الى القارى اسرع واما اللفظ فلعدم
تقليد غيره ومزيد اقباله الذي لا ينتهي له التشاغل
عنه الا بقطع ما هو فيه ثم الان العمل على الاوّل وعليه
المعول فانّه بالتحقيق اكمل والانباء من حيث اللغة اى
مطلقا واصطلاح المتقدّمين اى والمحدّثين بمعنى
الاخبار والاّ فى عرف المتأخّرين فهو اى الانباء للاجا
زة كعن لانّها اى عن فى عرف المتأخّرين للاجازة قال
تلميذه المقام مقام الاضمار لتقدم ذكرهم وهو اخصر
قلت عدل عن الاضمار الى الاظهار دفعا لوهم العود الى

المتقدّمين

المتقدّمين قال المص والطبقة المتوسطة بين المتقدّمين
والمتأخّرين لا يذكرون الانباء الا مقيّدا بالاجازة فلمّا
كثر واشتهر استغنى المتأخّرون عن ذكر ذكر التلميذ
وعنعنة المعاصر سواء ثبت اللقى بينهما ام لا عند
الجمهور والبخارى بشرط اللقى كما سيأتى محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر فانها اى عنعنة مرسلة اى ان
كان تابعيّا او منقطعة اى ان كان من بعده فشرط حملها
على السماع ثبوت المعاصرة قال تلميذه هذا زيادة مستغنى
عنها وانما ذكرت لاجل الاستثناء الذي فى المتن مع
تقدّم قصّ بخلاف غير المعاصر فلو اخّر كان اولى يعنى
لاتصاله بقوله الا من المدلّس فانها اى العنعنة ولو
كان معاصرا ليست محمولة على السماع اى لاتّهامه با
لتدليس فى روايته الا اذا صرّح بالتحديث والسماع كما
سبق وقيل يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت
لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرّة واحدة تأكيد لتقدم
فى كلام المص انّ الراوى اذا ثبت له اللقى ولو مرّة لا يجري
فى روايته احتمال ان لا يكون قد سمع لانه يلزم وجريانه
ان يكون مدلسا والمسألة مفروضة فى غير المدلّس ولذا قال
ليحمل الامن اى بسبب اللقى مرّة المحمول على السماع بحسب

حسن الظن بالمسلم في باقي تمنعنه عن كونه المرسل الخفي فا
ن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما
ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل الخفي كما سبق
قال تامين تقدم ما فيه فراجع وهو اي هذا القيل
اولا شتراط هو المختار اى عند جماعة او عنده
تبعا لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد بضم
النون وتشديد القاف اى حذاق المحدثين ومحققهم
اعلم ان العنعنة مصدر مصنوع كالبسملة والحمدلة من
عنعنة الحديث اذا رويته بلفظ عن وعني بيان الحديث
والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة
الحديث انه من قبيل الاسناد المتصل ومحمول على السماع
بشرط سلامة الراوي الذي رواه بالعنعنة عن التدليس
ويشترط ثبوت اللقاء لمن رواه عنه بالعنعنة قال ابن
الصلاح كاد ابن عبد البر يدعي اجماع ائمة الحديث على
ذلك قال العراقي وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقي
هو مذهب ابي علي المديني والبخاري وغيرهما من ائمة
الحديث وانكر مسلم في خطبة صحيحه اشتراط ذلك
وان القول الشايع المتفق بين اهل العلم بالاخبار

قديما

قديما وحديثا انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر
واحد ولم يأت في خبر واحد انهما اجتمعا وتشافها
واختار المص ما قاله مسلم ولذا عبر من اشتراط
ثبوت اللقا بقيل ويمكن انه اختار قول البخاري ولذا
اطلق قوله وهو المختار وانما عبر عنه بقيل اولا اشارة
الى ان قول شرذمة قليلة في مقابلة قول الجمهور وهو
لا ينافي كونه مختارا عنده وعند غيره وقد قال ابن الصلاح
وفيما قاله مسلم نظر وقال هذا الحكم لا اراه يستمر
بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين واشترط ابو
مظفر السمعاني طول الصحبة مع اللقا وابو عمرو الداني
ان يكون معروف الرواية عنه وذهب بعضهم الى ان الا
سناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل حتى يتبين
اتصاله والله اعلم واطلقوا اى المحدثون المشافهة في
الاجازة المتلفظ بها اى استعملوا شافهني بالاجازة
الموضوع لاجزت لك في اجزت لفلان من طريق الا
ستعارة حيث استعمل ما وضع لاجازة الحاضر في اجازة
الغائب بعلاقة الاذن وهذا معنى قولهم في الشرح يجوز
وا اى اطلقوا كذا اى المحدثون المكاتبة في الاجازة
المكتوب بها اعلم ان الاجازة مصدر اجاز ولها معان

ينطبق الاصطلاح منها على الاباحة وحقيقتها الاذن في
الرواية لفظا او كتابة يفيد الاخبار الاجمالي عرفا ولهذا
كانت متأخرة عن التي قبلها اذ الاخبار فيها تفصيلي والركن
الاجازة كما صرح به مع حقيقتها الكمال الشمني احد ائمة
الحديث اربعة الحبر والمجاز ولفظ الاجازة ولا يشترط
القبول فيها من جواز الماء الذي يسقاه المال في المشية
والحوض يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا سقاك ما
لماشيتك او ارضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم
علمه فيجيزه له اياه فعلى هذا يجوز ان يتعدى بغير حرف
الجر فلا ذكر رواية فيقول اجزت فلانا مسموعاتي وقيل
الاجازة اذن فعلى هذا يقول له اجزت لك رواية مسموعاتي
فهو على حذف المضاف انتهى واستعملوا في الاول شافهني
فلان وانا مشافهه مجاز لان المشافهة في اللغة المخاطبة
من فيك الى فيه لا التلفظ بالاجازة فقط وفي الثاني كتب
لي او الى فلان اخبرنا كتابة في كتابه مجازا لان الكتابة
عام يتناول الاجازة وغيرها وهو اي المكاتبة موجود
في عبارة كثير من المتأخرين اي سواء كتب الشيخ الى الطالب
حديثا ام لا بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها
اي المكاتبة فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب سواء

اذن

اذن اي الشيخ له اي الطالب في روايته يحتمل اضافته الى
الفاعل او المفعول اي لا يعني سواء انضم اليه الاجازة ام
لا لا اي لا يطلق المتقدمون المكاتبة فيما اذا كتب بالاجازة
فقط وصورة انضمام الاجازة ان يكتب الشيخ شيئا
من حديث بخطه او بأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء
كتب او كتب عند ابي غائب او حاضر عنده ويقول اجزت
لك ما كتبته لك ونحو ذلك فهي شبيهة بالمناولة المقترنة
بالاجازة في الصحة والقوة واشترط في الصحيحة الرواية
اي بطريق الارفعية بالمناولة لا يخفى ان الحق في
صحة المناولة وان البد من الشرح متعلقة بالرواية
اقتران بهما مفعول اشترط اي اقتران المناولة بالاذن
بالرواية متعلق بالاذن وهي اي المناولة اذا حصل هذا
الشرط اي الاقتران ارفع انواع الاجازة لما فيها اي في
المناولة من التعيين اي تعيين المجاز والتشخيص اي
باستحضار الشخص وصورتها اي المناولة ان يدفع
الشيخ اصله او ما قام مقامه اي المنقول من اصله وهو
الفرع المقابل باصله المقابلة المعتبرة للطالب متعلق
بيدفع او يحضر الطالب اصل الشيخ من الاحضار اي يأتي
به فيعرضه عليه وتمامه عند واحد من الائمة عرضا قال

النووي وهذا عرض المناولة وما تقدم عرض القراءة ليتميز
احدهما عن الاخر فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله
الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه
او النقصان منه او يمسك تحت يده فيمن عليه بالمقابلة و
نحوها ان لم يكن عارفا متيقظا وكل ذلك كما صرح الخطيب
على سبيل الوجوب ويقول اى الشيخ له اى للطالب في الصو
رتين اى صور في الرفع والاحضار هذا اى هذا الكتا
ب وانث لتأنيث الخبر وهو قولي روايتي عن فلان او
سماعي عن فلان فاروه عني او اجزت لك روايته عني و
شرطه بصيغة المصدر مرفوع على الابتدائية والضمير
الى الارفع وفي نسخة شرط بصيغة المجهول ايضا اى مع ما
تقدم ان يمكنه بتشديد الكاف اى يجعله متمكنا منه
اى من الاصل والمعنى كما يشترط وقتئذ انها بالاذن بالرواية
يشترط ان يمكن الشيخ الطالب من اصله او فرعه القائم
مقامه بان يقدم على الانتفاع به اما بالتمليك وهما على و
في معناه الوقف عليه او على العام والنظر او بالعارية
لينقل منه اى ينسخه منه بنفسه او بغيره ويقابل عليه
اى مقابلة صحيحة والا اى وان لم يمكنه منه باحدهما
بان ناوله واجاز له روايته واستمر في الحال فقوله

ان ناوله بدل من الاركان الظاهر ان يقول كما اشرنا اليه او
يقول فان ناوله واستمر في الحال فلو تبين ارفعيته لعدم
اصتوء الطالب عليه وغيبته عنه الا انها صحيحة ويجوز
للطالب روايته اذا وجد ذلك الاصل او مقابلا له وغلب
على ظنه سلامته من تغيير هذا او في نسخة واما ان ناوله
الى اخره وهو ظاهر وان شرطية واما ترديد شارح بقوله
الظاهر ان ان شرطية فالصواب ان بالفا وايضا يلزم الاستدراك
وان قرئ بالفتح فالصواب ان بالفا وايضا يلزم على انها
مصدرية اى بان ناوله لم يتوجه ما ذكر الا ان غير ظاهر
والاولى بدون الفا ففيه ظاهر والظاهر من كلامه ان ضبط
واما بكسر الهمزة فوقع فيما وقع والله اعلم لكن لها اى لهذه
الصورة اى صور المناولة زيادة قوية بفتح الميم وكسر الزاء
وتشديد التحتية اى مرتبة في الرجحان على الاجازة المعينة
اى عند اهل الحديث قديما وحديثا خلافا لجماعة من المحققين
من الفقهاء والاصوليين فانهم قالوا لا فائدة في هذه
المناولة ولا تأثير لها وهي اى الاجازة المعينة ان يعين
الشيخ برواية لكتاب اى او التصانيف المشهورة او بالا
حاديث المعروفة المعينة المسطورة وقال ابن كثير انها
في الكتاب الشهير كان يقال اجزت لك رواية البخاري عني

وتعين اى الشيخ له اى للطالب كيفية روايته اى الشيخ
له اى للكتاب بان يبين له ان روايتى هذا الكتاب عن
المسقلانى مثلا اى اجازة او سماعا او قراءة قال شارح
واما فى نسخة فلو تبين لها زيادة مزية على الاجازة
المعينة الخ فمبنية على ما لابن الصلاح وسبقه القاضى
عياض وهو انه لا يكاد يظهر فى هذه المناولة حصول مزية
على الاجازة المجردة الواقعة فى كتاب معين واذا خلت
المناولة اى تجردت عن الاذن اى بان يناوله الكتاب و
يقول هذا او حديثى او قد سمعى ولا يقول له اروعنى
او اجزت لك روايته عنى ونحو ذلك لم يعتبر اى لا يجوز
الرواية بها عند الجمهور اى من الفقهاء والاصوليين وطائفة
من اهل العلم صححوها واجازوا الرواية بها قال ابن الصلاح
هذه اجازة مختلفة لا يجوز الرواية بها قال وعابها غير واحد
من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها او
سوغوا الرواية بها وضح بفتح الجيم ونون مخففة وحاء
مهملة اى مال وفى نسخة واصح اى استدل من اعتبرها
اى المناولة المجردة الى متعلق بضح على الاصح ومتعلق بقدر
على نسخة اصح اى استدل فى اعتبارها اياها حال كونه منتهيا
ومائلا الى ان مناولة اياه اى مناولة الشيخ الطالب يقوم

مقام

مقام ارساله تنزل منزلة ارساله اليه بالكتاب اى كالبخارى
او اصل من الاصول او حديث من الاحاديث من بلد الى بلد
متعلق بارساله وفى حاشية التلميذ قال المصنف اى ما كتبه
الشيخ وارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشئ المكتوب
وهو المعبر عنه بالكتابة اى كما سيأتى وقد ذهب الى
صحة الرواية بالكتابة المجردة بان يكتب اليه ولا يقول
اجزت لك ما كتبته لك ونحو ذلك جماعة من الائمة بل
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختيانى
ومنصور والليث ابن سعد وغيرهم وهو الصحيح المشهور
بين اهل الحديث ولم يقترن ذلك بالاذن بالرواية لوو
صلية فلا تحتاج الى الجواب كانهم اى الجماعة اكتفوا
فى ذلك بالقرينة وهى ان لا فائدة فى ارسال الكتاب سوى
الاذن بالرواية وكما صحت الرواية بالكتابة المجردة صحت
بهذا قال الشيخ ولم يظهر لى فرق قوى اى عين بين
بين مناولة الشيخ الكتاب بيده للطالب وبين ارساله
بالكتاب من موضع الى اخر اذا ظهر كل منهما عن الاذن
اى لم يتبين لى صحة الرواية فى احدهما دون الاخر لان الظاهر
ان فائدة الارسال والمناولة هو الاذن بالرواية لا مجرد اعطاء
الكتاب لكن قد يقال فى كتابه الشيخ وارساله الى الطالب

قرينة قوية على الاذن بخلاف مناولته الكتاب وهو في بلدة
والله اعلم وكذا اشترطوا الاذن بالرواية وهو الاجازة في
الوجادة هي مصدر مولد لوجد يجد غير مسموع من
العرب العربا نشاءه المولدين في تفريقهم بين مصادر
وجد للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجدانا و
مطلوبه وجود فولدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى
المصطلح وهي ان يجد اي الطالب بخط اي لاحد من المشايخ
او كتابا صنفه بروبها يعرف كاتبه بصيغة المعروف او المجهول
اي بغلبة الظن وغير اشتراط البينة وغير ان يرويه
الواجد عن ذي الخط لا بالسماع ولا بالاجازة ولا بنحو ذلك
بل قد لا يكون الواجد ادرك اصلا فيقول وجدت بخط
فلان اي المحدث او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان
بخطه ثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن ان يقول
قرأت او وجدت بخط فلان عن فلان ويذكر البا قين
وهذا الذي عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع
او المرسل لكن فيه شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت
النسبة في الجملة وان لم يكن كافيا لمن شرط الاتصال على وجه
الكمال كالصحيحين ونحوهما وربما دلس بعضهم فذكر
الذي وجد بخطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس

قبيح

قبيح ان اوهم سماعه منه وابطله قوم فلم يجوز والاعتماد
على الخط واشترطوا البينة على الكاتب برؤيته وهو يكتب
ذلك او بالشهادة عليه انه خطه او بمعرفتنا خطه للاشتباه
في الخطوط بحيث لا يتميز احدا لكاتبين على الاخر قال ابن
الصلاح انه عني رضي لندرة التدليس انتهى ولكون باب
الرواية اوسع من الشهادة ولا يسوغ اي لا يجوز فيه
اي في الوجادة او في هذا النوع اطلاق اخبرني بجرد ذلك
اي ما ذكر من الوجادة الا اذا كان له اي للواجد منه اي من
ذي الخط اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك اي اخبرني
ونحوه فغلطوا بتشديد اللام اي نسبوا الى الغلط قال ابن
الصلاح وجاز في بعضهم فاطلق فيه حديثا واخبرنا فانكر
ذلك على فاعله وكذا الوصية بالكتاب اي كما اشترطوا الاذن
في الوجادة اشترطوه في الوصية بالكتاب وكان الاولى ان
يقول في الوصية مراعاة للسابق واللاحق وهي اي الوصية
ان يوصي بالتخفيف والتشديد عند موته او لسفره الحاقا له
بالموت لشخص معين باصله او باصوله اي في كتب الحديث
فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك
الاصول عنه بمجرد هذه الوصية لان في دفعه لذلك نوعا من الاذن
وشبها من العرض والمناولة ورد عليهم الخطيب بل نقله عن

كافة العلماء وذلك انه لا فرق الوصية بها واتيانها بعد
موته في عدم جواز الرواية الا على سبيل الوجادة قال وعلى ذلك
ادركنا كافة اهل العلم وتعقب المص تبعا لابن الاثير حمل الرواية
بالوصية على الوجادة وقاله هو غلط ظاهر اذ الرواية بالوجادة
لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية فهي على هذا ارفع رتبة
من الوجادة بلا خلاف واستشكله السخاوي بانه قد عمل
بالوجادة جماعة من المتقدمين وأبى ذلك اى ما ذكر من الوصية
المجردة الجمهور الا ان كان لمن منه اجازة لانها ليست بتحديث
لا اجمالا ولا تفصيلا ولا يتضمن اعلاما لا صريحا ولا كناية
وكذا اشترطوا الاذن اى الاجازة بالرواية في الاعلام بكسر
الهمزة بمعنى الاخبار وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة اى
مثلا بانني اروي الكتاب الفلاني كالبخاري عن فلان ثم
لمستقلا مقتصرا على ذلك فان كان لذاى الطالب منه اى من
الشيخ اجازة اى نوعا والاجازة اخص اى ذلك الاعلام
والا اى وان يكن له الاجازة منه فلا عبرة بذلك اى بذلك
الاعلام واعلم انهم اختلفوا في جواز الرواية بمجرد الاعلام
فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والاصوليين
منهم ابن جريج وابن الصباغ والصحيح انه لا يجوز الرواية
بمجرد الاعلام وبه قطع الشافعي واختار المحققون لانه قد يكون

سمعه

سمعه ولا يأذن له في الرواية لجهل بعرفه كالاجازة العا
مة اى كعدم اعتبار اجازة العامة وقيده شارح بقوله
على الاصح وفيه بحث في المجاز له اى الذي اجيز له وهو
التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث اى عدم الاعتبار
في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له اما في المجاز به
فلا شك في اعتباره وجوازه سواء كان عامة او خاصة فان
نفي النفي يفيد الاثبات وغفل عن ذلك شارح فقال لا في
المجاز به فانه لا عبرة به في غير الاصح مثل ان يقول اجزت
جميع مسموعاتي او روايته هذا الكتاب لفلان واما مثال
المجاز له بطريق العموم سواء يكون المجاز به خاصا او عاما
بينه المص بقوله كان يقول اجزت لجميع المسلمين او
لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم بكسر تين الفلاني كاهل خرا
سان او لاهل البلدة الفلانية كبخاري وهو اى الاخير اعني
لاهل البلدة الفلانية اقرب الى الصحة لقرب الانحصار
فان قرن بوصف خاص كالمسلمين او العلماء من اهل الثغر
الاسكندري قال ابن الصلاح ومثله القاضي عياض
بقوله اجزت لمن هو الان من طلبة العلم ببلد كذا او لمن
قرأ علي قبل هذا وقال فما احسبهم اختلفوا في جوازه
ممن تصح عنده الاجازة ولا رأيت منعه لاحد لانه

موصوف محصور كقوله لاولاد فلان او اخوة فلان كذا
ذكره العراقي وكذا الاجازة اي لا تعتبر للمجهول او با
لمجهول فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي
والثاني كقوله اجزت لك بعض مسموعاتي كان يكون اي
المجاز له او المجاز به مبهما او مهملا قال التلميذ تقدم ان
المبهم من لم يسم والمهمل من يسمى ولم يتميز انتهى
قال العراقي ومن امثلة هذا النوع ان يسمى شخصا
وقد تسمى بغير واحد في ذلك الوقت كاجزت لمحمد بن
خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان
تروي عني كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن
المعروفة بذلك ولم يتضح مراده في المسألتين فان هذه
الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده بقرينة بان قيل
اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا بحيث
لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له
اجزت لي رواية كتاب السنن لابي داود ومثله فقال اجزت
لك رواية السنن فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب
خرج عن المسؤل عنه وكذا الاجازة اي لا تعتبر للمعدوم
كان يقول اجزت لمن سيولد لفلان قال ابن الصلاح
هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار

فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا يصح الاجازة وقد قيل و
القائل ابو بكر بن ابي داود السجستاني وابو عبد الله بن مندة
ان عطفه على موجود صح كان يقول اجزت لك ولمن
سيولد لك وكقوله اجزت لفلان ولولده وعقبه ما
تناسلوا قال النووي وغيره الاقرب الجواز وقد شبه
بالوقف على المعدوم ايضا قد يغتفر تبعا ما لا يغتفر
استقلالا وقال المصنف والاقرب عدم الصحة ايضا ولعل
وجهه ما ذكره ابن الصلاح من ان الاجازة في حكم الاخبار
سواء عطف على موجود او لا وكذا اي لا تعتبر الاجازة لموجود
او معدوم علقت من التعليق اي علقت الاجازة بمشية
الغير بالهمز والادغام اي ارادته كان يقول اجزت لك
ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان الظاهر اجزت
لمن سيولد ان شاء فلان ليكون مثال المعدوم علقت اجازته
بمشية الغير واما الذي ذكره الشيخ فالظاهر انه مثال
للمبهم الذي هو لاعم لان المعدوم فتأمل وكذا ان علقت
بمشية المجاز له مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت
او اجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية الغير قال ابن الصلاح
بل اكثر هذا جهالة وانتشارا من حيث انها متعلقة بمشية
من لا يحصى عددهم واما ان علقت بمشية المجاز له معينا

فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار والى هذا اشار
المصنف بقوله لا ان يقول شئت اجزت لك وفي نسخة صحيحة
لا ان يقول ومؤداهما واحد ان شئت اي على المعتمد كما ذكره
العراقي وان علقت الرواية لا الاجازة كقوله اجزت لمن شاء
الرواية عني ان يروى عني قال ابن الصلاح هذا اولى بالجواز
من حيث انه مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة
المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما
يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال ليست تعليقا في الحقيقة وهذا
اي ما ذكر من عدم اعتبار الاجازات مبني على الاصح في جميع
ذلك وقد جوز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول حالهم
يتبين المراد منه اي من المجهول منه الخطيب فاعل جوز ومن جمع
ضيرفق وحكاه عن جماعة من مشايخه قال المصنف واستعمل
الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر ابي داود وابو عبد الله
هندة بفتح مهم وسكون نون وحكاه القاضي عياض عن معظم
الشيوخ المتاخرين لانها اذن في الرواية لا محادثة حتى
لا يصح للمعدوم واستعمل المعلقة اي بمشية الفلاني منهم
اي من القدماء ابو بكر بن خيثمة بفتح معجمة وسكون تحتية
وفتح مثلثة وروى بالاجازة العامة جمع لتأتي جمعهم
بعض الحفاظ في كتاب اي تصنيف على حدة ورتبهم على

حروف

حروف المعجم اي على ترتيب حروف التهجي بان قال مثلا
باب الالف احمد بن حنبل لكن تقدم متعلق لجمعهم وترتيبهم
على طريق التنازع وكل ذلك مبتداء اي وجميع ما ذكر من
التجويزات كما قال ابن الصلاح الاولى ان اخبر عن قوله
توسع عندي مرضي فانه خبري والقول لا يكون الا جملة فبعد
تحققه يصح التشبيه ثم يعلل بقوله لان الاجازة الخاصة
المعينة اي بلا قراءة شئ على المجيز مختلف في صحتها
اصلا فقويا عند القدماء وان كان العمل استقر على اعتبارها
اي الاجازة الخاصة عند المتاخرين ترغيبا في تحصيل
الرواية وحفظا لسلسلة الاسناد الذي عليه مدار الرواية
فهي دون السماع بالاتفاق لان المقصود الحقيقي والطريق
اليقيني والاجازة بانواعها انما هي وسيلة اليه ومرتبة وطيئة
لديه فكيف اذا حصل فيها اي في الاجازة الاسترسال المذكور
اي التوسع المسطور من الوصية والوجادة ولا اعلم ولا
جازة فانها تزداد ضعفا اي على ضعف لكنها اي الاجازة
الخاصة مطلقا لقوله في الجملة لكونه في الحكم منقطعا او مرسلا
او متصلا وخيل لمن ايراد الحديث معضلا وهو حذف الرواة
متواصلا والله اعلم قال شارح وفي نقل الاتفاق نظر
فان تقي بن مخلد وتبعه ابنه وصفيدة بن عبد الرحمن فيما

خبر

حكاه ابن عات عنهم قالوا هما سواء ونحوه قول ابي طلحة
منصور بن محمد الموذي الفقيه سالت ابا بكر بن خزيمة اله
جازة لما يقع لي من تصانيفه فاجازها لي وقال الاجازة والمنا
ولة عندي سماع على الصحيح كذا ذكره السخاوي في شرح
الالفية انتهى وعندي ان قوله سماع من تشبيه البليغ وهو
حذف الاداة اي كالسماع والا فلا شك انها دون السماع
باتفاق ارباب العقول واصحاب النقول والله اعلم والى
اي من اول البحث الى هنا انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء
ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء اباتهم كمحمد بن
محمد الغزالي كذا والجزري فصاعدا اي فزائد باتفاق
واسماء اجدادهم ايضا واختلفت اشخاصهم قال بعض
من ادعى الفضل في هذه الصناعة فقط واختلفت اشخاص
صهم حشو زائد لا فائدة فيه لان اشخاصهم لا تكون الا
مختلفة فحذفه اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب
ان يقال لان لفظ الرواة ان اتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان هذا بيان الواقع وكثيرا ما يقع
ذلك للبلغاء كذا ذكره التلمساني وفيه ان التعليل المعترض
هو عين الصواب فقط وحذفه اولى ليدفع الجواب والبلاغة
انما هي مطابقة المقام للايجاز والاطناب والتحقيق ان الايراد

ممنوع كما ان الدفع مدفوع فان المراد بالرواة جنس راوي
الحديث وهو من حيث هو يحتمل اتحاد الشخصية واختلافها
كما اشرنا اليه في المثال وتوضيحه ان الراوي الذي اتفق اسمه واسم
ابيه اذا ذكر في اسنادين فتارة يتحد ذاته بان يكون هو عين
الاول وتارة يختلف بان يراد بالثاني غير الاول فاذا اتحدت
فلا اشكال واذا اختلف فهو وهذا النوع نعم اختلاف
الشخص باعتبار التكرار في اسناد واحد غير متصور ومن
هنا وقع المعترض وجبيه فيما وقع والله اعلم سواء
اتفق في ذلك اثنان منهم او اكثر قيل فالمراد بالجمع ما فوق
الواحد في فقه ثم الرواة وانت قد علمت ان المراد به الجنس
وهو شامل للجمع وغيره فمثال ما اتفق اسماؤهم واسماء
اباتهم الخليل بن احمد ستة رجال الخليل بن احمد عمرو بن تميم
النحوي صاحب العروض البصري روى عن عاصم الاحول والثاني
الخليل بن احمد ابو البشر المزني والثالث الخليل احمد البصري
ايضا وروى عن عكرمة والرابع الخليل بن احمد ابو سعيد السجزي
الفقيه الحنفي قاضي سمرقند والخليل بن احمد بن عبد الله
بن احمد الشافعي ومثال ما اتفق اسماؤهم واسماء اباتهم
واجدادهم محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان
في عصر واحد روى عنهما الحاكم احدهما ابو العباس الاصم

والثاني ابو عبد الله بن الاجدم الحافظ الشهير وكذلك اى
الحكم اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية كما تقدم في ضمن
الامثلة السابقة من اتفاق ابو سعيد والكنية كما تقدم
في ضمنها من اتفاق البصري اى للخليلين ومثال الجمع بينهما
انواع ان الجهني بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون احدهما
عبد الملك بن حبيب التابعي والثاني موسى بن سهل
البصري ومن اقسامه ايضا من اتفق اسماؤهم واسماء
ابائهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري اولهم
القاضي المشهور ممن روي عنه البخاري والثاني ابو سلمة
ضعيف وكذا من اتفق في الاسم والكنية الاب كصالح بن ابي
صالح اربعة مولى التومة والذي ابو صالح السمان و
السدوسي ومولى عمرو بن حريث فهو النوع الذي يقال
له المتفق والمفترق بالكسر فيهما اي المتفق من وجه
وهو اللفظ والمفترق من وجه وهو المعنى المراد ومن
اقسامه ان يتفق الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم
فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبة تميز مثاله ان يطلق
حماد من غير ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن عمرو وكذلك
ان يتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد ولم يقيد تميز
يفسرها ومثله ابن الصلاح بابي حمزة قال وذكر بعض

الحفاظ

الحفاظ ان سبعة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة وابن
عباس وكلهم بالحاء والزاء الا واحدا فانه بالجيم والراء
وهو ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وفائدة معرفته
خشية ان يظن الشخصان برفع الخشية على الخبرية اى
ازالة خوف ان يظن ظان الشخصين شخصا واحدا وحاصله
ان نتيجة معرفة هذا النوع وتميزه الامن من اللبس فربما
يظن الاشخاص لشبحا واحدا كما وقع لجماعة من الاكابر
هذا الوهم وربما يكون احد المشتركين ثقة والاخر ضعيفا
فيضعف ما هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف وقد صنف
فيه اى في هذا النوع الخطيب كتابا باسماه الموضح لاوهام
الجمع والتفريق حافلا اى جامعا ومع هذا فانه بعض
تراجم كان ينبغي له ذكرها وذكر اشياء كان يتعلق ضرورة
بايرادها ولذا قال المصنف وقد لخصته اى حذفت الزائد
واتيت بخلاصة الفوائد وزدت عليه شيئا كثيرا اى
من مهمات الفوائد قال السخاوي وهو نوع جليل بعظم
الانتفاع به صنف فيه الخطيب كتابا نفيسا شرع شيخنا في
تلخيصه فكتبت منه حبما ووقفت عليه شيئا بسيرا مع قوة
في شرح النخبة انه لخصه وزاد شيئا كثيرا وقد شرعت
في تكملته مع استدراك اشياء فاتته وهذا اى النوع المذكور

الزوائد

www.al-mostafa.com

عكس ما تقدم من المسمى بالمهمل اى المذكور بنعوت
انواع
متعددة من غير تمييز لانه يخشى فيه اى فى ذلك النوع ان
يظن الواحد اثنين وهذا اى النوع يخشى منه ان يظن
الاثنان واحداً وهذا توضيح التصوير العكس كما هو ظاهر
وان اتفقت الاسماء اى اسماء الرواة مطلقا شاملا للاباء
والاجداد وكذا الالقاب والكنى واله نساب خطا اى
من جهة الكتابة واختلفت نطقا اى وجهة الرواية سواء
كان مرجع الاختلاف النقط اى وجود وعدما وزيادة
ونقصانا والشكل اى اعرابا وبناء فهو اى هذا النوع
هو المؤتلف والمختلف بالكسر فيهما اى المسمى بهذا الاسم
يتلاف باعتبار الخط والاختلاف باعتبار النطق و
من مهمات هذا الفن اى مهما بالغ فى الاهتمام به حتى
قال على بن المدينى اشد التصحيف اى اصعبه او اضيق
ما يقع فى الاسماء اى اسماء الرواة ووصفه اى قفا
هذا بعضهم بانه اى التصحيف الذى يوجد فى اسم
الراوى شئ لا يدخل القياس اى قياس العربية ولا
قبله شئ اى من المعنى يدل عليه اى على المقصود منه
ولا بعده فيكون اشد انواع التصحيف حيث لا تطلبص
عنه بالعقل ولهذا وهم كثير من الناس فى الاسماء

لاجل

لاجل الالتباس بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن
الحديث فان الذوق المعنوى يدل عليه وكذا سابقه ولا
حقه غالبا يشكل اليه وقد صنف فيه اى فى نوع المؤتلف
والمختلف ابو احمد العسكرى لكن اضافه الى كتاب
التصحيف الموضوع بالمعنى الاعم ولم يحصل تصنيفه مختصا
بتصحيف الاسماء ولهذا اصاب سبب الافراد غيره
اياه بالتصنيف كما سيأتى قال التلميذ وقع فيه اى فى المؤتلف
وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهى ان اول من صنف فيه
عبد الغنى ووجه ما اشتهر ان الاعبد الغنى اول من صنف
مفردا انتهى وفيه ان التنبيه غير مفهوم من عبارة المصنف
نعم يستفاد صريحا من قوله ثم افرده اى تصحيف الاسماء
بالتأليف عبد الغنى بن سعيد فجمع فيه اى فى تأليفه كتابين
اى مما يصلح ان يكون تصنيفين او اراد بالكتابين النوعين و
القسمين من مجموع تأليفه وهو الاظهر لقوله كتاب خبر
مبتداء محذوف اى احدهما كتاب فى مشتبه الاسماء بكسر الموحدة
وكتاب اى وثانيهما كتاب اى والاخر فى مشتبه النسبة و
يصح ان يقدر المبتدا هما وبه حصل الربط بعد العطف
وجمع شيخه اى شيخ عبد الغنى الدارقطنى والظاهر انه
بعض فكان الاولى ان يقول فجمع ولعل ايراد الواو اشارة

الى وقوع الجمع قبل الافتراق بالموت وخطيء ما وقع لصاحب
المشكاة انه لما صنفه شرحه شيخه الطيبي في ذلك اى في
استيفاء هذا النوع كتابا حافلا اى جامعا شاملا ثم
جمع الخطيب ذيلا اى مفردا بان استدرك ما فاته او
الى بما وقع بعده ثم جمع الجميع اى جمع ما ذكر وما قبله
ابو نصر بن مأكولا بالالف بعد الميم وضم كاف وسكون
واو ثم لام بعده الف مقصور هو حافظ جليل في كتابه
الاكمال بكسر الهمزة واستدرك عليهم اى على جميع من ذكر
في كتاب اخر جمع فيه اوهامهم وبينها اى ذكر بيانا او
اوهامهم وعللها وكتابه اى هذا وهو مبتداء خبره من
اجمع ما جمع في ذلك اى الباب او النوع وهو عمدة كل محدث
اى محل اعتماد وكل محدث جاء بعده وقد استدرك عليه
اى على ابي نصر ابو بكر بن نقطة بضم نون وسكون قاف بعدها
طاء مهملة اسم جارية اب جدته ام ابيه عرف بها واسمه
محمد بن الغني ابن ابي بكر وهو الحافظ الشهير ما فاته مفعول
استدرك اى الذي ما فات ابي نصر وانما تفسير محشي لمستدرك
بمعنى اعترض فغير صحيح بظاهره او تجرد عطف على
فانه اى ما تجرد بعده من الاسماء او بمنع للخلو في محل
متعلق باستدرك ضخم اى عظيم الجثة ثم ذيل بتشديد الياء

نسخة ربت بعض نسخة

اي

اى كتب ذيلا ملحقا عليه اى على مستدرك ابي بكر وفاعله منصور
بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف متعلق بذيل وكذلك
في نسخة صحيحة وكذا اى ذيل على ابي بكر او على منصور
او عليهما وهو الاظهر ابو حامد بن الصابوني وجمع
الذهبي في ذلك اى والنوع والفن مختصر جدا اى مبالغا
في اختصار لفظه وسببه انه اعتمد فيه اى في تصنيفه على
الضبط بالقلم اى بمجرد كتابة القلم لا بيانه بالقلم فانه قد
فيه الغلط والتصحيف اى من النساخ بعده والكتاب
المباين اى المفارق المغاير المضاد لموضوع الكتاب وهو
ازالة الغلط والتصحيف وبيان الصواب قال المص وقد
يسر الله تعالى اى وفق وسهل بتوضيحه اى توضيح كتاب
الذهبي بكتاب اى بتأليف مصنف سميته بتبصير
المنتبه اسم فاعل من الانتباه وكان الانسب ان يقول
بتقرير المنتبه رعاية لقوله بتحرير المشتبه وهو مجلد
واحد اى ضخم وضبطه بالحروف على طريقة المرضية وهو ان يكتب
مثلا بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة مع كتب الحركات والسكنات
ايضا بخلاف ضبط القلم الذي هو غير مرضي او ان يجرد اى الانتباس
وهو ان يكتب الحاء مثلا والنقط والخاء بدونها مع الحركات ايضا
بمجرد القلم بدون بيان فتح وضم وكسر وسكون وفيه نقض

على خ

لا يخفى وزدت عليه اى على الذهبى شيئا كثيرا مما اهمله ولذا
قيل كم ترك الاول للاخر ولكن الفضل للمتقدم اولم يقف عليه
لعله مفيد بما وقع بعده والا فكيف وقف على انه ما وقف عليه
ولله الحمد على ذلك اى على هذا الجمع وعلى جميع النعم مما هنالك
وان اتفقت الاسماء اى اسماء الرواة خطا ونطقا اى معا
واختلفت الاباء اى اسماء اباء الرواة نطقا تميز عن النسبة
مع ايتلافها اى اتفاق الاباء خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين
اى المهملة بعدها قاف ومحمد بن عقيل بضمها وهما راويان
متفارقان بالنسبة الاول نيسابوري بفتح نون وسكون تحتية
وسين مهملة والثاني فريابي بكسر فا وسكون راء وتحتية
بعدها الف فموحدة بعدها ياء النسبة منسوب الى فرياب
مدينة ببلاد الترك بحذف الياء الاولى يعني فيقال فرابي
وقد ينسب اليها باثباتها يعني باثبات الياء الاولى فيقال
فريابي كذا في جامع الاصول واما قول محشي بحذف احدى
ياء النسبة وباثباتها كذا في جامع الاصول فخطا فاحش
لما عرفت المفهوم من جامع الاصول ولان ياء النسبة يكون
مشددة لا مكررة نعم قد تخفف ولكنه غير مراد هنا
وهما اى الراويان المذكوران مشهوران اى معروفان
بنسبتهما او بصحبة روايتهما وطبقتهما متقاربة اى

تقرب

تقرب عصرهما ويجيء معنى الطبقة وبالعكس اوكان الامر بعكس
ما ذكر كان يختلف الاسماء نطقا اى فقط ويتفق الاباء خطا
ونطقا اى معا وبه يتبين فساد قول محشي في قول المص او
بالعكس فيه مسامحة فان عكس ما ذكر اختلاف الاسماء خطا و
نطقا واتفاق الاباء نطقا لا ما ذكره تامل انتهى كشيخ بن
النعمان بضم النون وسيبج بن النعمان كذلك وكيبج في
الصورتين بالتصغير الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة
وهو تابعي يروي عن علي كرم الله وجهه والثاني بالسين
المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري فهو اى ما ذكر من
الاتفاق المسطور وعكسه هو النوع الذي يقال له المتشابه
اى في الرسم وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا اى عظيما في
الكمية والكيفية سماه تلخيص المتشابه اى تهذيبه وتلخيصه
واغرب شارح حيث قال وهو احسن كتبه لكنه لم يعرف
باسمه الذي سماه به انتهى وغرابته لا تخفى ثم ذيل عليه ايضا
اى بنفسه بما فاته اولا وهو كثير الفائدة اى وشهير الفائدة
ثم في بعض النسخ هنا في المتن عبارة زائدة وقعت في نسخة
بعد قوله المتشابه وهي وكذا اى يكون نوع المتشابه ان
وقع ذلك اى الاتفاق كما في نسخة يعني خطا ونطقا في الاسم
واسم الاب والاختلاف بالرفع اى ووقع الاختلاف بالنسبة

اى فى النسبة كما فى نسخة انتهى ويتركب بناى من نوع المتشابه
ومما قبله اى من نوع المؤتلف والمختلف انواع اى اصناف اخى
سيأتى تفصيلها وقال شارح يعنى اى المتشابه مركب من المؤتلف
والمختلف ومما قبله اعنى المتفق والمفترق حيث اعتبر فيه
اتفاق الاسماء خطا واختلفها نطقا مع ايتلافها خطا فيتركب
منهما قال ابن الصلاح وعنيه هذا النوع يتركب من النوعين
الذين قبله وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف
انتهى وهو خطاء فاحش يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله واما
مانسبه الى ابن الصلاح وعنيه فما اظنه صحيحا ثم قال فى
قوله انواع اى المتشابه انواع انتهى وقد تبين لك من
تقريرنا ان قوله انواع فاعل ليتركب وكانه وهم ان قوله
يتركب على بناء المجهول فبنى عليه كلامه ولم يعرف غرض المص
ومرامه منها اى من جملة الانواع ان يحصل الاتفاق اى فى
اللفظ والنطق والاشتباه اى فيهما حرف اوحرفين فاكثر
لا بالتقديم والتأخير فقوله الاتى او بالتقديم والتأخير عطف
بحسب المعنى وفى نسخة اوالاشتباه فاو لمنع الخلو فى الاسم
اى اسم الراوى واسم الاب اى ابيه مثلا والجار متعلق بالا
لمصدرين لفا ونشرا مرتبا اومتعلق بالدخيل منهما والتقدير
الاشتباه فى جميع الفاظ الاسمين الا فى حرف اوحرفين فاكثر

اى من

اى من حرفين من احدهما اى احد الاسمين من اسم الراوى
واسم الاب اوشبهه فى نسبة وكنية اومنهما اى جميعا وهو اى هذا
النوع على قسمين لانه اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان
عدد الحروف ثابتة الظاهر ثابتا ولعله اكتسب التأنيث من
المضاف اليه فى الجهتين اى فى اسم الراويين اويكون الاختلاف
بالتغيير مع نقص بعض الاسماء عن بعض اى فى بعض عدد الحروف
فمن امثلة الاول اى من القسمين محمد بن سنان بكسر السين المهملة
ونونين بينهما الف وقد ضبط بالانصراف وعدمه وهم اى
المسمون بهذا الاسم اعنى محمد بن سنان جماعة اى كثيرة
منهم العوقى بفتح العين اى المهملة والواو وعطف على العين
ثم القاف عطف على الفتح اى بعده ياء نسبة نزل فى العوقة
بطن من عبد القيس فنسب اليها شيخ البخارى بالاضافة ومحمد
بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد
الالف راء قال المحشى فيه ان الياء مشددة فليسا متساويين فى
العدد انتهى وهو خطا ان الياء المشددة ما تعد اثنين بخلاف
المدغمة مع ان التساوى فى عدد الكم صادق عليه وهم اى المسمون
به ايضا جماعة اى كثيرة منهم اليمامى بفتح اوله منسوب الى
يمامة شيخ محمد بن يونس والحاصل انه اتفق على الاسم وهو
محمد واختلف واشتبه اسم الاب نطقا مع ايتلافه خطا الا فى حرف

اوكنية

غ

وهو النون حيث كان مكانه الراء وعلى هذا فقس غيره من الامثلة
ومنها اى ومن امثلة الاول محمد بن حنبل بضم الحاء المهملة و
النونين الاولى مفتوحة بينهما ياء تحتية اى ساكنة تابعي
يروى عن ابن عباس وغيره ومحمد بن جبير بضم الجيم بعدها
باء موحدة اى مفتوحة واخره راء اى بعد ياء ساكنة وهو
محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور ايضا ومن ذلك اى من
القسم الاول اوسعا ذكر من امثلة الاول معرف بن واصل
بضم ميم وتشديد راء مكسورة كوفي مشهور ومطرف بن
واصل بالطاء بدل العين شيخ اخر يروى عنه ابو حذيفة
النهدي بفتح النون وسكون الهاء ومنه اى ومن ذلك
ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد واخرون
عطف على صاحب اى المسمون باحمد بن الحسين غير صاحب
ابراهيم واحيد بن الحسين مثله اى مثل احمد بن الحسين
لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري بالوصف
يروى عنه عبد الله محمد البيكندي بكسر الموحدة وسكون
المثناة التحتية ثم كاف مفتوحة ونون ساكنة بعدها دال
ذكره السخاوي ومن ذلك اى ومن القسم الاول حفص بن
ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح سين مهملة وراء
بعدها هاء شيخ مشهور من طبقة مالك وجعفر بن ميسر

شيخ

شيخ لعبد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة اى المفتوحة
والفاء اى الساكنة بعدها فاء ثم راء قال محشي فيه ان جعفر
زائد على حفص وقال التلميذ لا يصح ان يكون منه لان عدد
الحروف منه لم تكن ثابتة في الجهتين وقال شارح والصواب
انه من امثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في شرح الالفية انتهى والتحقيق ان عدد الحروف في صورة الخط ثابت
في الجهتين وان كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين
فكان الشيخ رحمه الله نظر الى التصحيف الناشي عن الخط
كما وقع للكثير منهم فعده من القسم الاول فتامل ومن
امثلة الثاني اى القسم الثاني مما يكون الاختلاف بالتغيير
مع نقصان بعض الاسماء عن بعض في عدد الحروف عبد الله بن
زيد جماعة اى هو جماعة وهم المسمون منهم الصحابة
صاحب الاذان اى الذي رأى كيفية الاذان في المنام وذكر
له عليه السلام فقرر في تحصيل المرام واسم جده اى جد صاحب
الاذان عبد ربه باضافة العبد الى ربه والراوي حديث
الوضوء واسم جده ثعلبة وفي نسخة صحيحة عاصم وهما
اى صاحب الاذان وراوي حديث الوضوء انصاريان اى
منسوبان الى الانصار وعبد الله بن يزيد بن زيادة باء اى تحتية
مفتوحة في اول اسم الاب والزاي مكسورة اى في اسم الاب

هنا وكانت مفتوحة فيما سبق وهم اى المسمون به جماعة منهم
فى الصحابة الخطمى اى بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة
وبميم نسبة لخطمة بطن من الاوس صحابى صغير ولى الكوفة
لابن الزبير وكذا ذكره شارح وقال صاحب المشكاة فى
اسماء رجاله هو الخطمى الانصارى شهد الحديبية وهو ابن
سبع عشرة سنة يكنى بالتشديد والتخفيف ابا موسى وحديثه
فى الصحيحين اى مذكور فى رجالهما والقارى اى بتشديد
الياء وغيرهم منسوب الى قارة وهو اسم رجل ابى قبيلة
له اى للقارى ذكوف حديث عايشة وقد زعم بعضهم انه
اى القارى هو الخطمى اى لوشتباه الاسم واسم الاب و
صرفه الى الاكمل وهو الكبير المذكور المشهور بين الكمل وفيه
نظر ذكر التلمسانى انه المص قال فى تقرير هذا تمسك من
زعم ان القارى هو الخطمى بان القارى كان صغيرا فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون مذكورا ووجه النظر به لو كان
صغيرا لما ذكر فى حديث عايشة فى الصحيح وهو ان النبى صلى
الله عليه وسلم سمعه فى الليل وهو يقرأ فقال رسول الله
لقد ذكرنى فى اية نسيتها او كما قال صلى الله عليه وسلم وكنا ذكرنه
قال بعض من يدعى علم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه
صغيرا وهو مذكور لامر ما ولو قرر وجه النظر بهذا لكان

اولى

اولى اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظا
هر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحفر النبى
صلى الله عليه وسلم ومن اجاب انه لو كان صغيرا يعنى بالحيثية
لما كان له ذكر له على هذا الوجه وهو انه يقف القرآن فى الليل
انتهى يعنى فيثبت المنافاة فى الجملة بين كونه صغيرا وبين كونه
مذكورا ومنها اى ومن امثلة الثانى عبد الله بن يحيى وهما
جماعة وعبد الله بن يحيى بضم النون وفتح الجيم وتشديد
الياء ثابتى معروف يروى عن على كرم الله وجهه وفيه
اشارة الى ما ذكرنا من ان العبرة بصورة الخط فان يحيى
بتشديد على يحيى فى الرسم لا فى عدد الحروف المفوظة فانهما
فيه سواء او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق اى بالنسبة الى
الاسمين لكن يحصل الاختلاف والاشتباه عطف تفسير
وفى بعض النسخ او الاشتباه ولا وجه له الا ان يقال الاختلاف
باعتبار النطق والاشتباه باعتبار الخط او الذهن فالتنويع
فيندفع اعتراض شارح بان الاختلاف جعل فيما سبق احد
اجزاء ماهية المتشابه فليس امرا خارجا عن الاشتباه حتى
يعطف بأو بالتقديم والتأخير اما فى الاسمين جملة اى
جميعا ويسمى المشتبه المقلوب والمخطيب فيه رافع الارتياب
فى المقلوب من الاسماء والانساب وفائدة ضبط الامن من توهم

القلب وهذا النوع مما يقع الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط
وذلك ان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم ابي الاول فيقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على
البخاري ترجمة مسلم بن الوليد فجعل الوليد بن مسلم كالوليد
بن مسلم الدمشقي المشهور او نحو ذلك كان يقع التقديم و
التأخير في اسم الواحد في بعض حروف بالنسبة الى ما يشبه
مثال الاول اي التقديم والتأخير في الاسم الاسود بن يزيد
ويزيد بن الاسود وهو ظاهر فالاول الاسود بن يزيد النخعي
التابعي والثاني اثنان يزيد بن الاسود الصحابي الخزاعي
ويزيد بن الاسود الجرشي المخضرم ومنه اي ومن هذا القبيل
وفيه انه لو يظهر وجه الفضل عنه حتى يقال ومنه عبد الله بن
يزيد والحظمي ويزيد بن عبد الله لو يتحصل الان ما يتميز به
عن غيره ومثال الثاني اي التقديم والتأخير في الاسم الواحد
ايوب بن يسار بفتح تحتية وسين مهملة مخففة الاول
هذلي مشهور اي معروف ليس بالقوي اي في الرواية فحديثه
ضعيف والثاني مجهول فحديثه غير مقبول والله اعلم

وايوب بن يسار نخ

خاتمة هذه المسائل الاتية المهمة في الرواية والدراية خاتمة
يختم بها مسائل الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقد اشار
الى كثرتها واختصاره عن ذكر ضبطها بقوله ومن المهم

عند

عند المحدثين اي النقادين الذين لهم همة في معرفة الاسناد
معرفة طبقات الرواة اي مراتب معرفة واصناف مختلفة للرواة
باعتبارات متعددة وفائدته اي هذا النوع من المعرفة الامن
من تداخل المشتبهين بالتشبيه وكمل الجمع قال السخاوي
والمتفقين في اسم او كنية او نحو ذلك كما في المتفق والمفترق
وامكان الاطلاع بالرفع على الامن اي وفائدته امكان الوقوف
على تبيين التدليس من اضافة المصدر الى مفعوله والوقوف
بالجر عطف على الاطلاع وهو بمعناه لكن اختار التفنن ولا
لو اكتفى بقوله على حقيقة المراد بواو العطف لكفى من المعنعنة
وهو الاتصال وعدمه قال التلميذ يعني هل هي محمولة على
السماع او مرسلة او منقطعة والطبقة وهي في اللغة القوم
المشابهون على ما ذكر السخاوي في اصطلاحهم اي المحدثين
وغيرهم جماعة اي واهل زمان اشتركوا في السن ولو
تقريبا كما صرح به السخاوي ولقاء المشايخ اي الاخذ عنهم
وربما اكتفوا بالاشتراك في السند وهو غالبا اللازم للاشتراك
في السن نبه عليه السخاوي وبما يكون احدهما شيخا للاخر
وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين اي بناء على
الحيثيتين مختلفتين كالمخضرمين كانس بن مالك اي الانصاري
جاء به صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وخدمه عشر سنين وكفي

عشرة

من اصاغر الصحابة فانه اعا انس من حيث ثبوت صحبة للنبي صلى
الله عليه وسلم بعدا اي يحسب في طبقة العشرة اي المبشرة و
غيرهم وهو اكابر الصحابة كابن مسعود مثلا قيد للمعدود و
المعدود فيه ومن حيث صغر السن يعدا اي انس ايضا مثلا
في طبقة من بعدهم اي غير العشرة من اصاغر الصحابة كا
بن عباس وابن عمر وابن الزبير فمن نظر الى الصحابة باعتبار
الصحبة اي حقيقتها مطلقا جعل الجميع اي جميعهم من
الصغير والكبير طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره
فعلى هذا يكون الصحابة باسرهم طبقة اولى والتابعون
طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا وهذا
هو المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث ومن نظر
اليهم اي الى الصحابة باعتبار قوة زائدة اي مرتبة وفضيلة
زائدة لبعضهم كالسبق الى الاسلام او الى الهجرة او شهود
المشاهد عطف على السبق الفاضل كبدر واحد وبيعة الرضوان
جعلهم طبقات بحسب ما يقتضيهم من درجات والى ذلك
اعلا الى غيره ضخ اي مال وذهب صاحب طبقات اي
المشهورة ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع
ما جمع اي من الكتب في ذلك اي في ذلك الباب من اسماء

الاصحاب

الاصحاب فجعلهم خمس طبقات والحاكم عشر طبقة الذين اسلموا
بمكة كالخلفاء الاربعة ثم اصحاب دار الندوة ثم مهاجرة الحبشة
من الانصار ثم اول المهاجرين بين بدر والحديبية ثم اصحاب
بيعة الرضوان ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن
الوليد ثم مسلمة الفتح كمعاوية وابيه ثم الصبيان والاطفال
الذين رواه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في حجة الوداع وغيرهم
كالسائب بن يزيد وابي الطفيل قال السخاوي ومنهم من
يجعل كما قال ابن كثير كل طبقة اربعين سنة وقد يستشهد
له بما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبقات امتي
خمس طبقات كل طبقة منهم اربعين سنة فطبقتي وطبقة
اصحابي اهل العلم والايمان والذين يلونهم الى الثمانين اهل
التراحم والتواصل والذين يلونهم الى الستين يعني ومائة اهل
التقاطع والتدابر والذين يلونهم الى المائتين اهل الهرج والحرب
رواه يزيد الرقاشي وابو معين وكذا هو في ابن ماجه وكذلك

الهرج وقتل الكذاب كبير

من بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم اي التابعين
باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع اي جميع التا
بعين طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا اي كما جعل الصحابة
جميعهم طبقة واحدة ومن نظر اليهم باعتبار اللقا اي من
حيثية كثرته وقلته واخذ عن بعضهم وعدمه قسمهم

تخفيف الباء اى جعلهم منقسمين الى طبقات كما فعل ابن
سعد اى ايضا حيث جعلهم ثلاث طبقات وكذا مسلم فى كتاب الطبقات
وربما بلغ لهم اربع طبقات وقال الحاكم فى علوم الحديث هم خمس
عشر طبقات اخرهم من لقى انس بن مالك من اهل البصرة ومن
لقى عبد الله بن اوفى من اهل الكوفة ومن لقى السائب بن
يزيد من اهل المدينة والطبقة الاولى من روى عن العشرة المبشرة
بالسماع منهم وكل منهما اى من الناظرين او الناظرتين اوالا
عتبارين وجه اى وجيه وتوجيه نبيه ومن المهم ايضا معرفة
مواليدهم جمع الميلاد كمفتاح ومفاتيح وهو كالمولد بمعنى
وقت الولادة ووفياتهم بفتح الواو وكسر الفاء وتشديد التحتية
وهى وما قبله فوائد التاريخ اذ حقيقة الاعلام بالوقت
الذى يضبط به الوفيات والمواليد ويعلم منه المعمر من الكهل
والكهل من الشاب وما يلحق بذلك من الحوادث والوقايع
التى من افرادها الولايات كالخلافة والتملك ونحو كالاستيلاء
على البلدد والعباد لان بمعرفتهما يحصل الامن من دعوى
المدعى للقاء بعضهم اى من الصحابة والتابعين وهو فى نفس
الامر ليس كذلك اى كما ادعاه وقد ادعى قوم الرواية عن
قوم فنظر المحققون فى التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفياتهم وايضا بهذه المعرفة والمعرفة السابقة

نعرف

نعرف المرسل والمنقطع من المتصل ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم بضم اوله جمع بلد واوطانهم جمع وطن وهو اعم
من الاول وفائدته او من من تداخل الاسمين اذا اتفقا
اى لفظا وخطا لكن افتى فى النسب بفتحتين وفى نسخة
بالنسب ويمكن ان يكون بكسر اوله جمع نسبة ويؤيد ما فى نسخة
بالنسبة اى نسبتهما الى بلديهما المختلفين يحصل التمييز بين
الراويين ومن المهم ايضا معرفة اصوالهم نقديك هو
وما بعده منصوبان على التمييز اى تزكية وتجريحا وفى نسخة
جرحا بفتح الجيم وجهالة بفتح اوله والاختصار على الثلاثة
لان الراوى اما ان يعرف عدالته او يعرف فسقه بان يكون
مشهورا بالديانة او مشهورا بالفسق والخيانة اولا يعرف
فيه شئ من ذلك اى مما ذكر من العدالة والفسق حيث
لم يكن مشهورا باحدهما فيكون مجهول الحال ومن اهم
ذلك اى مما ذكر من المهمات بعد الاطلاع اى الوقوف على
الحالات ومنها الاطلاع على نفس الجرح معرفة مراتب
الجرح اى ثم التعديل وبهذا يعلم ان الجرح مقدم على التعديل
كما سيجئ التصريح بذلك وانما يحتاج الى معرفتهما لانهم
اى المحدثين من غير حذاقهم قد يجرحون بشئ ليس
اى ينسبون الى الجرح الشخص اى الراوى وفى نسخة

يجرحون بسكون الجيم وفتح الراء يجعلونه مجروحا ومعيبا
اى بشئ من العيوب لا يستلزم رد حديثه اى مروى
الشخص كله بل يستلزم رد بعضه او لا يستلزم شيئا من
رده وقد بينا اى ذكرنا مفصلا ومبينا اسباب ذلك
اى الجرح فيما مضى اى من الكلام فى صدر الكتاب و
حصرناها اى الاسباب فى عشرة اى من المراتب وتقدم
شرحها مفصلا والغرض اى المقصود من ذكرى هنا ذكر
الالفاظ الدالة فى اصطلاحهم على تلك المراتب اى الذى
كررته هناك وفى كلامه تنبيه على ان دلالة هذه الالفاظ
بعضها على اعلى المراتب وبعضها على ما بينهما فيما سيأتى
انما هى بحسب اصطلاحهم والا فمن حيث اللغة
فى اكثرها دالة على ترتيب المراتب وللجرح مراتب اى
اصالة ثلاثة وكثيرة تبعا وتفريعا اسواها اى قبحها
الوصف بما دل على المبالغة فيه ولا شك ان يتفاوت با
ختلاف مراتب المبالغة ولذا قال واصرح ذلك
اى ما ذكرته الا سوا التعبير بافعل اى الموضوع
للتفضيل كاكذب الناس بكسر الباء على الاصل وبضمها على
الحكاية وفى معناه بل اشد منه قولهم اشد الناس
كذبا وكذا قولهم اليه المنتهى اى النهاية فى الوضع

ك كذب
ن خ

اى فى

اى فى اعتراف الكذب بل هذا اشد مما قبله وهو اى وكذا
قولهم هو اى فلان الراوى اركن الكذب وكحو ذلك
كذب الكذب ومعدنه ثم دجال بالرفع وجوز جر فال
محض الدجال الكذاب ويقال لها سمى دجال المسيح دجالا
وفى القاموس دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو
القطران او عم جسمه بالهنا ومنه الدجال المسيح لانه يعم
الارض سيرا او من دجل تدجيلا غطى وطلا بالذهب
لتمويه بالباطل او من الدجال للذهب لان الكنوز تتبعه
او من الدجال كسحاب للسرجين لانه يغشى وجه الارض
او وضاع او كذاب بتشديد العين فيها على صيغة المبالغة
لكنها دون افعل فى المرتبة لانها اى هذه الكلمات وان
كان فيها نوع مبالغة لكنها اى مبالغتها دون التى قبلها
اى مرتبة ما قبلها فى المبالغة لكن فى دجال نظر فانه
ان اريد به دجال المعروف حمل عليه مبالغة او على التشبيه
البليغ فان لم تكن فرق قبلها فلا اقل ان يكون مثلها واسهلها
اى الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان على ما فى نسخة
لين بفتح اللام وتشديد التحتية المكسورة ورجع الضمير
فى اسهلها الى الالفاظ بناء على انه يصح حمل قولهم لين ومثله
على المرتبة ويمكن ان يكون الضمير عائدا الى المراتب كما هو مقتضى

سوف الكلام بان يقال اسهل المراتب ما يقال فيه لين اى له
لينة فى الرواية او ليس له قوة فى الديانة او سيئ الحفظ
او فيه ادنى مقال اى مطعن وفى جعل سيئ الحفظ فى مرتبة
طرفيه لا يخلو من اشكال فان الدارقطنى قال اذا قيل لين
لم يكن ساقطا ولكنه مجروح بشئ لا يسقط عن عدم العدالة
ونحو ذلك وبين اسوء الجرح واسهله مراتب لا تخفى
اى على ارباب معرفة المراتب فقولهم اى المحدثين متروك
او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم
ضعيف او ليس بالقوى وفيه مقال قيل فالمرتبة الثالثة
فلان منهم الكذب او الوضع وفلان ساقط او هالك او ذاهب
الحديث وفلان متى وك او متروك الحديث او تركوه
وفلان فيه نظر وفلان سكتوا عنه وفلان لا يعتبر به او لا
يعتبر بحديثه وفلان ليس بثقة او غير ثقة او غير مأمون
ونحو ذلك والمرتبة الرابعة فلان فيه مقال وفلان ضعيف
او فيه ضعف او فى حديثه ضعف وفلان يعرف وينكر وفلان
ليس بذاك او بذاك القوى او ليس بالمتين وليس بالقوى
وليس بالحجة وليس بعمدة بالمرض وفلان للضعف ما هو
وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسيئ الحفظ ولين
ولين الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك فكل من قيل

فيه

فيه من المراتب الاربعة المقابل الخمسة لا يحتج به ولا يستشهد به و
لا يكتب حديثه اصلا انتهى وهذا الترتيب يحتاج الى التهذيب
كما لا يخفى على اللبيب ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل
وارفعها بالرفع اى ارفع من اتبه الوصف ايضا اى كما سبق بما
دل على المبالغة واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس
اى اكثرهم اعتمادا وفى معناه اعدل الناس او اثبت الناس
اى حفظا وعدالة او الى المنتهى فى التثبت اى التيقظ والاحتياط
فى الديانة والرواية وفى معناه فلان لا يسأل عنه شيئا اى بلفظ
تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل بان تكرر بعينه
او صفتين اى متغايرتين فمثال الاول كثقة ثقة بحذف المثلثة
فيهما وصف الواو منهما كعدة ودية من الوشوف وهو الا
عتماد والحمل للمبالغة كرجل عدل او بحذف مضاف اوذو ثقة
والتكرار للتاكيد او ثبت ثبت قال السخاوى بسكون الموحدة
الثابت القلب واللسان والكتاب الحجة واما بالفتح فما
يثبت فيه الحديث مسموعه مع اسماء المشاركين له فيه
لانه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ومن صيغ هذه
المرتبة كانه مصحف ومثال الثانى فلان او ثقة حافظ او
عدل ضابط ونحو ذلك كثقة ثبت وعكسه والحاصل ان
التاكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالى منه وعلى هذا

مما زاد فيه مرتبين مثلا يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة
ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث قال السخاوي وكذا ما
وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان
ثقة ثقة سمع وزاد وكان سكت لانقطاع نفسه انتهى يعني
اراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد وادناها اي اقل مراتب
التعديل ما اشعر اي وصف اشار بالقرب اي بكونه قريبا من
اسهل التجريح وفي نسخة من اهل التجريح والظاهر انه تصحيف
فان الاشياء تتبين باضدادها الشيخ بالرفع اي هو شيخ ويجوز
جره اي كشيخ في قولهم فلان شيخ يروي حديثه ويعتبر به
اي وكهذين ونحو ذلك اي ما ذكر من العبارات كشيخ وسطا او صالح
او مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها او جيد الحديث او صويلح
بالتصغير او صدوق ان شاء الله اي مقيدا بالانشاء وبان
ذلك اي المذكور من الارفع والادنى مراتب المقبول ونحوه لا يخفى
قيل والمرتبة الثالثة بل الرابعة ما افرد بصفة لم يؤكد كثقة
او حافظ او حجة او ضابط والرابعة قولهم لا بأس به او ليس به
بأس او صدوق او مأمون او خيار فكل من قيل فيه المراتب الثلاث
الاول يحتج بحديثه ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب حديثه
وينظر فيه قال ابن الصلاح لان هذه العبارات لا تشعر بشرط
الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه واعلم انه جعل

المص

المص هنا المرتبة الاولى ما ذكر فيه افعل وهم لم يتعرضوا لذلك
بل جعلوا المرتبة الاولى هنا ما افرد بصفة كثقة او ثبت وفي مراتب
الجرح ما جعله ثانية وايضا وقع منهم اختلاف فبعضهم جعل
ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية وبعضهم عكسوا في المقال
والله اعلم بحقيقة الحال وهن اي المسائل الآتية بعد ذلك وهي
قبول التزكية من عارف باسبابها الخ احكام تتعلق بذلك اي
بما ذكر من مسائل الجرح والتعديل وانواعها وذكرتها اي
المسائل الآتية ههنا اي بعد مسائل الجرح لتكملة الفائدة اي
تكميل الفائدة المتعلقة لاحد بهما بالاخرى فاقول اي في المتن
نقبل بالتذكير والتأنيث وفي نسخة صحيحة وتقبل التزكية
من عارف باسبابها اي باسباب التزكية من مراتب الجرح و
التعديل لا من غير عارف تصريح بما علم ضمنا واعاده لينا ط به
قوله لئلا يزكي اي غير العارف بجرح ما يظهر له ابتداء من
غير ممارسة من بيان ما واختبار بالموحدة وعطفه للتفسير
اي امتحان في الراوي وكذا الحكم في التجريح ولعله سكت عنه لما
انه هو الاصل في باب الرواية وان كان الاصل في باب الشهادة عكس ذلك
ولو وصلية اي ولو كانت التزكية صادرة من فرد واحد تأكيدا
شارح الشارح الى انه صفة موصوف محذوف على الاصح اي
بناء على القول الاصح اشارة الى ما قيل ان الشهادة تقبل بمزك واحد

التزكية

وعطفه

الحاقها بالتزكية فى الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد
العدل واختلفوا فى تعديل المرأة فحكى القاضى ابوبكر عن اكثر الفقهاء
قد
من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا فى الرواية
ولا فى الشهادة واختار القاضى انه يقبل تزكية المرأة مطلقا فى الرواية
والشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضى ابوبكر يجب قبولها
دون الشهادة له وخبر مقبول وشهادته غير مقبولة خلافا
لمن شرط انها اى التزكية لا تقبل الا من اثنين اى من كبير
الحاقها اى للرواية والتزكية وهو ظاهر عبارة فقوله بالشهادة
اى بالتزكية فى الشهادة كما فى كلام ابن الصلوح وغيره فى الاصح
ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين
وقال بعضهم يكفى معدل واحد ونقل عن ابى حنيفة وابى يوسف
الاكتفاء بالواحد فى التزكية فى الشهادة وكذا فى الرواية واما
اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكى للراوى ناقلا عن غيره فهو
من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة
الحاكم وفى الى التين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اى بين
مزكى الراوى ومزكى الشاهد ان التزكية تنزل بتشديد
الزاء المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلو يشترط
فيها العدد اى يحصل بها عدالة الراوى ولا يحتاج فيها الى
حكم احد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا وحاصل

الفرق

الفرق ان تزكية الراوى حكم بزكاته وتزكية الشاهد شهادة بقيام
زكاته فلا بد من العدد فى الدخيرى دون الاول فتأمل ثم اشار الشيخ
الى ما انجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية
مستندة الى النقل فقال ولو قيل يفصل بالتخفيف او التشديد
اى يفرق ويبين بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة
بكسر النون او فتحها من المزكى الى اجتهاده او الى النقل اى الرواية
عن غيره لكان منتجها بضم الميم وتشديد التاء وكسر الجيم
اى متوجها وموضحا وفى نسخة متخرجا بصيغة اسم الفاعل
من باب التفعل من الخروج وتكلف محشى فى معناه بناء على
انها اصله وقيل التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم رد بعلم
يعنى الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفى تصحيحه
تكليف لانه اى التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان
اى التعديل الاول اى القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد
فلا يشترط العدد اى فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
حيث يحكم باجتهاده ورايه لو ينقله عن احد فلا يحتاج
الى عدد وان كان اى التعديل الثانى اى القسم الثانى وهو المستند
الى التقليد فيجرى فيه الخلاف اى المذكور فيما سبق وتبين اى
ظهر الفرق المذكور انه اى الثانى ايضا اى الاول لا يشترط العدد
اى فيه لان اصل النقل اى فى الرواية ويؤيد كلام محشى اى نقل

الحديث اى وقال الشيخان سواء كان فى الرواية او التزكية لا
يشترط فيه اى فى التزكى العدد فكذا اى لا يشترط العدد ما
تفرع عنه اى فيما يترتب عليه من التزكية او النقل الخاص
وحاصله انه لو يشترط العدد وقبول المبهم فلم يشترط
فى جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادة والله اعلم ويفهم
من قوله ونبين الى اخره ان قوله لكان مجتها ليس بمرضى عنه
بل المرضى عنده ان الواحد يكفى فى الاجتهاد والنقل والله اعلم
وينبغى اى يجب انه لا يقبل الجرح اى التجريح و
التعديل اى تجريح احد تعديله الا من عدل متيقظ اسم فاعل
من اليقظة من باب التفعل اى من شخص ذى يقظة تحمله
على التحرى والضبط فيما يصدر عنه فلا يقبل بصيغة المفعول
جرح من افراط من اضافة المصدر الى المفعول ولو جعل
الضمير فى قوله فيه راجعا الى الراوى المذكور ضمنا وجعل قوله
جرح وضع الظاهر موضع الضمير العائد اليه ان لكان من اضافة
المصدر الى الفاعل وهو الاولى لسياق الكلام من سابقه ولاحقه وقوله
بما لا يقتضى متعلق بافراط والمعنى لا يقبل جرح من تعدد فى جرح
راو معين بدعى انه مجروح بجرح لا يقتضى ردا اى نوعا من الرد
لحديث المحدث مما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق
التزكية اى وغيرها تيقظ وتحرى وتحفظ والقائم بهذا المنصب

العظيم

العظيم فانى بالثواب الجسيم والمقام الكريم قال السخاوى
راى رجل عند موت ابن معين النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه
مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقالوا النبى صلى الله عليه وسلم
جئت لاصل على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب
عن حديثى ونودى بين نفسه هذا الذى كان ينفى الكذب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رؤى فى المنام فقيل له ما فعل
الله بك قال غفر لى واعطانى وصيانى وزوجنى ثلوث مائة
حورا وادخلنى عليهن مرتين وقيل فيه شعر ذهب العليم بعيب
كل محدث وبكل مختلف من الاسناد وبكل وهم فى الحديث ومشكل
يعنى به علماء كل بلاد انتهى وهو الذى وقع له ان حين لقنوا
لا اله الا الله حدث بحديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقبض روحه حين وصوله الى الله ووقع له انه
غسل على السرير الذى غسل عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهنيأ
له ثم هنيأ له ثم هنيأ له وقال الذهبى وهو اى الذهبى من
اهل الاستقراء التام اى تتبع الكامل فى نقل الرجال اى خصوصا
وقد قال لم يجتمع اثنان اى عدلان متيقظان من علماء هذا
الشان قط على توثيق ضعيف اى معين اشتهر ضعفه فانه لم
يوجد اثنان اتفقا على توثيقه بل واحدا ولم يوجد اصلا ولا
اى ولا اجتمع اثنان كما ذكرنا على تضعيف ثقة انتهى فى حاشية

التلميذ قال المصنف في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين
مختلفين وكذا عكسه قلت لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم
المراد من قبل هذا من المصنف وانما معناه ان اثنين لم يتفقا في شخص
على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقان ان على من فيه شائبة ممن
اتفقا عليه انتهى والاظهر ان معناه لم يتفق اثنان من اهل
الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه بل ان كان
احدهما ضعفه وثقه الاخر او وثقه احدهما ضعفه الاخر
وسبب الاختلاف ما قرره المصنف بان يكون سبب ضعف الراوي
شيئين مختلفين عند العلماء في صلاحية الضعف وعدمه فكل
احد منهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف فعلم من هذا التقرير
ان التلميز لم يصب في التحرير ولم يفهم المراد مع ان المطابق
لما ذكر في المال والمعاد عبارة شتى وحسنك واحد فكل الى
ذاك الجمال يشير وهذا المعنى هو المناسب لتعليله بقوله ولهذا
كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجمع
اي الاكثر على تركه فان التعارض يوجب التساقط وكان النسائي
ذهب الى ان العدالة مقدمة على الجرح عند التعارض بناء على ان
الاصل هو العدالة بخلاف الجمهور كما سيجيء وبهذا يندفع ما قال
محشي اعتراضا على التعليل فيه اي ما يتفرع على قول الذهبي انما هو هذا
لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع على تركه اثنان او يترك حديث

الرجل

الرجل اذا اجتمع على تركه اثنان لما ذكر من فق يجتمع الجمع على تركه
انتهى وقد ذكر شارح هنا لا طائل تحته ولما كان منشاء تضعيف الثقة و
توثيق الضعيف انما هو التساهل في تحقيق سببه والا لما وقع الخلاف فيما
يتعلق به قال وليحذر المتكلم اي من اهل الجرح والتعديل في هذا الفن
اي من الحديث من التساهل اي في تساهله وعدم تحقيقه في الجرح و
التعديل اي لاحد من الرواة فانه اي المتكلم ان عدل بالتشديد اي
نسب راويا الى العدالة بغير تثبت اي بغير دليل وبرهان وتعليل وبيان
كان اي المتكلم كالمثبت حكما ليس بثابت وانما قال كالمثبت لانه بنى حكمه
على سبب لكنه تساهل فيه فيخشى عليه ان يدخل عليه في زعم من روى
حديثا وهو يظن انه كذب لانه مع التساهل فيه لم يحصل غلبة الظن
على عدالته فيصور عليه انه ظن انه كذب وانما هو توهم انه صدق فلا
ينفعه حينئذ فان بعض الظن اثم وانه جرح بالتشديد اي نسب الى
الجرح بغير تحرز تفعل من الحرز بالخاء المعجمة والزاء المعجمة وهو التخمين
والظن الغالب او معناه بغير احتراز واحتياط او معناه بغير تحفظ
فانه يقال تحرز نفسه اي جعل في حرز واما قول محشي هو بالراء المهملة
والزاء المعجمة اي الحرز فهو حاصل المعنى لا واصل المبنى افتورا اي دخل
بجراءة على الطعن اي على القدح في مسلم بريء يحتمل ان يكون نصفة
مشبهة على زنة فعيل وان يكون فعل ماضيا بكسر الراء اي منزة نفسه
من ذلك اي في نفس الامر او باعتبار غلبة الظن وقوله عطف على اقدم
او حال من فاعله اي اعلمه وشهره وفضحه بميسم سوء

اى بعلامة مذمومة والميسم بكسر الميم آلة الكى اريد بها العلامة
الحاصلة بطريق المجاز ويبقى عليه اى صلاحيته وسماته وعلى اتباعه و
ذمر انه عاره اى الى ما يعيّر به ابداً اى دائما بحسب الظاهر
عند الناس وان كان مبرّءً فى الحقيقة عند الله وكذا عند العارفين
بحاله وحسن فعاله والا فان اى الكثير تدخل فى هذا اى هذا
الباب من هذه الوتيرة تارة من الهوى اى هوى النفس من
الحسد والغل والغش الكامنة فى الباطن والغرض الفاسد من
العداوة والتعصب المذهبى والرياء والسمعة ما يتضمن من
تزكية النفس كما هو مشاهد فى كثير من المتاخرين وكلام المنقدمين
اى السلف والخلف الصالحين سالم من هذا غالبا اى مع اضمال
غيبه نادرا وتارة من المخالفة فى العقايد فان بعض اهل السنة
يطعنون فى الراوى اذا كان رافضيا او خارجيا او غيرهما مع كونه
ظاهر العدالة نظرا الى بدعته واما الروافض والنواصب
فعلماؤهم ما يعتبرون رواة اهل السنة بالكلية بل لا يقبلون
بعدالة اكثر الصحابة فضلا عن غيرهم ولذا لم يلتفتوا الى حد
يث الشيخين وغيرهم واما جهلتهم فيكفرون اهل السنة اما
فى اعتقادهم واما فى ارتكاب الكبائر على مقتضى مذهبهم وهو
اى ما ذكر من ان الطعن فى الراوى تارة يكون لمخالفة العقيدة
موجود كثير قديما وحديثا اى فى كلام المتقدمين والمتاخرين

غنى

وان كان

وان كان فى الحديث حرف اكثى ولا ينبغى اى لا يجوز اطلاق
الجرح بذلك اى بما ذكرناه من مخالفة العقيدة فانه يختل
به الرواية او ينسد باب الرواية ولذا وجد الشيعتى والتنا
صبى فى رجال الشيخين فقد قدمنا تحقيق الحال اى وسط
المقال بر وان البدعة امى وان كانوا هم اهل الجهالة والضالة
قال ابن دقيق العيد الوجوه التى تدخل فيها الجرح قد تضمنه
اصرها الهوى والغرض وهو كثيرها وفى تواريخ المتاخرين
كثيرة والثانى المخالفة فى العقايد والثالث الاختلاف بين
المتصوفة واصحاب العلوم الظاهرة فوقع تنافر وتعصب كل منهم على بعض
فى بعض والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم واكثى
ذلك فى المتاخرين لو شتغالهم بعلوم الاوايل وفيها الحق الحسن
والهندسة والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات
واحكام النجوم والخامس الاخذ بالزهد مع عدم الورع وقد عقد عبد
الحق فى كتاب العلم بابا لذلك وقال والمعاصرين بعضهم فى بعض
واعلم ان اهل العلم لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح والجرح
بفتح الجيم بمعنى التجريح مقدم على التعديل وان اطلق ذلك اى
عند التعارض والا فالاصل ان يكون الراوى عدلا تحسينا للظن
بالمسلم واطلق ذلك اى التقديم المقيد بوقت التعارض جماعة
اى من الاصوليين ولكن محله اى محل تقدم الجرح على التعديل ثابت

عند المحققين على وجه التفصيل وهو انه ان صدر اى الجرح
مبينا اى مفسرا من عارف باسبابه اى الجرح لانه ان كان غير
مفسر لم يقدح ومن ثبت عدالته اى وان كان يقدح فيمن
لم يعرف حاله كما سيأتى فى كلامه وانما لم يقدح من غير بيان
فى ثلاث المسألة لان الناس يختلفون فيما يخرج فيه ومما لا يخرج بناء على ان اعتقد مجروحا والحال انه ليس بجرح
فى نفس الامر فلا بد من بيان سببه وان صدر اى الجرح من غير
عارف بالاسباب لم يعتبر اى جرحه به اى بالاجمال من غير
تفسير ايضا كما لم تعتبر من العارف بها بل هذا بالاولى كما لا يخفى
فاندفع الجرح عن التعديل وفى نسخة صحيحة عن تعديل
قبل الجرح فيه جعله غير مبين السبب بان يقول متروك
وليس بالقوى ونحوهما اذا صدر من عارف احتراز من غير
على المختار لانه اذا لم يكن فيه اى فى الراوى تعديل اى ما يعدل
به كما فى نسخة كما فى نسخة فهو كان فى حيز المجهول
والاظهر ان يقال فى حيز الجهالة او كان مجهولا واعمال قول الجرح
اى اعتباره حينئذ اولى من اهماله اى تركه بخلاف ما تقدم
من ان اهماله اولى من اعماله فى حق ثابت العدالة سابق
من العدالة ومال ابن الصلوح فى مثل هذا الى التوقف اى فيكون
متوقفا فى هذا ايضا او المثل فليعد كما مر فى امثاله فيكون اشارة

الى انه

الى انه غير المختار فصل فى هذا البحث الذى نوع من جنس هذا
الباب مفصول عما قبله لمغايرة ما بينه وبينه او لطول الفصل
عن ذكر المهم وهو الاظهر والا فما بعده عطف على ما قبله متأخرا
كما اشار اليه بقوله ومن المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين
بضم الكاف وفتح النون جمع كنية وهى ما صدرت باب او ام
المسمين جمع المسمى بفتح الميم المشددة فمن اى من جملة من
اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن الخ صفة اخرى لمن او يأتى
اى المشتهر فى بعض الروايات مكنى بصفة اسم المفعول اى
بكنية لئلا يظن انه اضر علة لكون معرفتها من المهم
قيل ومثال حديث رواه الحاكم من رواية ابى يوسف عن ابى
حنيفة عن ابى عون بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن
ابى الوليد عاجا مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته
له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد
بينه على بن المدينى قال الحاكم ومن تفاوت بمعرفة الاسامى
اورثه مثل هذا الوهم قلت يمكن دفعه بان يقال ان عن
زائدة من بعض النساخ او وهم بعض الرواة ومنهم الحاكم
فانه كثير الوهم على ما ذكروه عنه وهذا على تقدير تسليم ان يكون
المراد بابى الوليد هو نفس شداد والا فلا محذور ان يكون شداد
يكنى بابى الوليد ويروى عن غير المكنى بابى الوليد وعلى تقدير وجود

عن وعدم مغايرتهما يمكن ان يكون بدلا عن شداد باعادة الجار
لزيادة البيان والعجب من شارح حنفي ذكر هذا المثال بصيغة
الجزم وسكت عن جوابه وتحصيل صوابه ومعرفة اسماء المكنيين
اى المشتهرين بالكنية وهو عكس الذي قبله واعلم ان المعلم
متا يعرف به من جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر باب
او ام واللقب ما دل على رفعة المسمى او وضعه وهذا على ما
اختاره السيد الشريف واما ما ذكره العلامة التفتازاني
فالاكثر اعم من اللقب والكنية وهو الذي يوافق قوله ومعرفة من اسمه
كنية كابي بلال وابي حصين بفتح الحاء وهو اى هذا النوع
او من اسمه كنية قليل وفي نسخة صحيحة وهم بناء على ان
جمع المعنى مفرد اللفظ وقليل المعنى اما بناء على لفظه او لكونه
قليلا يستوي فيه المفرد والجمع وان كان قد يقال قليلون
وهو ضعيف بان الدوسي من لا كنية له غير الكنية التي هي
اسمه كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره
وكابي حصين بفتح الحاء المهملة ثم مهملة مكسورة الراوي
عن ابي حاتم الرازي فقال كل واحد ليس لي اسم
اسمي وكنيتي واحد والثاني من له كنية اخرى غير الكنية
التي نزلت منزلة الاسم وصارت الثانية كنية لها
ولذا قال ابن الصلاح كان الكنية كنية اخرى ومثاله

ابو بكر

ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قيل اسمه ابو بكر و
كنيته ابو محمد ونحو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد
الفقهاء السبعة اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن على
ما قاله ابن الصلاح وذكر الخطيب لا يضر لهذين الاسمين
في تسميته بلفظ الكنية مع كنية اخرى قال ابن الصلاح
وقد قيل لا كنية لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه
انتهى وكذا ضعفه العراقي فهو من قيل من اسمه كنية
وبه جزم ابن ابي حاتم وابن حبان وابو جعفر الطبري
وضعفه المزي وقيل اسمه محمد او المغيرة وكنيته ابو بكر
ومعرفة من اختلف في كنيته اى دون اسمه بان قيل كنيته كذا
وقيل كنية غير ذلك وهم بصيغة الجمع هنا كثير فاجتمع له
من الاختلاف كنيتان فاكثر قال ابن الصلاح ولعبد الله
بن عطا الابراهيمي الهمذاني من المتاخرين فيه مصنف وذلك
كاسامة بن زيد الحب فلا خلاف في اسمه واختلف في كنيته
فقيل ابو يزيد وقيل ابو محمد وقيل ابو خارجة وكابي كعب
بن المنذر وقيل ابو الطفيل وكذا من اختلف في اسمه دون
كنيته وهو عكسه كابي بصرة الغفاري اسمه حميل بضم
الحاء المهملة مصغرا على الاصح وقيل زيد وقيل بصرة ابن
ابي بصرة ومعرفته من كثرت كناه جمع كنية مضاف الى الضمير

الى له كنيتان او اكثر كابن جريج بالجيمين وراء بينهما مصغرا
كنيتان ابو الوليد وابو خالد وهو عبد الملك بن عبد العزيز
وكمنصور بن عبد المنعم الفزاري بفتح الفاء على المشهور وقال
ابن السمعاني وغيره بضمها نسبة الى البلدة وتورث له
كنى ثلاث ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم حتى يقال له ذو الكنى
اقول لو قيل ابو الكنى لكان باللطافة اولى او كثرت نعوته
والقاب اى وذو المهم معرفة القاب المحدثين اذ ربما وهم
الجاهل من معرفة له لقاب فجعل الرجل الواحد اثنين لانه
قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه فالمراد بالنعوت الالقاب
كذا قيل والظاهر ان النعوت اعم من الالقاب فيشمل النسبة
الى القبيلة والبلد والصفة وقد وقع ذلك الوهم لجماعة من
الحفاظ كعلي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
فرقوا بين عبد الله بن ابي صالح اخي سهيل وابن عباد بن
ابي صالح فجعلوهما اثنين وقال الخطيب في الموضح وعبد الله
بن ابي صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له اتفق على
ذلك احمد بن حنبل وغيره ثم الالقاب بالمعنى الاعم ينقسم
الى ما يجوز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره ام لا
وهو ما لا يكرهه صاحبه كابي تراب لقب علي بن ابي طالب
لقبه به النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الملاطفة لما خرج

من عند

من عند فاطمة غضبان ورقد في موضع على التراب فقال له
قم يا ابا تراب وما كان له رضي الله عنه احب اليه منه مع
انه من القابه ابو الحسن وابو الحسين والى ما لا يجوز ذكره
ان كان معروفا بغيره ويجوز ان لم يعرف بدونه للضرورة
وبقدر الحاجة كالاعمش والاعرج وكمعاوية بن عبد الكريم
احد الاباء المحدثين قيل له الضال لانه ضل في طريق مكة
ثم الالقاب ايضا قد يعرف سبب التلقيب بها وقد لا يعرف
ومعرفة من وافقت كنيته وهو ما صدر بالاب وبمن
اسم ابيه اى موافقة جزئية كابي اسحاق ابراهيم بن
اسحاق المدني بفتح الدال قال الحص المدني نسبة الى المدينة
ما والمدني نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يشذ من هذا الا علي بن المديني فان والده من اهل المدينة
نقله التلميذ احد اتباع التابعين بالجر بدل من ابي اسحاق
ويجوز الرفع والنصب فيه كما هو ظاهر ومذكور في امثاله
وقائلة معرفته اى معرفة الموافق المذكور او معرفة هذا النوع
المسطور نفي الغلط عمن نسبه الحديث والراوي الى ابيه اى ابي
الراوي فقال اى ونسبه اخبرنا ابن اسحاق فنسب بصيغة
المجهول اى فنسب الجاهل بمعرفة النسب العالم بمعرفته الى
التصحيف الاظهر التحريف وان اى والى القول بان الصواب

اى ان يقال اخبرنا ابو اسحاق والحال انّ كليهما صواب ولا تحريف
فى الانتساب او بالعكس كاسحاق بن ابى اسحاق وفائدته
الامن من القلب والتبديل وكانه اكتفى عن ذكر التعليل باشارة
العكس السبيعى وكانسى بفتح السين وكسر الموحدة بعدها تحتية
فعين مهملة منسوب الى قبيلة من اليمن سكنوا الكوفة او
واقفت كنيته كنية زوجته كابى ايوب الانصارى وام ايوب
صحابيان مشهوران فانه يخاف من التحريف او التبديل او
وافق اسم شيخه اسم ابيه اى ابى الراوى كالربيع بن انس
عن انس هكذا يأتى فى الروايات فيظن اى الظان انه يروى
عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد اى ابن
مالك ابى وقاص وهو اى سعد ابوه اى ابو عامر وليس
اى ولكن والحال انه ليس انس شيخ الربيع بالرفع على انه بدل
او عطف بيان والّا بالنصب خبر ليس بل ابوه اى انس المذ
كور بكرى بفتح الموحدة وسكون الكاف منسوب الى بكر بن وائل
وشيخه انصارى وهو اى انس ابن مالك الانصارى المشهور
اى بانه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الربيع المذكور
من اولاده اى اولاد انس المشهور ومنه ما يظنه الجهلة بمعرفة
الرجال انه مالك بن انس صاحب المذهب هو ابن انس بن مالك و
ليس كذلك وموفة من نسب الى غير ابيه اى اجنبى بسبب

كالمقداد

كالمقداد بكسر الميم ابن الاسود نسب الى الاسود اى ابن عبد
يغوث الزهرى اى القرشى لكونه وفى نسخة لانه تبناه تفعل
مصنوع من الدين قال المحشى وكذا شارح لانه كان المقداد ولد
زوجة الاسود انتهى وفيه ان مثله يقال له الربيب والتبنى
انما يستعمل فى الولد الاجنبى يجعله ابنا له كما وقع له صلى الله عليه
وسلم بالنسبة الى زيد والقضية مشهورة والروايات فى القصة
مسطورة وانما هو اى المقداد بن الاسود فى الحقيقة المقداد بن
عمرو اى ابن ثعلبة الكندى من اهل اليمن قال المصنف وقد ينسب
عمرو الى كندة وليس منها وانما هو بانى نزل كندة فنسب اليه
فاتفق له ما اتفق لولده نقله التلمسانى وينسب الى امه كابن
عليّة بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهو اى ابن
عليّة اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بكسر اوله وسكون قاف
وفتح مهملة احد الثقات ذكره على سبيل الاستطراد والا فاصل
فرخل له فى المراد وعليه اسم امه وقيل ام امه اشتهر بها وكان
اى مع اشتهاره المستلزم لذكره يجب ان لا يقال وفى نسخة لا
يجب ان يقال لابن عليّة ولعله لذكر امه فانه مكروه طبعا وشرعا
وعادة او لكون النسبة اليها موهمة لخلل نسبه وعلى التقديرين
يشكل تعليله بقوله ولهذا كان يقول الشافعى اخبرنا اسمعيل
الذى يقال لابن عليّة اى بصيغة غير المجهول والظاهر ان

ان يقال ولهذا اي لكونه اشتهر بها وكان لا يجب ان يقال له
كان يعبر الشافعي عنه بنسبة الملقب الى غيره براءة لذمته وايضا
لروايته هذا وجعل ابن الصلاح والنووي من نسب الى غير
ابيه شاملا لاقسام الاربعة اشار بها ذكر المص والاخير من
نسب الى جده ومن نسب الى جدته فالاول كابي عبيدة بن
الجراح والثاني كيعلى بن منية بضم ميم وسكون النون وتحتية مفتوحة
على وزن ركبة وهي ام ابيه وكان المصنف اقتصر على القسمين و
جعل القسم الثالث داخلا فيمن نسب الى غير ما يسبق الى
الفهم وبقي القسم الرابع مهملا كذا قاله شارح والصواب
انه جعل القسمين الاخيرين داخلين في قوله او نسب الى
غير ما يسبق بفتح اوله وكسر ثانيه اي يتبادر الى الفهم
اي منه بان نسب الى نسبة او بلد او وقعة او قبيلة او
صنعة وليس الظاهر الذي سبق الى الفهم مرادا منه بل نسب
الى غير المتبادر للعارض عرض من نزوله في ذلك المكان
او تلك القبيلة او غير ذلك كالحذا بفتح المهملة وتشديد
الذال المعجمة الذي يحذ النعل ظاهره انه منسوب الى صنا
عتها اي صناعة الحذا بالكسر وهو النعل وانثيه رجع اليه
باعتبار انه مفهوم من الحذا وانثه بالنظر الى معناه وهو
النعل لانها مؤنثة سماعي واما قول شارح انثه بتاويل الصنعة

الصنعة

الصنعة ففيه صحيح لانه يصير التقدير صناعة الصنعة او بيعها
اي بيع الحذا وهو النعل فانه فعال للنسبة كتمار ولبان وليس اي
الحذا هنا كذلك اي في نفس الامر وانما كان يجالسهم اي
الحذائين بدليل الحذا فنسب اليهم اي المنسوبين الى صنا
عتها او بيعها كسليمان التيمي بفتح الفوقية وسكون التحتية
منسوب الى قبيلة بني تيم وهو الذي قال النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم وقد سئل من السواد الاعظم مشيرا اليه انه
هو السواد لم يكن من بني التيم اي حقيقة ولكن نزل فيهم
اي وسكن عندهم فنسب اليهم مجازا وكذا من نسب الى
جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اي اسم المنسوب
واسم ابيه اي ابي الموافق اسم الجد المذكور قال المص كمحمد بن
بشر ومحمد بن السائب ابو بشر الاول ثقة والثاني ضعيف
وينسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح
نقله التلمساني وكذا من نسب الى جدته فانه يصرف عليه انه
نسب الى غير ما يسبق الى الفهم وقد قدمنا الاشارة اليه ومن
فوائد معرفة الامور على وجهها وانزال الشخص منزلته
وربما ينشأ عنه الترجيح عند التعارض والجمع عند من اثبت
تلك النسبة ونفاه ودفع توهم الرد ومعرفة من اتفق
اسمه واسم ابيه وجده اي واسم جده كالحسن بن الحسن بن

الحسين علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكذا احمد بن محمد بن
محمد الغزالي وكذا محمد بن محمد بن محمد الجزري وقد يقع اي
التوافق اكثر من ذلك اي مما ذكر من الثلاث وهو من فروع
المسلسل اي وانواعه وهو ان يكون يروي الحسن عن الحسن وقد يقرن
منه ما روى السيوطي عن الحسن اي البصري عن الحسن اي ابن علي
عن ابي الحسن عن جده الحسن ان احسن الحسن الخلق الحسن او
يروي الراوي عن ابيه عن جده وهلم جرا وقد تقدم في كلام
المصنف روى عن ابيه عن جده وانه اكثر ما وقع فيه ما تسلسلت
الرواية فيه عن الاباء باربعة عشر ابا وقد هنا مثاله المنتهى الى
حدثني ابي الحسن الاصفهاني قال حدثني ابي علي بن الحسين بن
علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الخبر كالمعاينة وبهذا يظهر بطلان
قول محشي هنا لم يظهر معناه او اتصف واراد انه بالنسبة
الى مبناه وقد يتفق الاسم اي اسم الراوي واسم الاب
اي ابيه مع الاسم اي الاسم الجد كما في نسخة صحيحة و
اسم الاب اي ابيه كما في نسخة مصححة اي ال الجد والحاصل
انه يتفق اسمه مع اسم جده ويتفق اسم ابيه مع اسم جده
فصاعدا اي فقد يكون الاتفاق اي زائدا على ذلك ومثال ما قبله
كابي اليمن الكندي بكسر الكاف وسكون النون وهو زيد بن الحسن

بن

بن زيد بن الحسن فكان الانسب تقديم المثال على قوله فصاعدا
او اتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران
كعمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو الرجا العطاردي
بضم اوله والثالث ابن حصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية
مصغرا الصحابي وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول احمد
بن ايوب الطبراني والثاني ابن احمد الواسطي والثالث ابن
عبد الدمشقي بدالين له وفتح الميم وكسرها اي الشامي المعروف
بابن بنت شرجيل بضم الشينين المعجمة وفتح الراء وسكون
الجيم المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة وقد يقع
ذلك اي التوافق المفهوم من اتفق او ما ذكر من المواقفة
للراوي وشيخه اي لاسمهما جميعا او يقع اتفاق اسمه
واسم ابيه وجده وقال بحشي اي وقد يقع اتفاق الاسم اسم الجد
واسم الاب اسم ابي الجد ثم قال وكان الصواب ان يراد ذلك
مقدما على قوله واسم الراوي انتهى وهو مخطئ في تخطيه
فان المثال الاتي شامل للصور غير مختص بما ذكر كابي العلاء
بفتح المهملة الهمداني قال المصنف هو بالتحريك والميم والذال
المعجمة نسبة الى البلد وبسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة
ومن اوله ما في الكتاب تلقاه التلميذ العطاردي بايع العطر و
الطيب او صانفه مشهورا بالرواية عن ابي علي الاصفهاني تقدم

ضبطه الحداد اى صانع الحديد وكل منهما اى الراوى والشيخ
اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فافترقا فى الكنية فان
احدهما ابو العلاء والاخر ابو على والنسبة الى البلد اى الاصفهانى
والهمدانى والصناعة لكون احدهما حدادا والاخر عطارا وصنف
فيه اى فى هذا النوع ابو موسى المدينى بالباء جزاها فله اى كراسا
ومجلدا جامعا لامثلة هذا النوع ومعرفة هل اتفق اسم شيخه
والراوى اسم الراوى عنه اى عمن اتفق والمراد شيخه ففيه
مساهلة اى تخفى وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح
اى وكان ينبغى ان يتعرضه وكانه للطفه خفى عليه فما التفت اليه
وفائدته دفع اللبس بفتح اللام اى الخلط والاشتباه عمن يظن
ان فيه تكرارا بفتح اوله فانقله با فاذا قال مثلا عن تلميذ مسلم
عن البخارى عن مسلم فيظن فيه التكرار باذ يكون المراد من المسلمين
واحدا والانقلب باعتبار ان التلميذ كيف يكون شيخا فمن
امثلته اى امثلة هذا النوع البخارى روى عن مسلم وروى عنه
اى البخارى مسلم فشيخه اى شيخ البخارى مسلم بن ابراهيم
الفراهيدى بكسر الفاء ثم راء بعده الف ثم دال مهملة ثم تحتية
ساكنة فبن مهملة فياء النسبة البصرى الموصوف وكسرها
والراوى عنه اى عن البخارى مسلم بن الحجاج بفتح اوله و
تشديد الجيم الاولى القشيرى بالتصغير نسبة لقشير وهو

ابو قبيلة

ابو قبيلة صاحب الصحيح اى المشهور وهو احد الصحيحين او
من جملة الصحاح الستة وكذا وقع ذلك اى وقع مثل ذلك من
اشتراك الاسمين المخصوصين بالمسلمين واختلاف الجسمين لعبد بن
حميد بالتصغير احد المخرجين ايضا اى كما وقع للبخارى روى
اى ابن حميد عن مسلم بن ابراهيم وروى عنه اى ابن حميد مسلم
بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها كحدثنا عبد بن
حميد عن مسلم ومنها اى ومن امثلته يحيى ابن كثير روى عن
هشام وروى عنه هشاما اى وهما متغايران فشيخه هشام
بن عروة وهو من اقرانه اى من طبقته والراوى عنه هشام بن
ابى عبد الله الدستوائى بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح الفوقية ثم واو بعدها الف ممدود وياء للنسبة ومنها
ابن جريج بالجيمين مصغرا الاظهر ان يقول وكذا وقع ذلك
لابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام فالاعلى
اى شيخه بن عروة والادنى اى تلميذه ابن يوسف الصنعانى
بفتح الصاد المهملة وسكون النون الاولى ففتح مهملة و
منها الحكم بفتحتين بن عيينة روى عن ابن ابى ليلى وفى نسخة
وروى عنه ابن ابى ليلى فالاعلى عبد الرحمن والادنى محمد بن عبد
الرحمن المذكور اى الموصوف بالاعلى وامثلته اى امثلة هذا النوع
كثيرة وفيما ذكرناه كفاية ومن المهم فى هذا الفن معرفة الاسماء

المجردة اى من الكنى والالقاب اعم فان يكون اصحابها
ثقاتا اوضعفا مذكورة فى كتاب دون كتاب وبهذا اندفع
اعتراض التلميذ بقوله ان كان المراد بالمجردة التى لا تفيد
بكونهم ثقات وضعفا اورجال كتاب مخصوص فلا يظهر
معنى قول فمنهم من جمعها بقيد انتهى لكن لا يخفى هذا
ان الدفع انما يتم لو ثبت ان جمع الائمة مختص ممن لم يكن له
كنية اولقب اوبمن لم يشتهر باحدهما والظاهر ان
جمعهم اجمع واعم والله اعلم وقد جمعها اى الاسماء
المجردة كلها جماعة من الائمة اى من علماء الرجال لكن
باختلاف فى جمعهم فمنهم من جمعها بقيد اى بكونها
ثقات اوضعفا كابن سعد فى الطبقات وابن ابى خيثمة
بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة والبخارى
فى تاريخهما اى تاريخى ابن سعد والبخارى وابن ابى حاتم
فى الجرح والتعديل اسم كتاب له فانهم ذكروا الاسماء
كلها فى تصانيفهم من غير تفرقة بين ثقتهم وضعيفهم و
منهم اى ومن الائمة التى جمع الاسماء المجردة من افراد
الثقات اى بالتصنيف لانهم المقصود وهم الاصل فى الوجود
كالعجلى بكسر المهملة وسكون الجيم وابن حبان بكسر المهملة و
تشديد الموحدة وابن شاهين بكسر الهاء ومنهم من افرد المجروحين

لانهم

لانهم اقل وضبطهم اتم ومعرفتهم اهم كابن عدى وابن حبان
ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص اى فذكر اسماء رجال ذلك
كرجال البخارى له فى نصر الكلاباذى بفتح اوله ورجال مسلم لابى
بكر بن منجويه بفتح ميم وسكون نون ثم جيم مضمومة بعدها واو ساكنة
فتحتية فتاء تأنيث مفتوحة ورجالهما اى وكرجال الشيخين معا
اى جميعا لابى الفضل بن طاهر ورجال ابى داود لابى على الجيانى
بفتح الجيم وتشديد التحتية بعدها الف ونون وياء نسبة وكذا
رجال الترمذى والنسائى لجماعة من المغاربة قال التلميذ من هذه
الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى له لكل منهما كتاب مفرد انتهى وكذا
رجال مشكاة المصابيح لمصنفه ورجال الستة الصحيحين الخ
بدل مما بعده وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجة لعبد
الغنى المقدسى بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فى كتاب الكمال و
فى نسخة فى كتابه الكمال اى المسمى بالكمال فى معرفة الرجال ثم هذبه
اى لخصه بحذف الزائد المزى نسبة الى مزه بكسر الميم وتشديد
زاى بلد بالشام فى تهذيب الكمال اسم كتابه وقد لخصته اى زيادة
على تلخيصه وزدت عليه اشياء كثيرة اى من الامور المهمة المتعلقة
بضبط الاسماء ومعرفة الرجال وسميته تهذيب التهذيب وجاء
اى من كمال اقتصاره مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الاصل
اى اصل الاقل وهو الظاهر والاصل الثانى وهو بعيد لانه وان لخصه زاد

الكمال

عليه فلا يظهر وجه نقصانه عنه بهذا المقدار ومن المهمة ايضا معرفة
الاسماء المفردة قال تلميذه وهي التي لم يشارك من تسمى بشئ منها
غيره فيها وقد صنف فيها اي بخصوصها والا فالظاهر ان الجوامع
المتقدمة شاملة لاسماء المفردة الحافظ ابوبكر احمد بن هارون
البردجي بفتح موحدة وسكون راء وكسر دال مهملة وسكون تحتية فجيم
فياء نسبة فذكر اشياء اي كثيرة كما في نسخة تعقبوا اي اعترض
النقاد عليه اي على الحافظ المذكور او تصيفه المسطور بعضها اي
في بعض الاشياء من ذلك اي من جملته قوله صفدي بن سنان بكسر
اوله اصل الضعفاء خبر مبتداء وهو بضم الصاد المهملة وقد
تبدل سينا مهملة وسكون الفين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء
كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب اي اصله صفدوي وليس
هو فرد اي شخصا واحدا بل هو نوع من انواع اسم تحته
افراد فاطلاق الضعف عليه غير صحيح ولذا تعقبوا عليه
وقد قال ابن الصلاح ان الحاكم فيه على خطر من الخطا والانتقاص
فانه حمل في باب واسع شديد الانتشار ففي الجرح والتعديل
لابن ابي حاتم صفدي الكوفي وثقه بتشديد المثلثة اي زكاه
ابن معين بفتح الميم احد الائمة النقادين وفرق بالتشديد او
التخفيف اي ميز بينه اي بين صفدي هذا وبين الذي قبله
اي المذكور في المتن فضعفه اي حكم عليه بالضعف قال التلميذ

يعني

يعني ابن ابي حاتم انتهى والظاهر ان الضمير راجع الى ابن معين
على طبق فرق فتامل فانه تعالى معين وفي تاريخ العقيلي بالتصغير
صفدي بن عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير
محفوظ انتهى واظنه اي صفدي بن عبد الله هو الذي
ذكره ابن ابي حاتم يعني ووثقه قال التلميذ يعني صفدي الكوفي
انتهى وهو ظاهر لانه ما قبله هو صفدي بن سنان فتعين
الكوفي وتبين انه مختلف في ضعفه لكن تعقبه الشيخ بقوله
واما كون العقيلي ذكره اي صفدي الكوفي في الضعفاء اي مع
توثيق ابن معين وتقرير ابن ابي حاتم فانما هو اي ضعفه
بناء للعقيلي للحديث الذي ذكره اي ذكر العقيلي عنه
وليت الافة اي افة الضعف وعلته وسببه منه اي من
الصفدي بل هي اي الافة من الراوي عنه اي عن الصفدي
ويعني بالراوي عنه بفتح مهملة وسكون نون وفتح موحدة
بن عبد الرحمن والله اعلم اي بحقيقة الحال وبالضعفاء
ومن ذلك اي ومن جملة ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن
جعفر وهو مولى زنباع بكسر زاي وسكون نون فموحدة الجذامي
بضم الجيم له اي لسندر صحبة ورواية اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وجمع بينهما لانه لا يلزم من الصحبة الرواية و
المشهور انه يكنى بصيغة المجهول مشددا ومخففا اي يسمى

باسم الكنية اباعبد الله وهو اسم فرد بالوصف لم يتسم بفتح
حرف المضارعة وتشديد الميم وفي نسخة بتشديد التاء وكسر السين
اى لم يتصف به غيره فيما نعلم اى والله اعلم بما لا نعلم لكن ذكر
ابو موسى في الذيل اى في كتابه المسمى بالذيل على معرفة الصحابة
كتاب لابن مندة بفتح الميم وسكون نون سندر وفي نسخة
وسندر ابو الاسود وروى اى ابو موسى له اى لسندر حديثا
وتعقب بالبناء للمفعول اى اعترض عليه ذلك اى ذلك المذكور
بانه اى بان سندرا هذا هو الذى ذكره ابن منده وقد ذكر
الحديث المذكور اى الذي رواه ابو موسى محمد بن ربيع بفتح راء
وكسر موحدة الجبزي بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاء
منسوب الى جبزة موضع معروف بمصر في تاريخ الصحابة
الذين نزلوا مصر في ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت
اى بينت ذلك في كتابي في التنكيت اى في معرفتهم وكذا معرفة
الكنى المحررة والمفردة كابي العبيدين بالتصغير والتثنية و
اسمه معوية بن سبرة بضم المهملة وفتح الموحدة والراء
والقاب مثل الضعيف لقب به عبد الله بن محمد لانه كان
ضعيفا في جسمه ومثل القوى لقب به الحسن بن يزيد لقب
بذلك لقوته على العبادة والطواف حتى قيل انه بكى حتى عمى
وصلى حتى صدب وطاف حتى اقعد كان يطوف كل يوم سبعين

اشوعا

اشوعا ذكر السخاوي وهي اى الالقاب تارة تكون بلفظ الاسم
كانف الناقة واشهب وكسفينة بمهملة وفاء كمدينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبه بذلك لكثرة ما حمل وبعض
الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يحمى رفقته عن
حمله واسم مهران وتارة بلفظ الكنية وانما يقع بلفظ الكنية
بمشابهتها اللقب في المعنى من اجل الرفعة او الصفة كابي بطن
وابي تراب وتقع اى الالقاب مرة بسبب عاهة اى افة كا
لاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين مع سيلان
الدمع في اكثر اوقاتها وكالاعرج والاعشى او حرفة كالبزاز
والعطار او صناعة كالخياط والصباغ وفيه ان كلا من الاسم
والكنية واللقب قسيم من الاخر وتقدم وجوابه فتدبر وتذكر
وكذا معرفة الانتساب وهي تارة تقع الى القبائل جمع قبيلة
وهم بنو اب واحد وهو وفي نسخة وهذا اى الانتساب وفي
نسخة وهي الانساب الى القبائل في المتقدمين اكثر وفي بعض
النسخ اكثر اى منسوب الى الاكثر بالنسبة الى المتاخرين قال
المصنف لان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا
يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتاخرين نقل التلمساني
وتارة الى الاوطان جمع وطن وهو محل الانسان من بلدة او ضيعة
او سكنه ولا فرق فيمن ينتسب الى محل بين ان يكون اصليا منه او نازلا

أجل ص

فيه بل وجاوزه له ولذلك يتعدد النسبة بحسب الانتقال وله
جد الائمة الدقاقة المسوغة بن من وان ضبطه ابن المبارك
باربع سنين فقد توقف فيه ابن كثير وهذا اى الانتساب
الى الاوطان لحصول التمييز بين الاقران اكثر بالنسبة الى
المتقدمين وهذا الفن مما يفتقد اليه حفاظ الحديث فى
تصرّفاتهم ومصنفاتهم فانه قد يتعين به المهمل ويتبيّن
به المجمل ويظهر الراوى المدلس ويعلم منه التلفه فى بين
الراوين وغير ذلك من مظان الطبقات وتواريخ البلدان
ومعرفة الانساب وفيها تصانيف كثيرة وقد كانت العرب
تنسب الى قبائلها غالبا فيقال القرشي البكري فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن وضاع
كثير من انسابهم فلم يبق لهم غير اله تنسب الى البلدان التى نشؤا
اليها ثم منهم من كان نقله من بلد الى بلد فاريد الانتساب
اليهما فيقال المصري الدمشقي والاحسن ان يقال ثم الدمشقي
لمراعاة الترتيب ومن كان من اهل قرية من قرى بلده ويجوز
ان ينسب الى القرية فقط او الى بلدة تلك القرية او الى ناحية
حيطها او الى اقليمها وله الجمع فيبداء بالاعم وهو الاقليم ثم
الناحية ثم البلدة ثم القرية فيقال المصري الصعيدي المنا
وهو المخصوص فالمخصوص قرية وامنية بلده والصعيد ناحية

ويجوز

٥٥٩

ويجوز العكس اذ المقصود التعريف والتمييز وهو حاصل و
كذا فى النسب الى القبائل يبداء بالعام ثم بالخاص ليحصل بالثانى
فائدة لم تكن لوزمة عن الاول فيقال القرشي الهاشمي دون العكس
لعدم الفائدة حينئذ لاستلزام الهاشمي القرشي فان قيل فكان
ينبغى ان لا يذكر الا بل يقتصر على الاخص فالجواب انه قد يخفى
على الناس كون الهاشمي قرشيا كذا قاله شارح وهو منقوض
بعدم جواز العكس فالصواب فى الجواب ان يقال يستفاد
بذكر الاعم معنى عام ثم الاخص بقيد زيادة فائدة لم تكن
مستفادة من الاعم على وجه الاجمال والتبيين الذى هو اوقع
فى النفس وليس كذلك ذكر الاعم بعد ذكر الاخص الا بالنسبة
الى الجاهل يقتضيه الاعمية والاخصية ولا عبرة به عند اهل
العلم فمن قد يظهر هذا الخفاء فى البطن الخفى كالاشهلى من
الانصارى ومع هذا قد يقتصرون على العام وقد يقتصرون
على الخاص وهو قليل والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون
بصيغة التذكير فى النسخ الصحيحة بناء على ان النسبة
مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث او بتأويل الانتساب
ولا يبعد ان يكون الضمير راجعا الى الوطن بلادا جمع بلد
اوضاعا بكسر الضاد جمع ضيعة بفتحها وهى المزرعة او سككا
بكسر السين وفتح الكاف جمع سكة وهى المحلة والطريق لكنه اوفق

من الزقاق وكان الاولى ذكر هذه الاشياء بصيغة الافراد لمناسبة
الوطن ولمراعاة قوله او مجاورة وهي كما قبلها منصوبة على
التمييز ويمكن ان تكون خبر يكون بتقدير مضاف اى نسبة
بلد الخ لكن يشكل ان المجاورة مقابلة للتوطن اللهم الا ان
يراد به المعنى اللغوي والاظهر ان المنصوب عين من الاو
طان اى تقع الانساب تارة الى الاوطان من جهة توطن
البلاد او الضياع او السكك او من جهة المجاورة في
احديهما لكن اخل الكلوم بمزج الشرح في المرام وانما
جمع الاوطان لارادة الانواع ومقابلة الجمع بالجمع والا فله
ينسب احد الى الاوطان الا نادر وكذا قوله وتقع اى تارة
الى الصنايع والصناعة بالفتح اخص من الحرفة لان الصناعة
لابد من المباشرة فيها بخلاف الحرفة كذا قيل واما بالكسر فهي
بمعنى الاصطلاح الناشيء عن الصنعة المعنوية من العلوم
العقلية والنقلية كالخياط اى مباشر الخياطة والحرف بكسر
وفتح جمع حرفة كالبزاز اى بياع البز من غير مباشرة في
تحصيل وجوده من الغزل والنسج ويقع فيها اى في الانتساب
المنسوبة الى القبائل والاوطان والصنايع والحرف او النسبة الى
هذه الاشياء وفي نسخة ويقع فيه اى في الانتساب المذكور
الاتفاق اى خطأ كالقرشي والعربي والاشتباه اى لفظا فان

احدها

احدهما بضم القاف وفتح الراء نسبة الى القريتين والاخر بفتح
فسكون نسبة الى موضع من بلاد ما وراء النهر وهذا الوقوع
كثير في الصنايع والحرف كالصباغ والضياع فالاول بالموحدة
والثاني بالتحتية والبزاز في اخر زاء والجمال
والحمال بالجيم والحاء كالاسماء اى كوقوعهما في الاسماء على ما
تقرر هذا ما ظهر لي والمرام في حل الكلوم وقال شارح
بناء على ان اصله بلفظ فيه كما في نسخة عندنا اى يقع للراويين
واكثر اشباههم في النسب كما يقع في الاسماء وذلك كالنسائي
بفتح النون والسين وبعد الالف همزة نسبة لمدينة بخراسان
يقال لها نسا وهي جماعة منهم صاحب السنن انتهى وبعده
من المعنى لا يخفى وقد يقع الانساب اشار الى ان ضمير يقع
راجع اليها فيتعين التانيث فما في بعض النسخ المصححة بالتذكير
فاما سهو وغفلة واما بناء على ان المتن والشرح لمصنف
واحد وانت تعلم ان هذا مما لا ضير ورد اليه ولا مما يوجد
باعث عليه القابا اى قد يقع اللقب بصيغة النسبة كخالد بن مخلد
بفتح ميم وسكون الخاء القطواني بفتح القاف والطاء المهملة
كان كوفيا ويلقب بالقطواني وهو فعلوان بالنون بكل صفة مأخوذة
من القطون وهو مقاربة الخطو مع النشاط كذا ذكره محشي وهو
غير صحيح لان مقتضى الفعلان كون النون زائدة ومقتضى الفعل

كونها اصلية فاختلفت مادتهما وفي خاتمته منسوب الى بلد وهو على
تقدير صحته غير مناسب للمقام اللهم الا ان يقال انه كان كوفيا وكان
ينسب الى غير بلده او الى بلد مذموم وكان يغضب منها اى من تلك
النسبة وذكر في المغني نقلا عن مقدمة الاصفهاني انه لم يرد منسوبا فيه
ورأيت في تحرير المشتبه له بواو وفتح الطاء خالد بن مخلد القطواني
شيخ البخاري ومحمد بن الحسن القطواني شيخ لابن عقدة وكذا عثمان
بن عمر القطواني وهذا منسوب الى قطوان وقرى سمرقند والله
اعلم وفي القاموس قطا ثقل مشيه والمكان قاب في مشيه فهو
قطوان وتحرك وهو موضع والطويل الرجلين المتقارب
الخطو وقطوان محركة موضع بالكوفة منه الكسية انتهى
وقال محشيه نسبه لقطوان بالفتح موضع بالكوفة انتهى فالوجه
ما بيناه والله اعلم ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اى ما
ذكر اى الالقاب يعني اسباب الانتساب اليه لقاب كالضال
اسم فاعل من ضل والضعيف ضد القوي كما تقدم ذكرهما وبيان وجههما
وكصاعقة وهو ابو يحيى احد الشيوخ البخاري لقب
بذلك لشدة حفظه والنسب بالكسر والفتح جمع نسبة اى الاسباب
النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان العوقي بفتح
العين والواو وبالقاف باهلي نزل في العوقة بطن من عبد
القيس فنسب اليها وكابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري

البدري لم يشهد بدرا في قول الاكثرين بل نزل بها او سكنها
فنسب اليها ومعرفة الموالي اى ومن المهم معرفة الموالي من العلماء والرواة
وهي جمع المولى وهو اعم من ان يكون مولد العتاقة والمعاقدة والحلف
ويطلق المولى على معان غير مرادة وهنا يطلق على كل واحد فيه ولذا
بينه بقوله من اسفل كالمعتق بالكسر والمحالف بالفتح والاسفل كالمعتق
بالفتح والمحالف بالكسر بالرق اى بسبب الرق الذي نشأ منه الاعتاق
وفيه ان الرق انما ينسب الى الاسفل والملك الى الاعلى فكان الاولى ان يقول
بالاعتاق ليشمل الاسفل والاعلى كما لا يخفى او بالحلف بالكسر وسكون واصله
المعاقدة والمعاهدة على التصاعد والتساعد ومنه فوكت والذي عاقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم او بالاسلام كابي علي الحسن بن علي بن خان
نصرانيا واسلم على يد ابن المبارك فقيل له مولى ابن المبارك لو ذكر كل
ذلك اى جميع ما ذكر من كونه اعلى او اسفل بالرق والحلف والاسلام وغيره
كمولى القبيلة يطلق عليه مولى ولا يعرف عين ذلك اى عن الاخر الا
بالتنصيص اى في رواية او فيما لم يعتمد عليه اى على ما يتميز به احدهما
عن الاخر واهم ذلك ما ينسب الى القبيلة مع اطلاق النسب كقولك القرشي
ومنهم ياقوت الشيلي ومثقال الحسيني وياقوت الكيني والى وعنبر الشريفي
وانما هم موالي لهم بمعنى المعتقين فربما ظن انه منهم صلبية بحكم ظاهر
الاطلاق وربما وقع في ذلك خلل في الاحكام الشرعية في الدماء المشروطة
فيها النسب كالامام العظمي والكفاءة في النكاح ونحو ذلك من

التعارف والتقديم في الصلوة وغيرها ومما وقع وذلك في زماننا
ان ادعى واصد من اهل اليمن انه من بني شيبة وهو الحلبي وكان يقال له
الشيبي ايضا في بلاده وهو يحتمل ان نسبه صليبة حقيقة ويحتمل
انها اضافية مجازية بعلاقة عتاقة او خدمة ويحتمل انها نسبة
الى شيب او شيبة غير جد بني شيبة فاثبت عند بعض قضاة
السوء بجماعة شهدوا انه شيبي في تصوير دعوى امانة له عند
غيره واباءه دفع الامانة الذي بعد ثبوت نسبة انه شيبي فاعتمد
القاضي بناء على ثبوت الصحبة النسب بالسماع على مجرد قول
الشهود انه شيبي من غير تحقيق انه من نسل شيبة الحجبي وحكم بانه
شيبي واثبت انه اكبر اولاد بني شيبة الموجودين بمكة المكرمة
اصحاب مفتاح الكعبة المعظمة وكانت العادة القديمة فيما بينهم
ان المفتاح يكون لاكبرهم لا لاد فضلهم ولا لاصلحهم فاخذ المفتاح
ولم يسخ من المفتاح لكن مات قبل ان يرى الفلوح ورضع الدم
بعد الفساد الى الصلوح وكان هذا نتيجة قول صلى الله عليه وسلم
لجد بني شيبة حين دفع المفتاح خزوها خالدة تالدة لا ينزعها
منكم الا ظالم فحقق الله ذلك الاستثناء بمقتضى صورة ما جرى على
لسان سيد الانبياء هذا وقد صنف في الموالي ابو عمر والكندي ولكنه بالنسبة
الى مصنف تلك لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبائل منهم من يكون المراد
به مولى العتاق وهذا هو الاغلب كابي النجيري الطائي ومنهم من

يكون

يكون المراد به مولى الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبة وقيل له التيمي
ايضا لان نفرا من اصبح موالي لتيم قريش بالحلف ومنهم من يراد به
الاسلوب كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي بضم جيم وسكون
عين مهملة ففاء لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس
الجعفي ومعرفة الاخوة بكسر الهمزة والاخوات اي ومن المهم معرفة
الاخوان والاخوات من العلماء والرواة مثاله في الصحابة عبد الله و
عقبة ابنا مسعود وفي التابعين عمر وارقم ابنا شرحبيل وهما من
افاضل اصحاب ابن مسعود وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن
الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره ومنها دفع ظن من ليس
باخ انه اخ لاشتراك ابويهما في الاسم كاحمد بن اشكاب بكسر همزة و
بفتح وسكون معجمة وبكاف وموحدة في اخرها من غير انصراف وقيل
منصرف كما ذكره الكرماني وفي مقدمة المصنف بضم اوله وعلي بن اشكاب
ومحمد بن اشكاب فالاول خصني على ما ذكره في المغني والاخران غيري
وقد صنف فيه اي في هذا النوع القدماء جمع قديم اي بعض المتقدمين
كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة اداب الشيخ والطالب وذلك
ان علم الحديث علم شريف لكونه مضافا اليه صلى الله عليه وسلم فيناسب صاحبه
وطالبه ان يكون موسوما بمكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينبغي كان في
تصحيح النية اي بتحريرها عن الرياء والسمعة واخلوصها لابتغاء الرضاء
والقربة بالتوجه الى الرب العليا بسبب تحصيل العلم والعمل وتكميل

التعليم فى حصول العقبى قال سفيان الثورى قلت لحبيب بن ابى ثابت حدثنا
قال حتى يجئ النية وقد ورد من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز
وجل لا يتعلمه الا ليصيب عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم
القيمة اى ريحها والحال انها توجد من مسيرة خمسمائة سنة
والتطهير اى تطهير القلب عن اغراض الدنيا اى والمال والجاه واتباع
الهوى وتحسين الخلق بضمتين وبضم وهو القيام بمقاسمة الخلق
ومتابعة الحق قال تع فى حق النبى الكريم وانك لعلى خلق عظيم و
سئلت عايشة رضى الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم فقالت كان
خلقه القرآن واشار الشاطبى رحمة الله الى معنى الحديث بقوله فى
وصف ما قاد فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل القرآن اهل الله
وخاصته ويؤخذ منه ان اهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصفوته او لو الالباب والاحشا والصبى والتقى صالحهم بما جاءت
القرآن مفصلا ثم قال عليك بطاعة ما عشت فيها عنا فسا وبع
نفسك الدنيا بانفاسها الهلى ويتفرع التشبيخ بان يسمع بفتحا وكسر
ثالثه اى الطالب الحديث اذا اصبح اليها اى الى الشبيخ او الى حوبيته
فالحاصل ان من ادب الشبيخ خاصة انه متى اصبح الى ما عنده
مجلس للاسماع وجب ان يقين عليه او استحبابا ان كان ثم مثله وهو
الصحيح فقد جلس الامام مالك للناس وهو ابن نيف وعشرين
سنة والناس متوفرون وشيوخه احياء وكذا جلس الامام الشا

الشافعى

الشافعى واخذ عنه العلم فى سن الحداثة بحيث حمل عنهما بعض
شيوخهما ومن اسن منهما واقدم عليهما ومن انكر التقييد
بسن مخصوص القاضى عياض وبين انه كم من السلف ومن بعدهم
فمن بعدهم لم ينسبه الى هذا السن ونشر فى الحديث ما لا يحصى
وقال ابن خلاد وقصر ابو للاسماع اذا بلغ الخمسين لانها انتهاء
الكهولة وفيها يجتمع الرشد قال وله ينكر عن الاربعين لانها
حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها ينتهى عن عزم الانسان وقوته
ويتوفر عقله وجمع ابن الصلاح بينهما بان ما قاله ابن خلاد محله
فى المبتدئين غير البارعين فى العلم فانه لا يحتاج اليهم الا عند
السن المعين ونحوه ومن نقله عنه النصرى فى الحداثة فهم
البارعون الذين احتيج لما عندهم ولا يحدث اى لا ينبغى ان
يحدث ببلد فيه اولى منه بان يكون مرتبته فى الاسناد اعلى
او فى معنى الحديث وحله اجرى وقيل لسنه او زهده وغير ذلك
من وجوه ترجيحه بل يرشد اى يدل الطالب اليه اى الى الاولى
منه ان اطلع عليه فان الدين النصيحة وبالاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه بالتحديث ولا يترك اسماع لنية فاسلة
اى لا يمتنع من تحديث اصر لكونه غير صحيح النية فانه قد يرجى
له صحتها بعد لما قال بعض السلف طلبنا العلم لغير الله فابى
ان يكون الا لله وهذا هو الغالب فى علم الكتاب والسنة لان

مالها وتتجنبهما الصاحبها اى يحسن حاله ويختم بالحسنى ماله
وان يتطهر اى طهارة كاملة من غسل او وضوء ويسوك ويتطيب
ويسرح لحيته ويتوب اليه ويتضرع لديه ويجلس اى متمكنا
على صدر فراشه بوقار اى بسكون وهيئة ولا يحدث قائما اي
الا لضرورة ولا مجلد بفتح فكسر اى مستعجلا فى تلفظ الحديث بحيث
يمنع السامع فهم بعضه فان كلامه صلى الله عليه وسلم كان فصلا
بل كان اصيانا يكرره ثلاثا فقد روي عن عايشة رضى الله تعالى عنها
لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسردكم انما كان يحدث
حديثا لو عده العاد لاحصاه او المعنى ولا يحدث حال كونه
متعجلا فى امر من امور فانه حينئذ يكون مشغول البال فربما
يقع له خلل فى المقال وكذا فى الطريق بان يقعد فيها او يقف او يمر
الا ان اضطر بضم الطاء ويجوز كسر النون وضمه الى ذلك اى الى ما
ذكر من المنهيات سواء يكون الضرورة شرعية او عرفية قال الكازروني
فى شارح البخاري فقد روي عن مالك بن انس كان اذا اراد
ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وكرسي لحيته وتمكن
فى جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له فى ذلك فقال احب ان
اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة
كاملة وكان يكره ان يحدث فى الطريق او هو قائم او مستعجل وقال
احب ان افهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي

عنه

عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان دفع احد صوته
زجره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبى صلى الله عليه وسلم وان يمسك اى يمتنع عن التحديث
اذا عرضت النفيرا اى فى لسانه او النسيان اى فى حفظه وضبطه لمرض
اى يخل به مزاجه وعقله والا فقد تقدم ان ابن معين حدث عند
نزعه وقال من كان اخر كلامه لا اله الا الله وقبض روحه قبل
قط دخل الجنة او هرم بفتحتين او كبر سن مود الى خرف قال
الله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم
شيئا لكن قارئ القرآن محفوظ عنه وكذا المحدث غالبا والنسيان
فى باوقع هذا السن متفاوت بحسب اختلاف احوالهم فى ضبط
ابن خلدون سن الهرم بالثمانين قال والشيخ والذكر وتلاوة
القرآن اولى بابنا الثمانين فاذا كان عقله ثابتا ورأيه مجتمعا يعرف
حديثه ويفهم به ويحرى ان يحدث احتسابا وصوت لرضى كثيرا
كالحفرمي موسى بن عبدان فقد حدث بعدها بل حدث بعد المائة
جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قلت قد حدث
شيخ المعتمد فى السنة زين الاولياء وعمدة العلماء السيد زكريا
ويقول عمري مائة وعشرون سنة فطوبى لمن طال عمره وحسن عمله
كما ورد فى السنة ثم الدول للمحدث ان يتخذ مجلسا للحديث فانه
اعلى مراتب الرواية عند الجمهور بان يكون التحديث بلفظ الشيخ

لا ملاه ش

مع تحريه وتدبره وكون الطالب يتلقنه منه مع تيقظه وضبطه
وتحققه ما يسمعه ويكتبه وايضا الاملاء في الفائدة اتم
لتحصيل الطالبين اعم واذا اتخذ مجلس الاملاء اذ يكون له كان
حقه ان يقول وان يكون له الخ اذا اتخذ مجلس الاملاء ثم قوله
مستملي اسم فاعل من الاستملاء وفي نسخة بتشديد اللام من الاستملال
فان الاملاء والاملال بمعنى واحد قيل وهو اول من يطلب الحديث
من تلامذة الشيخ وقيل هو من يكتب اسامي حضار والصواب
ان المراد به المبلغ للحديث اذا كثر الجمع وعند لكاثر الجمع بحيث
لا يكتفى بمستملي واحد اتخذ مستملين فاكثر وا وقوله يقظ بفتح
وكسر اي متيقظ حاضر القلب حافظ لفظ الحديث من غير نقص
في بنائه واعرابه عما سمع من مليه وينبغي ان يكون المستملي
عند كثرة الناس على موضع مرتفع ذكر سي ونحو ذلك والدفقا
مما على قديمه ليكون ابلغ للسامعين وعلى المستملي ان تبلغ لفظ
المملي وافهام من بلغه على بعد ولم يفهمه الا الذي من يسمع لفظ
المستملي لا يجوز له الرواية عن المملي الا ان يبين الحال على وجه ان
سماعه لذلك الحديث او بعض الفاظه من المستملي كما فعله الامام
ابو بكر بن خزيمة وغيره من الائمة وهذا هو الاحوط والا فالذي
عليه العمل ان سمع المستملي دون سماع المملي جاز ان يرويه
عن المملي كالعرض سواء لان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ و

يعرض

يعرض حديثه ولكن بشرط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي
كالقارئ عليه ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول
سمعت فلانا يقول واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة
قارئ من القرآن عظيم آية او سورة تبركا بالفرقان الكريم فاذا فرغ
القارئ استنصت المستملي اهل المجلس اذا احتيج اليه لقوله صلى
الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس ثم يسمل وصل على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من
الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث رحمك او عفر الله لك واذا
انتهى المستملي في الاسناد او في الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
استحب له الصلوة عليه رافعا صوته واذا انتهى الى ذكر الصحابة
قال رضي الله عنه او رضوان الله عليه وان يفتتح الشيخ مجلسه
ويختمه بحمد الله تعالى والصلوة والسلام على النبي صلى الله
وسلم والدعاء بما يليق بالحال وينفرد الطالب بان يوقظ الشيخ
اي يعظم من سمع منه الحديث واخذ منه العلم لما روي مرفوعا ليس
منا من لم يجل كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يعرف لعالمنا حقه
ولا يضجر بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والملالة بان يطول
عليه بل ينبغي للطالب ان لا يتعدى القدر الذي يشير اليه الشيخ
اليه صريحا او كناية او دلالة فربما كان ذلك سببا حرمان الطالب
ولعله يكون مانعا للشيخ من التطويل فيحصل بسبب اشتغال قلبه

خلل في التحصيل وقد قال الزهري اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ويرشد اي وان يهدى غيره لما سمعه اي من العلم فان كتمانه لوم وفاعله وموم على صاحبه وقد ورد فيه وعيد شديد من النبي المختار من كتم علما لجم بلجام من نار وانما يقع فيه جهلة الطلبة لظنهم بذلك على اقرانهم وامثالهم وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما اخوانا تناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله وروي عن مالك قال بركة العلم الحديث افادة بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين فان الجمع بين الكمال والتكميل بالعلم والتعليم صفة الاولياء والاصفياء والعلماء ورثة الانبياء وفي الحديث العلوي من علم وعمل وعلم يدعى في الملكوت عظيما اقول ويسمى في الدنيا والاخرى كريما قال تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقال صلى الله عليه وسلم ان علما لا ينفق به ككنز لا ينفق به ولا شك ان البخيل كل البخيل من لا ينفق مما له ينقص باله نفاق بل يزيد فيه وفي غيره باله نفاق وما روى انه فعل ذلك جماعة الائمة المتقدمين كسفيان وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج واسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق قال العراقي فالله اعلم بمقاصدهم في ذلك ولا بد من الاستفادة اي فلا يترك طلب العلم واخذه ممن هو

دونه في نسب او سن او غيره الحياء فان الحياء يمنع الرزق وفي رواية يمنع العلم وقد قالت عايشة رضي الله عنها مرفوعا او موقوفا نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين او تكبر قال الله تعالى سأصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق ولد من تكبر على نعمة حرم خيرها وقد ذكر البخاري عن مجاهد قال لا يتأول العلم مستحي ولا متكبر ولا ان الطالب الصادق كالمحب العاشق لا يمنعه عن مطلوبه ومحبوبه عائق ويكتب ما سمعه تاما اي وان يكتب جميع ما وقع له من سماع كتاب او جزء او حديث طويل مشتمل الفصول من الكلام على وجه الكمال والتمام ولا ينتخبه فان نقصه في المرام وربما يحتاج الى رواية شيء منه مما لم يكن فيما انتخبه منه فيندم حيث لم ينفعه الندم قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وقال ما جاء من متنق خير قط وقال ابن معين صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم فان احتاج الى الانتخاب لضيق وقته او لكونه في الرحلة واجاز الشيخ به تولاه بنفسه ان كان متمكنا عارفا بما يصلح للانتخاب والا استعان بحافظ متيقظ في هذا الباب ويعتني اي يهتم باتقان مشكل الاحاديث باتيان الروايات بالتقييد اي بتقييد ما سمعه من بنائه واعراب وبيان

حروفها لانّ العلم صيد والكتابة قيد ولئلا يقع في التصحيف وينقله على وجه التحريف فمن كلامهم المشهور لا يحملوا العلم عن صحفي ولا القرآن عن مصحفي فقيل الصحفي الذي يروي الخط عن قراءة الصحف باشباهه الاحرف وقيل انّ اصل هذا انّ قوما كانوا اخذوا العلم من الصحف من غير ان يتلقوا فيه من العلماء فكان فيما يرويه التغيير فقيل عنهم قد صحفوا اي رووه عن الصحف فهو مصحف وروي عن ابي العينا قال حضرت بعض مشايخ الحديث من المغفلين فقال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عزّ وجلّ قال فنظرت فقلت من هذا الذي يصلح ان يكون شيخ الله فاذا هو قد صحفه واراد هو عزّ وجلّ كذا ذكره الكازروني شارح البخاري لكن في نظر وتردده ان يكون احد شيخ الله فظن ظاهر لا يخفى وروي انّ شيخا بالري حدث فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره بالمثلثة وضمّ الجيم وتشديد الراء وبالمثناة من فوق وانما هو تصحيف احر بكسر الجيم وبالهاء وروى ان امير المؤمنين عليا قال اذا ان حزاب بصركم هذا يكون بالزنج فصحفوه وقالوا بالزنج مما قلعط عرهن التصحيف الا بعد مائتي سنة عند معانيتهم امر الزنج وروى ان عليا كان رجلا غبيا بالغين المعجمة فقرأه بعضهم

عينا

عنينا بالعين المهملة والنون وهو خطاء فاحش والغبين هو الذي يغبن وقال بعضهم عبيثا بكسر المهملة وتشديد الباء الموحدة في الاوّل وبالمثلث في الاخر اي كان يعبث كثيرا اي يمزح وهذا اقرب معنى من الاوّل وهو على وزن سيكتب وشريب وقصد بعض اهل الحديث شيخا ليسمع منه وكان في كتابه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادهنوا عنبا فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا عنبا بالذال المعجمة والموحدة وبالعين المهملة بعدها نون وهو الخطأ المصحف وصحف بعضهم الحديث المشهور زدنا تزدد حبا فقال زرعنا تزدد حنا ثم قصّ قصة طويلة انّ قوما كانوا يودون عشوغلة نهم ويتصدقون فصار زرعهم كلهم حنا والغلط اي بضبط مسموعه بالتكرار والحفظ في صدره او تفصيل اسانيده ومتونه في كتابه فان من اعتنى بجمعه دون اهماله يرجى له في مدة قليلة مشاركة اهله وزيادة افضاله وفي كلام الشيخ اشارة لطيفة بان لا يستعجل في طلب العلم وان يحب ليتحفظ الحديث على التدريج قليلا قليلا لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من طلب العلم جملة فانه جملة فانما يدرك العلم حديث او حديثان اقول ولعله معقب من قال قط وقالوا لو لا انزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وقال تعالى عزّ وجلّ وقرآنا فرقناه

لتقرأه على الناس على مكث وقف سبحانه لا يتحرك به لسانك
لتعجل به الآيات ويذاكر اى مع احد من شركائه او غيرهما او
بنفسه بان يتذكر بحفوظه ليس بفتح السين اى يثبت
فى ذهنه اى فى فهمه وحفظه وجهة معناه ولفظه ليكون
من الراسخين فى العلم والكاملين فى الحلم وقد روى عن علي
كرم الله وجهه قال تذاكروا هذا الحديث ولا تغفلوا يدرس
وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال تذاكروا الحديث فان
حياته مذاكرته انتهى ومفهومه ان مماته متاركته ومن المهم
معرفة سن التحمل اى سماع الحديث فاخذ سواء كان بنفسه
او غيره والاداء اى سن اداء مسموعه وروايته واختلف فى
سن التحمل فقال الجمهور اقله خمس سنين وقال جماعة من العلماء
يستحب ان يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة وحكى محمد
بن خلاد الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاضل عن ابي عبد الله
الزبيري من الشافعية انه قال يستحب كتب الحديث فى العشرين
لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ القرآن
والفرائض وقال الثوري كان الرجل اذا اراد ان يطلب الحديث
تعبد قبل ذلك عشرين سنة كذا فى منهل الروى فى اصول الحديث
للنبوي وقال ابو موسى بن هارون اذا فرق بين البقرة والدابة اى
بين الخصوص والعموم انها ناقة وانما صحفت على الناسخ فا

لمراد

فالمراد التفرقة بين حيوان وحيوان وهو ادنى مراتب التمييز واما
معرفة العام والخاص فانما هى مرتبة الخواص قال السخاوي بين
السماع والتمييز كاد يعرف الجمع والتمرخ ويحصل غالبا فى خمسة
وربما يتخلف بل قد يحصل قبلها وقال الكازروني شارح البخا
ري وبلغنا عن ابي ابراهيم بن سعد الجوهري قال رأيت صبيا فى اربع
سنين قد حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر فى الكراسي فى ان
اذا جاع بكى وقال الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني
حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرى
لاسمع منه ولى اربع سنين فقال بعض الحاضرين لو سمعوا
له فيما قرئ فالذ صغير فقال لى ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى كملوا له والعهدة
على ولا صحة اعتبار سن التحمل بالتمييز وهو فهم الخطاب
ورد الجواب على وجه الصواب وبخوذ لك بحيث ارتفع عن حال
من لا يعقل مثله قال النووي والمراعى ان فهم الخطاب ورد
الجواب كان مميزا صحيح السماع وان كان لدون خمس والا
فلا يصح سماعه وان كان ابن خمسين سنة هذا فى السماع اى
دون الحضور للبركة والاجازة بعد الاهلية وقد جرت عادة
المحدثين اى خلفا وسلفا قديما وحديثا باصغارهم الاطفال
اى اطفال انفسهم وغيرهم ممن يتأهل للسماع بقرينة فوق هذا

في السماع مجالس الحديث مفعول فيه اى روايته ودرايته ليحصل
لهم من بركاته فانه عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فكيف عند
ذكر الصحابة والتابعين واتباعهم من العلماء العاملين وذكر
احاديث سيد العالمين ويكتبون اى المحدثون لهم اى للاطفال
انهم حضروا اى المجلس الفلاني ولا بد في مثل ذلك اى ولا
بد من اعتبار الرواية بعد الكبر لسنهم في مثل ذلك الحضور
حال الطفولية والصغر من اجازة السمع بكسر السين اى الشيخ
لهم اى للاطفال اجازة خاصة او عامة لان رواية الحديث
لا تصح بورود السماع ولا اجازة ولا سماع هنا فلا بد ولا
جازة ومنع قوم رواية الصبي مطلقا قال العراقي وهو
خطأ مردود عليهم لان الحسين وغيرهما ممن تحمل
في حال صباه قبل الناس رواياتهم من غير فرق بين ما تحملوه
قبل البلوغ وبعده ولذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان
مجالس العلم ويعتدون برواياتهم لذلك بعد البلوغ انتهى
ويفهم منه ان مجرد احضار العلم للصبي يلزم اعتدادا
دهري برواياتهم بعد البلوغ ولو بلا اجازة لكنه منعقب
بانه يمكن ان يكون الحضور لاجل التمرين والبركة الحاصلة له
هل اليقين والاصح في سن الطلب اى طلب علم الحديث
بنفسه بالاشتغال بكتبه الحديث وتحصيله وضبطه وكذا

الرحلة

الرحلة فيه قال التلميذ اشارة الى ان الطلب قد يكون بغير
كالاطفال بحضورهم المجالس ان يتأهل لذلك اى يستعد لما
ذكرنا من متعلقات الطلب لو ان يعرف علل الاحاديث والنكات
واختلاف الروايات ولو ان يعقل المعاني واستنباط الدلالات
لان هذا ليس شرط الاداء فضلوا عن الطلب وذلك يختلف با
ختلاف الاشخاص وليس يحصر في سن مخصوص وقال عبد
الله بن احمد بن الزبيري بضم الزاء وهو الذي عليه اهل الكوفة
يستحب كتب الحديث في العشرين وقال اهل البصرة في العشرة
وقال اهل الشام في الثلاثين وصحح تحمل الكافر ايضا
اذا اداه بعد اسلامه اى كما يقبل شهادته ومثاله جبير بن
مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اساري بدر قبل
ان يسلم وفي رواية البخاري وذلك اول ما وقر الايمان
في قلبي وكذا الفاسق اى قبول تحمله من باب الاولى اى
من تحمل الكافر اذا اداه بعد توبته اى من فسقه وثبوت
عدالته اى وبعد ظهورها بظهور علامة نيته والله اعلم
بسريرته ونيته واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص
له بزمن معين بل يقيد زمن تعينه بالاحتياج اى باحتياج
الناس اليه رواية او دراية والتأهل لذلك والمدار عليه

كما صرح به السيوطي في الدقان في اقراء القران ورواية
الحديث والافتاء والتصنيف ان من له اهلية ذلك بالاستحقاق في
التام وقلة خطايه في المرام يجوز له ان يتصدى وان لم يكن
له اجازة ومن لم يكن اهلا لذلك فلا يفتين ولو الف اجازة
وكما مر ورواية قال التلميذ هذه زيادة على ما صححه النووي
في التقريب والتيسير حيث قال انه متى ما احتيج الى ما عنده
جلس له اى لاسماعه وتاديته ونشره وجوبا ان تعين
عليه واستحبابا ان كان ثم مثله في اى سن كان وهذا اي
التاهل يختلف باختلاف الاشخاص اى فهما وحفظا ونطقا
فربما يكون صغيرا وفتح الله عليه علما كثيرا وربما يكون
كبيرا واغلق عليه شيئا يسيرا وقال ابن خلدون اذا بلغ
الخمسين اى تاهل لذلك وتصدى للاداء لانهما انتهاء
الكهولة الكهولة وتجتمع الاشد ولا ينكر اى الاداء عليه
عند الاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وعندها
ينتهي عزم الانسان ويتوفر عقله ويجود رأيه وفساده ظاهر
عند اهل اليقين وتعقب اى واعترض عليه في ذلك ونوقض
بمن حدث قبلها اى قبل الاربعين كمالك امام المحدثين من ائمة
المقتدين قال المص واجيب عنه بان مراده اذا لم يكن هناك
امر يقتضي التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان يكون

قد

قد صنف كتابا واراد سماعه منه قال التلميذ فاذا لم يكن هناك
ما يوجب التحديث مما ذكرنا ليس مظنة التاهل عنده والله اعلم
من المهم معرفة صفة كتابة الحديث اختلف الصحابة والتابعون
في كتابة الحديث فكرهها ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى
الاشعري وابو سعيد الخدري واخرون من الصحابة والتابعين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا
تكتبوا عني شيئا الا القران ومن كتب عني شيئا غير القران فليمحه
اخرجه مسلم وجوزه او فعله جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي ابنه
الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس
وابن عمر ايضا واخرون من السابقين واللاحقين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين لقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة
وروى ابو داود من حديث عبد الله بن عمر وقال كنت اكتب
كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه انه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب وقد اختلف
في الجواب فقيل ان حديث ابي سعيد منسوخ باحاديث الاذن والكتابة
وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك
اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه
وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه
كابي شاة المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القران

في صحيفة واحدة لانهم كانوا ليسمعون تأويل الدية فربما
كتبوه معه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه وهو اى صفة
كتابة الحديث ونعته ان يكتبه اى الحديث وكذا القرآن ومن
فهمها مبينا بفتح التحتية حال من المفعول وعكن كسرها
على انه حال من الفاعل وكذا قوله مفسرا وهو عطف بيان او
البيان بالنسبة الى جوهر الحرف والتفسير باعتبار عوارضها من الشكل والنقطة قالوا يستحب ابانة الخط وتحقيقه
دون مشقة وتعليقه والمشقة خفة اليد وارسالها مع
تغيير الحروف وعدم اقامة الاسنان والتعليق هو كما
قيل خلط الحروف الذي ينبغي تفرقها واذهاب اسنان ما ينبغي
اقامة اسنانه وطمس ما ينبغي اظهار بياضه لما في بيشأ عن كل منهما
عدم التمكن من قراءته وبشكل بفتح حرف المضارعة بضم
الكاف اى ويعرب المشكل اى المغلق منه وهو الذى لا يفهم
كل احد وانما يدركه العلماء وفيه اشارة بطريق المفهوم انه
لا يشكل غير المشكل لانه تضييع العمر وتكثير العمل المال
على تقليل العلم والمراد بالشكل الحركات والسكنات وهي اعم
من الحركات البنائية الصرفية والاعرابية النحوية فاو للتنويع
في قوله او ينقطه اى في المشكل منه او مطلقا لان الغالب فيه
الاشكال قالوا يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط

والشكل

والشكل ليؤديه كما سمعه لقوله صلى الله عليه وسلم نضر الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها ولما في الخلاصة
عن الاصمعي يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف
النحو ان يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على
متعمدا فليتبوء مقعده من النار لان صلى الله عليه وسلم
لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه شم
الشكل تقييد الاعراب قال قال الجوهري شكلت الكتاب
اذا قيدته بالاعراب ثم اختلفوا هل يقصر على ضبط المشكل
من الفاظ المتن والاسناد او يضبط هو وغيره فقال علي
بن ابراهيم البغدادي في كتاب سماط الخط ورقومه
ان اهل العلم يكرهون الاعجام بكسر الهمزة اى النقط والاعراب
الا في الملتبس وقال القاضي عياض النقط والشكل فيما يشكل
ويشتبه وقال ابن خلاد قال اصحابنا اما النقط فلو بدعة
لانه لو يضبط الا شيئا اشكل الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل
ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال قال وقال اخرون الاولى
ان يشكل الجميع قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لو سيما
للمبتدئ وغير المفرح في العلم فانه لو يعين ما يشكل معه لا يشكل
ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطايه قال ابو اسحاق
الاولى الا شيئا بالضبط اسماء الناس لانه لا يدخل القياس ولا قبله

ولا بعد شئ يدل عليه ويرتفع الالتباس واما صورة ضبط
المشكل فقال القاضي عياض رسم المشايخ واهل الضبط
في الحروف المشكلة والكلمات المشتبهة اذا ضبطت وصحت
في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل مفردا في حاشية الكتاب
قبالة الحرف وعلل ذلك بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس
بضبط ما فوقه وتحته من السطور لاسيما مع دقة
الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح ولم يتعرضا
التقطيع حروف الكلمة المشكلة التي تكتب في هامش الكتاب
وقال ابن دقيق العيد ومن عادة المتقنين ان يبالغوا في
ايضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها
حرفا حرفا قال العراقي وهو حسن وفائدته ان يظهر مشكل
مشكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون والياء المثناة
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور
اولها او وسطها واما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه
فقيل يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء
والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات ولا بد من
استثناء الحاء من ذلك لالتباسها بالجيم وقيل يجعل فوق
الاحرف المهملة رؤوس هملجة كقلامة الظفر مضجعة على
قفاه وقيل يجعل تحتها حرف صغير مثلها وعليه عمل اهل

المشرق والاندلس ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق
الاحرف المهملة خط صغير كفتحة وربما نشأ عنه الالتباس
حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح اي بفتح الراء وفي بعض
الكتب تحتها مثل الهمزة ويكتب اي وان يكتب الطالب
الساقط اي المتروك من اصله في الحاشية اليمنى ما دام
في السطر اي سطر الساقط بقيته اي من الكتابة بان يكون
بعد الساقط كلمة او اكثر والا اي وان لم يكن بقيته بان يكون
من اخر السطر ففي اليسرى اي فيكتب في الحاشية اليسرى
ومفهومه ان لا يكتبه بين السطر وهذا الحكم بظاهره عام في
الصفحتين ولعله كان دأب المتقدمين ان يجعلوا طرفي
الاسطر متساويين في التوسع واما على المتبادر في زماننا
ان حاشية اليمنى من الصفحة الاولى اوسع عكس الصفحة
الثانية فينبغي ان يكون في الحكم تفصيل فتأمل فانه موضع
خلل ثم رأيت في كلام عياض تصريحا بذلك والحمد لله
على ذلك ثم اعلم بانهم قالوا ان اهل الحديث والكتابة
يسمون ما سقط من اهل الكتاب فالحق بالحاشية او بين
السطور بالحق بفتح اللام والحاء المهملة معا اخذا من
الالحاق والزيادة قال الجوهري اللحق بالتحريك شئ يلحق
بالاول وقال صاحب المحكم اللحق الشئ الزائد وكيفية كتابة

الحاشية

ما سقط من الكتاب ان يخط من موضع سقوط فى السطر خطا
صاعدا معطوفا الى فوق معطوفا بين السطرين عطفة يسيرة
الى جهة حاشية اللحق وقيل يمد العطفة من محل السقوط الى
اول اللحق والاول اولى لئلا يسود الكتاب لاسيما عند
كثرة اللحاقات ثم يكتب الساقط فى الحاشية اليمنى ان سقط
من وسط السطر لاحتمال ان يطل فى بقية السطر سقط الخبر
فيخرج الى جهة اليسار فلو كان خرج الاول اليها ايضا اشبه
موضع هذا الساقط بموضع الساقط الاخر وان خرج للثانى
الى اليمنى تقابلا فالتخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما وان سقط بعد تمام
السطر يكتب فى اليسرى قال القاضى عياض وتبعه ابن الصلاح
لاوجه لذلك لان قرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق النظر
ولانه امن نقص يحدث بعد فلا وجه الى تخريجه الى اليمنى
وهذا اى التخريج لجهة اليسار فيما اذا كان الساقط من
الصفحة اليمنى حيث اتسع هامش هامش اليسار لطريقة
المتقدمين فى التسوية بين الهامشين والا خرج لجهة اليمنى
قال العراقى وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من اهل العلم
ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا الى اعلى الورقة من
اى جهة كان لئلا يحتاج بعد الى اسفلها لاحتمال حدوث سقط

اخر

اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم يجد للساقط
الثانى موضعا بقابله فى الحاشية ويكتب فى انتهاء اللحق صح فقط
وقيل يكتب مع صح رجع ما يكون اليه وهذا اذا كان بغير عذر
فان كان بعذر كضيق الوقت وقلة الورق الذى يكتب فيه او كان
رحاك فى طلب العلم بحيث يحمل كتبه معه فيكون حقيقة الحمل فلا
يكون له ذلك وصفة عرضه اى وفى المهم صفة عرضه وهو
مقابلته اى مقابلة الطالب او مسموعه ولو كان من غير مع يكون
الشيخ السمع اى المحدث سواء كان معه اصل وهو الاولى
او لا يكون معه اصلا او لا يكون معه اصل اصله وهو حافظا
ضابط او مع ثقة غيره اى غير السمع او مع نفسه اى مع
اصل الشيخ فى الصورتين شيئا فشيئا اى على جهة التدريج
للاحتياط فى المقابلة وهو قيد للاخير او قيد للكل واعلم ان
على الطالب كما قالوا مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذى يرويه
عنه سماعا او اجازة او بأصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه
او بفرع مقابل لاصل السماع مقابلة معتبرة موثوقا بها او
بفرع قوبل كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما اذ الغرض
المطلوب ان يكون كتاب الطالب مطابقا لاصل مرويه وكتاب
شيخه وقال القاضى عياض مقابلة النسخة باصل الشيخ
متعينة لا بد منها وافضل العرض ان يقابل كتابه بنفسه مع

شيخه بكتابه حين سمع من الشيخ او قرئ عليه لما فيه من
وجود الاخلاط والانقاد من الجانبين بمعنى ان كلا منهما
اهل لذلك فاذا لم تجتمع هذه الاوصاف نقصوا مرتبته بقدر
ما فاته منها وقال ابو الفضل الجارودي خير الفرض ما كان
مع نفسه يعني حرفا حرفا لكونه حينئذ لم يقلد غيره ولم
يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة وهو بذلك على
ثقة ويقين من مطابقتهما قال ابن الصلاح انه مذهب
متروك وهو من مذاهب اهل التقصير المرفوضة وعمرنا
وصحح عرضه لا سيما والفكر ينشعب بالنظر في النسختين
بخلاف الاول قال السخاوي والحق كما قال ابن دقيق العيد
ان ذلك يختلف قرب من عادته لتيقظه وحفظه عدم
السهو عن نظر فيهما فهذا مقابلته مع نفسه اولى او عاد
له لجمود حركته وقلة حفظه فهذا مقابلته مع غيره اولى
قلت وهذا هو الغالب على اكثر الناس في معظم الاحوال
وصفة سماعه اي ومن المهم صفة سماع الطالب او
سماع الحديث بناء على اضافة المصدر الى فاعله او مفعوله
بان لا يتشاغل بما الباء الاولى بيانية والثانية سببية متعلقة
بالفعل اي بسبب شئ يخل به من نسخ اي كتابة ومن
بيان ما يعني بحيث يمتنع معه فهمه لما يقرأ له حتى

يكون

فهمي

يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان بحيث
لا يمتنع منه الفهم كقصة الدارقطني انه حضر في صدائه مجلس
اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف
فهمك ثم قال تحفظ كم املأ الشيخ من حديث الى الان فقال
الدارقطني ثمانية عشر حديثا فوجدت كما قال الحديث الاول
منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر الاسانيد الا
حاديث على ترتيبها في الاملاء حتى اتى آخرها فعجب الناس منه

او حديث اي تكلم بكلام ما معا يمتنع معه الفهم او نعاس
وهو مقدمة النوم المسمى بالسنة بكسر السين وهو نوم
خفيف غير مخل غالبا فلا يكون فاصلا من الغطن وهذا التفصيل
ذكره ابن الصلاح وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني
وابراهيم الحربي وغيرهما من الائمة الى منع الصحة مطلقا وهو
هو الاحوط ويقويه ان الحكم للاكثر وذهب موسى بن هارون
وعبد الجبار الى الصحة مطلقا وهو بعيد جدا خصوصا حال النسخ
الا نادرا كما سبق وقد رايت بعض مشايخي كان يعلم الصغار وكانوا
قرءوا من ثلاثين وكان يكتب القراءة غيبا ويقرئهم ويسمع
لهم وذكر انه ما وجد غلطا في مصحفه المكتوب تلك الحالة
من اول القرآن الى سورة الشعراء وصفة اسماعه اي اسماع

الشيخ او الحديث للغير كذلك اى بان لا يشاغل بما لا يخل به من نسخ
او حديث او نفاس على الاختلاف المذكور حتى لو لم يخل به يصح
الاسماع كالنعاس الخفيف ولهذا كان المفتى والمصنف ينعسان
حين اسماعهما ويردان على القارئ اذا زل وكذا وقع فى النسخ
منهما وان يكون اى وصفة الاسماع ايضا ان يكون ذلك اى الاسماع
من اصل اى الشيخ الذى سمع الطالب فيه او من فرع مقول
على اصله مقابلة ثقة وليس له ان يحدث من اصل شيخه الذى
لم يسمع فيه او من نسخة كتبت من نسخة شيخه ولو كنت
نفسه اليها لانه قد يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه
الا ان يكون له اجازة من الشيخ بذلك الكتاب او بسائر
مروياته فحينئذ يجوز الرواية اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك
الزيادات بالاجازة لا بلفظ اخبرنا او حدثنا من غير الا
اجازة فيها وهذا معنى قوله فان تعذر اى كون الاصل وفرعه
المقابل به بان غاب عنه الكتاب باعارة او ضياع او سرقة
او نحو ذلك فلا بد من الاجازة كما ذكره ابن الصلاح
لجواز المخالفة والتغيير فيه فليجبر بضم الموحدة اى
يجبر الشيخ نقص الطالب بالاجازة لما خالف اى
لشئ خالف بان نقل ما ليس من سماعه او نقص عنه او
نقل بلفظ اخر اذ خالف اى الطالب مخالفة ما وصفته

الرحلة

الرحلة بكسر الراء فيه اى وفى المهتم كيفية الارتحال فى طلب سماع
الحديث حيث يبتدئ اى ينبغى ان يبدأ بحديث اهل بلده فيستوعبه
اى فيأخذ جميعها ويحصله بكماله ثم يرحل بفتح الحاء المهملة
على سبيل الاستحباب فيحصل بالتشديد فى الرحلة ما ليس
عنده والرحل شد الرحل لاجل تحصيل ما ليس عنده من الاسانيد و
المتون وغيرهما فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر فى
حديث واحد فالتخصيص بشد الرحل لما هو الغالب فيها والا فمتى
الى ان المسافة البعيدة لا تمنعه منها والا فلو توجه ماشيا
او فى السفينة كان تحصيلا لهذه السنة ففى الحديث عن كثير بن
قيس قال كنت جالسا مع ابى الدرداء فى مسجد دمشق فجاءه
رجل فقال يا ابا الدرداء انى جئتك من مسجد الرسول صلى الله
عليه وسلم لحديث بلغنى انك تحدثه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جئت لحاجة قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به
طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضاء لطالب
العلم وان العالم ليستغفر له من فى السموات ومن فى الارض و
الحيتان فى جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر
ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء
وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه

العالم

اخرجه واظن رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
قال الطيبي وتحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب
الرجل بعينه وان يكون بيان ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر
ههنا ما هو مطلوبه والاول اغرب واقرب والله اعلم ويكون
اعتناؤه اي وينبغي ان يكون اهتمام الطالب بتكثير المسموع
اي والحديث اكثر من اعتنائه بتكثير الشيوخ اي والاسانيد لان
المقصود الاصلي هو الدراية لا مجرد الرواية نعم قد يحتاج الى
تكثير الرواية لتصحيح الدراية ومن اقتصر على تكثير الشيوخ
دون المسموع محتجا بما قيل ضيع ورقة ولا تضيع شيخا فقد
ضيع الاصل وقد قال العلماء تحصيل الفضول تضييع الاصول
وصفة تصنيفه اي ومن المهم معرفة كيفية تصنيف الطالب
او تصنيف مسموعه وذلك اي التصنيف اما على المسانيد اي
ترتيبها بان يجمع مسند كل صحابي على حدة بحسب المهملة وتخفيف
الثانية كمدة اي منفردة بان يجمع ما عنده واصرا واحوالا من غير
نظر لصحة وضعف ومناسبة باب وفصل ومراعاة ترتيب
حروف هجاء وغيرها وان اختلف انواع احاديثه في ذلك
كمسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي حنيفة ومسند الامام
الشافعي والدارمي وغيرهم وهو الاكثرون ومنهم من لم
يقتصر على الصالح للحجة كانتقاء المقدسي فان شاء رتبه

اي مسنده على سوابقهم اي من سبق من الصحابة في الاسلام فاول
يبدأ بابي بكر وعلي وضريجه وبلال وهلم جرا وفي الفضل
فيبدأ بالعشرة المبشرة ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين
الحديبية والفتح ثم بمن اسلم يوم الفتح ثم يختم باصاغر الصحابة
سنا كابي الطفيل وانس بن يزيد ثم بالنساء وان شاء رتبه
اي مسنده على حروف المعجم في اسماء الصحابة كان يبتدأ بالهمزة
ثم ما بعدها على ترتيبها فيبدأ بابي بكر وانس ونحوهما ثم
بالبراء بن عازب وبلال وغيرهما واجمع ما صنف فيه كتاب
المعجم الكبير للطبراني غير مقيد بالمقبول وغيره قال ابن الصلاح
وهو اسهل تناولا والاول احسن ثم شيخ مشايخنا السيوطي
رحمه الله رتب جامعيه الصغير والكبير على حروف المعجم باعتبار
اوائل الاحاديث القولية كعمل ابن طاهر في احاديث الكامل لابن
عدي وجعل الاحاديث في جامعه الكبير مرتبة على الاسانيد
ومنهم من رتب على الكلمات لكنه غير مقيد بحروف المعجم
مقتصر على الفاظ النبوة فقط كالشهاب والمشارق للصغاني
وتصنيفه بالرفع عطفا على ذلك على الابواب الفقهية اي الانواع
المشتملة على احكام الفقه كالمصابيح وفروعه من غير تقييد في
الترتيب الى حروف المعجم ومنهم من رتب الابواب على الحروف
كجامع الاصول وتيسير الوصول وهم تبعها شيخنا مولانا

على المتقى فبوب الجامعين للسيوطى على هذا المنهاج او غيرها
اى غير الابواب الفقهية كالصحيحين وكتب السنة
وغيرها بان يجمع اى على التبويبين فى كل باب ما ورد فيه
مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا بحيث يتميز ما يدخل
فى الجواد مثلا عما يتعلق بالصيام واهل هذه الطريقة منهم
من يتقيد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيد
بذلك كباقى الكتب الستة والاولى ان يقتصر على ما صح
او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعف اى سببه قال
التلمسانى مثل الانقطاع والوقف ونحوهما فقال بعض من
يدعى علم هذا الفن ويبوب عليهما قلت ليس هذا من تقرير
ما ذكر انتهى وفيه انه لا شك ان التبويب عليهما
اسهل للوصول اليهما ويعتبر من تقرير ما ذكر استطراد
فلا تنافى لديهما وتصنيفه اى فى الطرق يقتضى السابقين
كما صرح به النووى على المهذب بكسر العين جمع علة فيذكر
المتن وطرقه اى اسانيده وبيان اختلاف نقلته بفتحتين
جمع ناقل وكان الاولى ان يقول وبيان اختلاف نقلته فيه
يعنى بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا ووقوف ما يكون مرفوعا
وغير ذلك كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده وهو غاية فى
بابه لكنه لم يكمل نحو الدارقطنى كما فعل ابن ابى حاتم فى

علله

علله المبوبة وهى اعلى مرتبة من كثرة الرواية فان معرفة
العلل من اجل انواع علم الحديث حتى قال ابن مهدى لان اعرف
علة حديث هو عندى احب الى من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندى
والاحسن ان يرتبها اى العلل على الابواب ليسهل تناولها
اى اخذها وتحصيلها او يجمعه اى تصنيفه بجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث اى اوله الدال على بقيته
ويجمع اسانيده اى ذلك الحديث اما مستوعبا بكسر العين
اى مستوفيا لتلك الاسانيد ولم يتقيد بتخريج اسانيده
المذكورة فى كتب مخصوصة واما متقيدا بكتب مخصوصة اى
غالبى متقيد بالاستيعاب والله اعلم بالصواب ومن المهم
معرفة سبب الحديث اى باعث وروده قال التلمسانى يعنى السبب
الذى لاجله حدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك الحديث كما فى
سبب نزول القرآن الكريم انتهى وفيه فوائد كثيرة وان كان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضى ابى يعلى بفتح الياء واللام ابن الفراء بفتح
الفاء وتشديد الراء بايع الفرو اوصانعه الحنبلى منسوب
الى مذهب الامام احمد بن حنبل وهو ابو حفص العكبرى
بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما وقد ذكر
الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى

جمع ذلك اى سبب ورود الحديث وكانه ماراى اى ابن
الدقيق او بعض اهل عصره تصنيف الكبرى المذكور ويمكن
انه راه واراد زيادة على جمعه وصنفوا اى العلماء فى
غالب هذه الانواع اى اكثرها وهى زائدة على الثمانين
بل على المائة كما ذكره السخاوى على ما اشرنا اليه اى
تصنيفهم غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه
الخاتمة نقل محض بالتوصيف ظاهر التعريف بالاضافة
مستغنية عن التمثيل اى عن اتيان الامثلة لظهورها او
عدم توقفها على معرفة جزئياتها وفى نسخة زيادة على
المائة وحصرها متعسر اى حصار الامثلة او الانواع
فليراجع بفتح الجيم لها اى للانواع وللامثلة مبسوطاتها اى
الكتب المبسوطة ليحمل الوقوف على حقائقها
اى ويظهر الاطلاع على دقايقها وقد ذكرنا نبذة يسيرة
مشتملة على فوائد كثيرة فما لا يدرك كله لا يترك بعضه
بل صح انتهى غلط وخير الامور الوسط والله الموفق
اى للتحقيق والهادى الى سواء الطريق لا اله الا هو اى
ليس غيره بالالوهية حقيق عليه توكلت اى فى قبول
عباده منى واليه انيب اى ارجع فى تقصيرى ومعصيتى
وحسبنا الله اى كافينا من الشرور ونعم الوكيل اى

هو

هو الموكول اليه الامور والحمد لله رب العالمين الذى
يجب من عباده الشكور ولا حول اى عن معصيته ولا
قوة اى على طاعته الا بالله اى بمعونته العلى العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبى الكريم اللهم ارزقنا
بعته فى الدنيا وشفاعته فى العقبى ومرافقته فى الرفيق
الاعلى على الوجه الاتم والله تعالى اعلم تمت هذا الكتاب
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وكان الفراغ
من كتابته يوم الاربعا فى خمسة وعشرين
مضت لشهر شعبان المعظم سنة تسعة
وسبعين من هجرة وصلى الله على محمد و
على اله وصحبه اجمعين حرره الفقير
الحقير الى ربه الغنى الكريم عبد الله
سرى حفيد بحرى سلمه البارى
غفر الله لهما ولوالدى ولسائر
المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات برحمته
يا ارحم الراحمين و
الحمد لله رب ما ربيع الاول
العالمين سنة ١٠٧٩ غفر الله
تمام اولدى

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa